عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

تاليف

الشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

١٣ / ١٢

مكتبة مدنية

١٠ - اردو بازار ٥ لاهور

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥

الجزء الثالث عشر

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

[illegible]

طبع على نفقة ... محمد إسماعيل ترزي

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركي

كوئٹه ٥ بلوچستان

پاکستان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ﴾

ای هذا باب یذکر فیه اذا اذن انسان لانسان آخر قوله «شیئا» ای فی شیء فلما حذف حرف الجر تعدی الفعل فنصب کما فی قوله تعالی واختار موسی قومه سبعین رجلا ای من قومه قوله «جاز» جواب اذا *

٢٨ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ جَبَلَةَ كُنَّا بالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أهْلِ العِرَاقِ فأصابَتْنا سَنَةٌ فَكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنا التَّمْرَ فَكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنا فَيَقُولُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ الإقْرَانِ إلاَّ أنْ يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أخاهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الا ان یستاذن الرجل منکم اخاه. وجبلة بالجیم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحیم بضم السین المهملة وفتح الحاء المهملة الشیبانی والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الاطعمة عن آدم وفی الشرکة عن ابی الولید واخرجه مسلم فی الاطعمة عن محمد بن المثنی وعن عبید الله بن معاذ وعن بندار وعن زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی ایضا واخرجه ابو داود فیه عن واصل بن عبد الاعلی واخرجه الترمذی فیه عن محمود بن غیلان واخرجه النسائی فی الولیمة عن علی بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلی وعن عبد الحمید بن محمد واخرجه ابن ماجه فی الاطعمة عن بندار وروی احمد من حدیث الحسن عن سعد مولی ابی بکر قال قدمت بین یدی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم تمرا فجعلوا یقرنون فقال رسول الله ﷺ «لا تقرنوا» ورواه ابن ماجه ایضا عن سعد مولی ابی بکر ولفظه «وکان یخدم النبی ﷺ ویعجبه خدمته ان النبی ﷺ نهی عن الاقران» یعنی فی التمر وروی البزار فی مسنده من حدیث الشعبی عن ابی هریرة قال «قسم رسول الله ﷺ تمرا بین اصحابه فکان بعضهم یقرن فنهی رسول الله ﷺ ان یقرن الا باذن صاحبه» ورواه الحاکم فی المستدرک بلفظ «کنت فی الصفة فبعث الینا النبی ﷺ تمر عجوة فسکبت بیننا فکنا نقرن الثنتین من الجوع فکنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه انی قد قرنت فاقرنوا» وقال هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه وروی الطبرانی فی الکبیر من حدیث ابی طلحة ان رسول الله ﷺ نهی عن الاقران *

(ذکر معناه) **قوله** «فی بعض اهل العراق» وعند الترمذی فی بعث اهل العراق **قوله** «سنة» ای غلاء وجدب **قوله** «فکان ابن الزبیر» ای عبد الله بن الزبیر بن العوام **قوله** «نهی عن الاقران» بکسر الهمزة من الثلاثی المزید فیه قال ابن التین کذا وقع فی البخاری رباعیا والمعروف خلافه والذی فی اللغة ثلاثی وقال القرطبی کذا الجمیع رواة مسلم

الاقران

الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثى وقال الفراء لايقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوى عليه واطاقه ومنه قوله تعالى (وما كناله مقرنين) اى مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اى كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهى عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابى محمد المعافرى انه يقال قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما قوله «الاان يستاذن الرجل منكم اخاه» قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبى ﷺ بين ذلك آدم بن ابى اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن على ارى الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخارى بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «نهى رسول الله ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه» (قلت) احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتامل *

﴿ ذكر مايستفادمنه ﴾ فيه النهى عن الاقران قال ابو موسى المدينى في كتابه المنيث للنهى عن القران وجهان * الاول ذهبت عائشة وجابر رضى الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزرى بصاحبه * الثانى كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثرا كلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكاله فله ان ياكل كماشاء كما روى ان سالما كان ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له لوا كله وجازله ان ياكل كماشاء وقال القرطبى وحمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه * وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووى واختلفوا في ان هذا النهى على التحريم اوعلى الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق * واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم أن ياكل احد اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم مارفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت ايمانهم فيه مثل ان يتخارجوا في ثمنه اويهبه لهم رجل اويوصى لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لاباس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان ياكل تمرتين اوثلاثا في لقمة دونهم * فان قلت روى البزار والطبرانى في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراسانى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قدوسع عليكم فاقرنوا) قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذى فيه النهى عن الاقران صحيح الاسناد والذى فيه الاباحة ليس بذلك القوى لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهى وقال الحازمى وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثانى غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفى في ذلك الحديث الثانى ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال فشأنكم اذا *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أبى وائلٍ عنْ أبى مَسْعُودٍ أنَّ رَجُلاً منَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ أبو شُعيْبٍ كانَ لهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فقال لهُ أبو شُعيْبٍ اصْنَعْ لى طَعامَ خَمْسَةٍ لَعلِّى أدْعو النَّبيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ وأبْصَرَ فى وجْهِ النَّبيِّ ﷺ الجُوعَ فَدَعاهُ فتَبِعَهُمْ رَجلٌ لَمْ يُدْعَ فقال النبيُّ ﷺ إنَّ هذا قدِ اتَّبعَنا أتأْذَنُ لَهُ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اتأذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى

وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابومسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ماقيل فى اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «وابصر» جملة ماضية وقعت حالا قوله «قداتبعنا» كذا هوفى رواية ابى الحسن وفى رواية ابى ذر تبعنا وقال الداودى معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذاتلوته واتبعته اذالحقته وبنحوه ذكره الجوهرى تبعت القوم اذاتلوتهم واتبعتهم اذاسرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وضبط الداودى هنا لظنه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اى اتبعهم *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى وهُوَ أَلَدُّ الخِصامِ ﴾

اى هذا باب ماجاء فى الحديث مايوافق لفظ القرآن ومعناه فى قوله تعالى (وهو الد الخصام) وتمام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو الد الخصام) وقال السدى هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله ﷺ واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثنى يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن القرظى عن نوف وهو البكالى وكان ممن يقرأ الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة فى كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترؤن وفى يغترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظى تدبرتها فى القرآن فاذا هم المنافقون قوله «ويشهد الله على مافى قلبه» اى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما فى قلبه من الكفر والنفاق هذا ماروى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى محمد عن عكرمة اوسعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذى فى قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله «وهو الد الخصام» الالد فى اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اى عوجا وهكذا المنافق فى حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولايستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى فى كقولهم ثبت الغدر اوجعل الخصام الد على المبالغة وفى الجامع واللدد مصدر الالد ورجل الد اذا اشتد فى الخصومة والانثى لداء واللدد الجدال اخذ من لديد الوادى اى جانبه كانه اذامنع من جانب جاء من جانب آخر وفى تفسير عبدالرحمن عن ابن عباس الد الخصام اى ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لايستقيم وعن قتادة شديد القسوة فى معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا صرت الد ولددته الده اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اى جانب اخذ فى الخصومة قوى والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته *

٣٠ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ ابى مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها عن النبىِّ صلى الله عليه وسلَّم قال إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبدالله المكى الاحول كان قاضيا لعبدالله بن الزبير والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن مسدد وفى التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم فى القدر عن ابى بكر بن

ابى

ابى شيبة واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه وفى القضاء عن اسحاق بن ابراهيم قوله «الخصم» بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرمانى (فان قلت) الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو منافق او هو تغليظ فى الزجر او المراد الالد فى الباطل المستحل له ☼

﴿ بابُ إِثمِ مَنْ خاصَمَ فى باطِلٍ وهُوَ يَعلَمُهُ ﴾

أى هذا باب فى بيان اثم من خاصم فى امر باطل والحال انه يعلمه اى يعلم انه باطل ☼

٢١ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبَرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ أُمَّها أُمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَتْها عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فقال إِنَّما أنا بَشَرٌ وإِنَّهُ يَأْتِينى الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فأَحْسِبُ أنَّهُ صَدَقَ فأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْها أوْ فَلْيَتْرُكْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما هى قطعة من النار ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ☼ الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبى ﷺ عند البخارى * السابع امها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه أن رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى وهم صالح على قول من قال راى عبد الله بن عمر والزهرى وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن ابى اليمان وفى الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبى عن مالك وفى ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحاق ولم يذكره المزى فى الاطراف فكانه غفل عنه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «انما انا بشر» اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد قوله «أبلغ من بعض» اى أفصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب فى احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق فى العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف

الاحر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابى هريرة رواه ابن ابى شيبة «ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابى الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء الخطأ في الاعراب **قوله** «فأحسب» بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيهاً للعل بعسى **قوله** «فمن قضيت» اى حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله اونظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** «قطعة من النار» اى هو حرام ماله النار **قوله** «فليأخذها» امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ماشئتم) *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله» وقوله في حديث المتلاعنين «لولا الايمان لكان لى ولها شان» وقال القرطبى وقد روى في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبى وروى عن شريح . وذهبت طائفة الى انه يقضى بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولى الشافعى . وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضى بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال بعلمه خاصة وهو قول الاوزاعى وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه اوفي غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولى الشافعى قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضى بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضرورى في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوى على البيان البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل مايقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس) . وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذى فهمه البخارى وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو قول المحققين قاله الخطابى وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد * وفيه العمل بالظن قال فأحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل مايقضى به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح وطلاق اوما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ماشهد به الشاهدان وعلى خلاف ماحكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق اونكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله *

﴿ باب إذا خاصم فجر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه «اثم من اذا خاصم فجر» من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا بشر بن خالد قال أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان

منافقا

منافقاً أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف و إذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وإذا خاصم فجر» وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد أبو محمد العسكرى شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به فى بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق فانه خرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك فى الموضعين داخل تحت المذكور منهما *

﴿ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قصاص المظلوم الذى اخذ منه المال اذا وجد يعنى اذا ظهر بمال الذى ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعنى ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهى مسالة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء فى الذى يجحد وديعة غيره ثم إن المودع يجد له مالا هل ياخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شىء من الزيادة وهو قول الشافعى وقال النووى من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الامقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابى حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى (قلت) مذهبنا انه اذا بجنس حقه فله ان ياخذه والا فلا *

﴿ وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾

اى قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد ياخذ مثل ماله وهذا التعليق وصله عبد الله بن حميد فى تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله **قوله** «وقرأ» إشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) يعنى لا يزيد ولا ينقص *

٣٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اذن النبى ﷺ لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية **قوله** «مسيك» بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء وروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكين وخير معناه بخيل شديد المسك بما فى يديه وقال عياض فى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير فى كتب الحديث الفتح و التخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد **قوله** «حرج» اى اثم قوله «ان تطعميهم» كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد

وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بمايكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلافي كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لاحكما والاخر ان اباسفيان كان حاضرا في البلد *

٣٤ - حَدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حَدثني يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضي اللهُ عنه قال قُلْنا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا فَما تَرَى فِيهِ فقال لَنا إِنْ نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين في جهته وفيه معنى قصاص المظلوم • ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبدالله اليزني وهؤلاء كلهم مصريون ماخلا شيخه فانه تنيسي ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين • والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود في الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمد بن رمح *

(ذكر معناه) قوله «لايقرونا» بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لايسقط الافي مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرماني لايقروننا بالتشديد والتخفيف اي لايضيفونا قوله «فخذوا منهم» وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولانحن ناخذ منهم فقال رسول الله ﷺ «ان ابوا الا ان تاخذوا منهم كرها فخذوا» ثم قال وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يامر بنحو هذا *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى ومما استدل به على ذلك مارواه ابوداود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذه بقدر قراه ولاحرج عليه» * وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد ابن الاسود قال جئت انا وصاحب لي حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله ﷺ فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي ﷺ فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي افلا يرى اصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك فدل على نسخ ماكان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبدالله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي ﷺ يقول «لاياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولاجادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه» واخرجه ابو داود والترمذي ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا • هل يلزم المضطر العوض ام لافقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق

الضيف

الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذلم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها ☆

﴿ بابُ ماجاء في السَّقائِفِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ☆

﴿ وجَلَسَ النبي صلى الله عليه وسلم وأصْحابُهُ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من طريق سهل بن سعد في الاشربة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ☆

٣٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثني ابنُ وهْبٍ قال حدثني مالِكٌ ح وأخْبَرَنِي يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ عن عُمَرَ رضي اللهُ عنهمْ قال حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إنَّ الأنْصارَ اجْتَمَعُوا في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ فَقُلْتُ لِأبي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا فَجِئْناهُمْ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه . ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري قوله «واخبرني» اى قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابى بكر رضي الله تعالى عنه وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابٌ لاَ يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره قوله «خشبة» بالافراد والتنوين في رواية ابى ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورايت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي

قلت انكار عبد الغني ليس بموجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه ا ق عليه بالنسبة الى الواحد *

٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدلا بن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله «لا يمنع» بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجه «لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره» قوله «ان يغرز» اي بان يغرز وكلمة ان مصدرية اي بغرز خشبة في جدار جاره قوله « ثم يقول ابو هريرة» وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله «عنها» اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله «لارمين بها» وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما مرت الآن قوله « بين أكتافكم» قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوصاة بالجار قالوا واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها» وقد مر في حديث ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان

يسوق

يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل مايحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعى في القديم القول بالوجوب بان عمر رضى الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعى فى الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على النـدب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء فى جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبنى ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لايمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احداث قول ثالث فى معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولايسلم له والله اعلم *

﴿ بابُ صَبِّ الخَمْرِ فى الطَّرِيقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صب الخمر فى طريق الناس هل ينبغى ذلك ام لا فقيل لايمنع من ذلك لانه للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك انه ارجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذى فى الحديث كان فى اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات فى الطرق خوفا ان يؤذى المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بئر وقعت فيه فارة فى الطريق قوله «فى الطريق» ويروى فى الطرق *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبو يَحْيَى قال أخبرنا عَفَّانُ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا ثابِتٌ عن أنَسٍ رضى الله عنه قال كُنتُ ساقِيَ القَوْمِ فى مَنْزِلِ أبى طَلْحَةَ وكانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مُنادِياً يُنادِى ألا إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قال فَقالَ لِى أبو طَلْحَةَ اخْرُجْ فأهْرِقْها فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُها فَجَرَتْ فى سِكَكِ المَدِينَةِ فَقالَ بَعْضُ القَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وهِىَ فى بُطُونِهِمْ فأنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فهرقتها فجرت فى سكك المدينة» ومحمد بن عبدالرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخارى فى الجنائز بدون الواسطة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى النعمان عن حماد وفى الاشربة عن اسماعيل بن عبدالله واخرجه مسلم فى الاشربة عن ابى الربيع الزهرانى عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة» وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقى وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفى القوم كان ابو عبيدة وابى بن كعب على ماياتى فى رواية البخارى فى الاشربة وفى رواية لمسلم انى لقائم اسقيها اباطلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله ﷺ وفى رواية له انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم وفى رواية له كنت اسقى ابا طلحة وابادجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار وفى رواية له انى لاسقى ابا طلحة وابادجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة قوله «وكان خمرهم يومئذ الفضيخ» اصل الخمر من الخامرة وهى المخالطة

سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس فى ناسخه سميت بذلك لانها صعد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابى لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينورى من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشياء وعند ابى حنيفة الامام الخمر هي التى من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة اسماء نحو المائتين ذكرناها فى شرحنا لمعانى الآثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعنى المشدوخ وفى مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودى يهشم البسر ويجعل معه الماء وقاله الليث ايضا قوله «فامر رسول الله ﷺ مناديا ينادى» وفى رواية فاتاهم آت يعنى ان الآتى اخبرهم بالنداء والنداء عن الامر يتنزل فى العمل به منزلة سماع قوله «فاهرقها» الهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله «فى سكك المدينة» اى فى طرقها جمع سكة بالكسر قوله «فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا» الاية وقال الامام احمد حدثنا الاسود بن عامر انبانا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يارسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما حولت القبلة قال اناس يارسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان فى السنة الثانية بعد غزوة احد . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه حرمة امساكها ونقل النووى اتفاق الجمهور عليه . وفيه قول من قال قتل قوم وهى فى بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شئ . لان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع . وفيه فجرت فى سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كان اكثرهم يمشى حافيا فما يصيب قدمه لا ينجس به (قلت) هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها *

﴿ باب أفنيةِ الدُّورِ والجُلوسِ فِيها والجُلوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجلوس فى افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وهو ما امتد من جوانب الدار وفى المغرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار قوله «والجلوس على الصعدات» اى وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهى بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هى جمع صعدة كظلمة وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ فابْتَنَى أبو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ يُصَلِّى فِيهِ ويَقْرَأُ القُرْآنَ فيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِساءُ المُشْرِكِينَ وأَبْناؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ﴾

ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار فى فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذى ابهمه فى الترجمة ووصله فى كتاب الصلاة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى ﷺ قالت الحديث وفيه ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا

بفناء

بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا * وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فتتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ * وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رايت هنا اربع روايات * الاولى فتقف عليه نساء المشركين مر في باب المسجد على الطريق * والثانية هنا فيتقصف * والثالثة في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون * والرابعة فينقذف من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل وينقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصفف من الصف اى يصطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** «يعجبون» جملة حالية وكذلك قوله والنبي ﷺ يومئذ بمكة *

٣٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال حدثنا أبو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ ابن يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم قال إِيَّاكُمْ والجلوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فقالُوا مالَنا بُدٌّ إنما هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيها قال فاذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها قالوا وما حَقُّ الطَّرِيقِ قال غَضُّ البَصَرِ وكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي به **قوله** «اياكم والجلوس» بالنصب على التحذير اى اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** «مالنا بد» اى مالنا غنى عنه **قوله** «هي» اى الطرقات قوله «فاذا ابيتم» من الاباء فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا اتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى التي للغاية **قوله** «قال غض البصر» اى قال النبي ﷺ حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن قوله «وكف الاذى» بالرفع عطف على ماقبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مماليس فيهما من الخير **قوله** «ورد السلام» يعني على الذي يسلم عليه من المارين قوله «وامر بمعروف» وهو كل امر جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ماذكر قالوا انهيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريدان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شانه وروى هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان يروا حقا لايقومون به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسالون عن الاخبار وقال طلحة

ابن عبيدالله يجلس الرجل ببابه مرؤة وقال ابن ابى خالد رأيت الشعبى جالسا فى الطريق . وفيه الدلالة على الندب الى لزوم النازل التى يسلم لازمها من رؤية ماتكره رؤيته وسماع مالا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما اذن فى الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعانى التى ذكرها واذا كان كذلك فالاسواق التى تجمع المعانى التى امر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور التى هى اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعانى التى لايطيق الكلام بما يلزمه منها الامن عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها فى الافنية والطرق *

باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

اى هذا باب فى بيان حكم الآبار التى حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لايكون فى حفرها اذى لاحد والآبار جمع بئر كالاحال جمع حل وهو جمع القلة والكثرة بئار وذكرت فى شرحى ان البئر يجمع فى القلة على ابؤر وابآر بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا كثرت فهى البئار وقد بارت بئرا وقال ابو زيد بارت ابار ابارا *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالوا يارسولَ اللهِ وإِنَّ لنا فى الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فقال فى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر فى طريق ولم يحصل منها الامنفعة لآدمى وحيوان وقدمر الحديث فى كتاب الشرب فى باب فضل سقى الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة اومملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلا فى العطشان ولذلك لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بليل اوتقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر فغلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار مكان جبارا لادية لمن هلك فيها *

باب إماطة الأذى

اى هذا باب فى بيان اجر اماطة الاذى اى ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائى مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيرى وامطيته وانكر الاصمعى ذلك وقال مطت انا وامطت غيرى ومادته ميم وياء وطاء *

﴿ وقال هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

همام

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخارى فى الجهاد فى باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة قوله «تميط» تقديره ان تميط وان مصدرية اى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا فى قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك وقيل هذا من قول ابى هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من ابى هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبى ﷺ قال وقد اسنده مالك معناه من حديث ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال بينما رجل يمشى اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله فغفر له يأتى هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف تكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة ❁

﴿ بابُ الغُرْفَةِ والعِلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغيرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرف قوله «والعلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وهى الغرفة على تفسير الجوهرى لانه فسر الغرفة بالعلية فى باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة فى باب علا ثم قال والجمع العلالى وقال وهى فعيلة مثل مريقة واصلها عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهى من علوت وقال بعضهم هى العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس فى الكلام فعلية انتهى كلامه واعترض عليه فى قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من ع ل و) وليست من (ع ل ل) وقوله ليس فى الكلام فعلية سهو لانه قد ذكر مريقة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا قوله «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله «فى السطوح» اى سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام . الاول علية مشرفة على مكان على سطح . الثانى مشرفة على مكان على غير سطح . الثالث غير مشرفة على مكان على سطح . الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد قلت الذى ذكره هى العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهى غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخارى حقق هذا الموضع ❁

٤٠ ــ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قال أَشْرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ ثم قال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اشرف النبى ﷺ على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهى حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبنى بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث فى اواخر كتاب الحج فى باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله «مواقع» منصوب بدل مما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما اخبر النبى ﷺ ❁

٤١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت ياأمير المؤمنين من المرآتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبى لك ياابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إنى كنت وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ فينزل هو يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعنى فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجريه واسألينى مابدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابى ضرباً شديداً وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هى تبكى قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى هو ذا فى المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما

أوليت

ليت منصر فانادا الغلام يدعونى قال أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى في بيته فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ماقالت عائشة ❊

مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخر وهي الغرفة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب . وعقيل بضم العين وعبيدالله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في تكملته لا اعلم روى عن عبيدالله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابوداود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فعدل» اى عن الطريق قوله «بالادواة» بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على اداوى قوله «فتبرز» اصله خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله «واعجبي لك» بالالف في اخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يارجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن

وقال ابن مالك وافي واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وافي غير الندبة كما هو راى المبرد وقال في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ماساله عنه **قوله** «عائشة وحفصة» اى المراتان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية هما عائشة وحفصة **قوله** «يسوقه» جملة حالية قوله «وجارلى من الانصار» جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على مذهب الكوفيين وفى روايته فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت انا وجارلى هذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من فى من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمر و العجلانى الانصارى الخزرجى قوله «فى بنى امية بن زيد» فى محل الجر على الوصفية اى الكائنين فى بنى امية بن زيد او المستقرين قوله «وهى راجعة» الى امكنة بنى امية قوله «من عوالى المدينة» وهى القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالى اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله «فينزل يوما» الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب المذكور قوله «من الامر» اى الوحى اذ اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية قوله «وغيره» اى وغير الامر من اخبار الدنيا قوله «معشر قريش» اى جمع قريش قوله «اذاهم» كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة وطئة عليهن قوله «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا فى ذلك قوله «فراجعتنى» اى ردت على الجواب قوله «حتى الليل» اى الى الليل قوله «بعظيم» اى بامر عظيم قوله «ثم جمعت على ثيابى» اى لبستها قوله «اى حفصة» اى يا حفصة قوله «مابدالك» اى ما كان لك من الضرورات قوله «ان كانت جارتك» اى بان كانت فان مصدرية اى ولا يغرنك كون جارتك اضوأ منك اى ازهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اى من اجل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة قوله «غسان» على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قومه من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة **قوله** «تنعل» بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة **قوله** «عشاء» نصب على الظرفية اى فى عشاء **قوله** «فضرب بابى» فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح عن المقدر **قوله** «انائم» هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ففزعت» اى خفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد فزعت **قوله** «يوشك ان يكون» اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة **قوله** «مشربة له» قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة الصغيرة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدى الغرفة وقال الداودى هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة **قوله** «لغلام له اسود» قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة **قوله** «منصرفا» نصب على الحال **قوله** «فاذا الغلام» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «على رمال حصير» بالاضافة وقال الكرمانى الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اى نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير **قوله** «متكئ» خبر مبتدا محذوف اى هو

متكئ

متكئ **قوله** «على وسادة» بكسر الواو وهي المخدة **قوله** «من ادم» بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ **قوله** «طلقت نساءك» همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اطلقت **قوله** «استأنس» اى اتبصر هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى اوهل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه **قوله** «غير اهبة» بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين **قوله** «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف لانه لايصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد **قوله** «اوفى شك» يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات **قوله** «استغفرلى» طلب الاستغفار انما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام فى حضرة رسول الله ﷺ وعن استعظامه التجملات الدنياوية **قوله** «فاعتزل النبى ﷺ» ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء **قوله** «من اجل ذلك الحديث» اى اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ماروى ان رسول الله ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى ﷺ «اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى» فغشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى ﷺ انه لايقربهن شهرا وهو معنى قوله «ماانا بداخل عليهن شهرا» **قوله** «من شدة موجدته» اى من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمى من وجد يجد وجدا وموجدة **قوله** «حين عاتبه الله تعالى» ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله (ياايها النبى لم تحرم مااحل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك) **قوله** «لتسع وعشرين ليلة» باللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بتسع بالباء الموحدة **قوله** «الشهر تسع وعشرون» اى الشهر الذى آليت به تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما **قوله** «وكان ذلك الشهر تسع وعشرون» ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفى الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها **قوله** «فانزلت آية التخيير» وهى قوله تعالى (ياايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) الى قوله (اجرا عظيما) . اختلف العلماء هل خيرهن فى الطلاق او بين الدنيا والآخرة وهل اختيارها صريح اوكناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبى اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى ﷺ ازواجه على قولين . الاول خيرهن باذن الله تعالى فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثانى خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبى ﷺ نساءه الابين الدنيا والآخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبى ومقاتل * واختلفوا فى سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فالى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد مايريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبى ﷺ اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ فخيرهن على ان لايتزوجن بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليمانى وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب منه شيئا وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى امية وأربع من غير قريش صفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **قوله** «ياايها النبى قل لازواجك» قال المفسرون كان ازواج النبى ﷺ سألنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله ﷺ فهجرهن وآلى ان لايقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فى الصلاة فقالوا ماشانه قال عمر رضى الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ماشانه فاتى النبى ﷺ فجرى منه ماذكر

فى حديث الباب . وذكروا ايضا ان عمر رضى الله عنه تتبع نساء النبى ﷺ فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب اوما بقى لك الا ان تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه من يسأل المراة الا زوجها فانزل الله تعالى هذه الاية بالتخيير فبدأ رسول الله ﷺ بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرؤى الفرح فى وجه رسول الله ﷺ وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قوله «فتعالين» اصل تعال ان يقول من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المستوطئ ثم كثر حتى استقر استعماله فى الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن قوله «واسرحكن» يعنى الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وقرئ بالرفع على الاستئناف قوله «والدار الاخرة» يعنى الجنة قوله «منكن» يعنى اللاتى آثرن الاخرة «اجرا عظيما» وهو الجنة ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان المحدث قد ياتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفى حين ساله ابن عباس عن المرأتين بما كان يخبره منه انهما عائشة وحفصة . وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها . وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله ﷺ وما يكرهه والاهتمام بما يهمه . وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستاذن عيال اولم يكن . وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضى الله تعالى عنه بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه اياه . وفيه التكرير بالاستئذان . وفيه ان السلطان ان ياذن او يسكت او يصرف . وفيه تقلله ﷺ من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة . وفيه انه يسال السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته . وفيه قوله ﷺ لعمر رضى الله تعالى عنه لا ردا لما اخبر به الانصارى من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصارى رضى الله تعالى عنه ولا شكاه له لانه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه . وفيه الجلوس بين يدى السلطان وان لم يامر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق . وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه . وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقاء خير حال ممن يعجلها فى الدنيا الفانية والمعجل لها اقرب الى السفه . وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى . وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المراة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالى ازواج نبيه ﷺ على تظاهرهما وافشاء سره وعاتبهن بالايلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى (واهجروهن فى المضاجع) . وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وفيه ان المراة الرشيدة لا باس ان تشاور ابويها اوذوى الراى من اهلها فى امر نفسها التى هى احق بها من وليها وهى فى المسال اولى بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعائشة رضى الله تعالى عنها . وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهى فى قول عبد الله بن عباس فحججت معه اى مع عمر ● وفيه الاستعانة فى الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل الاستنجاء وذلك ان يصب الماء فى يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء ● وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الافراد وذلك فى قوله افتامن اى احداكن ثم قال فتهلكن على رواية تهلكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى ● وفيه ان ضحكه ﷺ التبسم اكراما لمن يضحك اليه وقال جرير ما رآنى رسول الله ﷺ منذ اسلمت الا تبسم . وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعى ان المراة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودى ان واحدة من نسائه ﷺ اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت تاتى بالحطب بالمدينة فتبيعه وانها ارادت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رعت

غنها والذى فى الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وقال الامام الرازى الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلاشىء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت فى امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر فى الخيار بائنة اختارت زوجها فلا شىء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولايكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلاشى وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع شىء وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولايقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لايصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا ان لايدخل على امراته ولايكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فى اللغة الحلف على الشىء يقال منه آلى يولى ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولاخلاف فى هذا الاماحكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على مايتعلق بالزوجة من ترك جماع اوكلام او انفاق وسيجىء مزيد الكلام فى مسائل الايلاء المصطلح عليه فى بابه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز دق الباب وضربه . وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما . وفيه التناوب فى العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم . وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى ﷺ ويقولون قال رسول الله ﷺ ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن . وفيه فضل عائشة رضى الله تعالى عنها *

٤٢ ـ ﴿ حدثنا ابنُ سلامٍ قال حدثنا الفَزارِيُّ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنسٍ رضى الله عنه قال آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نسائِه شهرًا وكانت انفكَّتْ قدمُه فجلس فى عِلِّيَّةٍ لَه فجاء عُمَرُ فقال أطَلَّقْتَ نِساءَكَ قال لاَ ولٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسائِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية مر فى الصلاة قوله « آلى » اى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى قوله « انفكت » اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله « فجاء عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى الى عليته وفى الحديث الذى قبله قال عمر فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث *

﴿ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعيرَهُ عَلَى البَلاطِ أَوْ بابِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من عقل بعيره . يعنى شد بعيره . بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله « وباب المسجد » اى او على باب المسجد *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا أبو عَقِيلٍ قال حدثنا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قال أتَيْتُ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال دَخَلَ النبيُّ ﷺ المَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إلَيْهِ وعَقَلْتُ الجَمَلَ فى ناحِيَةِ البَلاطِ فَقُلْتُ هٰذا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بالجَمَلِ قال الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعلقت الجمل فی ناحية البلاط قيل هنا نظر من وجهين احدهما ان المذكور فی الترجمة على البلاط والمذكور فی الحديث فی ناحية البلاط وناحية الشئ غيره والاخران فی الترجمة اوباب المسجد وليس فی الحديث ذلك قلت قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل يطرفها ولا يتأتی الا بالطرف ٠ وعن الثانی بانه الحق باب المسجد بما قبله فی الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الى ماورد فی بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان ثبت ماادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل ٠ ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقی وابو المتوكل هو على الناجی بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم فی البيوع عن عقبة بن مكرم قوله «فقلت» ای قال جابر فقلت يارسول الله هذا جملك وهو الجمل الذی اشتراه ﷺ منه فی السفر وقد مرت قصته فی كتاب البيوع فی باب شراء الدواب والحمير قوله «فخرج» ای النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسجد قوله «فجعل يطيف بالجمل» ای يلم به ويقاربه قوله «قال الثمن» ای قال النبی ﷺ ثمن الجمل والجمل لك يعنی كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبی صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة *

(ذكر مايستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير ٠ وفيه جواز ادخال الامتعة فی المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فی طهارة ابوال الابل وارواثها ٠ وفيه رد على الشافعی فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ماكان لجابر ادخال البعير فی المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من المسجد خشية مايكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرمانی عن ذلك بقوله اقول لادليل على دخول البعير فی المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه ای على الشافعی قلت هذا ليس بشئ من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل جمله فی ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لايؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسلم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ماذكره فسلم من التعسف المذكور *

﴿ بابُ الوُقوفِ والبَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

ای هذا باب فی بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذی يكنس *

٤٤ ـ ﴿حدثنی سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضی الله عنه قال لقَدْ رأيْتُ رسولَ الله ﷺ أوْ قال لَقَدْ أتَى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفی وقد مر الحديث فی كتاب الوضوء فی باب البول قائما وفی الباب الذی يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابی وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابی شيبة عن جرير عن منصور عن ابی وائل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابُ مَنْ أخَذَ الغُصْنَ وما يُؤْذِي النَّاسَ فی الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ﴾

ای هذا باب فی بيان ثواب من اخذ الغصن ای غصن كان من ای شجر كان مما يشوش على المارين فی الطريق قوله «ومايؤذی» ای وفی ثواب من اخذ مايؤذی الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل

منه الاذى للناس عند المرور عليه قوله «فرمى به» يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهني باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق *

٤٥ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَ غصنَ شوكٍ فأخذه فشكرَ الله له فغفرَ له ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ماخلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيي بن يحيي عن مالك به واخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به وفي روايته فاخره موضع فاخذه ثم قال وفي الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه * (١)

واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابى ذر مرفوعا « اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة » (قلت) وفي الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا « غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ماتقدم من ذنبه وماتأخر » وعن ابى بريدة اخرجه ابوداود عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال « كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رايته يتقلب في ظلها في الجنة * واعلم ان الشخص يؤجر على اماطة الاذى وكل مايؤذى الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل مايؤذى الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاه واما ماكان موضوعا فاماطه والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان *

﴿ بابٌ إذا اختلفوا في الطَّرِيقِ المِيتاءِ وهيَ الرَّحْبَةُ تكونُ بينَ الطَّرِيقِ ثمَّ يُرِيدُ أهلُها البُنْيانَ فتُرِكَ منها الطَّرِيقُ سبعةَ أذرعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهي الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختياني عن انس رضى الله تعالى عنه « قال قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان » الحديث وقد فسر ﷺ الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان قوله « ثم يريد اهلها » اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على مانذكره في معنى

(١) هنا بياض في جميع النسخ *

الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبدالله بن احمد فيمازاده مطولا عن ابى كامل الجحدرى حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه ٭

٤٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الزُّبيرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكرمةَ قال سمعتُ أبا هُريرةَ رضى الله عنه قال قضى النبيُّ ﷺ إذا تشاجروا فى الطريقِ الميتاءِ بسبعةِ أذرعٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاى والزبير بن الخريت هذا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين فى التفسير وآخر فى الدعوات والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة من فوق ومعناه فى الاصل الماهر الحاذق ٭

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا تشاجروا » اى اذا تخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء قوله « فى الطريق » زاد المستملى فى روايته فى الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة فى حديث ابى هريرة فان قلت لم ذكر فى الترجمة بقوله فى الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت فى حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبى ﷺ « اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع » قوله « بسبعة اذرع » يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتداة اذا اختلف مبتدئوها فى المقدار الذى يوقفون لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى ماسواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا و يجعل عليه احياءها ووضع طريقها منها لاجتياز الناس فيه منها الى ماسواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم فى الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لايضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك ومابقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدرماينتفع به ولامضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ومالا ينتفع به فغير داخل فى معنى الحديث وقيل هذا الحديث فى امهات الطريق ومايكثر الاختلاف فيه والمشى عليه واماينتاب من الطرق فيجوز فى افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك فى الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد فى حافية الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منعوا لئلا يضيق باهله ٭

﴿ بابُ النُّهبى بِغيرِ إذنِ صاحبِه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانا قهرا و قال الخطابى النهبى اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله « بغير اذن صاحبه » اى صاحب المنهوب بقرينة قوله « النهبى » فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز ٭

﴿ وقال عُبادةُ بايعْنا النبيَّ ﷺ أنْ لا نَنْتَهِبَ ﴾

عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه فى مواضع منها قدمر فى كتاب الايمان

الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة ابن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان *

٤٧ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَدِيُّ بنُ ثابت قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الأنصاري وهو جَدُّهُ أبو أُمِّهِ قال نَهَى النبيُّ ﷺ عن النُّهْبى والمُثْلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام **قوله** «عبدالله بن يزيد» بالياء في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني وحده عبدالله ابن زيد بدون الياء في اوله وهو غير صحيح قوله «وهو» يعني عبدالله بن يزيد **قوله** «جده» يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبدالله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبدالله ابن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري **قوله** « والمثلة » بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم لهم فلكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار في عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهي ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكى عن الحسن بانه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهبة المحرمة وكذا حديث عبدالله بن قرط عن النبي ﷺ انه قال في البدن التي نحرها « من شاء اقتطع » قال الشافعي صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم (فان قلت) روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ كان في املاك فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال ألا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه » (قلت) قال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع (قلت) خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعي فان اخذ آخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن يأخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز *

٤٨ - ﴿حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثنا عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة و نحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة فليس منا» وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله ﷺ «من انتهب نهبة فليس منا» وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي ﷺ في غزاة فاصابتنا مجاعة واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتانا النبي ﷺ متوكئا على قوس فاكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة قوله «لا يزني الزاني حين يزني» اي لا يزني الشخص الذي يزني قوله «حين يزني» نصب على الظرف قوله «وهو مؤمن» جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه الثناء بالايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان قوله «ولا يشرب» فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب وروى لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعني اذا كان مؤمنا فلا يفعل قوله «ولا يسرق» الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني قوله «اليه» اي الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب قوله «فيها» اي في النهبة قوله «ابصارهم» بالنصب لانه مفعول يرفع الناس قوله «حين ينتهبها» نصب على الظرف اي وقت انتهابها قوله «وهو مؤمن» جملة حالية وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن ابي اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا يزني الزاني» الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب واخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني» واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن همام حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة قوله «وكان ابو هريرة يلحق» بضم الياء من الالحاق قوله «معهن» اي مع قوله «لا يزني» وفيه

ولا

«ولايشرب» وقوله «ولايسرق» قوله «ولاينتهب» في محل المفعولية لقوله «ويلحق» على سبيل الحكاية وقال النووى ظاهر هذا انه من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى تدل على انه من كلام النبى ﷺ وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابى هريرة يلحق معهن ولاينتهب الى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه واختصاص ابى بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لا يرويها قوله «ذات شرف» في الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضى عياض ورواه ابراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم ¤ (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث ابى ذر من قال لا إله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التى نظائره مع قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفى الشىء يراد نفى كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا و بهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية وتاوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه ¤

﴿ وعنْ سَعيدٍ وأبي سلمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ مِثلَهُ إلاَّ النُّهبَةَ ﴾

سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا واباسلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر الا النهبة يعنى لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آنفا عن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعى ان الزهرى روى عن ابن المسيب وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ¤

﴿ قال الفِرَبْرِيُّ وجدْتُ بخطِّ أبي جَعْفرٍ قال أبو عبدِ اللهِ تفسيرُهُ انْ يُنْزَعَ مِنْهُ يُريدُ الإيمانَ ﴾

الفربرى هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوى عن البخارى وابو جعفر هو ابن ابى حاتم وراق البخارى وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «تفسيره» اى تفسير قوله «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى فاذا زنى اوشرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان . قيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم ¤

﴿ بابُ كَسْرِ الصَّليبِ وقَتْلِ الخِنْزِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاخبار عن النبى ﷺ انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شىء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة

على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) الآية وقد يكون اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها ❊

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزُّهرىُّ قال أخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ قال سمعَ أبا هُريرةَ رضى الله عنه عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقومُ السَّاعةُ حتّى ينزلَ فيكمْ ابنُ مريمَ حكماً مُقسِطاً فيَكسِرَ الصَّليبَ ويقتُلَ الخنزيرَ ويضعَ الجزيةَ ويَفيضَ المالُ حتّى لا يقبَلَهُ أحدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «الساعة» اى يوم القيامة قوله «ابن مريم» هو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام قوله «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم قوله «مقسطا» اى عادلا فى حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اى ازال شكواه قوله «فيكسر الصليب» اشعار بان النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه قوله «ويضع الجزية» اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذى كان بيننا ينتهى بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام ۰ فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذى كان فى شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا ﷺ قلت ليس هو بناسخ بل نبينا ﷺ هو الذى بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ فى زماننا لحاجتنا الى المال واما فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية قوله «ويفيض» بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرها يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب فى فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة ❊

﴿ بابٌ هلْ تُكسَرُ الدِّنانُ الَّتي فيها الخمرُ أو تُخرَّقُ الزِّقاقُ فإنْ كسرَ صنمًا أوْ صليبًا أوْ طُنبُورًا أوْ مالاً يُنتفعُ بخشبِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التى فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرمانى وهو الحب قلت هذا تفسير الشىء بما هو اخفى منه وقال الجوهرى والحب الخابية فارسى معرب قلت هو فى اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفى دستور اللغة فى باب الحاء المضمومة الحب خم ودستى قوله «التى فيها الخمر» جملة فى محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا ۰ بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التى فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمى او لحربى فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابى يوسف واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لهما فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله انى اشتريت خمر الايتام فى حجرى قال «اهرق الخمر وكسر الدنان» ثم قال الترمذى وروى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد فى رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربى وقال لا يصح لا من حديث ابى طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم

وليه

وفیه مقال وقال شیخنا ما قاله ابن العربی مردود فالسدی هو الکبیر واسمه اسماعیل بن عبد الرحمن وثقه یحیی بن سعید القطان واحمد والنسائی وابن عدی واحتج به مسلم قلت قول الترمذی هذا اصح من حدیث اللیث یدل علی ان حدیث اللیث ایضا صحیح ولکن حدیث السدی اصح والظاهر انه لم یصرح بصحته لاجل اللیث واسم ابی طلحة زید بن سهل الانصاری وقال جمهور العلماء منهم الشافعی ان الامر بکسر الدنان محمول علی الندب وقیل لانها لاتعود تصلح لغیره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلک الزجر قال شیخنا رحمه الله تعالی یحتمل انهم لو سألوه ان یبقوها ویغسلوها لرخص لهم . وان کان الدن لذمی فعندنا یضمن بلا خلاف بین اصحابنا لانه مال متقوم فی حقهم وعند الشافعی واحمد لایضمن لانه غیر متقوم فی حق المسلم فکذا فی حق الذمی ۰ وان کان الدن لحربی فلایضمن بلا خلاف الا اذا کان مستامنا قوله «او تخرق» بالخاء المعجمة علی صیغة المجهول عطف علی قوله هل تکسر الدنان والزقاق بکسر الزای جمع زق جمع الکثرة وجمع القلة ازقاق وفیه ایضا الخلاف المذکور فان کان شق زق الخمر لمسلم یضمن عند محمد واحمد فی روایة وعند ابی یوسف لایضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالک زق الخمر لایطهره الماء لان الخمر غاص فی داخله وقال غیره یطهره ویبنی علی هذا الضمان وعدمه والفتوی علی قول ابی یوسف خصوصا فی هذا الزمان وقد روی احمد من حدیث ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال اخذ النبی ﷺ شفرة وخرج الی السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما کان من تلک الزقاق قوله «فان کسر صنما» وفی بعض النسخ وان کسر بالواو وفی بعضها واذا کسر وعلی کل تقدیر جواب الشرط محذوف تقدیره هل یجوز ذلک ام لا او هل یضمن ام لا وانما لم یصرح بذکر الجواب لمکان الخلاف فیه ایضا فقال اصحابنا اذا اتلف علی نصرانی صلیبا فانه یضمن قیمته صلیبا یعنی حال کونه صلیبا لاحال کونه صالحا لغیره لان النصرانی مقر علی ذلک فصار کالخمر التی هم مقرون علیها وقال احمد لایضمن وقال الشافعی ان کان بعد الکسر یصلح لنفع مباح لایضمن والا لزمه ما بین قیمته قبل الکسر وقیمته بعده لانه اتلف ماله قیمة وقال ابن الاثیر الصنم ما یتخذ الهامن دون الله وقیل ما کان له جسم او صورة وان لم یکن له جسم ولاصورة فهو وثن وقال فی باب الواو الوثن کل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة کصورة الآدمی یعمل وینصب ویعبد والصنم الصورة بلاجثة ومنهم من لم یفرق بینهما واطلقهما علی المعنیین وقد یطلق الوثن علی غیر الصورة قوله «او طنبور» بضم الطاء وقد یفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهی وهو فارسی معرب قوله «او مالاینتفع بخشبه» وقال الکرمانی یعنی او کسر شیئا لایجوز الانتفاع بخشبه قبل الکسر کآلات الملاهی المتخذة من الخشب فهو تعمیم بعد تخصیص ویحتمل ان یکون او بمعنی الی ان یعنی فان کسر طنبورا الی حد لاینتفع بخشبه ولا ینتفع بعد الکسر او عطف علی مقدر وهو کسرا ینتفع بخشبه ای کسر کسرا ینتفع بخشبه ولا ینتفع بعد الکسر انتهی وقال بعضهم ولا یخفی تکلف هذا الاخیر وبعد الذی قبله انتهی قلت الکرمانی جعل لکلمة او ههنا ثلاثة معان . منها ان یکون العطف علی ماقبله فیکون من باب عطف العام علی الخاص ۰ ومنها ان یکون بمعنی الی ان کما فی قولک لالزمنک او تقضینی حقی وینتصب المضارع بعدها وهو کثیر فی کلام العرب ولا بعد فیه ۰ ومنها ان یکون معطوفا علی شیء مقدر وهذا ایضا باب واسع فلا تکلف فیه وانما یکون التکلف فی موضع یؤتی بالکلام بالجر الثقیل والکلام فی هذا الفصل ایضا علی الخلاف والتفصیل فقال اصحابنا من کسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبیع هذه الاشیاء جائز عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی ومالک واحمد لایضمن ولا یجوز بیعها وقال اصحاب الشافعی عنه بالتفصیل ان کان بعد الکسر یصلح لنفع مباح یضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف فی الدف والطبل الذی یضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذی یباح ضربه فی العرس فیضمن بالاتفاق وفی الذخیرة للحنفیة قال ابو اللیث ضرب الدف فی العرس مختلف فیه فقیل یکره وقیل لا واما الدف الذی یضرب فی زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمکروه بلا خلاف ۰

﴿وأتى شريح فى طنبور كسير فلم يقض فيه بشئ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وأقام على القضا بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله «واتى شريح فى طنبور» يعنى اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشئ اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر طنبور رجل فخاجه الى شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح فى الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع لمالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار (١) على بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل فى العقوبة فى المال اذا راى ذلك قيل هذا كان فى الصدر الاول ثم نسخ ❊

٥٠ ـ ﴿حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الإنسية قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اى القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا فى الحكم مثل كسر الدنان التى فيها الخمر ❊ ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن القعنبى وفى الادب عن قتيبة وفى الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفى الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى المغازى وفى الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفى الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الذبائح عن يعقوب بن حميد ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «يوم خيبر» يعنى فى غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل قوله «اكسروها» اى القدور وقد مر الآن الكلام فيه قوله «على الحمر الانسية» الحمر بضمتين جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية قوله «وهريقوها» بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة والهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه وفى لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهرياقا قالوا قوله الا نهرقها بكلمة الا التى للاستفهام عن النفى ويروى لا نهريقها بالنفى لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله ﷺ لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب قوله «قال اغسلوها» اى قال ﷺ فى جوابهم لا نهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع ﷺ عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحى اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر ❊

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ فى التحريم وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك ❊ واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية فى معنى النهى الوارد عن النبى ﷺ عن اكلها لاى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم ❊ واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال ما

(١) هنا بياض وفى بعض النسخ لا يوجد ❊

نهى

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الامن اجل انها ظهر رواه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى ورواه ابن ابى شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادرى انهى عنه رسول الله ﷺ من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم اوحرمه فى يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهى لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهى وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهى كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال اخرون علة النهى انها اقيتت قبل القسمة فمنع النبى ﷺ من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفى اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة فى الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يا رسول الله انه لم يبق من مالى شئ استطيع ان اطعم منه اهلى غير حمر لى اوحمرات لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوى وابو داود وابو يعلى والطبرانى *

واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف فى اسناده ففى طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره ميم والاخر غالب بن ابجر وقال مسعر أري غالبا الذى سال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى طريق عبد الرحمن بن معقل وفى طريق عبد الله بن معقل وفى طريق عبد الرحمن بن بشر وفى طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التى وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول اومن طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو او من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هى وقال البيهقى هذا حديث معلول ثم طول فى بيانه *

﴿قال أبو عبد الله كانَ ابنُ أبي أُوَيْسٍ يقولُ الحُمُرُ الأَنَسِيَّةُ بنَصْبِ الأَلِفِ والنُّونِ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يحكى عن شيخه اسماعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسى وفى كتاب ابى موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هى التى تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور فى ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشئ قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف فى الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف فى اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى (قلت) هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد *

٥١ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجعل يطعنها بعود» اى يطعن النصب وهى التى نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنما اوصليبا ﴿ ورجاله على بن عبد الله المعروف بابن المدينى و سفيان هو ابن عيينة وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين و مجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفي والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدى واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد و محمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح واخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة ﴾

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «دخل النبى ﷺ» يعنى في غزوة الفتح وكانت فى رمضان سنة ثمان قوله «وحول الكعبة» الواو فيه للحال قوله «نصبا» وقال ابن التين ضبط في رواية ابى الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس يبين كونه جمعا لانه لاياتى بعد ستين الامفردا تقول عندى ستون ثوبا ونحو ذلك ولاتقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لامفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى «صنما» موضع «نصبا» قوله «فجعل يطعنها» جعل من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذى وضع على الشروع فيه اى فى الخبر وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهرى طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وطعن في المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله «في يده» في محل الجر لانه صفة لعود قوله «وجعل» مثل جعل الاول قوله «وزهق» اى هلك ومات يقال [illegible] نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهرى (وزهق الباطل) اى اضمحل والزهوق بالفتح (٣) وروى البيهقى من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وكان لايشير الى صنم الاسقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ ومافيها شيء انتهى وطعنه ﷺ الاصنام علامة انها لاتدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة ﴾

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الطبرى فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل مالامعنى لها الا التلهى بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى مايسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من الهيئات التى يزول معها المعنى المكروه وذلك انه ﷺ كسر الاصنام والجوهر الذى فيها ولاشك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل مايتخذه

(٣) هنا بياض فى جميع النسخ

الناس فيما لامنفعة فيه الا التلهي المنهى عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التى تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها ✽

٥٢ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اى فهتك الستر اى شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما لان التماثيل التى هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم ✽

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « سهوة » بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التى تكون بين يدى البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله « تماثيل » جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب وفيه تماثيل كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهى عنها ماله شخص دون ما كان منسوجا او منقوشا فى ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله ﷺ « لاتدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير » كانه شك من الراوى واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله « فهتكه » اى شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر تخريقه قوله « نمرقتين » تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة ✽

﴿ باب من قاتل دون ماله ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرمانى اى عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فما حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى مثل ذلك ✽

٥٣ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لاتستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل (قلت) قد ذكرت الآن ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما حكمه فالجواب انه شهيد واقتصر في الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظالم فافهم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوى ابو عبد الرحمن المقرى القصير مولى آل عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه . الثانى سعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص الخزاعى مولاهم ابو يحيى وقد مر فى التهجد . الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة مر فى الغسل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد ابن ابى ايوب مصرى وان ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفى رواية الطبرانى عن ابى الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو فى البخارى غير هذا الحديث الواحد *

(ذكر الاختلاف فى متن هذا الحديث) روى البخارى هذا الحديث عن المقرى فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابى عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرى من حفظه فجاء فى الحديث على ماجرى به اللفظ فى هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولاسيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما قال المنى لا يجوز الان يكون كذلك ورواه ابو نعيم فى مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اى تاهبوا وتهيأوا واخرجه النسائى باسناد البخارى اخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد قال حدثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله فى رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه قبل متن حديث البخارى واسناده مختلف وله فى رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبى ﷺ قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله واخرجه الترمذى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد . ثم قال وفى الباب عن على وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود من رواية ابى داود الطيالسى وسليمان بن داود الهاشمى والنسائى من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى الدين ورواه النسائى من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه احمد فى مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا فى مسند على وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فعلى هذا يكون منقطعا . واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد . واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقوتل فهو شهيد وله

طريق

طريق آخر رواه ابويعلى الموصلى فى المعجم من رواية ابى قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاخرجه (١) واما حديث جابر فاخرجه ابويعلى فى مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز وقهير بن مطرف ومخارق بن سليم . واما حديث سعد فاخرجه البزار فى مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون مظلمة فهو شهيد» ورواه البزار من رواية ابى وائل عنه ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث بريدة فاخرجه النسائى من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائى ايضا من رواية سوادة بن ابى الجعد عن ابى جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» * واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية عبدالعزيز بن صهيب عنه عن النبى ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر فاخرجهما الطبرانى فى الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز ان رسول الله ﷺ قال من قتل اوقال مات دون ماله فهو شهيد * واما حديث نهير بن مطرف فاخرجه البزار فى مسنده من حديث عبدالعزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه فهيد بن مطرف ان رجلا سال النبى ﷺ فقال يارسول الله ارايت ان عدا على عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تامر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت فى الجنة وان قتلته فهو فى النار * واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائى من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال الرجل ياتينى فيريد مالى قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولى احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا اوكثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشىء والصواب ماقاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووى وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فى مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة * وفيه ان القاصد اذا قتل لادية له ولا قصاص * وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذى وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك فى كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل اودين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلادية عليه ولا تبعة ومن اخذ فى ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ فى ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا فى داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعى اذا خفت ان يبدأك اللص فابداه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبدالملك

(١) هكذا بياض فى جميع النسخ التى بايدينا *

ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطيهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ❊

﴿ بابٌ إذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع قوله «اوشيئا» من باب عطف العام على الخاص اى او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة و نحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشى ماقاله في قوله اوشيئا لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم ❊ فان قلت في الحديث انه ﷺ دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التى كسرتها عائشة على ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي ﷺ على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات ❊

٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ فَضَرَبَتْ بِيدِها فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ فَضَمَّها وجَعَلَ فِيها الطعامَ وقال كُلُوا وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعَةَ حَتّى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وحَبَسَ المَكْسُورَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فكسرت القصعة» و يحيى بن سعيد القطان قوله «كان عند بعض نسائه» وروى الترمذى من رواية سفيان الثورى عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي ﷺ الى النبي ﷺ طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابى عدى و يزيد بن هارون عن حميد به وقال اظنها عائشة وقال الطيبى انما ابهمت عائشة تفخيما لشأنها قيل انه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي ﷺ في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخارى والترمذى وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التى اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التى اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة و يومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائى من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت مارأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فاخذنى افكل يعنى رعدة فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابى في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذرى في الحواشى ان مرسلة القصعة ام سلمة رضى الله تعالى عنها وروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى

عن

عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى فقلت للجارية انطلقى فاكفئى قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هى التى كسرت وفي الذى تقدم ان عائشة نفسها هى التى كسرتها قوله «فارسلت احدى امهات المؤمنين» قد تقدم من الاحاديث ان التى ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضى الله تعالى عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله «فضربت بيدها فكسرت القصعة» وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر قوله « فيها طعام» فذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبرانى خبز ولحم قوله «فضمها» اى ضم القصعة التى انكسرت رسول الله ﷺ قوله «وقال كلوا» اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله «وحبس الرسول» اى اوقف الخادم الذى هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله «والقصعة» اى حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله «حتى فرغوا» اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله «فدفع» اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع فى اثناء مطالعتى ان النبى ﷺ اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة فى كفه المبارك كما كانت اولا ❊

﴿ذكر مايستفادمنه﴾ قال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ماصنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه ❊ وقال ابن الجوزى فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين ❊ احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة ❊ الثانى ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد وفى العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا وحيوانا فذهب الكوفيون والشافعى وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله (قلت) مذهب ابى حنيفة ان كل ماكان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلى كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعنى غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلى كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزى المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفى عن الجواب عن الحديث ❊ وفيه بسط عذر المرأة فى حالة الغيرة لانه لم ينقل انه ﷺ عاتب عائشة على ذلك فانما قال « غارت امكم » ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان المهدية كانت

ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال « غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واماطعام بطعام » لانه كان يعلم باتلافه قبول له او في حكمه وقال القاضى ابوبكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له اوفي حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعة فوضعه فيها وقال « كلوا غارت امكم » واجيب بان هذا الطعام ان كان هدية فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلا غرامة وان كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة ❊

﴿ وقال ابنُ أبي مرْيَمَ قال أخبرَنا يَحْيَى بنُ أيُوبَ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنسٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد ❊

﴿ بابٌ إذَا هَدَمَ حائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بمبنيه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته ❊

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُسلِمُ بنُ إبْرَاهيمَ قال حدثنا جَرِيرٌ هُوَ ابنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ كانَ رجلٌ فى بَنِى إسْرَائيلَ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصلِّى فَجاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فأبَى أنْ يُجيبَها فقال أُجيبُها أوْ أُصَلِّى ثُمَّ أتَتْهُ فقالَتْ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ المُومِساتِ وكانَ جُرَيْجٌ فى صَوْمَعَتِهِ فقالَتِ امْرَأةٌ لأفْتِنَنَّ جُرَيْجاً فتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فأبَى فأتَتْ راعِياً فأمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها فوَلَدَتْ غُلاماً فقالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فأتَوْهُ وكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فأنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ فتَوَضَّأَ وصلَّى ثُمَّ أتَى الغُلامَ فقال مَنْ أبُوكَ يا غُلامُ قال الرَّاعِي قالوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قال لاَ إلاَّ مِنْ طِينٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين » لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم قوله « جريج » بضم الجيم الاولى الراهب قوله « يصلى » خبر كان قوله « او اصلى » كلمة او هنا للتخيير قوله « لا تمته » بضم التاء من الاماتة قوله « حتى تريه » بضم التاء من الارائة قوله « المومسات » اى الزوانى وهو جمع مومسة وهي الفاجرة ويجمع على ميامس ايضا وموامس واصحاب الحديث يقولون ميامیس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كمطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد الميامس وفى رواية اولاد المواسس وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في الواو

الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك الما آميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس مابين يدى القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فماليل قوله «في صومعته» قوله «فكلمته» اى فى ترغيبه في مباشرتها قوله «فولدت» فيه حذف كثير تقديره (١) فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج قوله «ثم ائتى الغلام» بالنصب اى الطفل الذى في المهد قبل زمان تكلمه قوله «قال لا» اى قال جريج لاتبنوها الامن طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه *

(ذكرمايستفاد منه) فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لامثلى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الله علينا بالانكار وقدقلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر يبنى بان يعاد مثله . وفيه ان الطفل يدعى غلاما . وفيه انه احد من تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى و يحيى عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود . وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرو والمساحى وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالا يحل له قال اى شىء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال فردونى الى امى فردوه اليها فقال لها ياماه انك دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين هذا الصبى فجاؤا بهما فسألوها فقالت المراة بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يديه على راس الصبى وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفي رواية اخرى ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال ياشجرة اسألك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال ياغلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه» . وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بنى اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبى بعد نبينا ﷺ فليس يجرى من الآيات بعده مايكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابرار مما اتهم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان فى حال الضجر . وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلى بها ببركة دعاء والديه . وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء *

---

(١) هكذا بياض بجميع النسخ *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الشَّرِكَةِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفى وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابى ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) اى من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال ﷺ «من اعتق شركا له» اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان * ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا او ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع او خلطاه خلطا بحيث يعسر التميز او يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبى في قسط صاحبه والنوع الثانى شركة العقد وهي ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وهى على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالقِرَانِ فِي التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** «والنهد» بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفى المطالع ان القابسى فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعنى المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى فى كتاب النهد عن المدائنى وابن الكلبى وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشى قلت الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربى بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بنى رقاش شاعر فارسى يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصرى وعبد الله بن الداناج وعلى بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اسيرا عند بنى امية فقتله ابو مسلم الخراسانى **قوله** «والعروض» بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر **وقال** مالك يجوز فى العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال **محمد** يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها بر واجها يأخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض **قوله** «وكيف قسمة ما يكال» اى وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل

التفاضل فيه وكذا كل ماجاز بالتفاضل مما يكال اويوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لايجوز قسمة البر مجازفة وكل ماحرم فيه التفاضل قوله «لما يرالمسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين بالنهد بأساجوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت فى الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا قوله «ان ياكل» هذا بمعنى تقديره بان ياكل ولشاربه الى انهم كما جوزوا النهد الذى فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا قوله «والقران في التمر» بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بمعنى اى بان ياكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مرالكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ※

١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ وهْبِ بن كَيْسانَ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أنَّهُ قال بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ فأمَّرَ عليْهِمْ أبا عُبيْدَةَ ابنَ الجرَّاحِ وهُمْ ثلاثُمائَةٍ وأنافيهمْ فخرجْنا حتَّى إذا كُنَّا ببعْضِ الطَّريقِ فنِيَ الزَّادُ فأمرَ أبوعُبيْدَةَ بأزْوادِ ذلكَ الجيْشِ فجمعَ ذلكَ كُلُّهُ فكانَ مزْوَدَيْ تمْرٍ فكانَ يُقوِّتُنا كُلَّ يوْمٍ قليلاً قليلاً حتَّى فنِيَ فلمْ يكنْ يُصيبُنا إلا تمْرَةٌ تمْرَةٌ فقلْتُ وما تُغْنِي تمْرَةٌ فقال لقدْ وجدْنا فقْدَها حينَ فنِيَتْ قال ثمَّ انتهيْنا إلى البَحْرِ فإذاحوتٌ مثْلُ الظَّرِبِ فأكلَ منْهُ ذلكَ الجيْشُ ثمانِيَ عشْرَةَ ليْلَةً ثمَّ أمرَ أبو عُبيْدَةَ بضِلَعيْنِ منْ أضْلاعِهِ فنُصِبا ثمَّ أمرَ براحِلَةٍ فرُحِلَتْ ثمَّ مرَّتْ تحْتَهُما فلمْ تُصِبْهُما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابوعبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد ابن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى عن مالك به وعن ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه الترمذى في الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائى في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابى بكر بن ابى شيبة ※

(ذكر معناه) قوله «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث فى رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله «قبل الساحل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطىء البحر قوله «فامر» بتشديد الميم من التامير اى جعل اباعبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهرى القرشى امين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثمانى عشرة فى طاعون عمواس وعمره ثمان وخمسون سنة عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل

وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله «وهم» اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة انفس قوله «ففنى الزاد» قال الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة (قلت) يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله «فكان مزودى تمر» المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله «ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت» كلمة اذا للمفاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان قوله «مثل الظرب» بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظراب قوله «ثمانى عشرة ليلة» كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فاكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم «فاقمنا عليها شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فاكله» قوله «بضلعين» ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين قوله «الفدر» بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى «نرصد عيرا لقريش» فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابو عبيدة يعنى بالعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبى جمع ابى عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسى من ليس له زاد او يكون عن رضا منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة * وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق فى مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة الماكل * وفيه ان للامام ان يواسى بين الناس فى الاقوات فى الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك فى السفر * وفيه قوة ايمان هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودى تمر كما فى الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن فى ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذى زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلهذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة * وفيه فضل ابى عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة * وفيه النظر فى القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح * وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للامير * وفيه جواز الشركة فى الطعام وخلط الازواد فى السفر اذا كان ذلك ارفق بهم *

حدثنا

٢ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحومٍ قال حدَّثنا حاتمُ بنُ اسماعيلَ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سلمةَ رضي الله عنه قال خفَّتْ أزوادُ القومِ وأملقوا فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نحرِ إبلِهِمْ فأذنَ لهم فلقيهم عُمَرُ فأخبروهُ فقال ما بقاؤُكم بعدَ إبلِكم فدخلَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقال يا رسولَ الله ما بقاؤُهم بعدَ إبلِهِم فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نادِ في النّاسِ فيأتونَ بفضلِ أزوادِهِم فبُسِطَ لذلكَ نِطَعٌ وجعلُوهُ على النِّطَعِ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فدعا وبرَّكَ عليهِ ثمَّ دعاهُم بأوعيتِهِم فاحتثى النّاسُ حتّى فرَغوا ثمّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار. الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل • الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة • الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو إياس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بنحوه ما رويناه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعني للازواد انظر كم هو فاذا هو كربض الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفة من ماء في اداة فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا • قوله كربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له • قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب • قوله بنطفة من ماء النطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله «خفت ازواد القوم» اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم قوله «واملقوا» اي افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله «نطع» فيه اربع لغات قوله «وبرك» بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه قوله «باوعيتهم» جمع وعاء قوله «فاحتثى الناس» بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله «ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ قال سمِعْتُ

رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة و محمد بن يوسف هو الفريابى قاله الحافظ ابونعيم والاوزاعى هو عبدالرحمن بن عمرو ابو النجاشى بفتح النون والجيم المخففة و بالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب و رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله «لحما نضيجا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفى آخره جيم اى مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول. وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشىء مثليه وقال الكرمانى ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا القدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على مالا يخفى *

٤ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال النبى ﷺ إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب فضل من علم و بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس. والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى موسى الاشعرى وابى كريب واخرجه النسائى فى السير عن موسى بن هرون قوله «ان الاشعريين» جمع اشعرى بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن و يروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة و تقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء قوله «اذا ارملوا» اى اذا فنى زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما فى قوله تعالى (ذا متربة) قوله «فهم منى» اى متصلون بى وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد منى وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلى فى المواساة. وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ماشرفوا به كونه اضافهم اليه. وفيه استحباب خلط الزاد فى السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة. وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شىء فى الحديث يدل على هذا وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولابد فيهما من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف فى موضعها *

﴿ باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة ﴾

اى هذا باب فى بيان ماكان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ماانفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما

بالسوية

بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما قوله «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لايصح بين الشريكين في الرقاب *

٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى قال حدثني أبي قال حدثني ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثَه أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال وما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإنَّهما يَتَراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى فى كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية *

﴿ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قسمة الغنم بالعدل وفى بعض النسخ باب قسم الغنم *

٦ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الحَكَمِ الأنصاري قال حدثنا أبو عَوانَةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بنِ خَديجٍ عن جَدِّهِ قال كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ فأصابَ النَّاسَ جُوعٌ فأصابُوا إبِلاً وغَنَماً قال وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القَوْمِ فَعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ فأمَرَ النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ منها بعيرٌ فَطَلَبُوهُ فأعْياهُمْ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ فأهْوَى رَجُلٌ منهم بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثم قال إنَّ لِهٰذِهِ البَهائِمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فما غَلَبَكُمْ منها فاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذا فقال جَدِّي إنَّا نَرْجُو أو نَخافُ العَدُوَّ غَداً ولَيْسَتْ مَعَنا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ قال ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ فسأُحَدِّثُكُمْ عن ذٰلِكَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصارى . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى . الثالث سعيد بن مسروق بن عدى الثورى والد سفيان الثورى . الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بن رافع بن خديج . الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدى الاوسى الانصارى الحارثى *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى من قرية تدعى غزا . وان ابا عوانة واسطى وان سعيد بن مسروق كوفى وان عباية مدنى وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطنى ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابى سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجىء فى الذبائح رواية البخارى ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن محمد بن وكيع وفى الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفى الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن على وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة

وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابى عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن على بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفى الاضاحى عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن ابى كريب بالقصة الاولى وفى الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا فى موضعين *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بذى الحليفة» قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التى من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة وذكر القابسى انها المهل التى بقرب المدينة وقاله ايضا النووى وفيه نظر من حيث ان في الحديث ورد القولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله «فى اخريات القوم» اى فى اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع قوله «فعجلوا» بكسر الجيم قوله «فاكفئت» اى قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفات القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائى وابو على القالى وابن القوطية في آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابى وابى عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموز او اختلف فى امالة الاناء فيقال فيها كفأت واكفات وكذلك اختلف فى اكفات الشيء لوجهه وقد اختلف فى سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها ما اكلين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى ا كلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى ا كلها فيه نظر لانه ذكر فى باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة العدو فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبى ويؤيده رواية ابى داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الناس وقال النووى انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال * فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة قوله «فعدل» هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله «فند» بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا وندودا قوله «فاعياهم» اى اعجزهم يقال اعيى اذا اعجز وعيي بامره اذا لم يهتد لوجهه واعيانى هو قوله «يسيرة» اى قليلة قوله «فاهوى» اى قصد قال الاصمعى اهويت بالشيء اذا اومات اليه قوله «اوابد» جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد بضم الباء وتابد بكسرها وهي التى نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذة من الابد وهي الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تأبدت الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا خلا منها اهلها قوله «منها» اى من الاوابد قوله «فاصنعوا به هكذا» اى ارموه بالسهم قوله «وقال جدى انا نرجو او نخاف» قال الكرمانى نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه)

اى

اى يخافه وقوله جدى هوجد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعبـاية الذى هو احد الرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو اوقال انا نخاف والرجاء هنـا بمعنى الخوف قوله «مدى» بضم الميم جمع مدية وهى السكين قوله « افنذبح بالقصب » وفى رواية لمسلم فنـذكى بالليط بكسر اللام وسكون اليـاء آخر الحروف وبالطاء المهملة هى قطع القصب قاله القرطبى وقال النووى قشوره الواحد ليطة وفى سنن ابى داود انذكى بالمروة☆ فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا اسيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معـدة للذبح قوله « ما انهر الدم » اى ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وعند الخشنى ما انهز بالزاى من النهز وهو الدفع وهو غريب. قوله «فكلوه» الفاء جواب الشرط اولتضمنه معناه قوله «ليس السن والظفر» كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب التلويح هما منصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه قوله « فساحدثكم» اى سابين لكم العـلة فى ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما فى قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشرى ان السين اذا دخلت على فعـل محبوب او مكروه افادت انه واقع لامحالة قوله «اما السن فعظم» قال التيمى العظم غالبـا لايقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنـه وقال النووى لايجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوى هو قياس حذف عنـه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى ان كل عظم لايحل الذبح به قوله « واما الظفر فمدى الحبشة » المعنى فيـه ان لايتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابوداود وقال الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لاتقع بها الذكاة ولاخـلاف ان مسلمـا لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز فمعنى الـكلام ان اهل الحبشـة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقـا وتعذيبـا ويحلونها محـل الذكاة فلذلك ضرب المثل به☆

﴿ذكر ما يستفاد منـه﴾ وهو على انواع ؛ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام . الثانى فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى . وقال الشافعى لايجوز قسم شىء من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبى وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة الثالث فيه ان ماند من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى والاسود بن يزيد والنخعى والحكم وحماد والثورى واحمد والمزنى وداود وقال النووى والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشراء عن ابيـه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا فى اللبة والحلق قال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك (قلت) حديث ابى العشراء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشراء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا فى الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولانعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فى اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابو على المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقى وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لايؤكل الابذكاة الانسى بالنحر او الذبح استصحابا لمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش فى الامتناع

فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم الا يرى ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله «فاصنعوا به» هكذا قال مالك نقول بموجبه اى ترميه وتحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمى فهل نأكله او لا وليس فى الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا فى حديث ابى العشراء ليس بصحيح لان الترمذى قال فيه ماذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا فى المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة فى اى عضو كان مطلقا فى المقدور وعلى تذكيته وغيره ولا قائل به فى المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا السؤال عن المتوحش او المتردى الذى لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميمونى انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندى غلط (قلت) فما تقول قال اما انا فلا يعجبنى ولا اذهب اليه الا فى موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا فى الحلق او اللبة قال فينبغى للذى يذبح ان يقطع الحلق او اللبة (قلت) روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى فى بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجى بسكين من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . العشير لغة فى العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية فى الاحتجاج به . الرابع فيه من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشيء من العروق فى شيء من الكتب الستة الا فى رواية رواها ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل مافرى الاوداج الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب . واختلف العلماء فيما يجب قطعه فى الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعى ومالك فى رواية واكتفى الشافعى واحمد فى المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف فى رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابى يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة . الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعى فى عدم اشتراط التسمية فقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل ذبيحته وبه قال احمد فى رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل فى الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ماذكره ابن قدامة فى المغنى ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا كل ماذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثورى واسحاق وعبد الرحمن بن ابى ليلى وفى التفسير فى سورة الانعام وداود بن على يحرم متروك التسمية ناسيا وقال فى النوازل وفى قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى وقد اختلف الصحابة فى النسيان فقال على وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف فى النسيان يدل على اتفاقهم فى العمد . فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو فى حكم الناسى ذكره فى الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازى والكلب والرمى قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعى مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله فى حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسيا والحديث الذى رواه الدارقطنى عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان فى سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفى سنده معقل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ فى رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد

ابن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال سأل رجل النبى ﷺ الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله قال «اسم الله على كل مسلم» وفى لفظ «على فم كل مسلم» ضعيف لان فى سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائى والدارقطنى ايضا . (فان قلت) روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر» قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسى لايعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووى ويلتحق بهسائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ماصدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه وهو قول النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابى ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعى والثالثة كمذهب ابى حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفرى الاوداج وذكر فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا باس به كله واحتج اصحابنا فى ذلك بما رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى ابن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم «بما شئت واذكر اسم الله» وفى لفظ النسائى انهر الدم . وكذلك رواه احمد فى مسنده . قال الخطابى ويروى امره قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلى فى الروض الانف امر الدم بكسر الميم اى اسله يقال دم مائر اى سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبرانى بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائى فى سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابى عبيد خمس روايات * بيان ذلك ان الاولى امرر من الامرار والثانية امر من المير اجوف يائى والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المرى ناقص يائى والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لايقلمون ظفرا ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان فى الحديث المذكور شك فى موضعين فى اتصاله وفى قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم روى عن ابى داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا فى حديث مسلم اما السن من كلام النبى ﷺ نصا * السابع ان حكم الصيال حكم الندود وفى المنتقى فى البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله الثامن ان الذكاة لابد فيها من آلة حادة تجرى الدم وانه لايكفى فى ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذى لاحد له وان ازال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء فى ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر وكل ماله حد الا ما يستثنى منه فى الحديث والله اعلم * التاسع استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالك فى احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة فى رواية وعنه فى رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح * العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا فى البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين *

﴿ باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ﴾

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيء امالفظ النهي من اولها اولا يجوز قبل حتى (قلت) لا يحتاج الى ظن التحريف فيه بل فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساوين في اكله فان استأثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهي عنه على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي ولا نقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدي الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهمانهم سواء ما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان يأكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لا على معنى الوجوب *

٧ ـ ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقد مر في الغسل وسفيان هو الثوري وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمي ويقال الشيباني مر في كتاب الصوم في باب اذا رأيتم الهلال وهذا الحديث والذي بعده عن جبلة عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثاني عن شعبة عن جبلة وقد ذكره في المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقد مر الكلام فيه هناك *

٨ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله «سنة» اى جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما قوله «يرزقنا التمر» اى يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته قاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما قوله «لا تقرنوا» من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لا تقارنوا الا ان يستأذن الرجل اخاه هذا لاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله «نهى عن الاقران» ويروى «عن القران» والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم *

﴿ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي *

٩ ـ ﴿ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن

عمر

عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ أوْ شِرْكاً أوْ قال نَصيباً وكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وإلاّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ماعتَقَ قال لاأدْرِى قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ ماعتَقَ قَوْلٌ مِنْ نافِعٍ أوْ فى الحَدِيثِ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله بقيمة العدل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☆ الاول عمران بن ميعمرة ضد الميمنة مر فى العلم الثانى عبد الوارث بن سعيد التميمى العنبرى ☆ الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى ☆ الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وأيوب بصريان وان نافعا مدنى ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى النذور عن زهير بن حرب وفيه وفى العتق عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابوداود فى العتق عن ابى الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائى فى البيوع عن عمرو بن على وفى العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى ☆

(ذكر معناه) قوله «شقصا» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا اوكثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شىء وقال القزاز لايكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لى فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشىء اذا جزاته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوى عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوى اتى بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد اختلف فى وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره قوله «من عبد» يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربى وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما يثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لاتاثير له فى الوصف المقتضى للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفى آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبى ﷺ وسياتى فى الحديث الثانى فى الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووى وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة قوله «وكان له» اى للمعتق قوله «ثمنه» اى ثمن العبد بتمامه قوله «بقيمة العدل» وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفى لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلى لاوكس ولاشطط قوله «فهو عتيق» اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله «والا» اى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ماعتق اى ماعتقه يعنى المقدار الذى عتقه والعين مفتوحة فى عتق الاول وعتق الثانى وقال الداودى يجوز ضم العين فى الثانى وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر مقام مالم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفى المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اى حررته

وصارحرا قوله « قال لاادرى » اى قال ايوب قاله الطرقى وكذا فى صحيح الاسماعيلى قال أيوب فذكره قال وفى رواية المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع ❊

(ذكر مايستفاد منه) وهو على انواع • الاول فى بيان مسألة الترجمة وهو التقويم فى قسمة الرقيق فمند ابى حنيفة والشافعى لاتجوز قسمته الابعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذى بعده قالا اجاز ﷺ تقويمه فى البيع للعتق فكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه ﷺ قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبى والماشية ولافرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر فى شىء من السبى تقويم قلت مذهب ابى حنيفة ان الرقيق لايقسم الا اذا كان معه شىء آخر للتفاوت فيه والتفاوت فى الآدمى فاحش لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شىء آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعى ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت فى القيمة وذالا يمنع صحة القسمة كما فى الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابى حنيفة ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لاينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين فى المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الآخر الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولايستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند ابى حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخارى ايضا من أعتق شقصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اى لايشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى ﷺ حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى أهو شىء فى الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة ❊ واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا ❊ الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ❊ الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه ❊ الثالث مذهب الزهرى وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء ابن ابى رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء ❊ الرابع مذهب عثمان الليثى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شىء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه ❊ الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق ❊ السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابى رباح فى قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا ❊ السابع مذهب عبد الله بن ابى يزيد انه ان اعتق شركا له فى عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد ❊ الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين ❊ التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لاقبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له ان شاء او يمسكه

يمسكوفيقا اويكاتبه او يهبه اويدبره و سواء ايسر المعتق بعدعتقه اولم يوسر . العاشر مذهب الشافعي في قول واحد واسحاق ان الذى اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذى اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقى سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء ✿ الحادى عشر مذهب عبدالله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وقتادة كمذهب ابى يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثانى عشر مذهب ابى حنيفة وقد ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق اويكاتب فانهما يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال بقى بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذى اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال اولم يحدث . النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبدالبر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا اوموسرا * النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا * النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية ✿ النوع السادس قال شيخنا في قوله مايبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك مايبلغ بعض ثمن حصة شريكه انه لا يعتق عليه * النوع السابع فى ان المراد بقوله فكان له من المال مايبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعي فانه قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا مايصلى فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذى يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشة الايام *

النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على انه لافرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا اواكثر * النوع التاسع قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص اوعلى عدد الرؤس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربي ان هذا على قدر الحصص *

النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان فى قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبده في حصته لايمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي وعن صاحب التقريب رواية وجه او قول انه لايسرى اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة * النوع الحادى عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لايمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي * النوع الثانى عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لايمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لايمنع والقول الثانى انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاء الشريك وهو معسر لايمنع سراية اعتاق شريكه *

النوع الرابع عشر استدل به ابن عبدالبر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التى لاتكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لامثله لانه ﷺ لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك القيمة اعدل في ذلك وهذا قول ابى حنيفة ايضا *

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسرى على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو أوصى بعتق نصيبه او ببعض حصته فانه لا يسرى عليه شيء زائد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت * النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي *

١٠ ـ ﴿حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أعتقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليه﴾

مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر في الوحى * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكرى * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجارى الانصارى * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السلولى ويقال السدوسى * السابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدى فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائى عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدى عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصرى عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفيون فقد جمع بين حديثى ابن عمر وابي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ رواه البخارى ايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن

معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبدالله واخرجه ابوداود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبدالله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبدالله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر بيان ما في حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين) قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي ﷺ ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعي العبد لسيده اي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبدالبر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب * وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه * منها ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ * ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قلت) تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرى كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «شقيصا» بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف قوله «فعليه خلاصه» اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق قوله «قيمة عدل» قد مضى تفسيره قوله «غير مشقوق» اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد والله اعلم»

﴿ باب هَلْ يُقْرَعُ فى القِسْمَةِ والاستِهامِ فيه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى معروفة قوله «والاستهام» اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع قوله فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة (قلت) كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى هريرة «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه» وقال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) وقال اسماعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شىء من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض او دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا او يصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه

١١ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعيم قال حدثنى زكريَّاء قال سَمِعْتُ عامرًا يقول سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ رضى الله عنهما عن النبىِّ ﷺ قال مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمَثَلِ قَوْمٍ استهموا على سفينةٍ فأصابَ بعضُهُمْ أعلاها وبعضُهُمْ أسفلَها فكانَ الذينَ فى أسفلِها إذا استقَوْا مِنَ الماءِ مرُّوا على مَنْ فوقَهُم فقالوا لو أنَّا خرَقْنا فى نصيبِنا خرقًا ولمْ نُؤذِ مَنْ فوقَنا فإنْ يتركوهُمْ وما أرادوا هلكُوا جميعًا وإنْ أخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جميعًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكرياء هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله «مثل القائم على حدود الله تعالى» اى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب والفظ

الترمذى

الترمذى مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها اى الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغى التلين له **قوله** « والواقع فيها » اى فى الحدود اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر **قوله** « استهموا » اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة **قوله** « على من فوقهم » اى على الذين فوقهم **قوله** « ولم نؤذ » من الاذى وهو الضرر **قوله** « من فوقنا » اى الذين سكنوا فوقنا **قوله** « فان يتركوهم وما ارادوا » اى فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلة ما مصدرية **قوله** « هلكوا » جواب الشرط وهو قوله فان **قوله** « هلكوا جميعا » اى كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة و يهلك اهلها **قوله** « وان اخذوا على ايديهم » اى وان منعوهم من الخرق نجوا اى الآخذون ونجوا جميعا يعنى جميع من فى السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ☼

(ويستفاد منه احكام) فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين فى السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة فى دينه ﴾ وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهى عن المنكر مع القدرة . وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شىء من اذى جاره خوف ما هو اشد: وفيه اثبات القرعة فى سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التى لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل و يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبنى على سفله شيئا لم يكن قبل الا الشىء الخفيف الذى لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب و باب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبنى السفل فان ابى صاحب السفل ان يبنى قيل له بع ممن يبنى انتهى (قلت) الذى ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن فى يده وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لى الى السفل ☼

﴿ باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وأَهْلِ المِيرَاثِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته فى ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم فى ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ☼

۱۲ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ العامِرِيُّ الاُوَيْسيُّ قال حدثنا اِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضى الله عنها ﴾ وقال اللَّيْثُ حدثنى يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضى الله عنها عن قَوْلِ اللهِ تعالى وإنْ خِفْتُمْ الى وَرُباعَ فقالَتْ يا ابنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فى حَجْرِ وَلِيِّها تُشارِكُهُ فى مالِهِ فَيُعْجِبُهُ مالُها وجَمالُها فَيُرِيدُ وَلِيُّها أَنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فى صَداقِها فَيُعْطِيَها مِثْلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ فَنُهُوا

أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ * قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ بِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَارَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية: الاول عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشى العامرى الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشى الزهرى كان على قضاء بغداد. الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس الليث بن سعد. السابع يونس ابن يزيد الايلى. الثامن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثانى وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثانى من نسب شتى فالليث مصرى ويونس ايلى وابن شهاب مدنى وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى من طريق يونس عن الزهرى فى الاحكام عن على بن عبد الله وفى الشركة وقال الليث واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فى النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود اربعتهم عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائى الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وقال الليث» معلق وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس قوله «وان خفتم الى ورباع» يعنى سال عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ومعنى قول وان خفتم يعنى اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيق الله عليه وسياق فى البخارى فى تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى) احسبه قال كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله ثم ذكر البخارى عقيب هذا الحديث حديث الباب الذى اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى الى آخره وفى رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى) قالت انزلت فى الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها فقال (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تضر بها انتهى قوله (ما طاب لكم) قرأ ابن ابى عيلة من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله (مثنى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهى نكرة ومعناها

عن

عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل من ثنتين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله ﷺ ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذى قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء الا ما حكى عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كما ثبت في الصحيحين واما احدى عشرة كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الامة قوله «فقالت يا ابن اختى» وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «في حجر وليها» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بامرها قوله «بغير ان يقسط» بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله «فنهوا» بضم النون والهاء لانه صيغة المجهول واصله نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لان المحذوف لام الفعل قوله «ثم ان الناس استفتوا» اى طلبوا منه الفتوى في امر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من يبين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوى فالمفتى يقوى بيانه ما اشكل قوله «بعد هذه الاية» وهي قوله تعالى (وان خفتم) الى ورباع قوله فانزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) اى يطلبون منك الفتوى فى امر النساء قال ابن ابى حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب) الآية قالت والذى ذكر الله ان يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى قال الله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله (وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال الى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى فى الآية الاولى التى فى اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده اوفى نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها كما قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله (فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) فكان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهويها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه قوله «رغبة احدكم يتيمته» وفى رواية الكشميهنى عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطى هكذا *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ فى الأَرَضِينَ وغيرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الارضين وغيرها اى وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا الى ان للشركاء فى الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتى ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبي

سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «مالم يقسم» لان هذا يشعر بان مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لاتكون الا بينهم والحديث مضى فى باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهرى وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله «كل مالم يقسم» اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها *

﴿ باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا نحو الكوفى البراغيث قوله «فليس لهم رجوع» جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها قوله «ولا شفعة» اى ولا شفعة فى القسمة لان الشفعة فى الشركة لافى القسمة لان الشفعة لا تكون فى شيء مقسوم عند العلماء كافة وانما هى فى المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة *

١٤ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان فى الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الانفى الشفعة واجيب بانه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذلو كان للشريك الرجوع لعاد مايشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الآن وفى باب شفعة مالم يقسم كما ذكرناه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى *

﴿ باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم اودنانير فالشرط ان يخلطا المال حتى يتميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الآخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابى زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثورى يجوز ان يجعل احدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع بنصف نصيبه نصف نصيب صاحبه قوله «ومايكون فيه من الصرف» وفى بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الاكثرون يصح فى كل مثلى وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرمانى ومايكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان *

١٥ - ﴿ حدثنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعنى ابن الأسود قال أخبرنى سليمان بن أبى مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لى

شيئا

شيئاً يَدًا بِيَدٍ ونَسِيئَةً فجاءنا البَراءُ بنُ عازِبٍ فَسألناه فقال فعلْتُ أنا وشَرِيكي زَيْدُ بن أرْقَمَ فسألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذلكَ فقال ما كانَ يَدًا بِيَدٍ فخُذوه وما كانَ نَسِيئَةً فذَرُوه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لى شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانه شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابى حفص الباهلى البصرى الصيرفي عن ابى عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروى عنه بواسطة وفي مواضع يروى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود ابن موسى بن باذان المكى وقوله يعنى ابن الاسود اشار منه بان شيخه لم يقل الاعثمان فقط واماذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابى مسلم هو الاحول مر فى التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبدالرحمن قوله «شيئا يدا بيد ونسيئة» ولفظه فى كتاب البيوع كنت اتجر فى الصرف قوله «فخذوه» بالفاء وكذلك فذروه بالفاء وروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه قوله «فذروه» بالذال المعجمة وتخفيف الراء اى اتركوه وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها وهذه هى رواية كريمة وفى رواية النسفى فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لايجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شىء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقدمر *

﴿ بابُ مُشارَكَةِ الذِّمِّيِّ والمُشْرِكِينَ فى المُزارعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمى والمشركين المسلم في المزارعة قوله «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون فى معنى اهل الذمة واما المشرك الحربى فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمى مع المسلم فى غير المزارعة فعند مالك لايجوز الا ان يتصرف الذمى بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لان الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لامال لهم غيره وروى ماقاله مالك عن عطاء والحسن البصرى وبه قال الليث والثورى واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة فى شركة المفاوضة لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقد عرف في موضعه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنه قال أعْطَى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه ﷺ جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقى يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقدمر الكلام فيه هناك ونذكر بعض شىء من ذلك قوله «ان يعملوها» اى يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله «ولهم شطر مايخرج منها» اى من ارض خيبر التى يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقى للعامل كما لو بين حصة

العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقى للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار اورب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصرانى ولا دليل فيه لانه قد يعمل بالربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل فى النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودى من نصرانى ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصرانى بل اشد وقال المهلب وكل مالا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى فلا باس بشركة المسلم له فيه *

﴿ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ والعَدْلِ فيها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اى فى قسمة الغنم *

١٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا فَبَقِيَ عَتُودٌ فذَكَرَهُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فقال ضَحِّ بهِ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد فى اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو ما بلغ الرعى وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة مالا يجوز فى القسمة التى هى تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج فى قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية فى المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعامِ وغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الطعام وغيره ، هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اى من المثليات والذى قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز فى الطعام وغيره وكره مالك الشركة فى الطعام بالتساوى ايضا فى الكيل والجودة لانه يختلف فى الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة الا على الاستواء فى ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التى هى على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعى تجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا فى الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابى ليلى ومنعها الثورى والكوفيون والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعى لا تجوز الشركة فى كل ما يرجع فى حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ رَجُلاً ساوَمَ شَيْئاً فغَمَزَهُ آخَرُ فرَأى عُمَرُ أنَّ لهُ شَرِكَةً ﴾

كذا وقع فى رواية الاكثرين فرأى عمر وفى رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن

مالك

مالك ايضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحدمنهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه اوسكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لااشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضا وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها فى لاول من اهل تلك التجارة اوغيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا تلزمه الشركة وان كان الذى استشركه من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه ان شراه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته فى حانوته اوبيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لاتلزمه ونقل ابن التين عن مالك فى رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد فى الواضحة وانما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم فى جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من يتجر بها فقال مالك واصبغ لاشركة لهم وقال اشهب نعم *

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقالَتْ يا رسولَ اللهِ بايِعْهُ فَقالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعا لَهُ *وعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشامٍ إِلى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعامَ فَيَلْقاهُ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَيَقُولانِ لَهُ أَشْرِكْنا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّما أَصابَ الرَّاحِلَةَ كَما هِيَ فَيَبْعَثُ بِها إِلى الْمَنْزِلِ ﴾

هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله فيقولان له اشركنا الى آخره *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اصبغ بن الفرج بالجيم أبو عبدالله مر فى الوضوء . الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزاعى واسمه ابو ايوب مقلاص . الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين . الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاختطبها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبه وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفى رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفى الشركة ايضا عن على بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود فى الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعا له *

(ذكر معناه) قوله « وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » ذكر ابن منده انه ادرك

من حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست سنين قوله «وذهبت به امه زينب بنت» حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالعزى وهي من الصحابيات قوله «بايعه» امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد من المبايعين باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم لترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعا له قوله «وعن زهرة» قدذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور قوله «فيقولان له» اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبدالله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك في الطعام الذى اشتريته قوله «فيشركهم» بضم الياء اى فيجعلهم شركاءمعه فيما اشتراه قوله «فربما اصاب الراحلة» اى من الربح قوله «كما هي» اى بتمامها *

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح راس الصغير . وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال . وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت . وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى . وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودى وقال ابن التين فيه نظر . وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة . وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبدالله بن هشام . وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا في النصف قال الكرماني قاله الفقهاء *

﴿ قالَ أبو عبْدِ اللهِ إذا قالَ الرَّجلُ للرَّجلِ اشْرِكْني فإذا سكَتَ فهْوَ شرِيكُهُ بالنِّصْفِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركنى فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفى ولا اثبات يكون شريكاله بالنصف لان سكوته يدل على الرضا *

﴿ بابُ الشَّرِكةِ فى الرَّقيقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة فى الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقديطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيقى ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماء عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ منْ أعْتقَ شِرْكاً لهُ فى مَمْلوكٍ وجبَ عَليْهِ أنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ قدْرَ ثمَنِهِ يُقامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ويُعْطَى شُرَكاؤُهُ حِصَّتَهُمْ ويُخَلَّى سَبيلُ المُعْتَقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركاله لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث عن ايوب عن نافع وقدذكر هناك من اخرجه غيره والبخارى اخرج حديث ابن عمر فى العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فى مواضع متعددة قوله «وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال» به تعلق الشافعى واحد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عنْ قَتادَةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشيرِ ابنِ نَهيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ منْ أعْتقَ شِقْصاً لهُ فى عبْدٍ

اعتق

أُعتِقَ كلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلاَّ يُستَسْعَ غيرَ مشقُوقٍ عليهِ *

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث الذى قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا فى باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخارى حديث ابى هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدمر الكلام فيه هناك ومايتعلق بالحديثين المذكورين قوله «يستسع» وفى رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفى اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضى والله اعلم *

﴿ باب الاشتراك فى الهَدْي والبُدْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الهدى بسكون الدال وهو مايهدى الى الحرم من النعم قوله « والبدن » من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة *

﴿ وإذا أشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى هَدْيِهِ بَعْدَ ما أهْدَى ﴾

جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ فى حديث الباب وهو قوله واشركه فى الهدى وفى بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه *

٢١ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ جابرٍ وعنْ طاوُسٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهمْ قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شيْءٌ فلمَّا قَدِمْنا أمَرَنا فجعَلْناها عُمْرَةً وأنْ نَحِلَّ إلى نِسائِنا فَفَشَتْ فى ذٰلكَ القالَةُ قال عَطاءٌ فقال جابرٌ فيَرُوحُ أحَدُنا إلى مِنًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فقال جابرٌ بكَفِّهِ فبلَغَ ذٰلكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقامَ خَطِيباً فقال بلَغَنِي أنَّ أقْواماً يَقولونَ كذا وكذا واللهِ لأَنا أبَرُّ وأتْقَى لِلّهِ منْهُمْ ولوْ أنِّي اسْتَقْبَلْتُ منْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ فقامَ سُراقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال يا رسولَ اللهِ هِيَ لَنا أوْ لِلأَبَدِ فقال لا بَلْ لِلأَبَدِ قال وجاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ فقال أحَدُهُما يقولُ لَبَّيْكَ بما أهَلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال الآخَرُ لبَّيْكَ بِحَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقِيمَ على إحْرامِهِ وأشْرَكَهُ فى الهَدْيِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واشركه فى الهدى • ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحديث جابر مضى فى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك وبينهما اختلاف فى الرواة وزيادة ونقصان فى المتن ومضى اكثر الكلام فى هذا هناك قوله وعن طاوس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما قوله «قدم النبى ﷺ» اى مكة قوله «صبح رابعة» اى فى صبيحة ليلة رابعة قال الداودى اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة قوله «مهلين» اى محرمين وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم محرمون قوله «لايخلطهم شئ» اى من العمرة ويروى لايخلطه ففى الاول الضمير يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفى الثانى يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد (قلت) لايدل على ذلك لان معنى لايخلطه شئ يعنى وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر فى وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله «فلما قدمنا»

اى مكة شرفها الله تعالى قوله «امرنا» اى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فجعلناها عمرة» اى فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين قوله «ففشت» اى فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله «في ذلك» اى في فعلهم العمرة بعد الحج قوله «القالة» بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لاتصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله «قال عطاء» هو الراوى عن جابر وهو عطاء بن ابى رباح قوله «وذكره يقطر منيا» هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال قوله «قال جابر بكفه» اراد انه اشار به الى التقطر اى قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اى منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذى هو العضو المعروف قوله «فبلغ ذلك» اى ما صدر منهم من القول قوله «خطيبا» نصب على الحال قوله «لأنا» اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو قوله «ابر» وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى قوله «ولو انى استقبلت من امرى» اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا انى معي الهدى لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه ﷺ كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال والنبى ﷺ لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه ﷺ لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله «فقام سراقة» بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجى من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله «هي» اى العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله «لابل للابد» اى ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قوله «وجاء على بن ابى طالب» اى من اليمن قال ابن بطال فى المغازى للبخارى عن بريدة ان النبى ﷺ كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبى ﷺ «بما اهللت يا على» قال بما اهل به رسول الله ﷺ قال «فاهد وامكث حراما كما كنت» قال فاهدى له على هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدى ان الهدى الذى اهداه على عن النبى ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما كما ضحى ﷺ عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم فى ثوابه ويجوز الاشتراك في هدى التطوع وقال القاضى عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه نذرا يذبحه والظاهر انه ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن قوله «فقال احدهما» اى احدى الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوى لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضى الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ قوله «فامر النبى ﷺ» اى امر عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم اى يثبت على احرامه قوله «واشركه» اى اشرك النبى ﷺ عليا فى الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن *

﴿ بابُ منْ عدَلَ عشْراً منَ الغنَمِ بجزُورٍ فى القسْمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاى اى بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان *

حدثنا

٢٢ ـ ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فاكفئت ثم عدل عشراً من الغنم بجزور ثم إن بعيراً منها ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم عدل عشرا من الغنم بجزور » والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن على بن الحكم الانصارى عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسبه هو في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « اوارنى » بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون و يروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابى صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يأرن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط يعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال اعجل اوارن وقال التوربشتى هى كلمة تستعمل في الاستعجال و طلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرمانى بيان كونها ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انها ياء الاشباع (قلت) الذى قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لاوجه لها هنا على مالا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال ✽

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الرهن فى الحضر ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الرهن هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الرهن فى الحضر وفى رواية ابن شبويه باب ماجاء فى الرهن وفى رواية الكل الاية مذكورة فى الاول قوله « فى الحضر » ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن فى السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز فى الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز فى الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق فى الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن فى اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى محبوسة وفى الشرع هو حبس شىء يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشىء عند فلان ورهنه الشىء وارهنته الشىء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعى لا يقال ارهنت الشىء وانما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جما للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذى يرهن والمرتهن الذى يأخذ الرهن والشىء مرهون ورهين والانثى رهينة ✽

﴿ وقوله تعالى وإنْ كُنْتُمْ على سفرٍ ولمْ تجدُوا كاتِباً فرِهانٌ مقبوضةٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على ماقبله اى في بيان قوله تعالى (وان كنتم على سفر) قوله وان كنتم على سفر اى مسافرين وتدا ينتم الى اجل مسمى (ولم تجدوا كاتبا) يكتب لكم قال ابن عباس اووجدوه ولم يجدوا قرطاسا اودواة اوقلما (فرهان مقبوضة) اى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهان مقبوضة) ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود *

١ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتادَةُ عنْ أنَس رضى الله عنه قال ولَقَدْ رَهَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ومَشَيْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ ولَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ما أصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إلاَّ صاعٌ ولا أمْسَى وإنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أبْياتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير» ومضى الحديث في اوائل كتاب البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «ولقد رهنه» معطوف على شئ محذوف بينه مارواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سياتي في البخاري من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي «بعشرين صاعا» ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان «فما وجد ما يفتكها به حتى مات» قوله «درعه» بكسر الدال يذكر ويؤنث قوله «بشعير» الباء فيه للمقابلة اى رهن درعه في مقابلة شعير قوله «ومشيت» اى قال انس مشيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «بخبز شعير» بالاضافة والباء فيه تتعلق بمشيت قوله «واهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اى متغيرة الريح ويقال زنخة ايضا بالزاى موضع السين قوله «ولقد سمعته» اى قال انس رضي الله تعالى عنه «لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» وقد مر ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجيبت عنه في الباب المذكور قوله «ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى» كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث بلفظ «ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع» وهذا احسن وفيه تنازع الفعلان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله «اصبح» فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه وللترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام بلفظ «ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب» والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله «وانهم» اى وان آله لتسعة ابيات واراد به بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع * وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا * وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم * وفيه

جواز

جواز الشراء بالثمن المؤجل * وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح فى التوكل * وفيه ان قنية آلة الحرب لاتدل على تحبيسها * وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى * وفيه ما كان فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك *

﴿ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب فى باب شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال تَذَاكَرْنا عِنْدَ ابْرَاهِيمَ الرَّهْنَ والقَبِيلَ فِي السلَفِ فقال ابْراهِيمُ حدثنا الأَسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ورهنه درعه» وذكر هذا الحديث فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله «والقبيل» بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله «فى السلف» وهناك «فى السلم» وقد مضى الكلام فيه هناك وفى الباب السابق ايضا والله اعلم *

﴿ بابُ رَهْنِ السِّلاحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هى آلة يتقى بها السلاح انتهى (قلت) الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التى يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد فى هذا الباب على ما لا يخفى *

٣ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرفِ فإنَّهُ آذَى اللهَ ورسولَهُ صلى الله عليه وسلم فقالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أنا فأتاهُ فقال أرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أوْ وَسْقَيْنِ فقال ارْهَنونى نِساءَكُمْ قالوا كيْفَ نَرْهَنُكَ نِساءَنا وأنْتَ أجْمَلُ العرَبِ قال فارْهَنونى أبْناءَكُمْ قالوا كيْفَ نَرْهَنُ أبْناءَنا فيُسَبُّ أحَدُهُمْ فيقالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنِ هذَا عارٌ علَيْنا ولٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ قال سُفْيانُ يعْنِي السِّلاحَ فوَعَدَهُ أنْ يأْتِيَهُ فقَتَلوهُ ثم أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخْبَروهُ ﴾

قيل ليس فيه ما بوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الحديقة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله انتهى قلت ليس فى لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة. وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وقد تكرر ذكره. وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثى الانصارى يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بنى عبد الاشهل

شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخاری ايضا فی المغازی عن علی بن عبد الله وفی الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم فی المغازی عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری واخرجه ابو داود فی الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائی فی السير عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن ٭

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من لكعب بن الاشرف» ای من يتصدى لقتله وقال ابن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طی ثم احد بنی نبهان حليف بنی النضر وكانت امه من بنی النضر واسمها عقيلة بنت ابی الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما فی قومه فاتی المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابی وداعة السهمی وعنده عاتكة بنت اسد بن ابی العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكی على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدی من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها ٭

طحنت رحى بدر بمهلك اهله ٭ ولمثل بدر تستهل وتدمع

قتلت سراة الناس حول خيامهم ٭ لا تبعدوا ان الملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضی الله تعالى عنه فقال

ابكاه كعب ثم عل بعبرة ٭ منه وعاش مجدعا لا تسمع

ولقد رأيت ببطن بدر منهم ٭ قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من لكعب بن الاشرف» وقال الواقدی كان كعب شاعرا يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه قوله «فقال محمد بن مسلمة انا» ای انا له ای لقتله يا رسول الله ٠ واختلفوا فی كيفية قتله على وجهين ٠ احدهما ما ذكره البخاری ومسلم ايضا فی باب قتل كعب بن الاشرف فی كتاب المغازی وهو قوله قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لی ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثانی ما ذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال رسول الله ﷺ «من لكعب» قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعاه فقال ما الذی منعك من الطعام والشراب فقال لانی قلت قولا ولا ادری افی به ام لا فقال «انما عليك الجهد» فقال يا رسول الله لابد لنا ان نقول قولا فقال «قولوا ما بدا لكم فانتم فی حل من ذلك» وقال محمد بن اسحاق فاجتمع فی قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلی وكان اخا لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلی وابو عبس بن جبر اخو بنی حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا اشعارا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف انی قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم علی قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاءه من ذكر ثم فقال له سلكان انی اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك ونحسن فی ذلك فقال اترهنوا فی ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معی اصحابا على مثل رأيی وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم ونحسن فی ذلك ونرهنك من الحلقة يعنی السلاح ما فيه وفاء فقال كعب ان فی الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله ﷺ معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على

اسم

اسم الله وبركته » وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله ﷺ الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفته فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين فى هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدنى نائما ايقظنى فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طعنة ليلا لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان تتماشى الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذ ابو نائلة بفود راسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا لى فى سيفى والمغول السيف الصغير فوضعته فى ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلى فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا براس كعب ابن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه فى المخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل فى الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجمحى الذى قال له النبى ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة فى رمح واما اول مسلم حمل راسه فى الاسلام فعمر بن الحمق وله صحبة ❊ فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه فى البيع والشراء فاستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد **قوله** « وسقا » بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله « او وسقين » شك من الراوى قوله « ارهنونى » فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها **قوله** « فيسب » على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق **قوله** « اللأمة » مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله من لكعب ابن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا (قلت) من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحثا ولكن انا معه فى جواز قتل الساب مطلقا ❊

﴿ بابٌ الرَّهْنُ مَرْكوبٌ ومَحْلوبٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الرهن محلوب ومركوب » قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ✩

﴿ وقالَ مُغيرةُ عنْ إبْراهيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِها وتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِها والرَّهْنُ مِثْلُهُ ﴾

منيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم هو النخعي والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله «بقدر علفها» ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله «والرهن» اى المرهون مثله فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها *

٤ — ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عامِرٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنَّهُ كانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ويُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذَا كانَ مَرْهوناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبى وليس للشعبى عن ابى هريرة فى البخارى الا هذا الحديث وآخر فى تفسير الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مقاتل فى الرهن واخرجه ابو داود فى البيوع عن هناد واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ويوسف ابن عيسى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ ذكر طرق هذا الحديث ﴾ ولما رواه الترمذى قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع * فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعى عنه ومن طريق البيهقى * واما حديث شعبة فرواه البيهقى من رواية مسلم بن ابراهيم عنه * واما حديث وكيع فرواه البيهقى ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسى عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى * منها ما رواه ابن عدى فى الكامل وقد ذكرناه عن قريب ، ومنها ما رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن حماد والبيهقى من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابى عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات ، ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف ، ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التسترى عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازى عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثورى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب ، ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية ابى الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصرى وقال ابن طاهر روى عن ابى عوانة وعيسى بن يونس وابى معاوية وشعبة والثورى مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطنى رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابى هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابى صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبى عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هى من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدارقطنى ويعقوب الدورى عند البيهقى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «الرهن يركب» اى المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه فى الطريق الثانى حيث قال الظهر يركب قوله «بنفقته» اى بمقابلة نفقته يعنى يركب وينفق عليه قوله «ويشرب» على صيغة المجهول ايضا قوله «لبن الدر» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشىء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشىء الى نفسه لا تصح

الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول وقدذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلايكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذلك يؤول في حب الحصيد *

(ذ كرمايستفادمنه) احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لاتحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلاينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لايحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابى هريرة انتهى * وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلايملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابى يوسف لايكون رهنا الا بشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لايستخدمه اودابة لايركبها اوثوبا لايلبسه اودارا لايسكنها اومصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوى في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعنى الحديث الذى احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذى يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله الراهن دون المرتهن ولايجوز حمله على احدهما الابدليل قال وقد روى هشيم عن زكرياء عن الشعبي عن ابى هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لاالراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولاعن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة * واجمع أهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلايجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لايجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا مايمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لايجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا أن الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى (قلت) الطحاوى اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لاضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطىء فلاحد عليه لانها ملكه ولامهر عليه فاذاولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولافرق بين الموسر والمعسر الاان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فرقة قال يخرج من الرهن ولايكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة

قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لاهو ولاهي شيئا سواء كان موسرا اومعسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا اوكلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين الحال بالغا مابلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعى في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها اياه وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا مابلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين اومن قيمته ولا رجوع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة (قلت) سبحان الله هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابوهريرة يحدثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله أعلم *

٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مقاتِلٍ قال أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ قال أخبرنا زَكَرِيَّاءُ عنِ الشَّعبيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الرَّهنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنفقَتِهِ إذا كانَ مَرهوناً وعلى الَّذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبدالله بن المبارك المروزي عن زكرياء بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله «الظهر يركب» ويروى «الرهن يركب» ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب *

﴿ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهودِ وغَيْرِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن

٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَريرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ من يَهوديٍّ طَعاماً ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لاسيما عن قريب *

﴿ بابٌ إذا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ونَحْوُهُ فالبَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن مالم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله «ونحوه» اى ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيرهم ثم اختلفوا في تفسير

المدعي

المدعي فقيل المدعي من لايستحق الاحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لايترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه *

۷ ـ ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يحيىَ قال حدثنا نافعُ بنُ عُمرَ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال كَتَبْتُ إلى ابنِ عبّاسٍ فكتبَ إليَّ أنّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ اليمينَ على المُدّعى عليهِ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن ابى نعيم وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم فى الاحكام عن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذى فى الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائى فى القضاء عن على بن سعيد عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب فى معناه قوله « كتبت الى ابن عباس » يعنى كتبت اليه اسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجيء فى تفسير سورة آل عمران قوله « فكتب الى » الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لاالانقطاع والخلاف فيها معروف فى علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره فى المحصول وفى الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخارى فى الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحديث رجم الاسلمى وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه فى ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردى كما ذهب اليه فى الاجازة قوله « قضى ان اليمين على المدعى عليه » قيل ان البخارى حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول فى الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودى الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة فى عين والافعال لاعموم لها كالاقوال فى الاصح وقد جاء فى حديث الا فى القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمى عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعى واباحنيفة وجماعة من متأخرى المالكية ابوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت دمى عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقالت فرقة لايجب القتل الا ببينة اواعتراف القاتل (قلت) قوله وقد جاء فى الحديث الا فى القسامة هو حديث رواه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة *

۸ ﴿ حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ قال قال عبدُ اللهِ رضى الله عنه من حَلَفَ على يَمينٍ يَستحِقُّ بها مالاً وهُوَ فيها فاجرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضبانُ فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ إنَّ الذينَ يَشترُونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً فقرأ إلى عذابٌ أليمٌ ثمّ إنّ الأشعثَ ابنَ قيسٍ خرجَ إلينا فقال ما يُحدِّثُكُم أبو عبدِ الرحمنِ قال فحدَّثناهُ قال فقال صدقَ لَفِيَّ واللهِ أُنزلتْ كانتْ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ فاختصمنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاهِدُكَ أوْ يَمينُهُ قُلْتُ إنَّهُ إذًا يَحْلِفُ ولا يُبالى فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاً وهُوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبان فأنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذلِكَ ثُمَّ اقْتَرأ هذِهِ الآيَةَ إنّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَليلاً إلى ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله شاهدك او يمينه والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة قوله «قال قال عبدالله» هو عبدالله بن مسعود قوله «وهو فيها فاجر» اى كاذب وهو من باب الكناية اذالفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال قوله «غضبان» واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله «ثم ان الاشعث» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة قوله «ابو عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «فحدثناه» بفتح الدال قوله «لفى» بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله «انزلت» ويروى نزلت قوله «شاهدك» ويروى شاهداك قوله «اذا يحلف» بنصب الفاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ۞

﴿ بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ العِتْقِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العتق هذا هكذا هو فى رواية المستملى ولكنه ذكره قبل البسملة وفى رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله وفى رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب فى العتق وفى رواية النسفى كتاب العتق باب ماجاء فى العتق وفضله . العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفى الشرع عبارة عن قوة شرعية فى مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت فى المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقة والاعتاق اثبات العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق ۞

﴿ بابُ ما جاءَ فى العِتْقِ وفَضْلِهِ وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطْعامٌ فى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتيمًا ذا مَقْرَبَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر العتق وفى بيان فضله قوله «وقول الله عزوجل» بالجر عطفا على قوله فى العتق قوله «فك رقبة» اولها قوله (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) الضمير فى فلا اقتحم يرجع الى الانسان فى قوله (لقد خلقنا الانسان) المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا فى عداوة محمد ﷺ فقال الله عزوجل (ايحسب) اى ايظن هذا (ان لم يره) اى لن لم يرما انفقه (احد) من الناس ثم ذكر الله النعم ليعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله (وما ادراك ما العقبة) اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شئ قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله (فك رقبة) قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله (وما

ادراك

ادراك)معناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله (او اطعام فى يوم) والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا قوله (ذى مسغبة) اى مجاعة يقال سغب يسغب سغوبا اذا جاع قوله (يتيما) منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله (ذا مقربة) صفة ليتيما اى ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتى اوذو مقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قوله (او مسكينا) عطف على يتيما وذا متربة صفته اى ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهى شدة الحال *

١ - * حدَّثنا أحْمَدُ بنُ يونُسَ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنى واقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنى سعيدُ بنُ مَرْجانَةَ صاحِبُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ قال قال لى أبو هريْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم أيُّما رجُلٍ أعْتَقَ امْرَءًا مسلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ قال سَعيدُ بنُ مَرْجانَةَ فانْطَلَقْتُ به إلَى عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ رضى اللهُ عنه إلى عَبْدٍ لهُ قَدْ أعْطاهُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أوْ ألْفِ دِينارٍ فأعْتَقَهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم فى العتق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمى اليربوعى . الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور . الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفى وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ما ذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت . اما حديث عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا . واما حديث عمرو بن عنبسة فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله ﷺ ايما مؤمن اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية الغريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره . وفيه قال اتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا او جب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه

عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف لقب عبدالله الديلمى . واما حديث ابى امامة فاخرجه الترمذى عنه عن النبى ﷺ «ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها» وقال حسن صحيح غريب . واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «من اعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار» ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد . واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة اومرة بن كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه . قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيرى وسهل بن سعد وابى مالك وابى موسى الاشعرى وابى ذر . اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبى ﷺ انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهى فداؤه من النار . واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية على ابن زيد عن زرارة بن ابى اوفى عن مالك بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار» . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبرانى في معجمه الصغير من رواية زكرياء بن منظور عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى ﷺ قال «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» واخرجه ابن ابى عدى في الكامل وضعفه بزكرياء المذكور . واما حديث ابى مالك فاخرجه ابو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو . واما حديث ابى موسى فاخرجه النسائى في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابى بردة عن ابيه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار» . واما حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابى جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزى من كل عضوا ويجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار» *

(ذكر معناه) قوله «صاحب على بن حسين» وهو زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته قوله «ايما رجل» وفي رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائى من طريق اسماعيل ابن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلما اى الشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرمانى ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله «استنقذ الله» اى نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتى في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابى الفضل الجورى حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له على بن حسين انت سمعت هذا من ابى هريرة قال نعم قال ادعوا لى افره غلمانى مطرفا فاعتقه قوله «قال سعيد بن مرجانة» هذا موصول بالاسناد المذكور قوله «فانطلقت به» اى بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعلى وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من ابى هريرة قال نعم قوله «فعمد على» اى على بن الحسين اى قصد الى عبده واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجورى قوله «قد اعطاه» اى قد اعطى على بن الحسين به اى بمقابلة عبده عبدالله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثانى وعبدالله بن جعفر بن ابى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة

بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله «اوالف دينار» شك من الراوى قوله «فاعتقه» وفي رواية اسماعيل بن ابى حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابى .فيه ينبغى ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغى ان يكون ناقص الاعضاء بعور اوشلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعى والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصى اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالعمل وقال القاضى عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث اوالذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابى امامة ولما في الذكر من المعانى العامة التى لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى مثلها ذكره الفرغانى في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربى الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان لمعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر . وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجى الله به من النار * وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزى المعتق للعبد بالعتق من النار * وفيه ان تقويم باقى العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار وقيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد * وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكى عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا *

باب أيُّ الرِّقاب أفضلُ

اى هذا باب يذكر فيه اى الرقاب افضل للعتق وكلمة اى هنا للاستفهام *

٢ — حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ أبي مُراوِحٍ عنْ أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال سألْتُ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أيُّ العَمَلِ أفضلُ قال إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سَبيلِهِ قُلْتُ فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ قال أغلاها ثمناً وأنفَسُها عِنْدَ أهْلِها قُلْتُ فإنْ لمْ أفعلْ قال تُعينُ ضايِعاً أوْ تَصنَعُ لأخْرَقَ قال فإنْ لمْ أفعلْ قال تدعُ النّاسَ مِنَ الشَّرِّ فإنَّها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها عَلى نفْسِكَ

مطابقته للترجمة في قوله «فاى الرقاب افضل» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبيدالله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى * الثانى هشام بن عروة * الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثى ويقال له الغفارى قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي ﷺ ولم يره * الخامس ابو ذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه العنعنة في اربعة مواضع. وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي. وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذى هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو ابوه عروة. وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه اربعة من التابعين. وفيه رواية الراوى عن ابيه. وفيه ان ليس لابى مراوح في البخارى غير هذا الحديث. وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابى اسامة عن عبيدالله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة. وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلى اخبرنى ابى ان ابا مراوح اخبره. وفيه عن ابى ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان اباذر اخبره وذكر الاسماعيلى جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يحيى

الليثى وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن ابى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام وعن محمد ابن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى في العتق عن عبيدالله بن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد ابن سيار بقصة الرقاب *

(ذكر معناه) قوله «وجهاد في سبيله» انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله «اغلاها ثمنا» فى رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهى رواية النسائى ايضا وفي رواية الكشميهنى بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفى وفى المطالع معناها متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووى محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة امالو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا في ذوى الدين افضلهما اغلاها ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصرانى او اليهودى اوغيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله «وانفسها» اى اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لايقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله «قلت فان لم افعل» ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلى ارأيت ان لم افعل وفى رواية الدارقطنى في الغرائب فان لم استطع قوله «تعين ضايعا» بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخارى وجزم به القاضى عياض وغيره وكذاهو فى رواية مسلم الافي رواية السمرقندى وجزم الدارقطنى وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذى رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع فى شيء من طرقه وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لاباس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووى الاكثر في الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابى بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المدينى الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهرى وقال الكرمانى وضايعا بالمعجمة ثم المهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرمانى هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال قوله «او تصنع لاخرق» الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذى ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيدة خرق بالعمل جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفي المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع قوله «تدع الناس» اى تتركهم من الشر وتدع من الافعال التى امات العرب ماضيها كذا قاله النحاة ويرد عليهم قراءة من قرا (ماودعك

ربك وما قيل «بتخفيف الدال قوله «فانها صدقة» اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله «تصدق بها» بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات في افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام . وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على المستفتي والتلميذ والرفق بهم ﴿

﴿ بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ العَتاقَةِ فى الْكُسوفِ أوالآياتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرمانى بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله «أوالآيات» جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواوله وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرمانى حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا آية ﴿

٣ ـ ﴿ حدثنا موسَى بنُ مَسْعودٍ قالحدثنا زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ أمَرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقَةِ فى كُسوفِ الشَّمْسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى بالنون البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروى عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿

﴿ تابَعَهُ عَلِيٌّ عنِ الدَّراوَرْدِيِّ عنْ هِشامٍ ﴾

اى تابع على موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرمانى على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدى المروزى مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو على بن المدينى وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من على بن المدينى وعلى بن حجر من مشايخ البخارى وكل منهما روى عن الدراوردى فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردى بفتح الدال والراء المخففة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد ﴿

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرٍ قال حدثنا عَثّامٌ قال حدثنا هِشامٌ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ كُنّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الكسوفِ بالْعَتاقَةِ ﴾

هذا طريق اخرجه عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على بن الوليد العامرى الكوفي ماله فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة في هذا الحديث السابق تبين ان الآمر بالعتاقة في الكسوف فى رواية عثام هذه هو النبى ﷺ وهذا مما يقوى ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع ﴿

﴿ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين اوامة ای اواعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله «بين اثنين» ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما فی الرق قال وقد بين فی حديث ابن عمر فی اخر الباب انه كان يفتی فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطئه وقال القرطبی العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لايتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فی الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الا آتی الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق *

٥ — ﴿ حدثنا علیّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسراً قوّم عليه ثم يعتق ﴾

اخرج البخاری حديث ابن عمرو فی هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا مايتعلق بابحاث هذه الاحاديث مستوفاة فی باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر فی باب الشركة فی الرقيق ولنذكر فی احاديث هذا الباب مالابد منه ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء . وعلی بن عبد الله هو ابن المدينی . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم فی العتق عن عمرو الناقد وابن ابی عمر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائی فيه عن قتيبة واسحاق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو قوله «سفيان عن عمرو» وفی رواية الحميدی عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفی رواية النسائی من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله «من اعتق» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبی ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعی وابو حنيفة لايرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فی تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولايحجر عليه فی غيرها كالطلاق والعتاق ولايصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعی قوله «بين اثنين» كالمثال لانه لافرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله «فان كان» ای المعتق موسرا يعنی صاحب يسار قوله «قوم» على صيغة المجهول وفی رواية لمسلم والنسائی قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور قوله «ثم يعتق» ای العبد وبهذا الحديث احتج الشافعی واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولايجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقرير مذهب الشافعی ماقاله فی الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولاسبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلی لنفسه يوما ولاسعاية عليه لظاهر الحديث * وعند ابی يوسف ومحمد يسعى العبد فی نصيب شريكه الذی لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولايرجع على العبد بشیء وهو قول الشعبی والحسن البصری والاوزاعی وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فی ذلك بحديث ابی هريرة الذی سيأتی فی الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ماسنبينه ان شاء الله تعالى . واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فی نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة

فاذا

فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان ❊ وحاصل مذهب ابي حنيفة انه يرى بتجزي العتق وان يسار المعتق لايمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله رضى الله تعالى عنهما على ما يجيء عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخاري ايضا باسناده عن ابي هريرة على ما يجيء بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى❊

٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ منْ أعتقَ شِركاً لهُ فى عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عدلٍ فأعطى شركاءهُ حصصَهمْ وعتَقَ عليهِ والاَّ فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن عثمان بن عمر السكل عن مالك عن نافع قوله «شركا» بكسر الشين اى نصيبا قوله «فكان له مال يبلغ» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اى شيء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لايقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للمعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله «ثمن العبد» اى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله «قوم» على صيغة المجهول قوله «قيمة عدل» وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله «فاعطى شركاءه» كذا هو فى رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله «حصصهم» اى قيمة حصصهم قوله «والا» اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ماعتق وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ماعتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه ❊

٧ ـ ﴿ حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عنْ أبى أُسامةَ عنْ عُبيدِ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أعتقَ شِركاً لهُ فى مملوكٍ فعليهِ عتقُهُ كُلُّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَهُ فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عدلٍ على المُعتقِ فأُعتقَ منهُ ما أعتقَ ﴾

هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده يروى عن ابي اسامة حماد بن ابي اسامة عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع الى اخره قوله «فعليه» اى فعلى من اعتق شركا اى نصيبا له قوله «كله» بالجر لانه تاكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف اى عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا له وفيه مساهلة جدا قوله «فاعتق منه ما اعتق» على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم ❊

﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا بِشرٌ عنْ عُبيدِ اللهِ اختصرَهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيدالله بن عمر العمرى قوله «اختصره» اى اختصره مسدد اى بالاسناد المذكور يعنى ذكر المقصود منه واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شركاله فى عبد فقد اعتق كله ان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله» *

٨ ـ ﴿حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال منْ أعْتَقَ نَصيباً لَهُ فى مَمْلوكٍ أوْ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ وكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مايَبْلُغُ قِيمتَهُ بِقيمةِ العَدْلِ فهُوَ عتيقٌ قال نافعٌ وإلاّ فَقدْ عتَقَ مِنْـهُ ماعتَقَ قال أيُّوبُ لاأدْري أشيْءٌ قالَهُ نافعٌ أوْ شيْءٌ فى الحَديثِ﴾

هذا طريق آخر عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث وقدمر فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قال ابن عبدالبر لاخلاف ان التقويم لايكون الاعلى الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق واوضح من ذلك مارواه النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر» وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع «فكان للذى يعتق نصيبه مايبلغ ثمنه فهو عتيق كله» والمشهور عند المالكية انه لايعتق الابدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى رحمه الله *

٩ ـ ﴿حدثنا أحْمدُ بنُ مِقْدامٍ قال حدثنا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ كانَ يُفْتِي فى العَبْدِ أوِ الأمَةِ يَكونُ بيْنَ شُرَكاءَ فيُعْتِقُ أحَدُهُمْ نَصيبَهُ مِنْهُ يقولُ قدْ وجَبَ علَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إذَا كانَ لِلَّذى أعْتَقَ مِنَ المَالِ مايَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمةَ العَدْلِ ويُدْفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أنْصِباؤُهُمْ ويُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم﴾

هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به قوله مايبلغ» مفعوله محذوف وتقديره مايبلغ ثمنه قوله « سبيل المعتق » بفتح التاء اى العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوى وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتى فى العبد اوالامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال مايبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابو عوانة والدارقطنى *

﴿ورَواهُ اللَّيْثُ وابنُ أبى ذِئْبٍ وابنُ إسْحاقَ وجُوَيْرِيَةُ ويَحْيَى بنُ سَعيدٍ وإسْماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مُخْتَصَراً﴾

اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائى قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن

ابن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ايما مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله» قوله «وابن ابي ذئب» هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه «من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله» قوله «وابن اسحاق» هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه «من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله «وجويرية» مصغر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقدمر عن قريب قوله «ويحيى بن سعيد» هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكر فيما مضى قوله « واسماعيل » ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب قوله «مختصرا» يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق *

باب إذا أعتق نصيباً له في عبدٍ وليس له مالٌ استسعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه على نحوِ الكتابة

اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيباله في عبد والحال انه ليس له مال استسعي العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله « غير مشقوق عليه» حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله «على نحو الكتابة» اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فأولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليرجع اليه من وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني *

١٠ ـ *(حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء قال حدثنا يحيى بنُ آدمَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ قتادةَ قال حدثني النضرُ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أعتقَ شقيصاً من عبدٍ ح وحدثنا مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال من أعتقَ نصيباً أو شقيصاً في مملوكٍ فخلاصُهُ عليه في ماله إنْ كانَ له مالٌ وإلاَّ قُوِّمَ عليه فاستُسعيَ به غيرَ مشقوقٍ عليه)*

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين * احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء قوله «شقيصا» بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله «في الطريق الثاني «او شقيصا» شك من الراوي قوله «والا» اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله « غير مشقوق عليه» حال اي على العبد *

﴿تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة﴾

اى تابع سعيد بن ابى عروبة فى روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول اراد البخارى بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهى فى نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه و كذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوى وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اى مثل رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وقد ذكر آنفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شقيصا فى مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» ورواه النسائى ايضا والطحاوى * واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من اعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد البدلاء * واما من رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن *

﴿باب الخطإ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الخطأ والنسيان فى العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهرى الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما فى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشىء وقد نسيت الشىء نسيانا وعن ابى عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت فى شرح معانى الآثار الذى الفته ان الخطا فى الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشىء مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارى ويقال الماتى به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغى نظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطا قوله «ونحوه» اى نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التى يريد الرجل ان يتلفظ بشىء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم «ونحوه» اى من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطا فى العتاق ان اراد التلفظ بشىء فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك فى الطلاق قال لامراته انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشىء وقال اصحابنا طلاق الخاطى والناسى والهازل واللاعب والذى يكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسى فيما اذا حلف ونسى وقال الداودى النسيان لا يكون فى الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شىء ثم نسى يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها الا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودى على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفى التوضيح وقد اختلف العلماء فى الناسى فى يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين . احدهما لا وهو قول عطاء واحد قولى الشافعى وبه قال اسحاق واليه ذهب البخارى فى الباب . وثانيهما وهو قول الشعبى وطاوس من اخطأ فى الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث فى الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث فى الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر

عن

عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذى نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا *

﴿ولاَ عَتاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللهِ تعالى﴾

روى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا الطلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضاء الله قيل اراد البخارى بايراده هذا الرد على الحنفية فى قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا فى نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقى لغو *

﴿وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم لـكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى﴾

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد مر فى اول الكتاب بلفظ «وانما لكل امرىء ما نوى» واورده فى اواخر كتاب الايمان «ولكل امرىء ما نوى» . (فان قلت) ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد به تاكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو *

﴿ولاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ﴾

كانه استنبط من قوله «لكل امرىء ما نوى» عدم وقوع العتاق من الناسى والمخطى لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطىء من اخطا من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع فى رواية القابسى الخاطىء من خطا وهو من تعمد لما لا ينبغى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ماورد فى بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بان الخطا والنسيان رفعا عن امته فلا يترتب على الناسى والمخطىء حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسى والمخطىء وكذلك الطلاق وهو قول الشافعى لانه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لى عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعى والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه الدارقطنى والطبرانى والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى فى الاربعين هو حديث حسن صحيح قوله « تجاوز الله » اى عفا الله قوله « لى » اى لاجلى وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة

لاجل سیدنا محمد صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قولہ « الخطا والنسیان » ای حکمہما فی حق اللہ لا فی حقوق العباد لان فی حقہ عذرا صالحا لسقوطہ حتی قیل ان الخاطیء لایا ثم فلا یؤاخذ بحد ولاقصاص واما فی حقوق العباد فلم یجعل عذرا حتی وجب ضمان العدو ان علی الخاطیء لانہ ضمان مال لاجزاء فعل ووجب بہ الدیۃ وصح طلاقہ وعتاقہ ¤

۱۲ ـ ﴿ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُها ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ﴾

قیل لامطابقۃ بین الحدیث والترجمۃ لانہ لیس فیہ شیء یطابق الترجمۃ لان حدیث ابی ہریرۃ فی وسوسۃ الصدور ولو ذکر حدیث ابن عباس المذکور الان لکان انسب واجاب الکرمانی بشیء یقرب منہ اخذ وجہ المطابقۃ حیث قال اولا ماوجہ تعلق الحدیث بالوسوسۃ ثم قال قلت القیاس علی الوسوسۃ فکما انہا لااعتبار لہا عند عدم التوطین فکذلک الناسی والمخطیء لاتوطین لہما ¤

﴿ ذکر رجالہ ﴾ وہم ستۃ الاول الحمیدی بضم الحاء نسبۃ الی حمید احد اجداد الراوی وہو عبداللہ بن الزبیر بن عیسی بن عبید اللہ بن اسامۃ بن اللہ بن الزبیر بن حمید ابوبکر ¤ الثانی سفیان بن عیینۃ . الثالث مسعر بکسر المیم وسکون السین وفتح العین المہملۃ ابن کدام . الرابع قتادۃ الخامس زرارۃ بضم الزای وتخفیف الراء ابن ابی اوفی بلفظ افعل التفضیل العامری مات فجاءۃ سنۃ ثلاث وتسعین وقیل کان یصلی صلاۃ الصبح فقرأ یاایہا المدثر الی ان بلغ فاذا نقر فی الناقور خرمیتا . السادس ابو ہریرۃ ¤

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی ثلاثۃ مواضع وفیہ العنعنۃ فی ثلاثۃ مواضع وفیہ ان شیخہ وشیخ شیخہ مکیان والحمیدی قدمر فی اول الصحیح وفیہ حدثنا الحمیدی ویروی حدثنی بصیغۃ الافراد وفیہ ان مسعرا وقتادۃ کوفیان وان زرارۃ بصری قاضی البصرۃ ولیس لہ فی البخاری الاحادیث یسیرۃ وفیہ عن زرارۃ وفی الایمان والنذور حدثنا زرارۃ ¤

﴿ ذکر تعدد موضعہ ومن اخرجہ غیرہ ﴾ اخرجہ البخاری ایضا فی الطلاق عن مسلم بن ابراہیم وفی النذور عن خلاد بن یحیی واخرجہ مسلم فی الایمان عن قتیبۃ وسعید بن منصور ومحمد بن عبید وعن عمرو الناقد وزہیر بن حرب وعن ابن المثنی وابن بشار وعن ابی بکر بن ابی شیبۃ وعن زہیر بن حرب عن وکیع وعن اسحاق بن منصور واخرجہ ابوداود فی الطلاق عن مسلم بن ابراہیم بہ واخرجہ الترمذی فیہ عن قتیبۃ بہ واخرجہ النسائی فی الطلاق عن عبیداللہ بن سعید وعن موسی بن عبدالرحمن واخرجہ ابن ماجہ فیہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ بہ وعن حمید بن مسعدۃ وعن ہشام بن عمار ¤

(ذکر معناہ) قولہ « ان اللہ تجاوز لی عن امتی » وفی روایۃ الترمذی « تجاوز اللہ لامتی » قولہ « لی » ای لاجل قولہ « ما وسوست بہ صدورہا » جملۃ فی محل النصب علی المفعولیۃ وکلمۃ ما موصولۃ ووسوست صلتہا وبہ عائد وصدورہا بالرفع فاعل وسوست وفی روایۃ الاصیلی بالنصب علی ان وسوست تضمن معنی حدثت ویاتی فی الطلاق بلفظ ماحدثت بہ انفسہا وفی روایۃ الترمذی عما حدثت بہ انفسہا وفی روایۃ للنسائی « ان اللہ تجاوز لامتی ماسوست بہ وحدثت بہ انفسہا » وقال الطحاوی واہل اللغۃ یقولون انفسہا بالضم یریدون بغیر اختیارہا کما قال اللہ تعالی (ونعلم ماتوسوس بہ نفسہ) واعترض علیہ بان قولہ بالضم لیس بجید بل الصواب بالرفع لانہا حرکۃ اعراب قلت لیس ہذا موضع المناقشۃ بالرد علیہ لان الرفع ہو الضم فی الاصل غایۃ مافی الباب ان النحاۃ یستعملون فی الاعراب الرفع وفی البناء الضم بل یستعمل

کل

كل منهماموضع الاخر خصوصا عند الفقهاء. الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشئ فى النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قوله «مالم تعمل» اى فى العمليات او تكلم فى القوليات واما قول ابن العربى ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسى اذهو الكلام الاصلى وان القول الحقيقى هو الوجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك فى الطلاق والعتق والنذر انه يكفى فيه عزمه وقوله وجزمه فى قلبه بكلامه النفسى الحقيقى ونصر ذلك بان اللسان معبر عما فى القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا فى غاية البعد وقد نقضه الخطابى على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو فى معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضى الله تعالى عنه انى لاجهز جيشى وانا فى الصلاة وممن قال بان طلاق النفس لايؤثر عطاء بن ابى رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبى وجابر بن زيد وقتادة والثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحاق *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به فى اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها . فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لاشك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذى فى الحديث هو مالم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قيل المفهوم من لفظ مالم تعمل مشعر بان مافى الصدور موطنا وغير موطن لايؤاخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لايستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم مايمر فى الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او يثاب عليه وقال القرطبى الذى ذهب اليه هو والذى عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم فى ذلك فزعم ان مايهم به الانسان وان وطن به لايؤاخذ به متمسكا فى ذلك بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله ﷺ مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطلق به فلا الجواب عن الاية ان من الهم مايؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه مايكون احاديث لاتستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذى يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابى كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبرى ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لايكتبونها ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعى كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه فى بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه فى الاول دون الثانى وفيه نظر *

۱۳ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قال حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عن النبىّ

صلى الله عليه وسلم قال الأعمالُ بالنيّة ولامرىءٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾
قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان الى اخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثورى **قوله** «الاعمال بالنية ولامرىء مانوى» كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال «انما الاعمال بالنية وانما لامرىء مانوى» **قوله** «الى دنيا» في رواية الكشميهنى لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي ﷺ لكل امرىء مانوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب *

﴿باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلى وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله «ونوى العتق» اى والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله «والاشهاد» بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعنى قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اى باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر مالا يطيق حمله *

١٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إنى أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول ﴾

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

مطابقته للترجمة في قوله « امااني اشهدك انه حر » وهذا الحديث من افراده . واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى واسم ابى خالد سعد . وقيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون **قوله** « يريد الاسلام » جملة حالية وكذلك قوله « ومعه غلامه » جملة حالية اسمية اى ومع ابى هريرة قوله «ضل» اى تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرمانى بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الاما ذكرناه قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين . احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثانى ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله «انى» بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا انها بمعناه قوله « فهو حين يقول » اى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة قوله «ياليلة» هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو ياليلة لان تقديره فياليلة لان وزنه فيالي فعولن له من طو مفاعيلن لها وفعول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرمانى ولابد من زيادة واو او فاء في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ماجاز حذفه كيف يقال فيه لابد من اثباته قوله «عنائها» بفتح العين المهملة وتخفيف النون وبالمد اى تعبها ومشقتها قوله « دارة

الكفر

الكفر » هي دار الحرب والدارة اخص من الدار وروى « داره » بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثير اما تستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوبة تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة النبكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها (قلت) النبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي اكمة محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك (فان قلت) الشعر لمن (قلت) ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيته وعن الشعبي مثله * وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة *

١٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو اسامَةَ قال حدثنا إسْماعيلُ عنْ قيْسٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ قُلْتُ فى الطَّرِيقِ ﴾

يالَيْلَةً مِنْ طولِها وعَنائِها * عَلَى أنَّها مِنْ دارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

﴿ قال وأبَقَ مِنِّى غُلامٌ لِى فى الطَّرِيقِ قال فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم بايَعْتُهُ فَبَيْنا أنا عِنْدَهُ إذْ طَلَعَ الغُلامُ فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ يا أباهُرَيْرَةَ هذا غُلامُكَ فَقُلْتُ هُوَحرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فأعْتَقْتُهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي اليشكري يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها. وابو اسامة حماد بن اسامة. واسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق قوله « وابق » بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله « فبينا » قد مر غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله « هذا غلامك » اما ان يكون وصفه له او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله « فاعتقته » يعني اعتقه قوله « هو حر لوجه الله » وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والاولى ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيه من طول ليلته وحمد عاقبته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام. ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه اولدفع ملل او لاشغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله ﷺ او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ لَمْ يَقُلْ أبو كُرَيْبٍ عنْ أبى أُسامَةَ حرٌّ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وتدوصله في اواخر المغازي فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة » وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا شهابُ بنُ عبّادٍ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ حُمَيْدٍ عن إسماعيل عن قَيْسٍ قال لمّا أقبلَ أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ومعَهُ غُلامُهُ وهوَ يَطْلُبُ الاسلامَ فَضَلَّ أحدُهُما صاحِبَهُ بِهذا وقال أما أنّي أُشْهِدُكَ أنّهُ لِلّهِ ﴾

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء العبدى الكوفى ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى من قيس غيلان الكوفى الى آخره قوله «وهو يطلب الاسلام» جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله «فضل» أصله التعدية بالحرف لانه قال فى الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما فى قوله تعالى «واختار موسى قومه سبعين» اى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرمانى وقد جاء متعديا بنفسه فى الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما (قلت) هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ☆

﴿ بابُ أُمِّ الوَلَدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق ام الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر رضى الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وقد اجاز بيعها فى بعض كتبه وقال المزنى قطع فى اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد «كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ» وذكر عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول «كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا» وانبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمدانى اخبره ان ابا بكر الصديق «كان يبيع امهات الاولاد فى امارته وعمر فى نصف امارته» وقال ابن مسعود «تعتق فى نصيب ولدها» وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال «اعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوى ولا يثبته أهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها» فقيل له عمن هذا قال «عن القرآن هذا» قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله تعالى عنه من اولى الامر وقد قال اعتقها ولدها وان كان سقطا ☆

﴿ قال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أشْراطِ السّاعَةِ أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّها ﴾

هذا التعليق مر موصولا مطولا فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك ☆ وجه ايراده هنا هو ان منهم من استدل على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخارى اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذى عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووى فى شرح مسلم وقد استدل امامان من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شىء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى (قلت) وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله

«ربها» ان المراد به سيدها الان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لايدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ إنَّ عُتْبَةَ بنَ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سَعْدِ بنِ أبي وقاص أنْ يَقْبِضَ إلَيْهِ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ قال عُتْبَةُ إنَّهُ ابني فلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الفَتْحِ أخَذَ سَعْدٌ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ فأقْبَلَ بِهِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ وأقبلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ فقال سَعْدٌ يارسولَ اللهِ هَذَا ابنُ أخي عَهِدَ إلَيَّ أنَّهُ ابْنُهُ فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ يارسولَ اللهِ هَذَا أخي ابنُ وليدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ على فِرَاشِهِ فنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وليدَةِ زَمْعَةَ فإذا هُوَ أشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ مِنْ أجْلِ أنَّهُ وُلِدَ على فِرَاشِ أبيه وقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبي مِنْهُ ياسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وكانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد (فان قلت) ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها (قلت) الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبدالله سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث (قلت) هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقد يقال الغرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شيء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على ام ولدا بقوله اخي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اى بيدك عليه لا انك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يعني عبدا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه لا انه قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين . احدهما انه كان يدعى عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه

فكيف يقضى له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول. والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو ملك لك وقال المزنى يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم فى مثله اذا نزل قوله «اخذ سعد ابن وليدة زمعة» اى اخذ سعد بن ابى وقاص وهو مرفوع منون وقوله «ابن وليدة» منصوب على انه مفعول وينبغى ان يكتب ابن بالالف قوله «هو لك يا عبد بن زمعة» برفع عبد يجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة (قلت) اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبنى المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله: بيانه ان لفظ عبد فى يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف فى موضعه قوله «احتجبي منه يا سودة» اشكل معناه قديما على العلماء. فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تأثير له فى التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعى * وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا فى حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه (قلت) ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولى مالك وفى قوله الآخر الامر ههنا للاستحباب وهو قول الشافعى وابى ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر فى حكم ام الولد سبعة اقوال. الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار فى فتاويه * الثانى يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه. الثالث يجوز لسيدها بيعها فى حياته فاذا مات عتقت وحكى ذلك عن الشافعى. الرابع انها تباع فى الدين وفيه حديث سلامة بن معقل فى سنن ابى داود. الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشارك له فى التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم. السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره. السابع انها ان عفت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه وحكى المزنى عن الشافعى التوقف *

﴿ باب بيع المدبر ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع *

١٨ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه فى كتاب البيوع مستوفى قوله «عن دبر» بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله «عام اول» بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اولا وقد ذكرنا هنالك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شىء * فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها

وقال

وقال اخرون لايجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لايباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لايباع في الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى مالهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولادين عليه انه لايجوز بيعه ولاهبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي. وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابوحنيفة يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا *

﴿ بابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وهِبَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لايجوز والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لماثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق *

١٩ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها. وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله «نهى رسول الله ﷺ» الى آخره يعني ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه. كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لايجوز بيع الولاء ولاهبته وقال ابن المنذر. وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن بطال من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لايحل بيعه ولاهبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لايجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (ومواليكم) ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولاهبته كذلك الولاء ولانقله ولاتحويله وانه للمعتق كما قال ﷺ *

٢٠ - ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أهْلُها وَلَاءَها فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ فقال أعْتِقِيها فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ فأعْتَقْتُها فدَعاها النبيُّ ﷺ فخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها فقالتْ لوْ أعْطاني كَذَا وكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لاينقل فاذا لم يجز نقله لايجوز بيعه ولاهبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر أن عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من رواية

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنــا عن عثمان عن جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى ابن اسماعيل عن ابى عوانة واخرجه الترمذى فى البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فى البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير فى البيوع وفي الطلاق دون الفرائض **قوله** «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبنى هلال كذا فى رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير عن عروة **قوله** «لمن اعطى الورق» بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذى وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن معه النعمة **قوله** «فخيرها من زوجها» لان زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعى لا تخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبى ﷺ وروى البخارى ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبــدا ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا في الكتابة ☆

﴿ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى (قلت) يفادى هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله «اذا كان» اى اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخارى هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخى الرجل وعمه من بين سائر ذوى رحمه وذلك لانه ترك بيان حكم المسالة لاجل الخلاف فيه على مانبينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب بان الاخ والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبى ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه . واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض فى كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان اوانثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب اولام وبه قال الشافعى الا فى الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا على رضى الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه . وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بواسطتين كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والخالات ولا محرم غير ذى رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعى . وفي حاوى الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنــه لا يعتق الا عمود النسب . وحجة الحنفية في هذا مارواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال الترمذى حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى البصرى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال النسائى اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى ﷺ قال «من ملك ذا محرم فهو حر» وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرسانى عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال بعضهم اشار البخارى بترجمة هذا الباب

ال

الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المدينى ورجح الترمذى ارساله وقال البخارى لايصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائى . قلت ماوجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «من ملك ذارحم فهو حر» وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات انتهى ولئن سلمنا ماقالوا فمايقولون في حديث ضمرة ابن ربيعة عن سفيان الثورى وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج . فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولايوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن اسعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولايضره تفرده ✡

﴿ وقالَ أنَسٌ قالَ العَبَّاسُ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيْتُ عَقِيلاً ﴾

هـذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاءه العباس فقال يارسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقى موصولا فقال اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر فى وقعة بدر فادى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبى عن أبيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا ياخـذون من كل واحـد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله ﷺ اضعفوها على العباس فقال تركتنى فقير اماعشت اسال الله قال رسول الله ﷺ «فاين المال الذى تركته عندام الفضل» وذكره فقال يا ابن اخى من اعلمـك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال «اخبرنى الله» فقال اشهد انك لصادق وماعلمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابنى اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل (ياايها النبى قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله فى قلوبكم) الآية وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهرى عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله ﷺ في فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بمارضوا وقال العباس يارسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله ﷺ «الله اعلم باسلامك فان يكن كماتقول فالله يجزيك» واماظاهرك فقد كان علينا فافتدنفسك وابنى اخيك نوفل بن الحارث بن عبـد المطلب وعقيل بن ابى طالب بن عبدالمطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخى بنى الحارث بن فهر» قال ماذاك عندى يارسول الله قال فاين المال الذى دفنته انت وام الفضـل» قال فقلت لها ان اصبت فى سفرى هذا فهذا المال الذى دفنته لبنى الفضل وعبدالله وقثم قال والله انى لاعلم انك رسول الله ان هذا شيء ماعلمه احد غيرى وغيرام الفضل فاحسب لى يارسول الله مااصبتم فى عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله ﷺ لاذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابنى اخويه وحليفه فانزل الله عزوجل فيـه (ياايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسارى) الآية قال العبـاس فاعطانى الله مكان العشرين اوقية فى الاسلام عشرين عبـدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عزوجل ✽ واختلفوا فى الذى اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابواليسر كعب بن عمرو اخو بنى سلمة الانصارى وكان العباس جسيما وابواليسر مجموعا فقال له النبى ﷺ «كيف اسرت العباس» فقال اعانى عليه رجل مارايته قط فقال رسول الله ﷺ «اعانك عليـه ملك كريم» وقيل

اسره عبيد الله بن اوس الانصاري من بني ظفر وسمي بمقرن قال الواقدي انما سمي به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما رآهم رسول الله ﷺ قال «لقد اعانك عليهم ملك كريم» وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لاتنام فقال «يمنعني امر العباس» وكان موثقا بالقيد فاطلقوه فنام رسول الله ﷺ *

﴿ وكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصيبٌ في تِلْكَ الْغَنيمَةِ الَّتي أصابَ مِنْ أخيهِ عَقيلٍ ومِنْ عَمِّهِ عبَّاسٍ ﴾

هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لايعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لايملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة *

٢١ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ بْنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إسْماعيلُ بْنُ إبْراهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ عنْ موسى عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني أنَسٌ رضي الله عنه أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصارِ اسْتَأْذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابنِ أُخْتِنا عبَّاسٍ فِداءَهُ فقال لا تَدَعونَ مِنْهُ دِرْهَماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لافرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام وبين القرابة من العصبات * واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر قوله «ايذن» امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله «لابن اختنا» بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاءين مهملتين مصغر وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش ابن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لاتلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس ورأوه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدي ثم جاؤا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جامع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعني بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لانسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله «فقال لاتدعون» اي فقال ﷺ «لاتتركون منه» اي من الفداء «درهما» واختلف في علة منعه ﷺ اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناءه عليا وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء * وقيل كان العباس اسير يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين *

باب

باب عتق المشرك

اى هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل اوالى المفعول وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة *

٢٢ ـ حدثنا عُبَيْدُ بنُ اسْماعِيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ قال أخبرنى أبى أنَّ حكيمَ ابنَ حِزامٍ رضى الله عنه أعْتقَ فى الجاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وحَمَلَ على مِائَةِ بَعيرٍ فلَمَّا أسْلَمَ حَمَلَ على مِائَةِ بَعيرٍ وأعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قال فَسألْتُ رسولَ الله ﷺ فقلْتُ يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ أشياءَ كُنْتُ أصْنَعُها في الجاهِلِيَّةِ كُنْتُ أتحنَّثُ بِها يَعْنى أتَبَرَّرُ بها قال فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسْلَمْتَ على ما سلَفَ لكَ مِنْ خيْرٍ *

مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن * وعبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد القرشى الكوفى وهو من افراده . وابو اسامة حماد بن اسامة . وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى وهو ابن اخى خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه قوله «ان حكيم بن حزام» ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله «قال فسألت» يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابى معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قوله «حمل على مائة بعير» اى في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع قوله «ارأيت» معناه اخبرنى قوله «اتحنث» بالحاء المهملة قوله «يعنى اتبرر بها» هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراءين اولاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعنى اتبرر بها وهذا صريح ان الذى فسر بقوله يعنى اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخارى نفسه فافهم *

(ومما يستفاد منه) ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله (اسلمت على ما سلف لك من خير) وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذى صار اليه فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال

مالك والشافعي واحمد لايجوز كافي قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا *

﴿ باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقيقاً فَوَهَبَ وباعَ وجامعَ وفَدى وَسَبى الذُّرِّيَّةَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولا يدخلون بها الالحاجة والنسب اليها اعرابي وعربي * واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأبها قوله «فوهب» الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله «وسبى» عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم واراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لايسترق ولد عربي من ابيه وقال الليث اما ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان اوقرشيا اوغيره *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لايَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ ومَنْ رَزَقْناهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «من ملك» لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب في بيان من ملك العرب وفي ذكر قول الله تعالى (ضرب الله مثلا) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى. قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لافرق في ذلك بين العربي والعجمي قوله «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا» لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية (فلا تضربوا لله الامثال) اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم مايكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد يرزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله «عبدا مملوكا» انما ذكر المملوك ليميزبينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله «لايقدر على شيء» اى لايملك ما بيده وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والماذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من في (ومن رزقناه) ماهي قلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحر ارزقناه ليطابق عبدا ولا يمتنع ان تكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال (الحمد لله بل اكثرهم لايعلمون) ان الحمد لي وجميع النعم مني * ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لاينتفع في الآخرة بشيء من عمله قوله «ومن رزقناه منا رزقا حسنا» هو المؤمن *

حدثنا

٢٣ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مريمَ قال أخبرني اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال ذكرَ عُروةُ أنَّ مروانَ والمِسوَرَ بنَ مخرمةَ قال أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قامَ حينَ جاءهُ وفدُ هوازنَ فسألوهُ أن يردَّ إليهم أموالَهم وسَبيَهم فقال إنَّ معي من ترونَ وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ فاختاروا احدى الطائفتينِ إمَّا المالَ وإمَّا السَّبيَ وقد كنتُ استأنيتُ بهم وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم انتظرَهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من الطائفِ فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غيرُ رادٍّ إليهم إلَّا إحدى الطائفتينِ قالوا فإنَّا نختارُ سَبيَنا فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النَّاسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثمَّ قال أمَّا بعدُ فإنَّ إخوانكم جاؤُنا تائبينَ وإنِّي رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبيَهم فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليفعلْ ومن أحبَّ أن يكونَ على حظِّهِ حتَّى نُعطيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا فليفعلْ فقال النَّاسُ طيَّبنا ذلكَ قال إنَّا لا ندري من أذِنَ منكم ممَّن لم يأذَنْ فارجعوا حتَّى يرفعَ إلينا عُرفاؤُكم أمرَكم فرجعَ النَّاسُ فكلَّمهم عُرفاؤُهم ثمَّ رجعوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبروهُ أنَّهم طيَّبوا وأذِنوا فهذا الذي بلغنا عن سَبيِ هوازنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدمر الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبى لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مريم عن الليث الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «ذكر عروة» هو ابن الزبير وسياتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة قوله «ان مروان والمسور بن مخرمة» مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله ﷺ شيئا ومروان لم يره قط قوله «استانيت» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت قوله «حين قفل» اى حين رحل قوله «حتى يفئ الله» بفتح الياء اى حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفئ الاصطلاحى مخصوصا قوله «عرفاؤكم» جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس قوله «فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن» هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان *

٢٤ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ عونٍ قال كتبتُ إلى نافعٍ فكتبَ إليَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أغارَ على بني المُصطَلِقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقى على الماءِ فقتلَ مُقاتِلَتَهم وسبى ذراريَّهم وأصابَ يومئذٍ جُويريةَ قال حدثني به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وكانَ في ذلكَ الجيشِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسبى ذراريهم وفي الترجمة وسبى الذرية . وعلى بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وابن عون بفتح العين المهملة هو عبدالله بن عون مرفى العلم والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن عبدالله بن بزيع

قوله «قال كتبت» اى قال ابن عون كتبت الى نافع فى امر بنى المصطلق فكتب الى آخره قدذكرنافى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لاالانقطاع قوله «اغار» بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء قوله « بنى المصطلق » بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهى بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو. وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمى المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عز وجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بنى فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا قوله «وهم غارون» جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اى غافل اى اخذهم على غرة وبغتة قوله «وانعامهم تسقى» ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهرى النعم واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لايؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى فى موضع (مما فى بطونه) وفى موضع (مما فى بطونها) وجمع الجمع اناعيم قوله «تسقى» على صيغة المجهول قوله « فقتل مقاتلتهم » اى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال قوله «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله «يومئذ» اى يوم الاغارة على بنى المصطلق قوله «جويرية» مصغر جارية. ومن حديثها ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لايراها احد الااخذت بنفسه فاتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها قالت فوالله ماهو الاان رايتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مارأيت فدخلت عليه فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلايا مالم يخف عليك فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتى قال فهل لك من خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله ﷺ فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها. وروى موسى بن عقبة عن بعض بنى المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدى ويقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بنى المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقى وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة *

واما غزوة بنى المصطلق فقال البخارى وهى غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغانى غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سنة خمس من مهاجره قالوا ان بنى المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدى كانت غزوة بنى المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس فى سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفارى ويقال نميلة بن عبد الله الليثى وذكر ابن سعد ندب رسول الله ﷺ الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهى ثلاثون فرسا فى المهاجرين منها عشرة. وفى الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب ويقال كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله ﷺ ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التى تزوجها رسول الله ﷺ فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف

الناس

الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله ﷺ ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله ﷺ بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفي بعير والشياه خمسة الاف وكان السبي مائتي بنت وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بني المصطلق ناس وقتل على رضي الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت ☆

٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبَّانَ عن ابنِ محيريزٍ قال رأيتُ أبا سعيدٍ رضي الله عنه فسألته فقال خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المصطلقِ فأصبْنا سبياً من سبيِ العربِ فاشتهيْنا النساءَ فاشتدتْ علينا العزبةُ وأحببْنا العزلَ فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقال ماعليكم أنْ لا تفعلوا مامنْ نسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلاّ وهي كائنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبدالله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي محيريز ان اباسعيد الى اخره وقدم الكلام فيه هناك قوله «العزل» هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال قوله «ماعليكم ان لاتفعلوا» يعني لاباس عليكم اذا تركتم العزل قوله «نسمة» بفتح السين وهي الانسان اي مامن نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود اي ماقدر الله ان يكون البتة وفي الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ماوقع في سهمانهم من السبي وهذا لايكون الابعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين * واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لايجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول مانزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لايجوز وطء لوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس ابن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر في الحديث عند الشافعي سواء كانت حرة اوامة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن علي رضي الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوادالخفي كما روى عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابوحنيفة الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها

وقال الشافعى يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها ﴿

٢٦ ـ ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَاأَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ ح وحدثني ابْنُ سَلَامٍ قال أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال مَازِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ قال وجاءتْ صَدَقَاتُهُمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائشةَ فقال أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وباع ولكن فى بعض طرقه عند الاسماعيلى من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضى الله تعالى عنها نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاعى منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابى عوانة من طريق الشعبى عن ابى هريرة ايضا وجىء بسبى بنى العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بنى تميم وقال الرشاطى العنبرى فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلبى ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفى تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخارى عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير به ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «مازلت احب بنى تميم» هى قبيلة كبيرة فى مضر تنسب الى تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قوله «منذ ثلاث» ويروى «مذ ثلاث» اى من حين سمعت الخصال الثلاث وهى التى اولها هو قوله «هم اشد امتى على الدجال» وثانيها هو قوله «هذه صدقات قومنا» وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه اخر عن ابى زرعة عن ابى هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الى منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة قوله «يقول فيهم» اى فى بنى تميم قوله «سمعته يقول» اى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «هم اشد امتى على الدجال» وفى رواية مسلم من رواية الشعبى عن ابى هريرة «هم اشد الناس قتالا فى الملاحم» ورواية الشعبى اعم من رواية ابى زرعة على مالا يخفى قوله «وجاءت صدقاتهم» اى صدقات بنى تميم فقال «هذه صدقات قومنا» انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الياس بن مضر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبى عن ابى هريرة فى هذا الحديث واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال «هذه صدقة قومى» انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم قوله «سبية منهم» اى من بنى تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبى اومن السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء اخر الحروف وان كان من الثانى يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدرا سمها ووقع عند الاسماعيلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهى الانسان وله

من

من رواية ابى معمر «وكانت على عائشة نسمة» من بنى اسماعيل وفى رواية الشعبى عند ابى عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبرانى فى الاوسط فى رواية الشعبى ان المراد بالذى كان عليها انه كان «نذرا» ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسماعيل وللطبرانى فى الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفى اخره ميم العنبرى ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يانبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبى ﷺ اصبرى حتى يجيء فيء بنى العنبر غدا فجاء فيء بنى العنبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبى ﷺ رؤسهم وبرك عليهم ثم قال ياعائشة هؤلاء من بنى اسماعيل قصدا وقال بعضهم والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخى قلت قال الذهبى فى تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمى العنبرى مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذى اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره باء ايضا وضبطه العسكرى بنون فى اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو التميمى العنبرى وروى عنه ابو داود فى كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبرى قال حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بنى العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبى الله ﷺ فركبت فسبقتهم الى النبى ﷺ فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله «بركبة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهى غير ركبة التى بين مكة والمدينة * واما زخى فبضم الزاى وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبى فى حرف الزاى وقال زخى العنبرى وغلط من قال رخى بالراء * وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبى سمرة بن عمرو العنبرى اجاز النبى ﷺ شهادة له لزبيب العنبرى ثم قال سمرة من بلعنبر اعتقته عائشة رضى الله عنها قلت قضية الشهادة فى حديث ابى داود الذى ذكرنا منه بعضه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من افضل ماعندهم ناعجبه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة * وفيه فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتى من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أدَّبَ جارِيَتَهُ وعَلَّمَها ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من ادب جاريته وليس فى رواية ابى ذر والنسفى لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفى رواية النسفى واعتقها ايضا *

٢٧ ـ ﴿ حدّثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ عنْ مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ منْ كانَتْ لهُ جارِيَةٌ فَعَلَّمَها فأحْسَنَ إلَيْها ثُمَّ أعْتَقَها وتزَوَّجَها كانَ لَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه * الثانى محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثى ويقال الخارفى * الرابع عامر الشعبى * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابى موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * السادس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع

وفيه ان شيخه مروزى سكن نيسابور والبقيــة كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التـابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا باتم منه فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبى الحديث واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود والنسائى جميعا فيه عن هناد بن السرى وقدمر الكلام فيه هناك قوله «فعلمها» فى رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى فعالها اى انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق * وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الملو فى الدنيا وان من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليــه جزيل الثواب * فان قلت روى البزار فى مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى (لن تنالوا البر) ذكرت ما اعطانى الله فلم اجد شيئا احب الى من جارية رومية فاعتقتها فلو انى اعود فى شىء جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النكاح حينئذ وايضا النكاح ليس براجع فى عتقه لانه لا يملك الآن الا منفعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث العرايا فكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعتها بل هو اولى من الصــدقة بالمنفعة والذى منع من الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون *

﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيدُ إخوانُكم فأطعموهم مما تأكلون ﴾

اى هذا باب فى ذكر قوله صلى الله تعـالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابى ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال حدثنـا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر رضى الله تعـالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عزوجل واخرج مسلم فى آخر صحيحه حديثا طويلا عن ابى اليسر كعب بن عمرو فى باب سترة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون *

﴿ وقوله تعالى واعبُدُوا اللهَ ولاَ تُشرِكوا بِهِ شيئاً وبالوالِدَين إحساناً وبِذِى القُربى واليتامى والمساكين والجارِ ذِي القُربى والجارِ الجُنُبِ والصّاحِبِ بالجَنبِ وابنِ السَّبيلِ وما مَلَكَتْ أيمانُكُم انَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كانَ مُختالاً فَخوراً ﴾

وقوله بالجر عطف على قول فى قوله باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية فى سورة النساء كذا هى الى آخرها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وقول الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الى قوله (مختالا فخورا) ففيها يامر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم

وزوال

وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذی القربی والجار الجنب) قال علی بن ابی طلحة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما والجار ذی القربی یعنی الذی بینك وبینه قرابة والجار الجنب الذی لیس بینك وبینه قرابة وکذا روی عن عکرمة ومجاهد ومیمون بن مهران والضحاك وزید بن اسلم ومقاتل بن حیان وقتادة وقال ابو اسحاق عن نوف البکالی (والجار ذی القربی) یعنی المسلم (والجار الجنب) یعنی الیهود والنصاری رواه ابن جریر وابن ابی حاتم وقال جابر الجعفی عن الشعبی عن علی وابن مسعود الجار ذی القربی المراة وقال مجاهد والجار الجنب یعنی الرفیق فی السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثوری عن جابر الجعفی عن الشعبی عن علی وابن مسعود قالا هی المرأة قال ابن ابی حاتم کذا روی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی وابراهیم النخعی والحسن وسعید بن جبیر فی احدی الروایات وقال ابن عباس ومجاهد وعکرمة وقتادة هو الرفیق فی السفر وقال سعید بن جبیر هو الرفیق الصالح وقال زید بن اسلم هو جلیسك فی الحضر ورفیقك فی السفر ثم قال (وابن السبیل) وعن ابن عباس وجماعة هو الضیف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذی یمر علیك مجتازا فی السفر ثم قال (وما ملکت ایمانکم) هذا وصیة بالارقاء لان الرقیق ضعیف الحیلة اسیر فی ایدی الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم جعل یوصی امته فی مرض الموت یقول الصلاة الصلاة وما ملکت ایمانکم فجعل یرددها حتی ما یفیض بها لسانه وهذا کان مراد البخاری بذکره هذه الآیة الکریمة وروی مسلم من حدیث عبدالله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطیت الرقیق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال کفی بالمرء اثما ان یحبس عمن یملك قوتهم قوله (ان الله لا یحب من کان مختالا) ای فی نفسه معجبا متکبرا فخورا علی الناس یری انه خیر منهم فهو فی نفسه کبیر وهو عند الله حقیر وعند الناس بغیض *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ ذِی القُربی القریبُ والجُنُبُ الغریبُ الجارُ الجُنُبُ یعنی الصَّاحبَ فی السفرِ ﴾

ابو عبدالله هو البخاری نفسه هذا الذی فسره هو تفسیر ابی عبیدة فی کتاب المجاز *

۲۸ ـ ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبی إیاسٍ قال حدثنا شُعبةُ قال حدثنا واصِلُ الأحدبُ قال سمعتُ المَعرورَ بنَ سُوَیدٍ قال رأیتُ أبا ذرٍّ الغِفاریَّ رضی الله عنه وعلیهِ حُلَّةٌ وعلی غُلامهِ حُلَّةٌ فسألناهُ عن ذلكَ فقال إنی سابَبتُ رجلاً فشکانی إلی النبیِّ ﷺ فقال لی النبیُّ ﷺ أعیَّرتَهُ بأمهِ ثم قال إنَّ إخوانکم خَوَلُکم جعلهُمُ اللهُ تحتَ أیدیکم فمن کانَ أخوهُ تحتَ یدهِ فلیُطعمهُ مما یأکلُ ولیُلبسهُ مما یلبَسُ ولا تُکلِّفوهم ما یَغلِبُهم فإن کلَّفتُموهم ما یَغلِبُهم فأعینوهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حیان بفتح الحاء المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف الکوفی والمعرور بفتح المیم وسکون العین المهملة وضم الراء الاولی وهو من کبار التابعین یقال عاش مائة وعشرین سنة وقدم الحدیث فی کتاب الایمان فی باب المعاصی من امر الجاهلیة فانه اخرجه هناك عن سلیمان بن حرب عن شعبة عن واصل الی آخره وفیه زیادة وهی قوله انك امرؤ فیك جاهلیة وقدم الکلام فیه هناك مستوفی ولنذکر بعض شیء قوله «حلة» هی واحدة الحلل وهی برود الیمن ولا تسمی حلة الا ان تکون ثوبین من جنس واحد قوله «سابیت رجلا» قیل هو بلال رضی الله تعالی عنه قوله «اعیرته» الهمزة فیه للاستفهام علی سبیل الانکار قوله «ان اخوانکم» المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس کلهم بنوا آدم علیه السلام قوله «خولکم» ای حشمکم وخدمکم وواحد الخول خائل وقد یکون واحدا ویقع علی العبد والامة وهو مأخوذ من التخویل وهو التملیك وقیل من الرعایة قوله «تحت یده» ای ملکه وان کان العبد محترفا فلا وجوب علی السید قوله «فلیطعمه» امر ندب وکذلك ولیلبسه وقیل لمالك رحمه الله ایأکل من طعام لا یأکل منه عیاله ورقیقه ویلبس ثیابا لا یلبسون قال اراه من ذلك فی سعة قیل له فحدیث ابی ذر قال کانوا یومئذ لیس لهم هذا القوت قوله «ولا تکلفوهم ما یغلبهم» ای لا تکلفوهم علی عمل یغلبهم عن اقامته وهذا واجب وکان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه ياتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف مالا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه ﷺ قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر ﷺ موالى ابى طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده ياكل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك وهو ماذكرناه الآن من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق فان زاد على مافرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يفتى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذى ياكل منه فقد اطعمه مما ياكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ماتاكلون لعم الخبيص وغيره وكذا في اللباس قوله «فان كلفتموهم» فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم (قلت) النهى للتنزيه قاله الكرمانى وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابى قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اخترايهما شئت * وفيه من الفوائد النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم . وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق *

﴿ بابُ العبْدِ إذا أحْسنَ عِبادَةَ رَبِّهِ ونَصَحَ سيِّدَه ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العبد اوفي بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها قوله « ونصح » من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال العَبْدُ إذا نَصَحَ سيِّدَهُ وأحْسنَ عِبادَةَ رَبِّهِ كانَ لَه أجْرُه مرَّتيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى * وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤل عما استرعى قوله « كان له اجره مرتين » مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عنْ صالحٍ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى الأشعَرىِّ رضى الله عنه قالَ قالَ النبيُّ ﷺ أيُّما رَجلٍ كانتْ لَه جارِيَةٌ فأدَّبَها فأحْسنَ تأدِيبَها وأعْتقَها وتزَوَّجَها فلَهُ أجْرانِ وأيُّما عبدٍ أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيهِ فلَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثورى وصالح هو ابن صالح ابو حى الهمدانى الكوفي والشعبى هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذى فيه الجارية قد مر عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثانى وهو الذى فيه امر العبد قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن الشعبى وقد مر

الكلام

الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حي المذكور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى ☆

٣١ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم للعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أجْرَانِ والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ والحَجُّ وبِرُّ أُمي لأَحْبَبْتُ أنْ أموتَ وأنا مَمْلُوكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا الى ابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيي وفي الايمان عن زهير بن حرب **قوله** «للعبد المملوك» انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا اوغير مملوك فان الناس كلهم عبيدالله **قوله** «الصالح» اى في عبادة الرب ونصح السيد **قوله** «اجران» قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولايقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته **قوله** «والذى نفسي بيده» قال ابن بطال لفظ والذى نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج يعني الحديث لانه قال فيه «وبرامي» ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (فان قلت) ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى بره امه (قلت) لتعليم الامة اوعلى سبيل فرض الحياة اوالمراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى (قلت) لواطلع الكرماني على مااطلع عليه من بدعى الادراج لماتكلف هذا التاويل المتعسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبدالله بن المبارك بلفظ والذى نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابوالطاهر وحرملة بن يحيي قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «للعبد المملوك الصالح اجران والذى نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرامي لاحببت ان اموت وانا مملوك» قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابوالطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابوموسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك برالام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه (فان قيل) في قوله اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات (قلت) اجاب الكرماني بان لامحذور في ذلك اويكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجر العبد اويكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والله اعلم **قوله** «لاحببت ان اموت وانا مملوك» الراوفيه للحال قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق

ودانيال حين سباه بختنصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لاملك الانفسى فبعنى واستنفق ثمنى ونحو ذلك *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ نعما ما لأحدكم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما المملوك يحسن عبادة ربه على مانبينه عن قريب واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** « نعما لاحدهم » بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشىء فالتقدير نعم الشىء وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القابسى نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى (ان الله نعما يعظكم به) والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما المملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده *

﴿ باب كراهية التطاول على الرقيق . وقوله عبدى أو أمتى ﴾

اى هذا باب فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم **قوله** « وقوله بالجر » عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبيدى ولمن يملك من الجوارى امتى والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم * وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو المالك عبد الله تعالى متعبد بامره ونهيه فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدى وان كان قد ملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال الله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) وقال الداودى ان قال عبدى او امتى ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه *

﴿ وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال عبدا مملوكا وألفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك أى سيدك ومن سيدكم ﴾

ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله « والصالحين من عبادكم وامائكم » هو فى سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية بين بعده ان الذى امر به انما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصلها ايائم فقلب والايم للرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايم وايمة وآم الرجل وآمت المرأة تايم ايمة وايوما وتأيما اذا لم يتزوجا بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة

وامة الله **قوله** «وقال عبدا مملوكا» هو في سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الاية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا **قوله** «والفيا سيدها لدى الباب» هو في سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب) الاية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا فنفر يوسف عنها فاسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها جبذته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اى صادفا ولقيا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة **قوله** «وقال من فتياتكم المؤمنات» هو في سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الاية يعني من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهي الامة **قوله** «وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري في المغازي على ما ياتي فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه فارسل النبي ﷺ الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار «قوموا الى سيدكم» الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده ياسيدي قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى (وسيدا وحصورا) قيل له يقولون السيد هو الله قال اين هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن (رب اغفر لي ولوالدي) قيل انكر ان يدعو ياسيدي قال ما في القرآن احب الي ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال ﷺ في الحسن ان ابني هذا سيد **قوله** «واذكرني عند ربك» هو في سورة يوسف واوله (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفني عند الملك بصفتي وقص عليه بقصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكثه في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم . واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني قد ورد في القرآن مثل قوله (انه ربي احسن مثواي) * (واذكرني عند ربك) قلت ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما انه لارب حقيقة غير الله كذا لاسيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق **قوله** «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يابني سلمة» قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه . واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي آخره حاء مهملة فهو ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة وقال الذهبي عقبي وفي قول بدري استشهد يوم احد هو وابنه خلاد . فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال «من سيدكم يابني سلمة» قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال «سيدكم

بشر بن البراء بن معرور» بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله وارساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحاق *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قال حدثني نافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ وأحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ كانَ لَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى رضى اللهُ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ ويُؤَدِّى إلى سَيِّدِهِ الذي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ لَهُ أجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة واسمه الحارث او عامر ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس قوله « المملوك » مبتدا وخبره الجملة وهي قوله « له اجران » ويروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الرواية لفظ له *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال لا يَقُلْ أحَدُكُمْ أطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ ولْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلاىَ ولا يَقُلْ أحَدُكُمْ عَبْدِي أمَتِي ولْيَقُلْ فَتاىَ وفَتاتِي وغُلامِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدى امتى فان من جملة الترجمة قوله عبدى وامتى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابي على بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح . الثانى عبد الرزاق بن همام . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن منبه . الخامس ابو هريرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر قوله «اطعم» بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله قوله «وضىء» امر من وضاء يوضئه قوله «اسق» بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج قوله « وليقل سيدى ومولاى » وقال الكرمانى السياق يقتضى ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثانى للمماليك اى لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا

لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحوه . فان قلت روى مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزادوا لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول اطعم ربك ونحوه ماذكرناه في اوائل الكتاب . وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال اله قلت النهي عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرني عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن اذ المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة . فان قلت ذكر قوله « اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك » امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات **قوله** « ولا يقل احدكم عبدي امتي » زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله » فارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه **قوله** « وليقل فتاي وفتاتي » زاد مسلم وجاريتي فارشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف *

٣٦ ـ * (**حدثنا** أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ نافعٍ عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أعتقَ نَصيباً لَهُ منَ العَبْدِ فَكانَ لَه منَ المَالِ مايبْلُغُ قيمتَهُ يُقَوَّمُ عليْهِ قيمةَ عَدْلٍ وأُعتِقَ منْ مالِهِ وإلاَّ فَقدْ عتَقَ منْهُ ما عَتَقَ *

مطابقته للترجمة من حيث انه لولم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره *

٣٧ ـ * (**حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيي عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال **حدثني** نافِعٌ عنْ عبدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال كلُّكُمْ رَاعٍ فَمسْئُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ فالأَميرُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنهُمْ والرَّجلُ راعٍ عَلى أهْلِ بيْتِهِ وهُوَ مَسْئُولٌ عنهُمْ والمَرْأةُ راعيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وولَدِهِ وهيَ مَسْئُولَةٌ عنْهُمْ والعَبْدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْهُ ألاَ فَكلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري . واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في اخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم الى اخره *

٣٨ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ قال حدثنا سُفيانُ عن الزهرىّ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه وزَيْدَ بنَ خالِدٍ عنِ النبى ﷺ قال إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلدوها فى الثالثةِ أوِ الرابعةِ بِيعُوها ولوْ بِضَفِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان الامة اذا زنت لايكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم ينجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود *

﴿ بابٌ إذا أتاهُ خادِمُهُ بطَعامِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذى يخدمه سواء كان عبدا اوحرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة اولقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث *

٣٩ - ﴿ حدثنا حجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنى محمّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ إذا أتى أحدَكُمْ خادِمُهُ بطَعامِهِ فإنْ لمْ يُجْلِسْهُ معَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أوْ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ فإنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف مر فى باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة **قوله** «فان لم يجلسه معه» معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه **قوله** «اواكلة» شك من الراوى والاكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** «علاجه» مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولى عمله وقوله ولى امامن الولاية اى تولى ذلك وامامن الولى وهو القرب اى قاسى كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر فى التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه فى هذا الحديث فى المواكلة والله اعلم *

﴿ بابٌ العبدُ راعٍ فى مالِ سيِّدِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العبد راع فى مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت فى اخر كتاب الاستقراض *

﴿ ونَسَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المالَ إلى السَّيِّدِ ﴾

كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثورى واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده فى العتق والبيع روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله تعالى عنهم وبه قال النخعى والحسن *

٤٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ

عبد

عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ سمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ كلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيّته فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ والرَّجلُ فى أَهلِهِ راعٍ وهُوَ مسئولٌ عنْ رَعيّته والمرْأةُ في بيْتِ زَوْجها راعِيةٌ وهِيَ مسئولةٌ عنْ رَعيَّتها والخادِمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ وهُوَ مسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ قال فَسمِعْتُ هؤلاءِ مِنَ النبيِّ ﷺ وأَحسِبُ النبيَّ ﷺ قال والرَّجلُ فى مالِ أَبيهِ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ فَكلُّكمْ راعٍ وكلُّكمْ مسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ *

مطابقته للترجمة فى قوله والخادم فى مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث قدمر فى الباب السابق وفى غيره فيما مضى وقد بيناه فى الباب السابق *

﴿ بابٌ إذا ضرَبَ العبْدَ فلْيَجْتنِبِ الوَجْهَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعنى بقدرته البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنا ابنُ وهْبٍ قال حدثنى مالكُ بنُ أَنسٍ قال وأَخبرنى ابنُ فُلانٍ عنْ سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أَبيهِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أَخبرنا مَعْمَرٌ عنْ همَّامٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتَلَ أَحدُكُمْ فلْيَجْتنِبِ الوَجْهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن اوجب * واخرج هذا الحديث من طريقين * احدهما عن محمد بن عبيد الله ابى ثابت المدنى مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله « قال واخبرنى ابن فلان » اى قال ابن وهب حدثنى مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبرى قيل لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال المزى يقال هو ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وكذا قال ابو نصر الكلاباذى وغير نورى عن ابى ذر الهروى فى روايته عن المستملى كذلك وقد اخرجه الدار قطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخارى قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه فى الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرمانى ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وماله فى البخارى شىء الاهذا الموضع * الطريق الثانى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الانبارى ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ فليتق بدل فليتجنب وله من طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا فى رواية النسائى من طريق عجلان ولابى داود من طريق ابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لانسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول مايقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا وجب الاجتناب فى مثل هذا الموضع ففى باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى فى الوجوب وقد روى ابو داود وغيره فى حديث ابى بكرة فى قصة التى زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك فى حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى * وقال النووى قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف

يجمع المحاسن وأكثر مايقع الادراك باعضائه فيخشى من ضرب به ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لايسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفي روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته . واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا احسن وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك في بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايليق بالباري سبحانه عزوجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابي عاصم من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ماتقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او يؤول على مايليق بالرحمن سبحانه وتعالى . فان قلت ماحكم هذا النهي قلت ظاهره التحريم والدليل عليه مارواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اماعلمت ان الصورة محرمة *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المكاتب ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق واشتقاقهما من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذي ذكرناه . فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او مايؤدى معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال ورقبة في المال وقال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي ﷺ وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نجمها لهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها فاذني قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة فلم تفت منها ودية واحدة . وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال ﷺ « اعينوه » فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام « انفقها في سبيل الله » واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبي ﷺ ابو امية مولى عمر رضي الله تعالى عنه ثم سيرين مولى انس *

﴿ باب اثم من قذف مملوكه المكاتب ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من قذف مملوكه الذي كاتبه كذا وقع هذا الباب هنا في بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولاله وجه في دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخاري ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا *

باب

﴿ باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ﴾

اى هذا باب في بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ومنه قول الشافعى اقل التاجيل نجمان اى شهران ثم سمى به مايؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعى النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لايعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لايعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله «في كل سنة نجم» يحتمل وجهين .احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية . والوجه الثانى يأتى على رواية النسفى ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل مايحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه مافيه *

﴿ وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

هذه الاية الكريمة في سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشرى والذين يبتغون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط قوله «الكتاب» منصوب وانه مفعول يبتغون *الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبة قوله «فكاتبوهم» خبر المبتدا الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مال وفي تفسير النسفى وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذى قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمته او اكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهى رواية العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكا عليه فشكاه الى عمر رضى الله تعالى عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على ما يجيء واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى (قلت) سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبى عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلكا عليه اى توقف وتباطى وكذلك تلكا * قوله فعلاه بالدرة وهى بكسر الدال وتشديد الراء وهى الالة التى يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم . وحويطب بن عبد العزى القرشى العامرى ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية . وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته فنزلت (والذين

يبتغون) الاية . وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لايجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لايخرج عن ملكه بغير عوض لايقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه بخلاف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله «ان علمتم فيهم خيرا» اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لاحرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابي رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسالة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عزوجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا اوعندهم اومعهم خير الان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولايقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل أأكاتب وليس لي مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لايصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله «وآتوهم من مال الله الذي اتاكم» اى اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء هل هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروى ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشري وانوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر موالي بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم فاما دعوى المجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لايجوز *

﴿ وقال رَوْحٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاء أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إذَا عَلِمْتُ لَهُ مالاً أنْ أُكاتِبَهُ قال ما أُرَاهُ إلاَّ واجِباً ﴾

روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به *

﴿ وقال عَمْرُو بنُ دِينار قُلْتُ لِعَطاء تأثُرُهُ عنْ أحَدٍ قال لا ثُمَّ أخْبَرَنِي أنَّ مُوسَى بنَ أنَسٍ أخْبَرَهُ أنَّ سِيرِينَ سألَ أنَساً المُكاتَبَةَ وكانَ كَثِيرَ المالِ فأبَى فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ رضي الله عنه فقال كاتِبْهُ فأبَى فضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ ويَتْلُو عُمَرُ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً فَكاتَبَهُ ﴾

مكذا

هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربرى وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمد عليها من رواية النسفى عن البخارى هكذا وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء فى سؤال ابن جريج عنه لا ان عمرا سال ذلك عن عطاء مثل ما سال ابن جريج قوله «تاثره» اى ترويه عن احد من اثر ياثر اثرا يقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرت عن غيرك ومنه قيل حديث ماثور اى ينقله خلف عن سلف قوله «قال لا» اى لا آثره عن احد قوله «ثم اخبرنى» القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرحا فى رواية اسماعيل القاضى فى احكام القران ولفظه قال ابن جريج واخبرنى عطاء ان موسى بن انس اخبره ان سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرازق والطبرى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ارادنى سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه **قوله** «فابى» اى امتنع من فعل الكتابة **قوله** «فانطلق الى عمر» وفى رواية اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد فى اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف درهم ٭ فان قلت روى البيهقى من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ٭ فان قلت ضرب عمر انسا رضى الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير موجه على ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضى الله تعالى عنهما ولا سيما تلا عمر قوله تعالى فكاتبوهم الآية عند ضربه اياه ٭

٤٢ ـ ﴿ وقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْها تَسْتَعِينُها فى كِتابَتِها وعَلَيْها خَمْسَةُ اواقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْها فى خَمْسِ سِنِينَ فقالَتْ لَها عائِشَةُ ونَفِسَتْ فِيها أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلاؤُكِ لى فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِها فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فقالوا لا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنا الوَلاءُ قالَتْ عائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ اشتَرِيها فأَعْتِقِيها فإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ مابالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «نجمت عليها فى خمس سنين» وهذا الحديث ذكره البخارى فى كتابه فى عدة مواضع اولها فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد فى موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتى فى الباب الذى يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم قالت «جاءت بريرة» الحديث واخرجه النسائى عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوى فاشترك النسائى والطحاوى هنا فى يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لاشيخه والوجه الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله « وعليها خمسة اواق نجمت عليها فى خمس سنين» والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة التى تاتى بعد بابين عن ابيه «انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية» وقد جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط (قلت) اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى (فان قلت) فى رواية قتيبة «ولم تكن ادت من كتابتها شيئا» (قلت) اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة التى مضت فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى **قوله** «دخلت عليها» اى على عائشة قوله «تستعينها» جملة حالية قوله «فى كتابتها» اى فى مال كتابتها **قوله** «اواق» جمع اوقية وهى اربعون درهما ويجوز فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** «نجمت» على صيغة المجهول صفة للاواقى **قوله** «ونفست فيها» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اى رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشئ نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت **قوله** «ارايت ان عددت لهم عدة واحدة» معنى ارايت اخبرينى ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواق وفى رواية عمرة عن عائشة «ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك» كذا فى رواية الطحاوى قوله «شروطا ليست فى كتاب الله تعالى» اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «شرط الله احق» قال الداودى شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الاية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به ﷺ من قوله «انما الولاء لمن اعتق» «ومولى القوم منهم» «والولاء لحمة كالنسب» وفى بعض الروايات «كتاب الله احق» يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران * وفيه فوائد كثيرة * تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثرها فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا *

﴿باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله تعالى﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاء قوله «ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل * وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام * احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه * الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا * الثالث

اشتراط

اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة فى قصة بريرة * الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل *

﴿ فيه ابنُ عُمَرَ عن النبى ﷺ ﴾

يعنى فى هذا الباب عبدالله بن عمر يروى عن النبى ﷺ و فى رواية ابى ذر فيه عن ابن عمر اى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وكأنه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الذى يأتى فى آخر الباب *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ رضى الله عنها أخبرَتْهُ أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُها فى كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئاً قالتْ لَها عائشةُ ارْجِعِى إلى أهْلِكِ فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضِىَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويَكُونَ وَلاؤُكِ لى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأهْلِها فأبَوْا وقالوا إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ويَكُونَ وَلاؤُكِ لَنا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فقال لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْتاعِى فأعْتِقِى فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ قال ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله **قوله** «الى اهلك» المراد به ههنا السادة **قوله** «فعلت» جواب قوله فان احبوا **قوله** «فابوا» اى امتنعوا عن كون الولاء لعائشة **قوله** «ان تحتسب» اى اذا ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها الولاء **قوله** «ما بال أناس» اى ما شأنهم **قوله** وان شرط مائة مرة» وفى رواية المستملى مائة شرط قال النووى معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبى قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال أرادَتْ عائشةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أنْ تَشْتَرِىَ جارِيَةً لِتُعْتِقَها فقال أهْلُها على أنَّ وَلاءَها لنا قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس فى كتاب الله عزوجل وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبدالله بن يوسف وفى الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم فى العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الفرائض والنسائى فى البيوع جميعا عن قتيبة **قوله** «لا يمنعك» وفى رواية ابى ذر لا يمنعك بنون ورواية مسلم مثل الاول والله اعلم *

﴿ بابُ اسْتِعانَةِ المُكاتَبِ وسُؤالِهِ النَّاسَ ﴾

هذا باب فى بيان استعانة المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة يعنى يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى (قلت) هذا كانه ما التفت الى سين الاستعانة فانها للطلب والطلب لا يكون الا من غيره *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عن هِشامٍ عن أبِيهِ عن عائشةَ

رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فأعينيني • وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد ابن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله «فاعينيني» كذا هو بصيغة الامر المؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتني تسع اواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من الاعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول قوله «واشترطي» قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن ﷺ لعائشة في ذلك (قلت) اول بان معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه ﷺ قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بان الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة الامر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام والمزني اعرف بحاله قوله «فقضاء الله احق» اي حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله «وشرط الله اوثق» اي باتباع حدوده التي حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا •

﴿ باب بيع المكاتب إذا رضي ﴾

اي هذا في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابوحنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب

وابو

وابو الزناد وربیعة لایجوز بیعه الابرضاه فان رضی بالبیع فهو عجز منه وقال ابراهیم النخعی وعطاء واللیث واحمد وابو ثور یجوز بیعه علی ان یمضی فی کتابته فان ادی عتق وکان ولاؤه للذی ابتاعه وان عجز فهو عبدله وقال ابو حنیفة واصحابه لایجوز بیع المکاتب مادام مکاتبا حتی یعجز ولایجوز بیع کتابته قال وهو قول الشافعی بمصر وکان بالعراق یقول یجوز بیعه واما بیع کتابته فغیر جائز بحال *

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ شَیْءٌ ﴾

هذا التعلیق وصله الطحاوی قال حدثنا یونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابی ذئب عن عمران ابن بشیر عن سالم عن عائشة قالت انك عبد مابقی علیك شیء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاویة وشجاع ابن الولید عن عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار قال استاذنت علی عائشة فقالت کم بقی علیك من کتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقی علیك شیء وفی روایة البیهقی مابقی علیك درهم (قلت) سلیمان بن یسار ابو ایوب الهلالی المدنی مولی میمونة زوج النبی ﷺ وقال ابن سعد ویقال ان سلیمان بن یسار نفسه کان مکاتبا لام سلمة رضی الله عنها واما سالم الذی فی روایة الطحاوی ایضا فهو سالم بن عبدالله النصری بالنون والصاد المهملة ابو عبدالله المدنی وهو سالم مولی شداد بن الهاد وهو سالم مولی مالك بن اوس بن الحدثان مولی النصریین وهو سالم سبلان روی عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضی الله تعالی عنها *

﴿ وَقَالَ زَیْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَابَقِیَ عَلَیْهِ دِرْهَمٌ ﴾

هذا التعلیق وصله الشافعی عن سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد ان زید بن ثابت قال فی المکاتب هو عبد ما بقی علیه درهم وقال الطحاوی حدثنا علی بن شیبة حدثنا یزید بن هرون انبانا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد کان زید بن ثابت یقول المکاتب عبد مابقی علیه شیء من کتابته *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنٰی مَا بَقِیَ عَلَیْهِ شَیْءٌ ﴾

ای قال عبدالله بن عمر هو عبد ای المکاتب عبد الی آخره وهذا تعلیق وصله الطحاوی عن یونس اخبرنا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شیء ذکر فی اثر ابن عمر ثلاثة اشیاء حیاة المکاتب وموته وجنایته اما فی حیاته فانه عبد مابقی علیه شیء من مال الکتابة ولایعتق الاباداء کل البدل عند جمهور العلماء الاعند ابن عباس فانه یعتق بنفس العقد وهو غریم المولی بما علیه من بدل الکتابة وعند علی رضی الله عنه یعتق بقدر ما ادی وبه قالت الظاهریة ویعتق باداه جمیع الکتابة عندنا وان لم یقل المولی اذا ادیتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعی لایعتق مالم یقل کاتبتك علی کذا ان ادیته فانت حر. واما فی موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الکتابة وقضی ماعلیه من بدل الکتابة وحکم بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حیاته ومابقی من ذلك فهو لورثته ویعتق اولاده المولودون فی الکتابة وکذا المشترون فیها وهذا عندنا وهو قول علی وابن مسعود والحسن وابن سیرین والنخعی والشعبی وعمرو بن دینار والثوری وقال الشافعی تبطل الکتابة بموت المکاتب عبدا وماترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابی سلیمان واذا مات المولی لاتبطل الکتابة ویقال للمکاتب ادالمال الی ورثة المولی علی نجومه. واما فی جنایته فان المولی یدفع قیمة واحدة ولایزاد علیها وان تکررت الجنایة وکذا فی ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع یتکرر بتکرر الجنایة *

۴۶ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ یُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِیرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِینُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِینَ رضی الله عنها فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ

ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهوقوله المصرى كما ذكرناه عن قريب قوله «الا ان يكون الولاء »وفي رواية الكشميهني الاان يكون ولاؤك قوله «قال يحيى» هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول قوله «فزعمت عمرة »اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله «فانما الولاء »اشاربكلمة انما التي هي للحصران الولاء لمن اعتق لاغير ❊

﴿ باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك ﴾

اى هذا باب يذكر فيهاذاقال المكاتب لاحد اشترني من مولاى واعتقني فاشتراه لتلك اى للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز ❊

٤٧ ـ ﴿حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت كنت لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اشتريني واعتقيني» وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبدالواحد ابن ايمن ضدالايسر المخزومي المكي وايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلهامتابعة ولم يروعنه غير ولده عبدالواحد وايمن الحبشي هذاغير ايمن بن نائل الحبشي وكلاهما مكيان غيران ايمن والدعبدالواحد نزيل المدينة وايمن بن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيى قوله «كنت لعتبة» ويروى «كنت غلامالعتبة» ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكرفيها ❊ وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب عبدالعزى بن عبدالمطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغيرمات كافرا قوله «بنوه» اى بنوعتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله «من ابن ابي عمرو» وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبدالله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبدالله بن ابي عمرو بن عبدالله المخزومي قوله «اوبلغه» شك من الراوى اى او بلغ النبي ﷺ قوله «فذكر» اى النبي ﷺ ذلك لعائشة قوله «ودعيهم» اى اتركيهم ولا تتعرضى لهم فيما يشترطون ماشاؤا من الولاء قوله «مائة شرط» هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب ❊

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

اى هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها واستمياله بمعنى اكثر والتحريض على الشيء الحث والاغراء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اى مروره (قلت) هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا اوغير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى (قلت) تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم *

١ - ﴿حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم بن علي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «يا نساء المسلمات» ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه . اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الترابى ويقدرهنا يانساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم . الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اى يا ايتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه اهل بلدنا . الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله «جارة» الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها فى محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريته قوله «لجارتها» ظاهره المراة التى تجاور المراة التى تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف اى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذاحمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر لاتحقرن جارة لجارة بلاضمير قوله «ولو فرسن شاة» يعنى ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة فى اهداء الشىء اليسير لاحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة فى المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لاتحتقر مايهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفى آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفى المحكم هى طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه فى الثلاثى ولا يقال فى جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفى المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك فى الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامى عظام الفرس كلها وفى الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفى المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفى الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعى الفرسن مادون الرسغ من يد البعير وهى مؤنثة . وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لمافيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولمافيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهى ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قدلايتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير *

٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثنا ابنُ أبى حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ يَزيدَ بنِ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّها قالَتْ لِعُرْوَةَ ابنَ أُخْتِي إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ الى الهِلالِ ثمَّ الهِلالِ ثمَّ الهِلالِ ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ فى شَهْرَيْنِ وما أُوقِدَتْ فى أبْياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نارٌ فَقُلْتُ ياخالَةُ ماكانَ يُعِيشُكُمْ قالَتِ الأسْوَدانِ التَّمْرُ والماءُ إلاَّ أنَّهُ قد كانَ لِرسولِ ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأنْصارِ كانَتْ لَهُمْ مَنائِحُ وكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ ألْبانِهِمْ فَيَسْقِينا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منايحهم . وفى الهدية معنى الهبة على معناها اللغوى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام . الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين . وفيه العنعنة فى اربعة مواضع . وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده . وفيه ان رواته كلهم مدنيون . وفيه رواية الراوى عن خالته . وفيه ثلاثة

من

من التابعين على نسق واحد . الاول ابو حازم سلمة . والثانی یزید بن رومان . والثالث عروة . وفيه رواية الراوی عن ابيه والحديث رواه مسلم فی آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ابن اختی» یعنی یا ابن اختی وحرف النداء محذوف وفی رواية مسلم والله یا ابن اختی وام عروة اسماء بنت ابی بكر الصديق وهی اخت عائشة بنت ابی بكر رضی الله تعالى عنهم قوله «ان كنا» ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فاذ دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها دخلت على الماضی الناسخ لان كان من النواسخ واللام فی لننظر عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علی وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق قوله «ثلاثة اهلة» بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها فی شهرين باعتبار رؤية الهلال فی اول الشهر الاول ثم برؤيته فی اول الشهر الثانی ثم برؤيته فی اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفی الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتی علينا الشهر مانوقد فيه نارا وفی رواية ابن ماجه من طريق ابی سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان ياتی على آل محمد الشهر مايرى فی بيت من بيوته الدخان قوله «وما اوقدت» على صيغة المجهول من الايقاد قوله «ياخالة» بضم التاء لانه منادى مفرد قوله «ما كان يعيشكم» بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووی بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفی بعض النسخ المعتمدة یعنی فی نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوی فی مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفی بعض النسخ مايغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى (قلت) كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان قوله «الاسودان الماء والتمر» وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندی انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان لاسودادهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وری وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ فی شدة الحال بان لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب فی سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرثد المدنی رضی الله تعالى عنه قوم فقال لهم مالكم عندنا الا الاسودان قالوا ان فی ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ماذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل (قلت) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذی يؤكل غير مطبوخ قوله «منائح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفی آخره حاء مهملة وهی ناقة اوشاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهی الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطی الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربی العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعريتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله «يمنحون» من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتحه يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضربه يضربه والاسم المنحة بالكسر وهی العطية . وفی الحديث زهد النبی ﷺ فی الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدم *

﴿باب القليل من الهبة﴾

ای هذا باب فی بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدی اليه بشیء قليل لا يستقله ولا يرده لقلته *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أوْ كُراعٍ لأَجَبْتُ ولوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أوْ كُراعٌ لَقَبِلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولواهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولايردوالهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كماذكرنا. وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى. وسليمان هو الاعمش. وابو حازم هو سليمان الاشجعى والحديث من افراده واخرجه في الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شىء طرفه وقال ابو عبيد الا كارع قوائم الشاة وا كارع الارض اطرافها القاصية شبه با كارع الشاة اى قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذى قاله هو الغزالى ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغميم وترد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا واهدى الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ماأقبح ردالهدية لودعيت الى كراع لاجبت ولواهدى الى ذراع لقبلت (قلت) الحديث رواه الطبرانى رحمه الله. وقال ابن بطال اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولوقلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحبا كله ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى ☼

﴿ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أصْحابِهِ شَيْئاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا اومنفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ☼

﴿ وقال أبو سَعِيدٍ قال النبيُّ ﷺ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى في الرقية اخرجه البخارى موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب مايعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ☼

٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازمٍ عنْ سَهْلٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلى امْرَأةٍ مِنَ المُهاجِرِينَ وكانَ لَها غُلامٌ نَجَّارٌ قال لها مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنا أعْوادَ المِنْبَرِ فأمَرَتْ عَبْدَها فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفاءِ فَصَنَعَ لهُ مِنْبَراً فلَمَّا قَضاهُ أرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قدْ قَضاهُ قال صلى الله عليهِ وسلم أرْسِلِي بِهِ إلَيَّ فَجاؤُا بِهِ فاحْتَمَلَهُ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فَوَضَعَهُ حيْثُ تَرَوْنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبى ﷺ ارسل الى امراة الى آخره فان ارسالة ﷺ اليها وقوله لها بان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المراة ☼ وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثى وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل بن سعد الانصارى الساعدى والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «وارسل الى امراة من الانصار» وفى كثير من النسخ الى امراة من المهاجرين وقال ابن

ابن التين أكثر الروايات انهامن الانصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار قوله «فليعمل اعواد» اى ليفعل لنا فعلا في اعواد من تجرو تسوية وخرطا يكون منها منبر قوله «فلما قضاه» اى صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عمايعالج من الاشياء ويحتمل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيمايدخله التدبير *

٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني محمدُ بنُ جعفرٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ السّلمي عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ قال كنتُ يوماً جالساً مع رجالٍ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في منزلٍ في طريقِ مكةَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نازلٌ أمامنا والقومُ محرمونَ وأنا غيرُ محرمٍ فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغولٌ أخصفُ نعلي فلمْ يؤذنوني بهِ وأحبوا لوْ أني أبصرتهُ فالتفتُّ فأبصرتهُ فقمتُ إلى الفرسِ فأسرجتهُ ثمَّ ركبتُ ونسيتُ السوطَ والرمحَ فقلتُ لهمْ ناولوني السوطَ والرمحَ فقالوا لا واللهِ لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ فغضبتُ فنزلتُ فأخذتهما ثمَّ ركبتُ فشددتُ على الحمارِ فعقرتهُ ثمَّ جئتُ بهِ وقدْ ماتَ فوقعوا فيهِ يأكلونهُ ثمَّ إنهمْ شكوا في أكلهمْ إياهُ وهمْ حرمٌ فرحنا وخبأتُ العضدَ معي فأدركنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فسألناهُ عنْ ذلكَ فقال معكمْ منهُ شيءٌ فقلتُ نعمْ فناولتهُ العضدَ فأكلها حتى نفدها وهوَ محرمٌ فحدثني بهِ زيدُ بنُ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي قتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب ﷺ من ابى سعيد وكذا من ابى قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قدمضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «ورسول الله» الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله «وانا مشغول اخصف نعلي» جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يخصفان) اى يلزقان البعض بالبعض قوله «فعقرته» من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله «ثم جئت به» اى بالحمار المذكور قوله «وهم حرم» جملة حالية قوله «حتى نفدها» بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفدالشيء اذا فني وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين قوله «فحدثني به» قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم اى حدثني بهذا الحديث زيد ابن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابى محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عن ابى قتادة المذكور عن النبي ﷺ *

﴿ بابُ منِ استسقى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء اولبنا او غيرهما وجوابه محذوف تقديره ماحكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه *

﴿ وقال سهلٌ قال لِيَ النبيُّ ﷺ اسقِني ﴾

سهل هو ابن سعد الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبى ﷺ امرأة من العرب فامر اباأسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبى ﷺ اسقنا يا سهل *

٦ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدثني أبو طُوالةَ اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ قال سمعتُ أنساً رضى اللهُ عنه يقولُ أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هذِهِ فاستَسقَى فحلَبنا لَهُ شاةً لنا ثم شِبْتُهُ من ماءِ بئرِنا هذِهِ فأعطيتُهُ وأبو بكرٍ عن يسارِهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يمينِهِ فلمّا فرغَ قال عمرُ هذا أبو بكرٍ فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمّنوا قال أنسٌ فهيَ سنةٌ فهيَ سنةٌ ثلاثَ مرّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى • وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطوانى الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضي المدينة وكان يسرد الصوم • والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قوله «ثم شبته» اى خلطته من الشوب وهو الخلط قوله «من ماء» وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله «وابو بكر عن يساره» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وعمر تجاهه» اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله «فاعطى الاعرابى» قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله «الايمنون» مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى للتاكيد قوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى موضع فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كانه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضى الله تعالى عنه فهى سنة ثلاث مرات • وفيه انه لا باس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبى ﷺ زمن مكارمة ومساححة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابى ولم يستاذنه كما استاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه • وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناءة فيه بخلاف طلب الاكل • وفيه جواز المسالة بالمعروف على وجه الفقر • وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء • وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم *

﴿ بابُ قبولِ هديةِ الصيدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز قبول هدية الصيد اى هدية صائد الصيد لانه هو الذى يهدى والصيد نفسه لا يهدى بكسر الدال بل يهدى بفتحها *

﴿ وقَبِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم من أبي قتادةَ عضُدَ الصيدِ ﴾

هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق *

٧ ـ ﴿ حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا شعبةُ عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال أنفجنا أرنباً بمرّ الظهرانِ فسعى القومُ فلغبوا فأدركتُها فأخذتُها فأتيتُ بها

ابا

أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ ✻

مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واوله كنت غلاما حزورا قصدت ارنبا واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ☆

(ذكر معناه) قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجيم اى اثرناه من مكانه قال الجوهري نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب في جحره اى اثرته فثار واصله من انفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا وينتفج وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي الضمائر التي في ادركتها الى اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مؤنثة والصحيح انه يكون للمذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان قوله «بمر الظهران» الباء فيه تتعلق بانفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد ابن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وببطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت اخوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها قوله «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب لغوبا اعييت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره قوله «اباطلحة» هو زوج ام انس رضي الله تعالى عنه واسمها ام سليم قوله «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو مافوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها قوله «او فخذيها» شك من الراوي قوله «قال فخذيها» لاشك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها لاشك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لايشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله «ثم قال بعد قبله» اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل (قلت) ولم يشك في القبول ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اباحة السعي لطلب الصيد (فان قلت) روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس «من تبع الصيد غفل» (قلت) المراد به من تمادى به طلب الصيد الى ان فاتته الصلاة اوغيرها من مصالح دينه ودنياه ✻ وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره «فذبحها بمروة» صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يذكى به الصيد فان قتله بثقله لم يحل ✻ وفيه انه لا باس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الاخبار عمن اهدى اليه شيء مما يؤكل فقبله انه اكله كما فعل انس ✻ وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا

اكلها * وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمي انتهى (قلت) رواية عن اصحابنا كراهتها كله والاصح قول العامة * وورد في اباحته احاديث كثيرة * منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي « ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها » * ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سال عمر رضي الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال « كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي ﷺ لا باس » وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي ﷺ بارنبين فعلقهما فقال يارسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذ كيهما بها فذكيتهما بمروة أفآ كل قال كل » لفظ ابن ماجه رحمه الله * وحديث محمد بن صبفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال « اتيت النبي ﷺ بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما » وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول « اهديت لرسول الله ﷺ ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته » * وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث « ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ماتقول قال قد جيء بها الى رسول الله ﷺ وانا جالس فلم يا كلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض » * وحديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء « اتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يارسول الله اني رايت بها دما فامرنا باكلها ولم ياكل قالوا نعم » الحديث * وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا » الحديث * وحديث خزيمة ابن جزء رواه ابن ماجه عنه قال « قلت يارسول الله جئت لاسالك عن اجناس الارض وفيه قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل مالم يحرم ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمي » * وحديث عبد الله ابن معقل رواه الطبراني عنه انه « سال رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكلها ولا احرمها » *

٨ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ رضي اللهُ عنهم أنَّهُ أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهوَ بالأبواءِ أوْ بودَّانَ فردَّ عليهِ فلمَّا رأى ما في وجههِ قال أما إنَّا لمْ نردَّهُ عليكَ إلاّ أنَّا حُرُمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انه اهدى لرسول الله ﷺ » وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا انا حرم » فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى (قلت) الذي ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ورد النبي ﷺ اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجز قبولها اصلا نعم هذا الذي ذكره ربما يمشي على رواية ابي ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس والله اعلم قوله « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله « او بودان » شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد

الدال

الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «انالم نرده» يجوز فيه فك لادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه ﷺ كان فى الحالين محرما لان المحرم لايملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد ✡

باب قبول الهدية

اى هذا باب فى بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة (قلت) لانسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على راس حديث الصعب بن جثامة وهو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التى تهدى ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية ✽

٩ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا عبدةُ قال حدثنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النّاسَ كانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَداياهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِها أوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر ✽ وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر فى الصلاة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** «كانوا يتحرون» من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول **قوله** «يوم عائشة» يعنى يوم نوبتها **قوله** «يبتغون» جملة حالية اى يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى «يتبعون» بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع **قوله** «بذلك» اى بتحريهم هداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبى ﷺ عند عائشة فى يوم نوبتها **قوله** «مرضاة رسول الله ﷺ» بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضا وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه ✡ وفيه الدلالة على فضل عائشة رضى الله عنها ✽

١٠ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا جعفرُ بنُ إياسٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جبيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال أهْدَتْ أمُّ حُفَيْدٍ خالَةُ ابنِ عبَّاسٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أقِطاً وسَمْناً وأضُبّاً فأكَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأقِطِ والسَّمْنِ وتَرَكَ الضَّبَّ تقذُّراً قال ابنُ عبّاسٍ فأُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوْ كانَ حَراماً ما أُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاكل النبى ﷺ من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد وآدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة المشهور بابن ابى وحشية ضد الانسية مر فى العلم ✽ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابى النعمان وفى الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم فى الذبائح عن بندار وابى بكر ابن نافع واخرجه ابوداود فى الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن زياد بن ايوب ✽

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاى وهى اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله** «اقطا» بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به **قوله** «واضبا» جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا

للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى ضبة والضب لايشرب ماء قوله «فاكل» على صيغة المجهول اى فاكل الضب قوله «على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال الداودى يعنى القصعة والمنديل و نحوهما لان انسا قال ما اكل على خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادنى يميدنى وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمى غير انى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ا يجوز ان يقال ان الخوان سمى بذلك لانه يتخون ماعليه اى ينتقص به فقال ما يبعد ذلك قوله «تقذرا» نصب على التعليل اى لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله ﷺ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك فى حديث الضب انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة وقالا له ولم لاتاكل يارسول الله فقال «انى يحضرنى من الله حاضرة» يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ماليس بحرام عليه لقلة عادته باكله اولوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى ﷺ نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم ياكله فسألته عن اكله فنهانى فجاءنى سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيه مالاتاكليه والنهى يدل على التحريم وروى عن عبد الرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب * فان قلت قال البيهقى تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابى ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصى (١) وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقى في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض انى اخشى ان تكون هذه فاكفؤها * وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم *

١١ ـ «حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِى اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ »

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان ا كله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا وممن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى **قوله** «اذاتى بطعام» زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** «ضرب بيده» اى شرع في الا كل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لايا كل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لاتحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ☆

١٢ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال **حدثنا** غُنْدَرٌ قال **حدثنا** شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال اُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصُدِّقَ على بَرِيرَةَ قال هُوَ لها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اى حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى وبندار واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى في العمرى عن اسحق بن ابراهيم

١٣ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال **حدثنا** غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ قال سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلاءَها فَذُكِرَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها فَاِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هَـذا تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ هُوَ لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ وخُيِّرَتْ قال عبدُ الرَّحْمٰنِ زَوْجُها حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قال شُعْبَةُ ثُمَّ سأَلْتُ عبدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِها قال لا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ماتصدق به على بريرة بانتقاله الا الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق . والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلى وفى الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفى الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقدمر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة **قوله** « فقال النبى ﷺ هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية » هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر الهروى فقيل للنبى ﷺ هذا تصدق به على بريرة فقال النبى ﷺ «هو لها صدقة ولنا هديه » قوله « وخيرت » اى بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها قوله « قال عبد الرحمن » هو عبد الرحمن بن القاسم الراوى المذكور قوله « لا ادرى احر ام عبد » اى قال عبد الرحمن لا ادرى زوج بريرة هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى وعليه اهل الحجاز وهو ماذكره النسائى عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله تعالى اعلم وقد مر الكلام فيه ☆

١٤ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ قال أَخْبَرنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على عائِشَةَ رضي الله عنها فقال لها عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالَتْ لا إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ قال إِنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى يروى عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله «محلها» بفتح الحاء وفي رواية الكشميهنى بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان *

﴿ بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صاحِبِهِ وتَحَرَّى بَعْضَ نِسائِهِ دُونَ بَعْضٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اى قصد بعض نسائه يعنى اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن *

١٥ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَاياهُمْ يَوْمِي وقلتْ أُمُّ سلمةَ إِنَّ صَواحِبي اجتَمَعْنَ فذَكَرَتْ لهُ فأعْرَضَ عَنْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهدايا يومى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخارى هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ماسيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذى في المناقب عن يحيى بن درست قوله «يومى» اى يوم نوبتى لرسول الله ﷺ وام سلمة هى هند احدى زوجات النبى ﷺ قوله «ان صواحبى» ارادت به بقية ازواج النبى ﷺ وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها اخبرى رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا اليه حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ماقالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ *

١٦ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني أخي عنْ سُلَيْمانَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنها أَنَّ نِساءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فيهِ عائِشَةُ وحَفْصَةُ وصَفِيَّةُ وسَوْدَةُ والحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وسائِرُ نِساءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وكانَ المُسْلِمُونَ قدْ عَلِمُوا حُبَّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عائِشَةَ فإذا كانَتْ عِنْدَ أحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أخَّرَها حتَّى إذا كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في بَيْتِ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها بَعَثَ صاحِبُ الهَدِيَّةِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في بَيْتِ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فقُلْنَ لَها كَلِّمِي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ فيَقُولُ مَنْ أرادَ أَنْ يُهْدِيَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم هَدِيَّةً فَلْيُهْدِها إليهِ حَيْثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِما قُلْنَ فلَمْ يَقُلْ لَها شَيْئاً فَسَأَلْنَها فقالَتْ ما قالَ لي شَيْئاً فقُلْنَ

لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسماعيل بن ابى اويس * الثانى اخوه هو ابو بكر عبدالحميد ابن ابى اويس مر فى العلم . الثالث سليمان بن بلال مر فى الايمان * الرابع هشام بن عروة . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد تابع البخارى فى السند المذكور حميد بن زنجويه فى رواية ابى نعيم واسماعيل القاضى فى رواية ابى عوانة فروياه عن اسماعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيي الذهلى فرواه عن اسماعيل حدثنى سليمان فحذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو اخو اسماعيل عبدالحميد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حزبين» تثنية حزب وهو الطائفة و يجمع على أحزاب قوله «عائشة» هي بنت ابى بكر الصديق رحفصة هى بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية قوله «ام سلمة» هى بنت ابى امية قوله «وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابى سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع قوله «فيقول» تفسير لقوله يكلم قوله « فليهدها اليه» وفي رواية الكشميهنى فليهد بلا ضمير قوله «بما قلن» اى بالذى قلنه قوله «حين دار اليها » اى الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم في نوبة عائشة في بيتها قوله «فكلمته» اى فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تؤذيني في عائشة» كلمة في ههنا للتعليل كما فى قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه) وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها قوله «قالت فقالت» اى قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله «ثم انهن» اى ان نساء النبي اللاتى هن الحزب الاخر قوله «دعون» اى طلبن فاطمة رضى الله تعالى عنها وفي رواية الكشميهنى دعين قوله «تقول» اى فاطمة تقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهن

لاتكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لاقدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا فى انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفى رواية الاصيلى يناشدنك الله العدل وفى رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلننى يسألنك العدل فى بنت ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله ﷺ «الست تحبين ما احب» فقالت بلى قال «فاحبى هذه» قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت الى ازواج النبى ﷺ فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها مانراك اغنيت عنا من شىء فارجعى الى رسول الله ﷺ فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى ﷺ زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ لم ار امراة قط خيرا فى الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب الى الله ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها على الحال الذى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلننى يسألنك العدل فى بنت ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله ﷺ وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله ﷺ لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انهيت عليها قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم انها بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخارى مع زيادات فيه وشاشرح بعض مافيه قوله «يابنية» تصغير اشفاق قوله «فاتته» اى فاتت زينب رسول الله ﷺ قوله «فاغلظت» اى فى كلامها قوله «فى بنت ابى قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هى كنية والد ابى بكر رضى الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب واسم ابى بكر عبد الله يلتقى مع رسول الله ﷺ فى مرة بن كعب قوله «حتى تناولت» اى تعرضت قوله «وهى قاعدة» جملة حالية اى عائشة قاعدة وفى رواية النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى ﷺ فابت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها فى فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى قوله «وقال انها ابنت ابى بكر» اى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه هى اجودهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل فى مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها فى معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابى قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابوبكر رضى الله تعالى عنه من الوسط اذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبة ❊ قوله فى رواية مسلم تسامينى بالسين المهملة اى تضاهينى فى المنزلة من السمو وهو الارتفاع ٭ قوله «ماعدا» سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا فى شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها ٭ قوله لم انشبها اى لم امهلها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اى قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح القاضى هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثختها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اى قطعتها وغلبتها قوله «وتبسم» جملة وقعت حالا ❊

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضى الله تعالى عنها ٭ وفيه انه لاحرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه

ﷺ لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدواله وانما لم يمنعهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي ﷺ يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم تقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه تحرى الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدى اليه ليزيد بذلك في سروره . وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابى بكر . وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز . وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك . وفيه ما كان عليه ازواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة رضى الله تعالى عنها . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودى فيه عذر النبي ﷺ لزينب قيل لاندرى هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذ من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها *

﴿ قالَ البُخارِيُّ الْكلامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يُذْكَرُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ رجُلٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحمَّدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ ﴾

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث . قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرمانى الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها مالا يحتمل في الاصول *

﴿ وقال أبُو مَرْوانَ عنْ هِشامٍ عنْ عُرْوَةَ كانَ النَّاسُ يتَحَرَّوْنَ بِهَداياهُمْ يوْمَ عائِشَةَ وعنْ هِشامٍ عنْ رجُلٍ منْ قُرَيْشٍ ورَجُلٍ مِنَ الموالِي عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحمَّدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ قالتْ عائِشَةُ كُنْتُ عنْدَ النبيِّ ﷺ فاسْتأْذَنتْ فاطِمَةُ رضي الله عنها ﴾

ابو مروان هو يحيى بن ابى زكريا الغسانى سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقال الكرمانى وقيل انه محمد بن عثمان العثمانى وهو وهم قلت هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة (١) عن ام سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد *

﴿ بابُ مالاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مالا يرد من الهدية *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو معْمَرٍ قال حدَّثنا عبْدُ الوارِثِ قال حدَّثنا عزْرَةُ بنُ ثابِتٍ الأَنْصارِيُّ قال حدَّثني ثُمامَةُ بنُ عبْدِ اللهِ قال دَخلْتُ علَيْهِ فناوَلَني طِيباً قال كانَ أنَسٌ رضي الله عنه لا يرُدُّ الطِّيبَ قال وزَعَمَ أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يرُدُّ الطِّيبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله مالا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه

(١) كذا في بعض الاصول وفي بعضها عن اخيه ابن منبه والله اعلم *

وعوان المراد منه الطيب قال الجوهري الطيب ما يتطيب به (قلت) هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد . الثاني عبدالوارث بن سعيد . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت الانصاري . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس قاضي البصرة . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك . والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس ان النبي ﷺ كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الوليمة وفي الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** «قال دخلت عليه» اي قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس **قوله** «فناولني طيبا» اي فناولني ثمامة طيبا وقد ذكرنا ان الطيب في اللغة ما يتطيب به وروى الترمذي من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن» وقال هذا حديث غريب وهذا الذي ذكره ايضا مما لا يرد وانما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** «قال وزعم انس» اي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم وما يشبه كله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابوداود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيدالله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا (من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة) واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية لا ينافي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق *

﴿ بابُ مَنْ رأى الهِبَةَ الغائبَةَ جائزَةً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة اي التي توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى *

١٨ ـ ﴿ حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال ذَكَرَ عُرْوَةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رضي اللهُ عنهما ومَرْوانَ قال أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ قامَ في النَّاسِ فأثْنَى على اللهِ بما هوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بعدُ فإنَّ إخوانَكُمْ جاؤُنا تائبينَ وإنِّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهِمْ سَبْيَهُمْ فمَنْ أحَبَّ منكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فليَفْعلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يكونَ على حظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علَيْنا فقال النَّاسُ طَيَّبْنا لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه . الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا . والثالث انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن وقد مر الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب

وباع

وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «ومن احب ان يكون على حظه» اى نصيبه وجواب من التى هي للشرط محذوف يدل عليه السياق فى جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ورد بانه ليس فى الحديث ماذكره بل فيه انه ﷺ فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين *

باب المكافأة فى الهبة

اى هذا باب فى بيان المكافأة وهي اعطاء العوض فى الهبة والمكافأة مفاعلة من كافأ يكافى واصلها بالهمزة وقد يلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له ومنه التكافؤ وهو الاستواء *

١٩ ـ ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها﴾

مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا اريد بلفظ الهبة فى الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذى فى البر عن يحيى بن اكثم وعلى بن خشرم وفى الشمائل عن على بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله «عن هشام» وفى رواية الاسماعيلى عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله «ويثيب عليها» من اثاب يثيب اى يكافىء عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لايجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او للمساوى قال المهلب والهدية ضربان للمكافأة فهى بيع ويجبر على دفع العوض ولله تعالى وللصلة فلا يلزم عليه مكافأة وان فعل فقد احسن . واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لايكون له اذا لم يشرطه وهو قول الشافعى الثانى واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبى ﷺ فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم قال النبى ﷺ انى لا اتهب هبة الا من قريشى او انصارى او ثقفى وعن ابى هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وان لم يشرط لانه ﷺ اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابى طلبها (قلت) طمع فى مكارم اخلاقه وعادته فى الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك وله عند الجماعة ان يردها مالم يتغير الا عند مالك فالزمه الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولايلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يابى ان كانت قائمة *

﴿لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة﴾

اشار البخارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة يعنى لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث مرفوعا

الامن حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجرى سألت اباداود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ☆

﴿ باب الهبة للولد وإذا اعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة الوالد لولده ولبيان اعطى اى الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء للكل ويعطى الآخرين اى الاولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ويعطى الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب ملك نفسه لنفسه وقال بعضهم فى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث اوالى تأويله (قلت) باى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال «انت ومالك لابيك» قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التنقيح ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله ان ابيه يريد ان يأخذ ماليه الحديث بطوله وفى آخره قال بكى رسول الله ﷺ ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له «اذهب فانت ومالك لابيك» ﴿ وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان فى صحيحه ان رجلا اتى النبى ﷺ يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له ﷺ «انت ومالك لابيك» ، وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه ، وعن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفى سنده مقال ☆ وعن ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى ﷺ قال لرجل «انت ومالك لابيك» وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلى فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله «واذا اعطى بعض ولده» الى قوله مثله ☆ واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحاق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل ☆ وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شئ عنه فى ذلك ما ذكره الخرقى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسياتى الكلام فيه مفصلا قوله «ولا يشهد عليه» اى على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرمانى هو عطف على قوله لم يجز وقال الصلوفى بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى هى المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ☆

﴿ وقال النبى صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم فى العطية ﴾

هذا التعليق ياتى موصولا فى الباب الثانى من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه بدون قوله فى العطية وروى الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان

على

على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم فى البر »

﴿ وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ﴾

هذا الذى ذكره مسألتان « الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعى واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذى ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعى فى الاصح وفى التوضيح لارجوع فى الهبة الا للاصول ابا كان او اما او جدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا فيما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع فى العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لارجوع فيما يهبه لكل ذى رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور « المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابى حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير كذا فى شرح الطحاوى .

﴿ واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ﴾

هذا قطعة من حديث مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فارجع فراجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو سال عمر رضى الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبدالله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه النبى ﷺ من عمر ثم وهبه لعبدالله وهذا يدل على ما بوب له البخارى من التسوية بين الابناء فى الهبة « واختلف الفقهاء فى معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثورى والشافعى وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعى ترك التفضيل فى عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك فى الحكم وكره الثورى وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض فى العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعى وقال المهلب وفى الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره «

٢٠ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن حُمَيْد بن عبد الرّحمٰن ومُحَمَّد بن النُّعمان بن بَشير أنهما حدَّثاه عن النُّعمان ابن بشير أنَّ أباهُ أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إنّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً فقال أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قال لا قال فارجعْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى «

﴿ ذكر رجاله ﴾ عبدالله بن يوسف التنيسى وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبدالرحمن بن عوف وقد مر فى الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى هو تابعى ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد

النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى الخزرجى وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابابكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثنتى عشرة بعد انصرافه من اليمامة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة التثنية فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعيين عن الصحابى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه فى الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل ابن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبى فى الصحيحين وابى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبى عدد كثير ايضا *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة من رواية الشعبى عن النعمان عن حامد ابن عمر وفى الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك فى الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاحكام عن نصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبى اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن على وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى ابن عبد الرحمن وعن ابى داود الحرانى وفى القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن بكر بن خلف *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ان اباه» هو بشير بن سعد قوله «انى نحلت» بالنون والحاء المهملة يقال نحله انحله نحلا بضم النون اى اعطيته ونحلت المرأة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر فى النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية قوله «هذا غلاما» (١) قوله «اكل ولدك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفى رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفى رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لامنافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل مالو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية مصغر ابى والله اعلم قوله «قال فارجعه» اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع ما نحلته لابنك اختلف فى هذا اللفظ ففى بعض الروايات فاردده وفى رواية فرده وفى رواية فرد عطيته وفى رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفى رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقى الكلام فى تحقيق هذا الحديث فقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

وجه

وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوى من طريق الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على معنى غير ما فى الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بى ابى الى النبى ﷺ ونحلنى نحلا ليشهده على ذلك فقال «اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى» فهذا لا يدل على فساد العقد الذى كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه (قلت) لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما فى حق النبى ﷺ لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا فى التحمل لا فى الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوى حديث النعمان المذكور من رواية الشعبى عنه كما رواه البخارى على ما ياتى وليس فيه انه ﷺ امره برد الشىء وانما فيه الامر بالتسوية (فان قلت) فى رواية البخارى «فرجع فرد عطيته» (قلت) رده عطيته فى هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبى ﷺ لما سمع عنه ﷺ «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» (فان قلت) فى حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه (قلت) ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار فى مسنده عنه «ان رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ «الا سويت بينهما» انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان ❊

﴿ بابُ الاشْهادِ فى الهِبةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاشهاد فى الهبة ❊

٢١ - ﴿ حَدَّثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عامِرٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضى اللهُ عنهما وهُوَ عَلَى المِنْبرِ يَقُولُ أَعْطانِى أَبِى عَطِيَّةً فقالت عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحَةَ عَطِيَّةً فأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يا رسولَ اللهِ قال أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قال لا قال فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ قال فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرمانى قال شارح التراجم (فان قيل) ليس فى حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة اولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفى ❊ الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى ❊ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمى الرابع عامر بن شرحبيل الشعبى ❊ الخامس النعمان بن بشير ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ❊

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وهو على المنبر» جملة حالية وكذا قوله يقول قوله «اعطانى ابى عطية» وكان العطية غلاما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ماهذا الغلام» فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لاقال فرده وكذا صرح به فى حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امراة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله ﷺ الحديث * فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفى اخره زاى على وزن كريم والطبرانى ايضا عن شعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد اتى النبى ﷺ فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هولى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا اشهد على جور (قلت) وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى رسول الله ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لااشهد على جور قلت لابعد فى هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان قوله «عمرة بنت رواحة» بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهى اخت عبدالله بن رواحة قوله «حتى تشهد» من الاشهاد وسيأتى فى الشهادات من حديث الشعبى سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن النعمان قال سالت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبى حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سالت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ثم بداله وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم فى رواية مسلم فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله ﷺ وفى رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله ﷺ والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه قوله «فرجع فرد عطيته» وفى رواية لمسلم فرجع ابى فرد تلك الصدقة وسيأتى فى الشهادات قال لاتشهدنى على جور وفى رواية لمسلم ولاتشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفى رواية له وانى لااشهد الاعلى حق وفى رواية الطحاوى فاشهد على هذا غيرى وكذا فى رواية النسائى وفى رواية عبدالرزاق من طريق طاوس مرسلا لااشهد الاعلى الحق لا اشهد بهذه وفى رواية عروة عند النسائى فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من اوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى واحمد واسحاق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لايفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه عن ابن عباس مرفوعا «سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء» واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه . الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبى ومن ابعد التاويلات ان النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره . ثانى ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبى ﷺ فاشار اليه بان لايفعل فترك حكاه

الطحاوى

الطحاوی وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث مايناف ه (قلت) هذا كلام من لاانصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ماقاله
مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخاری عنه وهو شعيب بن ابی ضمرة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد
قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهری قال حدثنی حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان
ابن بشير يقول نحلنی ابی غلاما ثم مشی ابی حتی اذا ادخلنی علی رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انی نحلت ابنی غلاما
فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادی باعلی صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبی
ﷺ فی ذلك فلم ياذن له به فتركه ۞ الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوی
ايضا وقال بعضهم وهو خلاف مافي اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل علی تقدم وقوع القبض انتهى
قلت هذا ايضا طعن فی كلام الطحاوی من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن
عبد الاعلی شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعی عن محمد بن مسلم الزهری عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنی ابی غلاما فامرتنی امی ان اذهب الی رسول الله ﷺ لاشهده علی ذلك الحديث
فهذا يدل علی ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الی رسول الله ﷺ وقول هذا القائل
ارجعه يدل علی تقدم القبض غير دال علی القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون
اخوته ۞ الرابع ان قوله اشهد فی رواية النسائی وغيره لا يدل علی ان الامر بالتسوية يدل علی الوجوب لان امر التوبيخ
يدل عليه الفاظ كثيرة فی الحديث يعرف بالتامل ۞ الخامس ان عمل الخليفتين ابی بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما بعد النبی
ﷺ علی عدم التسوية قرينة ظاهرة فی ان الامر للندب ۞ اما اثر ابی بكر فاخرجه الطحاوی حدثنا يونس قال
حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی الله تعالى عليه وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس
احب الی غنی بعدی منك ولا اعز علی فقرا بعدی منك وانی كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه علی بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت
لو كان كذا وكذا لتركته انما هی اسماء فمن الاخری فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية واخرجه البيهقی ايضا فی
سننه من حديث شعيب عن الزهری عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابو بكر رضی الله تعالى عنه نحلنی جداد
عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد ای بنية ان احب الناس الی غنی بعدی لانت
وانی كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالی فوددت والله لو انك كنت خزنته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث
وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخری قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتنی
ما هو كذا الی كذا لرددته اليك قال الشافعی وفضل عمر رضی الله تعالى عنه عاصما بشیء وفضل ابن عوف ولد
ام كلثوم ۞ واما اثر عمر رضی الله تعالى عنه فذكره الطحاوی ايضا كما ذكره البيهقی عن الشافعی رحمه الله واخرج
عبدالله بن وهب فی مسنده وقال بلغنی عن عمرو بن دينار ان عبدالرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابی معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع ۞ السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد علی
جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره
ابن عبدالبر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص علی وجه من الوجوه ثم
اذا قيس ذلك الوجه الی وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفی الحديث من الفوائد الندب الی
التاليف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء ۞ وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير
لا يحتاج الی القبض فيكفی قبوله له ۞ وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد فی الهبة مشروع وليس
بواجب ۞ وفيه جواز الميل الی بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبی وليس باختياری ۞ وفيه مشروعية

استفسار الحاكم و لمفتى عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الك ولد غيره وافكلهم اعطيته» وفيه جواز تسمية الهبة صدقة * وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد * وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتى بتقوى الله كل حال * وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها ما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه *

﴿ باب هِبَةِ الرَّجلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها وحكمهما انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ قال إبْراهِيمُ جائِزَةٌ ﴾

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اى هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له اووهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها اووهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذى الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع *

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عبْدِ العَزِيز لاَ يَرْجِعانِ ﴾

عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين **قوله** «لا يرجعان» يعنى لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها وروى هذا عن شريح والزهرى والشعبى وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بينتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضى انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط *

﴿ واسْتأذَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم نِساءَهُ في أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ عائِشَةَ رضى الله عنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوى وهذا التعليق وصله البخارى في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازى على ما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم العائِدُ في هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخارى ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتى بعد خمسة عشر بابا وهذا الذى علقه اخرجه الستة الا الترمذى اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالعائد في قيئه» زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواحد الرجوع في هبته من الاجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضى والاسود بن يزيد والحسن البصرى والنخعى والشعبى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب

وعبد

وعبد الله بن عمر وابی هریرة وفضالة بن عبید واجابوا عن الحدیث بانه صلی الله تعالی علیه وسلم جعل العائد فی هبته کالعائد فی قیئه بالتشبیه من حیث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لاشرعا والکلب غیر متعبد بالحلال والحرام فیکون العائد فی هبته عائدا فی امر قذر کالقذر الذی یعود فیه الکلب فلا یثبت بذلک منع الرجوع فی الهبة ولکنه یوسف بالقبح وبه نقول فلذلک نقول بکراهة الرجوع *

﴿وقال الزُّهْرِیُّ فِیمَنْ قال لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قال يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قال الله تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾

الزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعلیق وصله عبد الله بن وهب عن یونس بن یزید عنه **قوله** «هبی» امر المؤنث من وهب یهب واصله اوهبی حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل یهب یوهب فلما حذفت الواو استغنی عن الهمزة فحذفت فصار هبی علی وزن علی **قوله** «اوکله» ای او قال هبی لی کل الصداق **قوله** «یرد الیها» ای یرد الزوج الصداق الیها **قوله** «ان کان خلبها» بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة ای ان کان خدعها ومنه فی الحدیث «اذا بعت فقل لاخلابة» ای لاخداع (فان قلت) روی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری قال رایت القضاة یقبلون المراة فیما وهبت لزوجها ولا یقبلون الزوج فیما وهب لامراته (قلت) التوفیق بینهما ان روایة معمر عنه هو منقول وروایة یونس عنه هو اختیاره وهو التفصیل المذکور بین ان یکون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالکیة ان اقاما البینة علی ذلک وقیل یقبل قوله فی ذلک مطلقا والی عدم الرجوع من الجانبین مطلقا ذهب الجمهور والی التفصیل الذی نقل عن الزهری ذهب شریح القاضی واذا وهب احد الزوجین للآخر لابد فی ذلک من القبض وهو قول ابن سیرین وشریح والشعبی ومسروق والثوری وابی حنیفة والشافعی وهو روایة اشهب عن مالک وقال ابن ابی لیلی والحسن لایحتاج الی القبض **قوله** «فان طبن لکم» الایة احتج بهذه الزهری فیما ذهب الیه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لکم عن شیء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا) الخطاب فی قوله (وآتوا النساء) للناکحین وقال مقاتل کان الرجل یتزوج ثم یقول ارثك وترثینی فتقول المراة نعم فنزلت وقیل ان الرجل کان یعطی الرجل اخته ویاخذ اخته مکانها من غیر مهر فنهوا عن ذلک بهذه الایة **قوله** «صدقاتهن» ای مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهی لغة اهل الحجاز وتمیم تقول صدقة بضم الصاد وسکون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسکون الدال وبضم الدال ایضا مثل ظلمات **قوله** «نحلة» ای فریضة مسماة قاله قتادة وابن جریج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زید النحلة فی کلام العرب الواجب تقول لاینکحها الابشیء واجب لها ولیس ینبغی لاحد بعد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینکح امرأة الابصداق واجب ولا ینبغی ان تکون تسمیة الصداق کذبا بغیر حق وقیل النحلة الدیانة والملة والتقدیر وآتوهن صدقاتهن دیانة وفیه لغتان کسر الصاد وضمها وانتصابها علی المصدر او علی الحال وقال الزمخشری المعنی آتوهن مهورهن دیانة علی انه مفعول له ویجوز ان یکون حالا من المخاطبین ای ناحلین طیبی النفوس بالاعطاء او من الصدقات ای منحولة معطاة عن طیبة الانفس والخطاب للازواج وقیل للاولیاء لانهم کانوا یاخذون مهور بناتهم وکانوا یقولون هنیئا لك النافجة لمن یولد له بنت یعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك ای تعظمه **قوله** «فان طبن لکم» یعنی النساء المنکوحات ایها الازواج عن شیء منه ای من الصداق وقال الزمخشری الضمیر فی منه جار مجری اسم الاشارة کانه قیل عن شیء من ذلک **قوله** «نفسا» نصب علی التمییز وانما وحد لان الغرض بیان الجنس والواحد یدل علیه والمعنی فان وهبن لکم شیئا من الصداق وتحلت عن نفوسهن طیبات غیر مخبثات بما یضطرهن الی الهبة من شکاسة اخلاقکم وسوء معاشرتکم فکلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا **قوله** «هنیئا مریئا» نعت لمصدر محذوف ای اکلا هنیئا وقیل هو مصدر فی موضع الحال ای کلا هنیئا والهنیء ما یؤمن عاقبته وقیل ما اورث نفعا وشفاء وقیل الطیب المساغ الذی لاینغصه شیء وهو ماخوذ من هنأت البعیر اذا عالجته بالقطران

من الجرب والمنى فكلوه دواء شافيا والمرىء المحمود العاقبة التام الهضم الذى لايضر ولايؤذى وقيل الهنىء مايلذ الآكل والمرىء مايحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرىء لمرء الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلا مريئا يعنى طيبا *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ قال قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها لمَّا ثَقُلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَدَّ وجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أزْوَاجَهُ أنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِي فأذِنَّ لهُ فخَرَجَ بَيْنَ رَجلَيْنِ تَخُطُّ رِجلاهُ الأرْضَ وكانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وبَيْنَ رَجلٍ آخَرَ فقال عُبَيْدُ اللهِ فذَكَرْتُ لابنِ عبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ فقال لى وهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ قُلْتُ لاَ قال هُوَ عَلِيُّ بنُ أبى طالِبٍ ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه فى اوائل الباب عند قوله واستأذن النبى ﷺ نساءه فى ان يمرض فى بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم العائِدُ فى هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبى ﷺ العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه قوله «كالكلب يعود فى قيئه» ويروى كالكلب بقىء ثم يعود فى قيئه وقدمر الكلام فيه عن قريب *

﴿ باب هِبَةِ المَرْأةِ لغَيْرِ زَوْجِها وعِتْقِها إذا كانَ لَها زَوْجٌ فهُوَ جائِزٌ إذا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فإذا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قال اللهُ تعالى ولاَ تُؤتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها قوله «وعتقها» عطف على قوله هبة المراة اى حكم عتق المراة جاريتها قوله «اذا كان لها زوج» ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه قوله «فهو» اى المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المراة سفيهة وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها قوله «وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عزوجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المراة والصبى وفى لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه وامراتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى الولد والمراة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امراتك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير

والحسن

والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضرمى ان رجلا عمد فدفع ماله الى امراته فوضعته فى غير الحق فقال الله عزوجل (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم) وقال ابن ابى حاتم (حدثنا ابى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها) ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابى حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهيم ☆ حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفى التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لاتكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا فى جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب قال وكان البخارى اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك (روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ قال لما فتح مكة لايجوز عطية امراة فى مالها الا باذن زوجها) اخرجه النسائى . وقد اختلف العلماء فى المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين . احدهما انه لافرق بينها وبين البالغ الرشيد فى التصرف وهو قول الثورى والشافعى وابى ثور واصحاب الراى والقول الاخر لايجوز لها ان تعطى من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن البصرى وقال الليث لايجوز عتق المزوجه وصدقتها الا فى الشىء اليسير الذى لابد منه من صلة لرحم او مايتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لايجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أَسْماءَ رضى الله عنها قالَتْ قُلْتُ يا رسُولَ اللهِ مالِي مالٌ إلاَّ ماأدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَيَّ أفأتَصَدَّقُ قال تَصَدَّقِي ولاَ تُوعِي فيُوعَى اللهُ عليكِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله تصدقى فانه يدل على ان للمراة التى لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها (فان قلت) الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة (قلت) المراد من الهبة معناها اللغوى وهو يتناول الصدقة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثانى عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج . الثالث عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة بضم الميم . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير بن العوام . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه مصرى وابن جريج وابن ابى مليكة مكيان وعباد بن عبدالله مدنى وفيه رواية الراوى عن جدته وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وبعض الحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وصرح ايوب عن ابن ابى مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** «الا ما ادخل الزبير على» بتشديد الياء معناه ماصير ملكا لها فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم يامرها باستئذان الزبير رضى الله تعالى عنه **قوله** «افاتصدق» بهمزة الاستفهام فى رواية المستملى وفى رواية غيره بدون حرف الاستفهام **قوله** «ولا توعى» من الايعاء اى لاتجعليه فى الوعاء وهو الظرف محفوظا لاتخرجينه منه فيمسك الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله «فيوعى الله عليك» **قوله** «فيوعى» بالنصب لكونه جواب النهى واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابى اى لاتخبئ

الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (وجمع فأوعى) اى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة *

٢٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ عنْ أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أنْفِقِي ولا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليكِ ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لها وعبيدالله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله «انفق» امر من الانفاق قوله «ولا تحصي» من الاحصاء نهى عنه لانه انما يحصي لاجل التبقية والذخر فيحصي الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله «فيحصي» بالنصب لانه جواب النهي وهنا امر ﷺ بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ☆

٢٦ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ عنِ اللَّيْثِ عنْ يزيدَ عنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ أنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ رضي الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً ولَمْ تَسْتَأذِنِ النبيَّ ﷺ فلمَّا كانَ يَوْمُها الذي يَدُورُ عَلَيْها فيهِ قالَتْ أشَعَرْتَ يارسولَ اللهِ أنِّي أعْتَقْتُ وَلِيدَتي قال أوَ فَعَلْتِ قالَتْ نَعَمْ قال أما أنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِها أخْوالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومي * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبدالله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد ابن يحيى بن الوزير *

(ذكر معناه) قوله «وليدة» اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله «اشعرت» اى اعلمت قوله «قال أو فعلت» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله «اخوالك» اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي «اخواتك» بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا «فلو اعطيتها اختيك»

وقال

وقال النووي الجميع وصحيح لاتعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله **قوله** « كان اعظم لاجرك » قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده مارواه الترمذي والنسائي واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (قلت) ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا لامطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال ●

﴿ وقال بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ أنَّ مَيْمُونَةَ أعتقَتْ ﴾

هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروى عند الاسماعيلي عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزي في الاطراف بصورة التعليق كماهو في نسختنا حيث قال اخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه وقال الدارقطني رواية يزيد وعمرو اصح والآخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه ●

٢٧ ـ ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال أخبَرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أرادَ سفَرًا أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خرَجَ بِها مَعَهُ وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها ولَيْلَتَها غَيْرَ أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَها ولَيْلَتَها لِعائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضاء رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » فان الترجمة هبة لمراة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المراة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج اوللضرة والمطابقة تاتى على قول من يقول الضرة على ماقلناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه **قوله** « اقرع » من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهوله **قوله** « فايتهن » اى اية امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المراة التي خرج سهمها معه اى في صحبة رسول الله ﷺ **قوله** « تبتغي » اى

تطلب بذلك اى بالمذكور وهوماوهبت يومها وليلتها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة فى كل الاسفار اوفي سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اى الاسفار شاء وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداهما كالحج والغزو والاخرى لا اقراع وقال وان اراد سفر حج اوغزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدايها اويمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب *

﴿ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق *

٢٨ - ﴿ وقال بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها فَقالَ لها لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض أخوالها كانت أولى واكثر للاجر ويؤيد هذا مارواه النسائى من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لى جارية سوداء فقلت يارسول الله انى اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم» (فان قلت) الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة (قلت) الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفى قوله « فقال لها » اى فقال رسول الله ﷺ لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله ﷺ وقد مر هذا الحديث الذى ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا *

٢٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَني تَيْمِ ابنِ مُرَّةَ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّ لى جارَتَيْنِ فإلى أَيِّهِما أُهْدِى قال إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى وطلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن معمر التيمى القرشى تقدم في الشفعة والحديث قدمضى في الشفعة في باب اى جوار اقرب وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد اويشفع له فى امر *

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ كانَتِ الْهَدِيَّةُ في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً والْيَوْمَ رِشْوَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له فى ذلك فقال لاحاجة لى فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ماتؤخذ بغير عوض ويذم آخذه *

٣٠ ـ «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف فى وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم»

مطابقته للترجمة في قوله «فرده» اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى فى كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك قوله «وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» جملة معترضة قوله « رده» مصدر مفعول عرف اى عرف اثر الرد وهو كراهتى لذلك قوله «حرم بضمتين» جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل *

٣١ ـ «حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا»

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله ﷺ انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبدالله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى . والحديث اخرجه البخارى في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي النذور عن ابى اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن جماعة غيره . واخرجه ابو داود في الجراح عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان قوله «من الازد» بفتح الهمزة وسكون الزاى وفي آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين وذكر فى كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقانيه وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الغسانى بضم اللام واسكان التاء وقال ابوبكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله «منه» اى من مال الصدقة قوله «يحمله» جملة حالية قوله «ان كان بعيرا» جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته قوله «له رغاء» جملة وقعت صفة للبعير والرغاء بضم الراء

صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغا، وارغيته انا قوله «لها خوار» جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس قوله «تيعر» صفة لشاة يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعار بالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهرى تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله «عفرة ابطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذى فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هى بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها قوله «هل بلغت» اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى والتكرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفى الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا الامام فى ذلك كما جاء في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه انه ﷺ طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة ☆

﴿ بابٌ إذا وهَبَ هِبَةً أوْ وعَدَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أنْ تَصِلَ إليْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفي رواية الكشميهنى او وعد عدة ثم مات اى الذى وهب او الذى وعد قوله «قبل ان تصل» اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الذى وهب له او وعد له اى او مات الذى وهب له او مات الذى وعد له قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعد له اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد ☆ اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابى ليلى وفى كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرىء منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيأخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله ﷺ لا تجوز الهبة الا مقبوضة (قلت) هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعى رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ☆ واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فساله ان يقضى عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه في العدة فى السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشيء ☆ وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به ☆

﴿ وقال عَبِيدَةُ انْ ماتا وكانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ والمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وإنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِى أهْدَى ﴾

عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمى **قوله** «ان ماتا» اى المهدى والمهدى اليه **قوله** «وكانت فصلت الهدية» بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذحقيقة الاقباض لابدلها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لامصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله *

﴿ وقال الحَسَنُ أيهما ماتَ قبلُ فهي لورثةِ المُهْدَى لهُ إذا قبضها الرَّسولُ ﴾

الحسن هو البصرى قوله «ايهما» اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر قوله «فهى» اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق *

٣٢ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا ابنُ المُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جابراً رضي اللهُ عنهُ قال قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم لوْ جاءَ مالُ البحْرَيْنِ أعْطيْتُكَ هكذا ثلاثاً فلمْ يَقْدَمْ حتَّى توُفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأمَرَ أبو بكرٍ مُنادِياً فنادى مَنْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فليأتِنا فأتيتُهُ فقلتُ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وعَدَني فحثى لي ثلاثاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ وعد جابرا بشىء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم فى ذلك شىء الشارع ولا ابابكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية والذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد (قلت) لما كان وعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لايفى وقد تنزل الهبة التى لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشىء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة (قلت) فيه نظر لان البخارى ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر فى الوضوء وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد **قوله** «البحرين» على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث حثيات من حثيت الشىء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف *

﴿ بابٌ كيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ والمَتاعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة فى كيفية القبض لا فى اصل القبض على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال ابنُ عُمرَ كُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال هُوَ لكَ يا عبدَ اللهِ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى موصولا فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام

فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا البيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه فى يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا فى الحيازة هل هى شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبى والثورى والشافعى والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن على وابن مسعود والحسن البصرى والنخعى كذلك وبه قال مالك واحمد وابوثور الا ان احمد واباثور قالا للموهوب له المطالبة بها فى حياة الواهب وان مات بطلت الهبة (فان قلت) اذا تعين فى الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب فى حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق (قلت) هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهرانى الصحابة وهم متوافرون فيما وهبه لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه *

٢٣ - ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضى اللهُ عنهما أنهُ قال قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقْبِيَةً ولَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً فقال مَخْرَمَةُ يا بُنَىَّ انْطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فانطلقْتُ معهُ فقال ادْخُلْ فادْعُهُ لى قال فدَعَوْتُهُ لهُ فخَرَجَ اليهِ وعليهِ قباءٌ منها فقال خبأْنا هذا لكَ قال فنظَرَ اليهِ فقال رضِىَ مَخْرَمَةُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التى هى قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات (ذكر رجاله) وهم خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بغلانى وبغلان من بلخ وان الليث مصرى وابن ابى مليكة مكى وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة ايضا وفى الشهادات عن زياد بن يحيى وفى الخمس عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى وفى الادب عن الحجبى ايضا واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابوداود فى اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائى فى الزينة عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اقبية» جمع قباء ممدودا وقال الجوهرى القباء الذى يلبس وفى المغرب مايدل على انه عربى والدليل عليه ماقاله ابن دريد وهو من قبوت الشئ اذا جمعته قوله «فادعه لى» اى فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلى وفى رواية تاتى قال المسور فاعظمت ذلك فقال يابنى انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله «فخرج اليه» اى فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله «وعليه قباء» جملة حالية قوله «منها» اى من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهى وقيل معناه وانه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله «فقال خبأنا هذا لك» انما قال هذا للملاطفة لانه كان فى خلقه شىء وذكره فى الجهاد ولفظه «وكان فى خلقه شدة» قوله قال «فنظر اليه» اى قال المسور فنظر مخرمة الى القباء قوله «فقال رضى مخرمة» قال الداودى هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين

يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده * الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه *

﴿ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعى لابد من الايجاب والقبول كما فى البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما فى البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه فى الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعى ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد اعدية وعند الحنفية لا تصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده فى حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم فى حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما فى البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر فى يمينه عندنا *

٣٤ - ﴿ حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وماذاك قال وقعت بأهلى فى رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يارسول الله والذى بعثك بالحق مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب فأطعمه أهلك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له «اذهب فاطعمه اهلك» واختيار البخارى على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين * احدهما انه لم يصرح فى الحديث بذكر القبول ولا بنفيه * والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى فى كتاب الصوم فى باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابى عبد الله البصرى وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التى فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها *

﴿ باب إذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن شعبة عنه فى رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابراه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض فى ذمته وانما يحتاج فى ذلك الى قبول الذى عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل

آخر فقال مالك يجوز اذا اسلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا اولم يشهدا اذا تقارراعلى ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الامقبوضة انتهى وعند الشافعية فى ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالى ومن تبعه وصحح العمرانى وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففى الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء ❊

﴿ ووهَبَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ عليهما السَّلامُ لرَجُلٍ دَيْنَهُ ﴾

الحسن هو ابن على بن ابى طالب **قوله** «لرجل دينه» اى دينه الذى عليه وهذا الاخلاف فيه لانه فى نفس الامر ابراء ❊

﴿ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم مَنْ كانَ لهُ عَلَيهِ حَقٌّ فَلْيُعطِهِ أوْ لِيَتَحلَّلْهُ مِنهُ ﴾

هـذا التعليق وصله مسدد فى مسنده من طريق سـعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه **قوله** «اوليتحلله منه» اى من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اى جعله فى حل بابرائه ذمته ❊

﴿ فقال جابرٌ قُتلَ أبي وعَلَيهِ دَينٌ فسألَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم غُرَماءَهُ أن يقبلُوا ثمرَ حائِطي ويُحلِّلُوا أبي ﴾

جابر هو ابن عبد الله الانصارى وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى السلمى نقيب بدرى قتل باحد والحديث مضى موصولا فى القرض وفى هذا الباب ايضا باتم منه على ما يأتى **قوله** «ثمر حائطى» بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اى جدار ❊

٥٣ - ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونُسُ وقال الليثُ قال حدثني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال حدثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال أخبرهُ أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرَماءُ في حقوقِهِم فأتَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فكلَّمتُهُ فسألَهُم أنْ يقبلُوا ثمرَ حائِطي ويُحلِّلُوا أبي فأبَوْا فلَم يُعطِهِم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم حائِطي ولمْ يَكْسِرْهُ لَهُم ولكنْ قال سأغدُو عليكَ فغدا علينا حينَ أصبحَ فطافَ في النَّخلِ ودَعا في ثمرِهِ بالبَرَكةِ فجدَدْتُها فقضيتُهُم حقوقَهُم وبقيَ لَنا مِنْ ثمرِها بقيَّةٌ ثُمَّ جئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم وهوَ جالِسٌ فأخبرتُهُ بذلكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم لِعُمَرَ اسمَعْ وهوَ جالسٌ يا عُمَرُ فقال عُمَرُ ألا يكونُ قد علِمنا أنَّكَ رسولُ اللهِ واللهِ إنَّكَ لرَسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه ﷺ سال غرماء ابى جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابى جابر من بقية الدين وهو فى الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز فى الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبى ﷺ غرماء ابى جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى فى كتاب الاستقراض فى باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذى اخرجه فى الباب المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهرى

عن ابن كعب بن مالك قال الكرمانى يحتمل ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى آخره قوله «تمر حائطى» قد مر تفسيره آنفا قوله «ويحللوا ابى» اى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته قوله «فابوا» اى امتنعوا قوله «ولم يكسره» اى لم يكسر التمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم قوله «حين اصبح» ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله «فجددتها» اى قطعتها قوله «بذلك» اى بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته قوله «الاويكون» بتخفيف اللام و يروى بتشديدها ومقصود رسول الله ﷺ تاكيد علم عمر رضى الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة *

باب هبة الواحد للجماعة

اى هذا باب فى بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة (قلت) اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابى حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جراءة وعدم انصاف والمشاع الذى لايجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لايقسم فهى جائزة وايضا العبرة فى الشيوع وقت القبض لاوقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز *

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبى عتيق ورثت عن أختى عائشة مالاً بالغابة وقد أعطانى به معاوية مائة ألف فهو لكما

او رد البخارى هذا الاثر المعلق فى معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة فى عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا لان المال الذى كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لايرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن قوله «قالت اسماء» هى بنت ابى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله عنها والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق وقال ابن التين فى كتابه القاسم بن محمد بن ابى عتيق قال واظن الواو سقطت من كتابى لان اباعتيق هو عبد الرحمن بن ابى بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابى ذر وابن ابى عتيق وقال الداودى القاسم بن محمد هو ابن اخى عائشة وابن ابى عتيق ابن اخيهما (قلت) القاسم بن محمد بن ابى بكر هو ابن اخى اسماء وابن ابى عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر وهو ابن اخى اسماء قوله «ورثت عن اختى عائشة» ماتت عائشة وورثتها اختها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله «بالغابة» بالغين المعجمة وهى فى الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهلها قوله «معاوية» هو ابن ابى سفيان قوله «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن ابى عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة (قلت) يغتفر هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف *

٣٦ - **حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لى أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبى منك يا رسول الله أحدا فتله فى يده**

مطابقته للترجمة ماقاله ابن بطال انه ﷺ سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع (قلت) فيه نظر لايخفى وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حاله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وغَيْرِ المَقْبُوضَةِ والمَقْسُومَةِ وغَيْرِ المَقْسُومَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة *

﴿ وقَدْ وهَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابُهُ لِهَوازِنَ ماغَنِمُوا منْهُمْ وهْوَ غَيْرُ مقْسُومٍ ﴾

ذكر هذا لبيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان المذكور فيه لايطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لاتجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله «غير مقسوم» يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق ياتى في الباب الذى يليه باتم منه موصولا قوله « لهوازن » ويروى الى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطى الهوازنى في قيس غيلان وفي خزاعة ففى قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو فوعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة وافخاذ وقل من ينسب هذه النسبة *

﴿ وقال ثابتٌ قال حدثنا مِسْعَرٌ عنْ مُحارِبٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه أتَيْتُ النبيَّ ﷺ في المَسْجِدِ فَقَضانى وزَادَنى ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لايؤثر فيها الشيوع (فان قلت) يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لاتؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابى على ابن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابى زيد المروزى وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابى احمد الجرجانى قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغسانى وفي نسخة الاصيلى حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجانى على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخارى المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجانى ظنه غير البخارى قوله «مسعر» بكسر الميم ابن كدام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ☆

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ مُحارِبٍ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يقولُ بِعتُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعِيراً فِى سفَرٍ فَلَمَّا أتَيْنا المَدِينَةَ قال ائْتِ المَسْجِدَ فَصلِّ ركْعَتَيْنِ فوزَنَ * قال شُعْبَةُ أُراهُ فوَزَنَ لى فأرْجَحَ فَمَا زالَ مِنْهاشَىْءٌ حتَّى أصابَها أهْلُ الشَّامِ يوْمَ الحَرَّةِ ﴾

هذا

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره ومضى الكلام فيه وسياتي ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك قوله «يوم الحرة» اي يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين ❊

٣٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشرابٍ وعنْ يمينهِ غُلامٌ وعنْ يسارهِ أشياخٌ فقال لِلغلامِ أتأذنُ لي أنْ أُعطيَ هؤلاء فقال الغُلامُ لا واللهِ لا أُوثرُ بنصيبي منكَ أحداً فتلَّهُ في يدهِ ﴾

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ❊

٣٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ جَبَلةَ قال أخبرني أبي عنْ شُعْبةَ عنْ سلَمةَ قال سَمِعتُ أبا سلَمةَ عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال كانَ لرَجُلٍ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم دَيْنٌ فهمَّ بهِ أصْحابُهُ فقال دعُوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً وقال اشتروا لهُ سِنّاً فأعطُوها إيّاهُ فقالوا إنّا لا نجِدُ سِنّاً إلاّ سِنّاً هيَ أفضلُ منْ سِنّهِ قال فاشتروها فأعطُوها إيّاهُ فإنَّ منْ خيرِكُمْ أحسنَكُمْ قضاءً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه ﷺ امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك ❊

﴿ بابٌ إذا وهبَ جماعةَ القومِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب ❊

٣٤ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوةَ أنَّ مرْوانَ ابنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بنَ مخْرَمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال حينَ جاءهُ وفْدُ هوازِنَ مُسلِمينَ فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهمْ أموالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لهُمْ معي منْ ترَوْنَ وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصْدقُهُ فاختاروا إحدى الطّائفتينِ إمّا السَّبيَ وإمّا المالَ وقدْ كُنتُ استأنيتُ وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم انتظرَهُمْ بِضْعَ عشْرةَ ليلةً حينَ قفَلَ منَ الطّائفِ فلمّا تبيَّنَ لهُمْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم غيرُ رادٍّ إليهمْ إلاّ إحدى الطّائفتينِ قالوا فإنّا نختارُ سَبْيَنا فقامَ في المُسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال أمّا بعدُ فإنَّ إخوانكُمْ هؤلاءِ جاؤنا تائبينَ وإنّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهمْ سَبْيَهُمْ فمنْ أحبَّ منكُمْ أنْ يُطيِّبَ ذلكَ فليفعلْ ومنْ أحبَّ أنْ يكونَ على حظِّهِ حتّى نُعطيَهُ إيّاهُ منْ أوّلِ

ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة فى زيادة الكشميهنى فمن جهة انه كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفى فوهبه لهم والجواب عنه مامر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور فى المرة الرابعة منها فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز قوله «هوازن» مر الكلام فيه عن قريب قوله «مسلمين» حال من الوفد قوله «من ترون» اى من السكر قوله «حتى يرفع» قال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود (قلت) لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قد مرت وقال صاحب التوضيح ماملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول ابى حنيفة ان هبة المشاع التى تتاتى فيها القسمة لاتجوز (قلت) لاوجه للرد على قول ابى حنيفة فانه يقول هذا ليست فيه هبة شرعية وانما هو رد سبيهم اليهم ورد الشىء لصاحبه لايسمى هبة ☆

﴿ وهذا الذى بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعنى فهذا الذى بلغنا ﴾

قوله «هذا الذى بلغنا» من كلام الزهرى بينه البخارى بقوله هذا اخر قول الزهرى وفى بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهرى ثم فسره بقوله يعنى فهذا الذى بلغنا يعنى هو هذا اخر قوله والله اعلم ☆

﴿ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه قوله «وعنده» اى والحال ان عند هذا الذى اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله «فهو احق» جواب من اى الذى اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعنى لايشاركون معه ☆

﴿ ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح ﴾

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ماروى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اى جلساء المهدى اليه شركاؤه فى الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اى ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح فى هذا الباب شىء ولهذا قال العقيلى لايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع . اما المرفوع فرواه البيهقى من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن على عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن على ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه فى وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن على فى مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلى واسنادها ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابى يوسف القاضى ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله ﷺ جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد فى مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المآكل والمشرب ويروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل

ويحيى

ويحيى بن معين لحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك في التمر والعجوة ياخازن ارفعه *

٤١ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم أنَّهُ أخذَ سِنًّا فَجاءَهُ صاحِبُهُ يَتَقاضاهُ فَقال إنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قَضاهُ أفضَلَ مِنْ سِنِّهِ وقال أفْضَلُكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة على ماقاله الكرمانى ان الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لايخلو عن تعسف والحديث مر عن قريب فى باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى *

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عنْ عمرٍو عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ كانَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم في سَفَرٍ فَكانَ عَلى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكانَ يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم فَيقُولُ أبُوهُ ياعَبْدَ اللهِ لا يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم أحَدٌ فقال لَهُ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم بِعْنِيهِ فقال عُمَرُ هُوَ لَكَ فاشْتَراهُ ثُمَّ قال هُوَ لَكَ ياعَبْدَ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ماشِئْتَ ﴾

قال الاسماعيلى هذا الحديث لادخل له فى هذا الباب فلامطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لان هذا هبة لشخص معين فلامشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة (قلت) هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة (قلت) هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد فى الحكم بل بينهما تغاير فى الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض فى الهبة ولا يشترط فى الهدية والحديث قد مر فى البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اى شديد وقد مر هناك بقية الكلام *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ بَعيرًا لِرَجُلٍ وهُوَ راكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعير الرجل وهو راكبه اى والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنتزل منزلة القبض *

٤٣ ـ ﴿ وقال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ وكُنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ فقال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فابْتاعَهُ فقال النبيُّ ﷺ هُوَ لَكَ ياعَبْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر فى الباب الذى قبله وفى غيره كما ذكرناه هو والحميدى هو عبدالله بن عيسى القرشى الاسدى ابو بكر المكى و نسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلى فرواه عن ابى صالح عنه به وابو نعيم عن ابى على محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به *

﴿ بابُ هَدِيَةِ مايُكْرَهُ لُبْسُها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هدية مايكره لبسها وفى رواية النسفى مايكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة

مايصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ماهو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالايجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء *

٤٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال رأى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ الْمَسْجِدِ فقال يارسولَ اللهِ لو اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قال إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وقال أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فقال إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن مايجد والحلة من برد اليمن وانها لاتكون الامن ثوبين ازار ورداء والوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد قوله «عطارد» منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل قوله «اخاله» اى لعمر رضى الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة *

٤٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ قال حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فقال مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قال تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره ﷺ فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن جعفر بن ابى الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي ذكره اللالكائى وابن عدى وابن عساكر في شيوخ البخارى . الثانى محمد بن فضيل بن غزوان . الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبى الكوفى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه ابوداود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه قوله «اتى بيت فاطمة» وروى آتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابى داود وقل ماكان يدخل الا بدأ بها قوله «موشيا» اصله موشوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضى ونحوه قوله «فذكرت له ذلك» هذا قول فاطمة اى ذكرت مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء على فرآها مهتمة قوله «فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فذكر ذلك على للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية الاصيلى وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله «فقال مالى وللدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالى وللرقم اى المرقوم والرقم النقش قوله «فقالت» اى فاطمة قوله «فيه» اى في الستر الموشى قوله «قال» اى

اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ترسلى به بالياء وبحذف النون من غير علة وهى لغة قوله «اهل بيت» بالجر على البدل . وفيه كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضى الله تعالى عنها لانها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا اوان النهى عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرمانى واقول لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم . وفيه كراهية دخول البيت الذى فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عبدُ المَلِكِ بن مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وهْبٍ عنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال أهْدَى إلَىَّ النبىُّ صلى الله عليهِ وسلّمَ حُلّةَ سِيرَاءَ فَلَبِسْتُها فَرَأيْتُ الغَضَبَ فى وجْهِهِ فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسائى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب فى وجهه فانه كره لبسها لعلى مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن حجاج بن منهال وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر به واخرجه النسائى فى الزينة عن بندار به قوله «حلة سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى معناه حلة حرير قوله «فرايت الغضب فى وجهه» ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهى للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجهه بل نهاه . فان قلت من المهدى هذه الحلة (قلت) قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله فشققتها بين نسائى المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلى رضى الله تعالى عنه زوجة فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا تاليفه عن على رضى الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امى ولفاطمة زوجتى ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسى الراوى الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخى على وعند ابى العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابى طالب المكناة ام هانىء وقال القرطبى قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة *

﴿ باب قَبولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكأنه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح . وفى الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال انى نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذى هذا حديث صحيح ومعنى قوله إنى نهيت عن زبد المشركين يعنى هداياهم قلت الزبد بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفى اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه

الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه قال اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد فى هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشى كان قد اسلم ولا مدخل للحديث فى الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشى نجاشى آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجيء ان شاء الله تعالى *وعن انس اخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس *ولانس حديث آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد والبزار فى مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من من فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها ولانس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن يزيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده فى ترجمة على وضعفه (قلت) المشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ولانس حديث آخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زادان عن ثابت عن انس ان ملك ذى يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها *وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك * وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل فى الناس الى فى الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى على الهدية *وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبرانى ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبرانى وهى مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة رضى الله تعالى عنها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها * وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبى اهدى له بغلته الشهباء وفى ترجمة ابى شيبة رواه ابن عدى فى الكامل وضعفه ولابن عباس حديث آخر رواه البزار فى مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه *وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبى ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم* وعن دحية الكلبى اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما اذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه *وعن بريدة ابن الحصيب اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصارى . وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن عدى فى الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه . وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذى من رواية الشعبى عنه قال اهدى دحية الكلبى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشط * وعن داود بن ابى داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يارسول الله نرى ان تلبسها يكبت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفى اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتاليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم *

٤٧ — وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال هاجرَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيها مَالِكٌ أوْ جَبَّارٌ فقال أعْطُوها آجَرَ *

ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا فى احاديث الانبياء عليهم السلام . وقصته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان ابن الاهبوب اخو الضحاك وهو الذى بعثه الى مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرىء القيس بن نابليون بن سبا وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصى لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس وجها ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ماهذه المراة منك قال هى اختى وخاف ان قال امراتى ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سالنى عنك فاخبرته انك اختى فلا تكذبينى عنده فانك اختى فى كتاب الله تعالى وانه ليس فى هذه الارض مسلم غيرى وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلى فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلى الهك ان يطلق عنى فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهى التى ذكرت فى حديث الباب آجر وهى لغة فى هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمنى هاجر واختلفوا فى هاجر فقال المقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبتها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلى ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدى وكانت سارة بنت ملك حران وكان

قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لايغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذى عليه الجمهور انهن صديقات ☼

﴿ وأُهْدِيَتْ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمٌّ ﴾

ياتى حديث هذه الهدية فى هذا الباب موصول ويأتى الكلام فيها هناك ☼

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ أهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ لِلنبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ﴾

ابو حميد الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وقدمر الكلام فيه هناك وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب قوله «وكتب له ببحرهم» اى ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر كما توهمه بعضهم ☼

٤٨ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنَسٌ رضى الله عنه قال أُهْدِيَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم جبَّةُ سُنْدُسٍ وكانَ يَنْهَى عنِ الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها فقال صلى اللهُ عليه وسلم والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فى الجَنَّةِ أحْسَنُ مِنْ هَذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذى اهداها هو اكيدر دومة على ما يجيء عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله «اهدى» على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كما ذكرناه الآن قوله «سندس» قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودى السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ماغلظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله «وكان ينهى عن الحرير» جملة حالية قوله «لمناديل سعد» جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل فى الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وقيـل فى قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التى يمسح بها الايدى وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعنى جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (فان قلت) ما وجه تخصيص سعد به (قلت) لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضى استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ☼

﴿ وقال سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهْدَى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ﴾

سعيد هو ابن ابى عروبة روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابى عروبة به وقال فيه «جبة سندس أو ديباج» شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغير اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن

ابن اعيا بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند الحديثي والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رده عليه فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه» الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم «ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم» وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب *

٤٩ ـ *﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ يَهُودِيَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأكَلَ مِنْها فَجِيءَ بِها فقِيلَ ألا نَقْتُلُها قال فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب وعن هرون الحمال واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى بن حبيب قوله «يهودية» اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله «في لهوات» جمع لهات بفتح اللام قال الجوهري اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق والجمع اللها واللهوات واللهيات وقال عياض هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي لهواته ما يبدو منه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق وفي الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يبيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها *

٥٠ ـ *﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي بكْرٍ رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ ثَلاثِينَ ومِائَةً فقال النبيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أحَدٍ مِنْكُمْ طَعامٌ فإذا مَعَ رَجُلٍ صاعٌ مِنْ طَعامٍ أوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُها فقال النبيُّ ﷺ بَيْعاً أمْ عَطِيَّةً أوْ قال أمْ هِبَةً قال لا بَلْ بَيْعٌ فاشْتَرَى مِنْهُ شاةً فَصُنِعَتْ وأمَرَ النبيُّ ﷺ بِسَوادِ البَطْنِ أنْ يُشْوَى وايْمُ اللهِ ما في الثَّلاثِينَ والمِائَةِ إلاَّ قَدْ حَزَّ النبيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوادِ بَطْنِها إنْ كانَ شاهِداً أعْطاها إيَّاهُ وإنْ كانَ غائِباً خَبأ لَهُ فَجَعَلَ مِنْها قَصْعَتَيْنِ فأكَلُوا أجْمَعُونَ وشَبِعْنا فَفَضَلَتِ القَصْعَتانِ فَحَمَلْناهُ على البَعِيرِ أوْ كما قال ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال ﷺ ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يروى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون الكوفي سكن

البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي ﷺ وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله «فاذا مع رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «او نحوه» بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفى آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الحافى الثائر الرأس وفى بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخارى وقع فى رواية المستملى قوله «بيعا اعطية» منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تعطى عطية قوله «او قال» شك من الراوى فى انه قال عطية ام هبة قوله «فاشترى منه» اى من الرجل وفى رواية الكشميهنى فاشترى منها اى من الغنم قوله «فصنعت» اى ذبحت قوله «بسواد البطن» هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل ما فى البطن من كبد وغيره (قلت) الذى قاله النووى اقوى فى المعجزة قوله «وايم الله قسم» يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهى همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هى اسم موضوع للقسم قوله «حز» بالحاء المهملة والزاى بمعناه قطع قوله «حزة» بضم الحاء المهملة وهى القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الجيم قوله «اعطاها اياه» اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها (قلت) لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء فى الاستعمال قوله «اجمعون» بالرفع تاكيد للضمير الذى فى اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهى اتساع القصعتين حتى تمكنت منها ايادى القوم كلهم والوجه الآخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اى وجه كان قوله «وحملناه» اى الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناها وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل قوله «او كما قال» شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع ٭ والثانية تكثير سواد البطن ٭ والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادى هؤلاء العدد ٭ والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم وا كتفائهم ٭ وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك ٭ وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان وثنيا قلت ليس فيه شىء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان ٭

باب الهدية للمشركين

اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ٭

﴿ وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اى وفى بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق. ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امراة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا

قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الالا بوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) قوله «ان تبروهم وتقسطوا اليهم» اى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اى ازال شكواه *

٥١ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سليمانُ بنُ بِلالٍ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ دِينار عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رأى عُمَرُ حُلَّةً على رَجُلٍ تُباعُ فقال لِلنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسُها يَوْمَ الجُمُعَةِ وإذا جاءكَ الوَفْدُ فقال إنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لهُ في الآخِرَةِ فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْها بِحُلَلٍ فأرْسَلَ إلى عُمَرَ مِنْها بِحُلَّةٍ فقال عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُها وقَدْ قُلْتَ فِيها ماقُلْتَ قال إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها تَبِيعُها أَوْ تَكْسُوها فأرْسَلَ بِها عُمَرُ إلى أخٍ لَهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التى ارسلها اليه رسول الله ﷺ الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب فى باب هدية مايكره لبسها عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلى الكوفى وقدم الكلام فيه مستقصى *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَلَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ وهِيَ راغِبَةٌ أفأصِلُ أُمِّي قال نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى كريب وعن ابن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابى شعيب *

(ذكر معناه) قوله «عن هشام عن ابيه» وفى رواية ابن عيينة الآتية فى الادب اخبرنى ابى قوله «عن اسماء» وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطنى وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن على المقدمى ويعقوب القارى روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبدالحميد بن جعفر عن هشام فيقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام قال البرقانى الاول اثبت واشهر قوله «قدمت على امى» وفي رواية الليث عن هشام كما ياتى في الادب قدمت امى مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر ابن مخزوم . ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو

الاصح والدليل عليه مارواه ابن سعد وابوداود الطيالسي والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابى بكر في المدينة وكانا وبكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلى رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودى اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبدالعزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤى وذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابوموسى المدينى ليس فى شىء من الحديث ذكر اسلامها قوله «وهي مشركة» جملة حالية قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذعاقدوا رسول الله ﷺ واراد بذلك مابين الحديبية والفتح قوله «وهي راغبة» قال بعضهم اى فى الاسلام وقال بعضهم اى في الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة للاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابوعمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة رويناه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو ارادت به المضى لقالت مراغمة وهو بالباء اظهر ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له • ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة • وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم • وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة • وفيه السفر فى زيارة القريب • وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت فى امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم •

﴿ بابٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فى هِبَتِهِ وصَدَقَتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لايحل ولا لفظ يدل عليه فى احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين • الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لايحل لاحد ان يرجع فى هبته والنكرة فى سياق النفى تقتضى العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شىء مع كونه فى نفس الامر حراما وبين كون الشىء صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لايقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح • والثانى انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لايدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا فى اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله ﷺ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لاشرعا فلايثبت بذلك عدم الحل فى الرجوع حتى يقال لايحل لاحد ان يرجع فى هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله ﷺ الرجل احق بهبته مالم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدارقطنى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من وهب هبة فهو احق بهبته مالم يثب منها رواه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لايقاومان حديثه الذى رواه فى هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه ان النبى ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى ايضا فى سننه فان قال مساهلة الحاكم فى التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبدالحق فى الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل •

۵۳ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالحدثنا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قالا حدثنا قَتَادَةُ عنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ ﴾

ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولايتم به استدلاله على نفى حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائى والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله ﷺ الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القىء وهو حرام فكذا الرجوع فى الهبة قلنا الراجع فى القىء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من أمثال الكلب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع فى هباتهم * فان قلت روى لايحل لواهب ان يرجع فى هبته قلت قال الطحاوى قوله لايحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لاتحل الصدقة لغنى وانما معناه لاتحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ فى الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القىء حراما لكن الزيادة فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ماتأوله مستبعد وينافى سياق الاحاديث وان عرف الشرع فى مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير انتهى قلت لايستبعد الاماقاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن ماننفى المبالغة فيه بل نقول المبالغة فى التغليظ فى الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لايقتضى منع الرجوع فافهم ۔

۵۴ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبَارَكِ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِى يَعودُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَرْجِعُ فى قَيْئِهِ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه عن عبدالله بن المبارك العيشى بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابابكر وليس هذا باخى عبدالله بن المبارك المروزى والرواة كلهم بصريون الاعكرمة وابن عباس فانهما سكنافيها مدة وفى بعض النسخ وحدثنى عبدالرحمن بصيغة الافراد واو العطف قوله ليس لنا مثل السوء يعنى لاينبغى لنا بريد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان فى صفة مدح اوذم قال الله تعالى (للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضى الله تعالى عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه فى سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث يأتى الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ماتصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع فى الهبة *

۵۵ ـ ﴿ حدثنا يحيَى بنُ قَزَعَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه يَقولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ مِنهُ وظَنَنْتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فسَألْتُ عنْ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقال لاتَشْتَرِهِ وإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ فإنَّ العائِدَ فى صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تتعين ان يقال فى قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والذى يفهم من صنيع البخارى انه

لايفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على مافيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لايجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب هل يشترى صدقته فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «وعن زيد بن اسلم» سياتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى حدثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابى فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سياتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المدينى عن سفيان على المنبر وهى للموطات للدارقطنى **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه فى سبيل الله وفى رواية القعنبى فى الموطا على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شىء. وهذا الفرس هو الذى اهداه تميم الدارى لرسول الله ﷺ يقال له الورد فاعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدى عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى ﷺ. فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه **قوله** «فاضاعه الذى كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله فى غير ماجعل له **قوله** «لاتشتره» نهى للتنزيه لاللتحريم قاله الكرمانى قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهى مخصوص بالصورة المذكورة وماشبهها لافيما اذا رده اليه الميراث مثلا *

باب

ان قدر شىء ممه يكون معربا والافلا لان الاعراب لايكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِى صُهَيْبٍ مَوْلَى ابنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وحُجْرَةً أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فقالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قالوا ابنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لأَعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ ﴾

قال ابن بطال ذكر هذا الحديث فى كتاب الهبة لان فيه ان النبى ﷺ وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لما ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا اهل رجع اولا فدل على ان لااثر للرجوع فى الهبة انتهى قلت اما ماذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلاوجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لارجوع فيه اصلا عند جميع العلماء . واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلارجوع من الاول اصلا الافى موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم فى الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لادخل له هنا فلافائدة فى قوله فدل على ان لااثر فى الرجوع فى الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين اوبين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى فى ابواب الدعوى فيحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم *

(ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزى يعرف بالصغير. الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى. الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة المكى قاضى ابن الزبير والحديث تفرد به البخارى *

(ذكر معناه) قوله «ان بنى صهيب» بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الاولين والمعذبين فى الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من نينوى وامه سلمى من بنى مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه اوعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشا بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة فى النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله «فقال مروان» هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابى سفيان قوله «بيتين وحجرة» بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمى به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره (قلت) الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد فى الدار وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها اعطته باذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذى وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله «من شهد لكما» قال الكرمانى (فان قلت) لفظ بنى صهيب جمع وهذا مثنى (قلت) اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذى ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذى يدعى وفى رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله «فقالوا ابن عمر» اى يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله «فدعاه» اى فدعا مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله ﷺ واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله ﷺ قوله «فقضى مروان بشهادته لهم» اى حكم مروان بشهادة ابن عمر لبنى صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء فى السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر فى الحديث (قلت) ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفى الحكم بشاهد واحد فلابد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك (فان قلت) قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضى انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم فى سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين (قلت) الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا فى الفىء لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثانى انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز فى العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتى وحدى فى شىء قال يا اخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح *

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿باب ما قيل فى العمرى والرقبى﴾

ثبتت البسملة فى رواية الاصيلى وكريمة قبل لفظ باب قوله «باب ما قيل» اى هذا باب فى بيان ما قيل فى احكام

العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى ماخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة (فان قلت) ذكر فى الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر فى الباب الاحديثين فى العمرى ولم يذكر شيئا فى الرقبى (قلت) قيل انهما متحدان فى المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء (قلت) هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما فى المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق فى التعريف على مايجيء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعنى فى الحكم وهو الجواز لانهما سواء فى المعنى *

﴿ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَي جَعَلْتُهَا لَهُ ﴾

اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته دارى اى جعلتها له مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك او يقول دارى هذه لك عمرى فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او مابقيت او ماعشت او ماحييت ومايفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام * احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لاخلاف فى صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط وسنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثانى ان لايذكر ورثته ولاعقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال * اصحها الصحة كالمسألة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى وابو عبيد وآخرون. القول الثانى انها لاتصح لانه تمليك موقت فاشبه مالو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعى فى القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر فى حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لايذكر العقب ولا الورثة ولايقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الى او الى ورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان فى حالة الاطلاق فههنا اولى وكذلك فى الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح فى حالة الاطلاق وبتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعى * احدهما عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضى ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردى * والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للاكثرين * ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما ينتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال * ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمرى المذكورة فى احاديث هذا الباب وفى غيره هل هى عامة فى كل مايصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار (الجواب) انا كثر ورود الاحاديث فى الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلايكون له مفهوم ويعم الحكم كل مايصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلايتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعى مثل فى امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال دارى لك عمرك فاذا مت فهى لزيد وعبدى لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم فى العبيد وغيرهم * الثانية هل يستوى فى العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فمن ابى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول الرجل هذه الدار لك عمرك او عمرى ولكن عند اصحاب الشافعى عدم الصحة فى هذه الصورة قال الرافعى ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرى او حياتى * الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبى بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعى اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمرى او حياتى

فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه ✡ الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك عبدى فاذا مت فهو حر يصح ويلغو الشرط على الجديد ✡ الخامسة اذا لم يذكر العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الى فهذا لا يصح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التى يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار ✡ السادسة اذا اتى بما يقتضى العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندى جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو على الطبرى لا يجوز قال شيخنا ماقاله ابو على هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابو اسحاق المروزى والماوردى وما نقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير . السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث . الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار . واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك دارى ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلى فهي لى وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبدالله وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وروى عن شريح ومجاهد وطاوس والثورى وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعى واحمد ✡

﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ فيها جعلكُمْ عُمَّاراً ﴾

اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اى اعمركم فيها ديار كم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفى التهذيب للازهرى اى اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقا وقيل استعمركم اى عمركم بالعمارة قوله «عمارا» بضم العين وتشديد الميم

١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْم قال حدثنا شيْبانُ عنْ يَحيَ عنْ أبى سلَمَةَ عنْ جابرٍ رضى الله عنه قال قضي النبيُّ ﷺ بالعُمْرى أنَّها لِمنْ وُهبتْ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ماقيل فى العمرى وهذا الذى رواه جابر هو الذى قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبدالرحمن النحوى و يحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ✡ والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريرى وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذى في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصارى والنسائى في العمرى عن عبدالاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله «قضى النبي ﷺ» اى حكم بالعمرى اى بصحتها قوله «أنها» اى بانها اى بان الهبة «لمن وهبت له» ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابى سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له ✡ وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله ﷺ قال «ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها» لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ✡ وعن ابى سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك مابقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث ✡ وعن ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله ﷺ ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى به ✡ وعن

ابی سلمة ایضا عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قضی فیمن اعمر عمری له ولعقبه فهی له بتلة لایجوز للمعطی فیها شرط ولا ثنیا قال ابو سلمة لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث فقطعت المواریث شرطه * واخرج مسلم ایضا من روایة ابی الزبیر عن جابر یرفعه الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال «امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمری فهی للذی اعمرها حیا ومیتا ولعقبه» * وعن ابی الزبیر ایضا عنه قال اعمرت امراة بالمدینة حائطا لها ابنا لها ثم توفی وتوفیت بعده وترک ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الینا فقال بنو المعمر بل کان لابینا حیاته وموته فاختصموا الی طارق مولی عثمان فدعا جابرا فشهد علی رسول الله ﷺ بالعمری لصاحبها فقضی بذلک طارق ثم کتب الی عبد الملک فاخبره بذلک واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملک صدق جابر فامضی ذلک طارق بان ذلک الحائط لبنی المعمر حتی الیوم * واخرج مسلم ایضا من حدیث عطاء عن جابر عن النبی ﷺ قال «العمری جائزة» * واخرج ایضا عن عطاء عنه عن النبی ﷺ انه قال «العمری میراث لاهلها» وقد مر الکلام فیه مفصلا فی اول الباب وبهذه الاحادیث احتج ابو حنیفة والثوری والشافعی والحسن بن صالح وابو عبید علی ان العمری له یملکها ملکا تاما یتصرف فیها تصرف الملاک واشترطوا فیها القبض علی اصولهم فی الهبات * وذهب القاسم بن محمد ویزید بن قسیط ویحیی بن سعید الانصاری واللیث بن سعد ومالک الی ان العمری جائزة ولکنها ترجع الی الذی اعمرها واحتجوا فی ذلک بقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم» اخرجه الطحاوی وابو داود من حدیث ابی هریرة واجاب عنه الطحاوی بان هذا علی الشروط التی قد اباح الکتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع علیها المسلمون وما نهی عنه الکتاب ونهت عنه السنة فهو غیر داخل فی ذلک الا تری ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی حدیث بریرة «کل شرط لیس فی کتاب الله تعالی فهو باطل وان کان مائة شرط» *

۲ ـ ﴿حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ قال حدثني النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال العُمْرَى جائِزَةٌ﴾

هذا حدیث ابی هریرة مثل حدیث جابر لکن حدیث جابر روی عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن یحیی الشیبانی البصری والنضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة ابن انس بن مالک البخاری الانصاری وبشیر بفتح الباء الموحدة وکسر الشین المعجمة ابن نهیک بفتح النون وکسر الهاء السلومی ویقال السدوسی یعد فی البصریین وفیه ثلاثة من التابعین علی نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشیر * والحدیث اخرجه مسلم فی الفرائض عن محمد بن المثنی ومحمد بن بشار وعن یحیی ابن حبیب واخرجه ابو داود فی البیوع عن ابی الولید واخرجه النسائی فی العمری عن محمد بن المثنی **قوله** «العمری جائزة» قال الطحاوی ای جائزة للمعمر لاحق فیها للمعمر بعد ذلک ابدا وفی روایة الترمذی من حدیث الحسن عن سمرة ان نبی الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال «العمری جائزة لاهلها او میراث لاهلها» وفی روایة الطبرانی من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «العمری جائزة لمن اعمرها والرقبی لمن راقبها سبیلها سبیل المیراث» فان قلت روی النسائی وابن ماجه من حدیث ابی هریرة ان رسول الله ﷺ «قال لاعمری فمن اعمر شیئا فهو له» وهذا یعارض هذا الحدیث قلت لامعارضة لان معنی الحدیث قوله لاعمری بالشروط الفاسدة علی ما کانوا یفعلونه فی الجاهلیة من الرجوع ای فلیس لهم العمری المعروفة عندهم المقتضیة للرجوع * فان قلت فی حدیث ابن عمر عند النسائی «لاعمری ولارقبی» وعند ابی داود والنسائی فی حدیث جابر «لاترقبوا ولا تعمروا» وفی روایة لمسلم امسکوا علیکم اموالکم لاتفسدوها الحدیث وقد مضی عن قریب قلت احادیث النهی محمولة علی الارشاد یعنی ان کان لکم غرض فی عود اموالکم الیکم فلا تعمروها فانکم اذا اعمرتموها لم ترجع الیکم فلذلک قال لاتفسدوها ای لاتفسدوا مالیتکم فانها لن تعود الیکم وفی بعض طرق حدیث جابر عند مسلم جعلت الانصار یعمرون المهاجرین فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «امسکوا علیکم اموالکم» انتهی وکانه صلی الله تعالی علیه وسلم علم

علم حاجة المالك الى ملكه وانه لايصبر فنهاهم ﷺ عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكها فافهم *

﴿ وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه ﴾

عطاء هو ابن ابی رباح قوله «نحوه» وفی روایة ابی ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعنى قال قتادة قال عطاء حدثنى جابر عن النبی ﷺ نحوه ای نحو حدیث ابی هریرة یعنی العمری جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابونعيم عن ابی اسحق بن حمزة حدثنا ابوخليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمری جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمری ميراث لاهلها وكانه الذى اراد البخاری بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه فی روایة ابی ذر مثله وفی روایة غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ ﴾

ای هذا باب فی بيان من استعار الفرس وهذا شروع فی بيان احكام العارية وفی روایة ابی ذر الفرس والدابة وفی روایة الكشميهنی وغيرها وفی روایة ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وفی كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تنوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهرى وابن سيده وحكاها المنذرى فقال عاراة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسى هى مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار فی فعله وفی الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابی بكر الرازی وقال الكرخی والشافعی هی اباحة المنافع حتى لايملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشیء لايستتبع مثله فبالاحرى ان لايستتبع الاقوى *

٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قالَ حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ قالَ سَمِعْتُ أنَساً يقولُ كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ فاسْتَعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فرَساً مِنْ أبِي طَلْحَةَ يُقالُ لهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَ فلَمَّا رجَعَ قالَ ما رأيْنا مِنْ شَيْءٍ وإنْ وجدْناهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابی اياس والحديث اخرجه البخاری ايضا فی الجهاد عن بندار عن غندر عن احمد بن محمد وفی الجهاد وفی الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فی فضائل النبی صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابی موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابی بكر عن وكيع واخرجه ابوداود فی الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذی فی الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابی عدی وابی داود واخرجه النسائی فی السير عن اسحق بن ابراهيم قوله «فزع» ای خوف من عدو قوله «من ابی طلحة» هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله «المندوب» مرادف المسنون وهو اسم فرس ابی طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذى يجعل فی السباق وقيل سمى به لندب كان فی جسمه وهو اثر الجرح قوله «من شیء» ای من العدو وسائر موجبات الفزع قوله «وان وجدناه لبحرا» وفی روایة المستملی ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابی ان هی النافية واللام فی لبحرا بمعنى الا ای ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل ای ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) بتخفيف والمعنى ان ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هی مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو

الفرس الواسع الجرى وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقا فى الاسم لكان أقرب (قلت) كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهي • السكب اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا * والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض * ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابى البراء * والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم * والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتره» وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب * اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن * واما المندوب فهو الذى ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اى دعاه فاجاب فقوله ﷺ «ان وجدناه لبحرا» معناه وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحرا فقوله «بحرا» صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر * واما ذكر المندوب فى خيل النبى ﷺ فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبى ﷺ ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها فقال *

والخيل سكب لحيف سبحة ظارب ✡ لزاز مرتجز ورد لها اسرار

وآخر جمع اسيافه ✡

ان شئت اسماء سياف النبى فقد • جاءت باسمائها السبع اخبار

قل مخذم ثم حتف ذو الفقار وقل • غضب رسوب وقلعى وبتار

(قلت) سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب ومأثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو معدى كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطال اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه ام لا تعدى فيها اولا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعى والشعبى والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العوارى مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدى وهو قول ضعيف ولو اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحنابلة ان شرط نفى ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فى اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى • واحتج الشافعى ومن معه باحاديث • منها حديث ابى امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول «العارية مؤداة والزعيم غارم» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ

استعار منه ادرعا یوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة » رواه ابوداود والنسائى . ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابوداود والنسائى عنه قال قال لى رسول الله ﷺ « اذا اتتك رسلى فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارة مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة » . ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله ﷺ « على اليد ما اخذت حتى تؤديه » وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى . وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدى ما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ « ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان » وروى ابن ماجه فى سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ « قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه » . فان قلت قال الدارقطنى عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح فى رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخارى فى تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدى لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازى انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخارى لما ذكره فى تاريخه لم يتعرض اليه بشىء . والجواب عن حديث ابى امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندى فى تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله « مضمونة » اى مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة فى رواية للحنفية وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن على رضى الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن . واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها مما قبضته اليد ٭

﴿ بابُ الاِستِعارَةِ لِلعَرُوسِ عِندَ البِناءِ ﴾

هذا باب فى بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمراة ما داما فى اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفى غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمراة عروسا **قوله** « عند البناء » اى الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهرى ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء فى غير موضع وهو ايضا استعمله فى كتابه ٭

٤ ـ ﴿ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أَيمَنَ قال **حدثني** أبي قال دَخَلتُ على عائِشَةَ رضي الله عنها وعَلَيها دِرعُ قِطرٍ ثَمَنُ خَمسَةِ دَراهِمَ فقالَتِ ارفَعْ بَصَرَكَ إلى جارِيَتِي انظُرْ إلَيها فإنَّها تُزهَى أنْ تَلبَسَهُ في البَيتِ وقَد كانَ لي مِنهُنَّ دِرعٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ فما كانَتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلاَّ أرسَلَت إليَّ تَستَعيرُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فما كانت امراة الى آخره . (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن

المخزومی مولی ابی عمرو المکی یکنی اباالقاسم وابوه ایمن ضد الایسر الحبشی المخزومی المکی وهو من افراد البخاری وعائشة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها والحدیث تفرد به البخاری *

☆(ذکر معناه)* قوله «وعلیها درع قطر» جملة حالیة ودرع مضاف الی قطر والدرع قمیص المراة وهو مذکر ودرع الحدید مؤنثة وحکی ابو عبید انه یذکر ویؤنث والقطر بکسر القاف وسکون الطاء المهملة وفی آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابی ضرب من المروط غلیظ وقیل ثیاب من غلیظ القطن وغیره وقیل من القطن خاصة وفی روایة ابی الحسن القابسی وابن السکن بالفاء کذا قاله ابن قرقول ثم قال وهی ضرب من ثیاب الیمن یعرف بالقطریة فیها حمرة وقال البنالسی الصواب بالقاف وقال الازهری الثیاب القطریة منسوبة الی قطر قریة فی البحرین فکسر واالقاف للنسبة وخففوا وفی روایة المستملی والسرخسی درع قطن بضم القاف وفی آخره نون وقیل الاشهر والصواب بالقاف والنون قوله «ثمن خمسة دراهم» بضم الثاء المثلثة وتشدید المیم المکسورة علی صیغة المجهول من الماضی من التثمین وهو التقویم وخمسة بالنصب بنزع الخافض ای قوم بخمسة دراهم ویروی ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض ای بثمن خمسة دراهم فیکون مضافا الی خمسة دراهم فیکون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ویروی ثمن بالرفع علی الابتداء وخمسة بالرفع ایضا خبره ولکن بحذف الضمیر تقدیره ثمنه خمسة دراهم ووقع فی روایة ابن شبویه وحده خمسة الدراهم قوله «انظر» بلفظ الامر قوله «الیها» ای الی الجاریة قوله فانها تزهی بضم اوله ای تتکبر اوتانف وقال ثعلب فی باب فعل بضم الفاء وقد زهیت علینا یارجل وانت مزهو وعن التدمیری ماخوذ من التیه والعجب واصله من البسر اذا احسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستویه العامة تقول زهی علینا فیحصل الفعل له وانما هو مفعول لم یسم فاعله وقال ابن درید یقال زهی یزهو زهوا اذا تکبر ومنه قولهم ما ازهاه ولیس هو من زهی لان مالم یسم فاعله لایتعجب منه ورد علیه بما روی عن ابن عصفور وغیره یجیء التعجب مما لم یسم فاعله فی الفاظ ممدودة منها ما اجنه وقال الجوهری قال الشاعر ☆

لنا صاحب مولع بالخلاف * کثیر الخطا قلیل الصواب
الج لجاجا من الخنفساء * وازهی اذا مامشی من غراب

قوله «منهن» ای من الدروع اومن بین النساء قوله «علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم» ای فی زمنه وایامه قوله تقین بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشدید الیاء آخر الحروف وفی اخره نون علی صیغة المجهول من التقیین وهو التزیین والمعنی ماکانت امراة بالمدینة تتزین لزفافها الا ارسلت تستعیر ذلک الدرع وقال ابن الجوزی ارادت عائشة رضی الله تعالی عنها انهم کانوا اولا فی حال ضیق فکان الشیء المحتقر عندهم اذ ذاک عظیم القدر وقال صاحب الافعال قان الشیء یقینه قینا اذا اصلحه یقال قن اناءک وقال الجوهری قنت الشیء اقینه قینا لممته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قیل للماشطة مقینة لانها تزین النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البیت وتزینه والقینة المغنیة والقینة الامة مطلقا والقین وکل صانع عند العرب قین وقال المهلب عاریة الثیاب للعرس من فعل المعروف والعمل الجاری عندهم لانه مرغب فی اجره لان عائشة رضی الله تعالی عنها لم تمنع منه احدا . وفیه ان المراة قد تلبس فی بیتها ماخسن من الثیاب ومایلبسه بعض الخدم . وفیه تواضع عائشة رضی الله تعالی عنها واخذها بالبلغة فی حال الیسار وقد اعانت النکدر فی کتابته بعشرة آلاف درهم وذکرت ماکانوا علیه لیتذکر ذلک *

«باب فضل المنیحة»

ای هذا باب فی بیان فضل المنیحة ولیس فی روایة ابی ذر لفظ باب والمنیحة بفتح المیم وکسر النون وسکون الیاء اخر الحروف وفتح الحاء المهملة علی وزن عظیمة وهی الناقة والشاة ذات الدر بعارلبنها ثم ترد الی اهلها وقال ابن الاثیر ومنیحة اللبن ان یعطیه ناقة اوشاة ینتفع بلبنها ویعیدها وکذلک اذا اعطاه لینتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم یردها قال القزاز قیل لاتکون المنیحة الا ناقة اوشاة وقال ابو عبید المنیحة عند العرب علی وجهین احدهما ان یعطی الرجل صاحبه صلة

فیکون

فيكون له والاخران يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر *

٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال نِعْمَ المنيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ مِنحةً والشَّاةُ الصَّفِيُّ تغدو بإناءٍ وتروحُ بإناءٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ ذكر المنيحة بالمدح ولايمدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الاوفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقدذكرناها الآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اى الحلوب من الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التى لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله «الصفى» صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرماني . فان قلت الصفى صفة للقحة فلم مادخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث . فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلاحاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى قوله «منحة» نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التميز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع الاضمار مثل «بئس للظالمين بدلا» وجوزه المبرد وهو الصحيح قوله «والشاة الصفى» صفة وموصوف عطف على ماقبله وقدمضى معنى الصفى قوله «تغدو باناء وتروح باناء» اى من اللبن اى تحلب اناء بالغدو واناء بالعشى وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذ الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابى الزناد بلفظ «الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم» *

﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ واسماعيلُ عنْ مالكٍ قال نِعْمَ الصَّدقةُ ﴾

اشار بهذا الى ان عبدالله بن يوسف التنيسى واسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال «نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة» وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سياتى في الاشربة وقال ابن التين من روى «نعم الصدقة» روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لاتلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوى ولافرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لوتصدق على غنى تكون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كارد رسول الله ﷺ الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وعارهم كما سيجيء الآن

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا ابنُ وهْبٍ قال حدثنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قال لمّا قدِمَ المهاجرونَ المدينةَ مِنْ مكّةَ وليسَ بأيديهِمْ يعني شيئاً وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ فقاسَمَهُمُ الأنصارُ على أنْ يُعطوهُمْ ثِمارَ أموالِهِمْ كُلَّ عامٍ ويكفوهُمُ العملَ والمؤنةَ وكانتْ أمُّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيمٍ كانتْ أمَّ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ فكانتْ أعطتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِذاقاً فأعطاهُنّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّ أيمنَ

مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال ابنُ شِهَابٍ فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فانْصَرَفَ إلى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إلى الأنصارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وأعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ * وقال أحمدُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا أبي عن يونسَ بهذا وقال مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** «وليس بايديهم» يعني شيئا هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الباقين «وليس بايديهم» بدوه يعني شيئا وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** «فقاسمهم الانصار» جواب لما (فان قلت) ظاهر هذا يغاير حديث ابي هريرة الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي ﷺ «اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا اسمعنا واطعنا» (قلت) لا مغايرة بينهما لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله** «وكانت امه» اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله ابن ابي طلحة كان اخا انس لامه **قوله** «كانت» تاكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله (وكانت امه الى قوله ابي طلحة) من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** «فكانت اعطت» اي كانت ام انس اعطت رسول الله ﷺ عذاقا بكسر العين المهملة وبذال المعجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي ﷺ ثمرها **قوله** «ام ايمن» بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ﷺ فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** «ام اسامة بن زيد» بن شراحيل بن كعب مولى النبي ﷺ من ابويه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان وتسع وخمسين ومات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان ﷺ يقول «بركة امي بعد امي» وماتت بعد رسول الله ﷺ بخمسة اشهر **قوله** «قال ابن شهاب» هو الزهري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** «منائحهم» جمع منيحة **قوله** «والى امه» اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة **قوله** «مكانهن» اي بدلهن **قوله** «من حائطه» اي من بستانه **قوله** «وقال احمد بن شبيب» بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد **قوله** «بهذا» اي بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن

شبيب

شيبب وصله البرقاني عنه مثله قوله «وقال مكانهن من خالصه» اى من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا *

٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ قال حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ عنْ أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ أرْبَعونَ خَصْلَةً أعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ ما منْ عاملٍ يَعْمَلُ بخَصْلَةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ بها الجَنَّةَ قال حَسَّانُ فعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ وإماطَةِ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ ونَحْوِهِ فما استَطَعْنا أنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعلاهن منيحة العنز» (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثاني عيسى بن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازواعى * الرابع حسان بن عطية الشامى ابى بكر * الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن * السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصرى وعيسى كوفي والاوزاعى وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابى كبشة في البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغنى بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره *

﴿ذكر معناه﴾ قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية قوله «عن ابى كبشة» وفي رواية احمد حدثنى ابو كبشة قوله «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد سمعت رسول الله ﷺ قوله «اربعون خصلة» مبتدأ وقوله «اعلاهن» مبتدا ثان وقوله «منيحة العنز» خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله «منها» اى من الاربعين قوله «رجاء» نصب على التعليل وكذلك قوله «تصديق موعودها» (فان قلت) من المعلوم قطعا انه ﷺ كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها (قلت) لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر قوله «قال حسان الى آخره» قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره قال وقد بلغنى عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدها يبلغ ازيد من اربعين خصلة . فنها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والفيء على ذى الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الرحم الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال ﷺ «من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة» وكون المرء فى حاجة اخيه وستر المسلم الحديث والله فى عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم

القيامة والتفسح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم «قال انصر اخاك ظالما او مظلوما» والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه» قال ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة» والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة» والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال» وعيادة المريض للحديث «عائد المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال «لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما» والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى «وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة» وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل *

٧ ـ « حدثنا مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الأوزاعِيُّ قال حدثني عطاءٌ عنْ جابر رضي اللهُ عنهُ قال كانَتْ لِرجالٍ منَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فقالوا نُؤاجِرُها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم منْ كانَتْ لهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيَمْنَحْها أخاهُ فإنْ أبَى فلْيُمْسِكْ أرْضَهُ »

مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها اخاه وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك *

« وقال مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الأوزاعِيُّ قال حدثني الزُّهْرِيُّ قال حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ قال حدثني أبو سعيدٍ قال جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسألَهُ عنِ الهجرَةِ فقال ويحكَ إنَّ الهجرَةَ شأنُها شَديدٌ فهلْ لكَ منْ إبِلٍ قال نعمْ قال فتُعْطِي صدَقَتَها قال نعمْ قال فهلْ تَمْنَحُ منها شيئاً قال نعمْ قال فتَحْلُبُها يومَ وِرْدِها قال نعمْ قال فاعْمَلْ منْ وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ منْ عَمَلِكَ شيئاً »

مطابقته للترجمة في قوله «فهل تمنح منها شيئا» الى قوله قال «فاعمل من وراء البحار» وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قال محمد بن يوسف» ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله «يوم وردها» اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله «لن يترك» اي لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال *

٩ ـ « حدثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ قال حدَّثنا أيُّوبُ عنْ عمرٍو عن طاوُسٍ

قال حدثني أعلمهم بذاك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أما إنه لو منحها إياه» إلى آخره لأنه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وأيوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي وقدمر الحديث في المزارعة قوله «يهتز» من الهز وهو الحركة والمعنى إلى أرض تتحرك وترتاح لأجل الزرع الذي عليها وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتزله قوله «لو منحها» أي لو أعطاها المالك فلانا المكترى على طريق المنحة لكان خيراً له لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد *

﴿ باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ﴾

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لآخر أخدمتك هذه الجارية قوله «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية قوله «فهو جائز» جواب إذا وحاصله أن عرفهم في قوله أخدمتك هذه الجارية إن كان هبة تكون هبة وإن كان عرفهم أن هذا عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال أصحابنا إذا قال أخدمتك هذا العبد يكون عارية لأنه إذن في استخدامه وإذا كان عارية فله أن يرجع فيها متى شاء *

﴿ وقال بعض الناس هذه عارية ﴾

قال الكرماني قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون أنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة انتهى (قلت) ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة إلا قوله «فأعطوها هاجر» وقوله «وأخدمها هاجر» لا يدل على الهبة *

﴿ وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ﴾

قال ابن بطال لم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وإن لم يذكر أجلا فهو هبة لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم) ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والثياب *

١٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخدمها هاجر ﴾

هذا قطعة من حديث في قصة إبراهيم وهاجر سلفها من الحديث الذي ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر أيضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج عن أبي هريرة وأراد بها الاستدلال على الحنفية في قولهم إن قول الرجل أخدمتك هذا العبد عارية

ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخارى بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فاعطوها هاجر» اى اعطوا سارة الوليدة التى تسمى هاجر وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربى *

﴿ باب إذا حَمَلَ رجلٌ على فَرَسٍ فهوَ كالعُمْرَي والصَّدَقةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى تصدق به ووهبه بان يقاتل عليه في سبيل الله ونذكر الان هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس قوله «فهو كالعمرى» اى فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعنى لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة * اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده» واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فتقع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن اطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب اليه البخارى لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابى حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء قال الداودى قول البخارى هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابى حنيفة ان الحبس باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضى بذلك قبله *

﴿ وقال بعضُ النَّاسِ لهُ أَنْ يَرْجِعَ فيها ﴾

اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخارى كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابى حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرمانى خالف فيه اى في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخارى وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته *

١١ - ﴿ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال أخبرنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكاً يَسْأَلُ زيْدَ بنَ أسْلَمَ قال سَمِعْتُ أبي يقولُ قال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فرأيْتُهُ يباعُ فَسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لا تَشْتَرِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقدمر الكلام فيه هناك وقال الخطابى يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجرى مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الشهادات ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «الغنيمة لمن شهد الواقعة» اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى مابعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذى فى الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه يعني ذكرهم هذا الكتاب ههنا؟

﴿ باب ماجاء فى البينة على المدعى ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ماجاء فى البينة على المدعى؟

﴿ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضي قريبا من ذلك في آخر باب الرهن قلت الذى في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيما شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لايخفى . ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه

فاذا كذبه المدعى فعليه البينة. وآية المداينة اطول آية فى القرآن العظيم وهى بتمامها مكتوبة فى الكتاب فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت فى السلم الى اجل معلوم **قوله** (اذا تداينتم بدين) اى اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والعين ما كانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذى عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله (الى اجل) الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله (فاكتبوه) اى اثبتوه فى كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة . (فان قلت) فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «انا امة امية لا نكتب ولا نحسب» فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذى امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد والشعبى والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اى بالحق والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغى ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله (ولا يأب كاتب) اى لا يمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه فى ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء فى الحديث «ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق» وفى الحديث الآخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار» وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله (وليملل الذى عليه الحق) الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى (فهى تملى عليه) وقال (وليملل الذى عليه الحق) يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضى اسماعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل (وليملل الذى عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشىء وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعى تكذيبه قوله (فان كان الذى عليه الحق سفيها) اى محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اى جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله (او ضعيفا) اى عاجزا عن مصالحه ويقال اى صغيرا او مجنونا قوله (او لا يستطيع ان يمل هو) اما بالعى او الخرس او العجمة او الجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله (فليملل وليه) اى من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملى دينه والاول اصح لان فى الثانى ريبة قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) اى من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته فى الشىء التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله (فان لم يكونا رجلين) اى فان لم يكن الشاهد ان رجلين قوله (فرجل وامراتان) اى فالشاهد رجل او الذى يشهد رجل وامراتان معه واقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة كما جاء ذلك فى الصحيح قوله (ممن ترضون من الشهداء) اى ممن كان مرضيا فى دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله (ان تضل احداهما) قال الزمخشرى وانتصابه على انه مفعول له اى ارادة ان تضل وقرا حمزة ان تضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرىء فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) اى لا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها فى الكتاب وقيل لاقامتها واداءها عند الحاكم وقيل للتحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع

وقال

وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذا شهدت فدعيت فاجب قوله (ولا تسأموا) اى ولا تضجروا (ان تكتبوه صغيرا او كبيرا) اى قليلا كان المال او كثيرا قوله (الى اجله) اى وقته قوله (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه لانه فى معنى المصدر اى ذلكم الكتب قوله (اقسط) اى اعدل (واقوم) للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة قوله (وادنى ان لا ترتابوا) اى اقرب من انتفاء الريب فى مبلغ الحق والاجل قوله (الا ان تكون تجارة) استثناء من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هى الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرىء بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدا بيد تدير ونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل قوله (جناح) اى حرج قوله (واشهدوا اذا تبايعتم) اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبى والحسن هذا الامر منسوخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا) وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب قوله (ولا يضار كاتب) وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهدان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهدان يشهد بالزور قوله «وان تفعلوا» يعنى ما نهيتم عنه قوله (فانه فسوق بكم) اى خروج عن الامر قوله (واتقوا الله) اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله (ويعلمكم الله) اى يفسر الله دينه (والله بكل شىء عليم) اى عالم بحقائق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شىء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية فى سورة النساء قوله (بالقسط) اى بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لا يأخذكم فى الحق لومة لائم قوله (شهداء لله) تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله (ولو على انفسكم) اى ولو كانت الشهادة على انفسكم اى اشهد بالحق ولو عاد ضررك عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله (او الوالدين والاقربين) اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه غنيا لا ترعوه لغناه او يكن فقيرا لا تشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول قوله (وان تلووا) من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا بمجازاتكم عليه *

باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت إلا خيرا

اى هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو الكشميهنى رواية وفى رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اى المعدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذى هو حكم المسألة لاجل الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين فى ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما يأتى حديث الافك وعن محمد لابد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضا واراه عدلا رضا وذكر المزنى عن الشافعى قال لا تقبل فى التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفى التوضيح والاصح عندنا يعنى الشافعية انه يكفى ان يقول هو عدل ولا يشترط على ولى *

١ - ﴿ حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضاً حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيراً وقالت بريرة إن رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله ﷺ من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا نعلم الاخيرا» ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبدالله ابن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابوداود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة . وفيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد . وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبدالله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله «ولا نعلم الاخيرا» وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله «وبعض حديثهم» مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال قوله «اهل الافك» بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب وارادوا به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله تعالى عنها مما رميت به قوله «استلبث» استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر قوله «يستامرهما» اى يشاورهما قوله «فقال اهلك» اى فقال اسامة اهلك بالنصب اى الزم اهلك ويجوز بالرفع اى هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه ونحوه قوله «بريرة» هي مولاة عائشة قوله «ان رايت عليها» اى ما رايت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفي قوله «اغمصه» بالغين المعجمة والصاد المهملة اى اعيبها به واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اى اعيبه عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياتي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ☆

﴿ باب شهادة المختبي ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة اى المختفي عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم ذكره بقوله ☆

﴿ وأجازه عمرو بن حريث ﴾

اى اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وهذا

التعليق

التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن والفاجر ٭

﴿ قال وكذالكَ يُفعَلُ بالْكاذِبِ الفاجِرِ ﴾

اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذى لايعترف بالدين ظاهرا ثم يختلي به الدائن في موضع وقد كان اختفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو به قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لايجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم ٭

﴿ وقال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ وقَتادَةُ السَّمعُ شَهادةٌ ﴾

يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة ابن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك ٭ فان قلت قد مر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه (قلت) لاحتمال ان في شهادة المختبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح ان اختفى ليشهد فهو حرص ٭

﴿ وقال الحَسَنُ يقولُ لم يُشهِدُونى على شيءٍ وإنّي سَمِعتُ كذا وكذا ﴾

تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا ٭

٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهريِّ قال سالِمٌ سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضي اللهُ عنهما يَقولُ انْطَلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأنصاريُّ يَؤُمّانِ النَّخلَ الّتي فيها ابنُ صيّادٍ حتّى إذا دَخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم طَفِقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَتّقي بجُذُوعِ النَّخلِ وهوَ يَختِلُ أنْ يَسمَعَ مِنِ ابنِ صيّادٍ شيئاً قَبلَ أنْ يَراهُ وابنُ صيّادٍ مُضطَجِعٌ على فِراشِهِ في قَطيفَةٍ لهُ فيها رمْرَمةٌ أوْ زمْزمةٌ فرأَتْ أُمُّ ابنِ صيّادٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم وهوَ يَتّقي بجُذُوعِ النَّخلِ فقالتْ لِابنِ صيّادٍ أيْ صافِ هذا مُحمّدٌ فتَناهى ابنُ صيّادٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ لوْ تركَتْهُ بيَّنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره باتم منه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شيء لبعد العهد منه قوله «يؤمان» اي يقصدان قوله «طفق رسول الله ﷺ» بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل قوله «يتقي» خبر طفق قوله «وهو يختل» جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق

ای یطلب ابن صیاد مستغفلاله لیسمع شیئامن کلامه الذی یتکلم به فی خلوته حتی یظهر للصحابة انه کاهن واصل الختل الخدع یقال ختله یختله اذاخدعه وراوغه وختل الذئب الصید اذا اختفی له قوله «فی قطیفة» هی کساء مخمل قوله «رمرمة» بالراءین وهو الصوت الخفی قوله «او زمزمة» شك من الراوی وهو بالزایین المعجمتین قوله «ای صاف» یعنی یاصاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المکسورة اوالساکنة ابن صیاد قوله «فتناهی» قال ابن الاثیر قیل هو تفاعل من النهی العقل ای رجع الیه عقله وتنبه من غفلته وقیل هو من الانتهاء ای انتهی عن زمزمته قوله «لو ترکته بین» ای لو ترکته امه بحیث لا یعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم یندهش عنه بین لکم باختلاف کلامه مایهون علیکم شانه وقال المهلب فیه جواز الاحتیال علی المستترین فی جحود الحق حتی یسمع منهم مایستترون به ویحکم به علیهم ولکن بعد ان یفهم عنهم فهما حسیامبینا ☆

٣ ـ ﴿ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عَنِ الزُّهرِیِّ عن عُروَةَ عَن عائِشَةَ رضی الله عنها قالَت جاءَت امرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِیِّ النبیَّ صلی اللهُ علیه وسلّم فقالَت کُنتُ عِندَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنی فأَبَتَّ طَلاقِی فَتَزَوَّجتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ الزُّبَیرِ إنَّما مَعَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ فقال أتُرِیدِینَ أن تَرجِعی إلی رِفاعَةَ لا حتَّی تَذُوقی عُسَیلَتَهُ ویَذُوقَ عُسَیلَتَكِ وأبو بکرٍ جالِسٌ عِندَهُ وخالِدُ بنُ سَعیدِ بنِ العاصِ بالبابِ یَنتَظِرُ أن یُؤذَنَ لَهُ فقال یا أبا بکرٍ ألا تَسمَعُ إلی هذِه ما تَجهَرُ بِهِ عِندَ النبیِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعید الی آخر الحدیث بیان ذلك ان خالدا انکر علی امرأة رفاعة ماتلفظت به عند النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولم ینکر علیه النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك وکان انکار خالد علیها لاعتماده علی سماع صوتها وهذا هو حاصل مایقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفی عنها وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندی وقد تکرر ذکره وسفیان هو ابن عیینة والحدیث اخرجه مسلم فی النکاح عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد والترمذی فیه عن ابن ابی عمر واسحاق بن منصور والنسائی فیه وفی الطلاق عن اسحاق بن ابراهیم وابن ماجه فی النکاح عن ابی بکر بن ابی شیبة ستتهم عن سفیان به قوله «جاءت امراة رفاعة» اسم المراة تمیمة بنت وهب ولم یقع فی روایة البخاری ولا فی روایة غیره من مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه تسمیة امراة رفاعة وقد سماها مالك فی روایته تمیمة بنت وهب وقال ابن عبدالبر فی الاستیعاب ولا اعلم لها غیر قصتها مع رفاعة بن سموءل حدیث العسیلة من حدیث مالك فی الوطا وکذا قال الطبرانی فی المعجم الکبیر لها ذکر فی قصة رفاعة ولا حدیث لها واما زوجها الاول فهو رفاعة بن سموءل القرظی من بنی قریظة قال ابن عبدالبر ویقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذین فیهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآیة کذا رواه الطبرانی فی معجمه وابن مردویه فی تفسیره من حدیث رفاعة باسناد صحیح واما زوجها الثانی فهو عبد الرحمن بن الزبیر بفتح الزای وکسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقیل باطیا من بنی قریظة واماماذکره ابن منده وابو نعیم فی کتابیهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه الی عبدالرحمن بن الزبیر بن زید بن امیة بن زید بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغیر جید وقیل اسم المراة سهیمة وقیل الغمیصاء وقیل الرمیصاء (قلت) لما اخرج الترمذی حدیث امراة رفاعة القرظی عن عائشة رضی الله تعالی عنها قال وفی الباب عن ابن عمر وانس والرمیصاء او الغمیصاء فهذا یدل علی انهما غیر المراة التی تزوجت بابن الزبیر . اما حدیث ابن عمر فاخرجه النسائی وابن ماجه عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی الرجل یکون له المراة ثم یطلقها ثم یتزوجها رجل فیطلقها قبل ان یدخل بها فترجع الی زوجها الاول قال لا حتی تذوق العسیلة » . واما حدیث انس فرواه البیهقی من روایة محمد بن دینار عن یحیی بن یزید الهنائی قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراة

وکان

وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثانى فقال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « لاتحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته » واما حديث الرميصاء اوالغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء « لاحتى يذوق من عسيلتك وتذوقى من عسيلته » وروى النسائى بسند جيد عن عبدالله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشتكى زوجها وانه لايصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يارسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال « وليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته » (قلت) وفى الباب . روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نزلت فى عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضرى كانت تحت رفاعة يعنى ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجى طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى ابن عمى فقال « لاحتى يكون مس » فلبثت ماشاء الله ثم اتت فقالت يارسول الله ان زوجى الذى كان تزوجنى بعد زوجى كان مسنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كذبت بقولك الاول فلن اصدقك فى الآخر) فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتت ابا بكر رضى الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجى الاول فان الآخر قد مسنى فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعى اليه فلما قبض ابو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان اتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك قوله « فبت طلاقى » بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثى المجرد وفى رواية النسائى فابت طلاقى من المزيد فيه وهى لغة ضعيفة وقال الجوهرى حكاية عن الاصمعى لايقال يبت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال بته يبته بضم الباء فى المضارع وحكى بته بالكسر قال الجوهرى وهو شاذ وفى رواية ابى نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبدالرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفى رواية للبخارى على مايأتى ان رفاعة طلقنى آخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقى هى الطلقة الثالثة التى تحصل بها البينونة الكبرى قوله « مثل هدبة الثوب » بضم الهاء وسكون الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفى رواية لمسلم « فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد الاتزجر هذه » وفيه « قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها » وفيه « فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله مالى اليه من ذنب الا ان مامعه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يارسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ (فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى له حتى يذوق من عسيلتك) وفى تهذيب الازهرى قال النبى ﷺ لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج « لا حتى تذوقى عسيلته » وفى المصنف عن عامر قال على رضى الله تعالى عنه « لاتحل له حتى يهزها هزيز البكر » وقال انس رضى الله تعالى عنه « لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى ويدخل بها » وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « حتى يسفسفها » (قلت) كانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته اومن السفسفة وهى انتخال الدقيق ونحوه قوله « ان ترجعى » ويروى « ان ترجعين » بالنون وهى على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله « عسيلته » بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة وفى العسل لغتان التانيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المونث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك سميسة ويدية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووى لان الانزال لايشترط وانما هى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهرى صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهى القطعة منه كما يقال للقطعة من

الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقدجاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العسيلة الجماع » رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله « وخالد بن سعيد بن العاص » بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموى يكنى اباسعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابى بكر الصديق فكان ثالثا اورابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابى بكر رضى الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعة به سنة اربع عشرة فى صدر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابى بكر باربع وعشرين ليلة قوله الا تسمع الى هذه الى آخره كانه استعظم لفظها بذلك قوله « تجهر » ورواه الدارقطني تهجر من الهجر يعني تاتي بالكلام القبيح . ومما يستفاد منه ان الرجل إذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها . واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهرى وبشر المريسى وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصرى فى اشتراط الانزال . وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لان خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر فى القول الا ان يكون فى حق لابد له من البيان عند الحاكم والله اعلم *

﴿ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَاعَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ماعلمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله « يحكم بقوله من شهد » جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافى قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم (قلت) فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافى لان المثبت معتمد على الحقيقة فى خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافى الذى يبنى الامر على الظاهر ولهذا قبل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافي مبق للامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافى فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا فى ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس مايعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس مالا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما فى القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثانى ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثانى ينظر فى النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناه على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها فى الاصول تركناها خوفا من التطويل *

٤ - ﴿ قالَ الحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِى الكَعْبَةِ وقالَ الفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ﴾

هذا من جملة الصور التى ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذى لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى فى جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز . فان قلت الترجمة فى قول الآخرين ماعلمنا ذلك والذى ذكره عن

الحميدي

الحميدي صورة المنافيين فلامطابقة (قلت) معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبدالله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ كَذَٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ﴾

اى كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لايعارض علمه وفي بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء في بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لاتلزم الزيادة الابشاهد آخر وفي تمثيل هذه المسالة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ماقبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ماعلمنا والثانية صورة المنافيين ولاتطابق هذه المسالة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما (فان قلت) شهادة الآخرين بالف وخمس مائة ينافي شهادة الشاهدين بالف ظاهرا (قلت) لانسلم ذلك بل كلهم متفقون في الالف وانما انفرد الآخران بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لايلزم الزيادة الابشاهد آخر كما ذكرنا *

٥ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ أبي حُسَيْنٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أنَّهُ تزوَّجَ ابْنَةً لأبي إهابِ بنِ عَزِيزٍ فأتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ قد أرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتي تزوَّجَ فقال لها عُقْبَةُ ما أعلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِني ولا أخْبَرْتِني فأرسَلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألُهُمْ فقالوا ما علِمْنا أرْضَعَتْ صاحِبَتَنا فرَكِبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسألَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ كيفَ وقد قيلَ ففارَقَها ونَكَحَتْ زَوْجاً غيرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولاحكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمفارقة بقوله «كيف وقد قيل» كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولها فامره بالمفارقة اما وجوبا عندمن يقول به واماندبا على طريق الورع (قلت) في كل منهما نظر اما الاول ففيه التجويز واما الثاني فلولاحظ فيه صورة ماعلمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى واهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر قيل والاول اصوب *

﴿ بابُ الشُّهَداءِ العُدُولِ ﴾

اى هذا باب في بيان الشهداء العدول يعني من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحاق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين مالم يطعن في بطن ولافرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم مالم يصب حدا او يعلم عنه جريمة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب

قال سال عمر رضى الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لانعلم لاخيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر واطنب واثت على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم يفرقوا ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهوان شاءالله كذلك وتجوز شهادته وقال ابوعبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عزوجل اوركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابى يوسف ومحمد والشافعى من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعى والمروءة ولم يات كبيرة يجب الحد بها اومايشبه الحد قبلت شهادته لان احدا لايسلم من ذنب ومن اقام على معصية اوكان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته . قال الطحاوى لايخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل اويحرم فان كان مما يحل فلامعنى لذكرها وان كان مما يحرم فهى من المعاصى وقال الداودى العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول فى سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض فى الباطل ولا يتهم فى حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويختبر ذلك فى معاملته وصحبته فى السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة فى اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر اوطمن خصم فيه فيتوقف فى شهادته حتى تثبت له العدالة وفى الرسالة عن الشافعى صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن رؤى عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابوثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة فى دين ولامصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته *

﴿ وقول الله تعالى وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وممَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول قوله «وممن ترضون» الواو فيه عاطفة لامن القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) على ان العدالة فى الشهود شرط وبقوله (ممن ترضون) على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لاتقبل شهادتهم *

٦ ـ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال حدثنى حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عُتْبَةَ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه يقولُ إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْىِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وإنَّ الوَحْىَ قدِ انْقَطَعَ وإنَّما نأْخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لَنا مِنْ أعْمالِكُمْ فَمَنْ أظْهَرَ لَنا خَيْرًا أمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ وليسَ إلَيْنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شىءٌ اللهُ يُحاسِبُهُ فى سَرِيرَتِهِ ومنْ أظْهَرَ لنا سُوءًا لَمْ نأْمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ وإنْ قال إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ *

مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبدالله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخى عبدالله بن مسعود الهذلى الكوفى مات فى زمن عبدالملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبى ﷺ وفى التهذيب ادرك النبى ﷺ وهو خماسى ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لمايستعمله الناس بعد انقطاع الوحى بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض كما قال ابوالحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به قوله «بالوحى» يعنى كان الوحى يكشف عن سائر الناس فى بعض الاوقات قوله «امناه» بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امينا قوله «وقربناه» اى اعظمناه واكرمناه قوله «من سريرته» السريرة السر ويجمع على سرائر قوله «الله يحاسبه» وفى رواية ابى ذر عن الحموى يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى

روايه

رواية الباقين محاسبه بميم فى اوله وهاء فى آخره من باب المفاعلة قوله « سواء » وفى رواية الكشميهنى شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذى يجب قبول شهادته وفى قول عمر رضى الله عنه هذا كان الناس فى الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك فى زمن عمر فقال له رجل اتيتك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وماذاك قال شهادة الزور ظهرت فى ارضنا قال عمر رضى الله تعالى عنه فى زمانى وسلطانى لا والله لا يوسم رجل بغير العدالة ٭

﴿ بابُ تعْدِيلِ كَمْ يجُوزُ ﴾

اى هذا باب فى بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط فى التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعى لا يقبل فى الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال (قلت) مذهب ابى حنيفة وابى يوسف يقبل فى الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعى ٭

٨ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال مُرَّ علَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَنازَةٍ فأثْنَوْا علَيْها خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأثْنَوْا علَيْها شَرًّا أوْ قال غَيْرَ ذَلِكَ فقال وجَبَتْ فقيلَ يارسولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذا وجَبَتْ ولِهَذا وجَبَتْ قال شَهادَةُ القَوْمِ المُؤْمِنونَ شُهَداءُ اللهِ فى الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة تاتى على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفى فى التعديل لان قوله « المؤمنون » جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت فى كل واحد منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبى ﷺ « ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة » فقلنا و ثلاثة قال « و ثلاثة » فقلنا واثنان قال « واثنان » ثم لم نساله عن الواحد والحديث يأتى الان فى هذا الباب وقد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت ايضا واعلم يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخارى صرح بالاكتفاء فى التزكية بواحد على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر فى كتاب الجنائز ايضا فى الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة قوله « المؤمنون » مبتدأ وقوله « شهداء الله » خبره هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والسرخسى شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما فى الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله فى الارض خبر مبتدأ محذوف اى هم شهداء الله فى الارض وعن السهيلى مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه شهادة وهى جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله « شهداء الله فى الارض » خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ٭

٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلُ قال حدثنا داودُ بنُ أبى الفُراتِ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبى الأسْوَدِ قال أتَيْتُ المَدِينَةَ وقدْ وقَعَ بِها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فجَلَسْتُ إلى عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ فمَرَّتْ جِنازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال عُمَرُ وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بالثّالِثَةِ فأُثْنِيَ شَرًّا فقال وجَبَتْ فقُلْتُ ماوَجَبَتْ ياأميرَ المُؤْمِنِينَ قال قُلْتُ كَما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ قُلْنا وثَلاثَةٌ قال

﴿ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا واثنان قال واثنان ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عن الواحِدِ ﴾

وجه المطابقة هنا مثل المذكور فی الحدیث السابق وبریدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحدیث فی کتاب الجنائز فی باب الثناء علی المیت قوله «وقد وقع بها مرض» جملة حالیة وکذلک قوله «وهم یموتون» ای اهل المدینة قوله «ذریعا» بالذال المعجمة ای واسعا أو سریعا قوله «خیرا» بالنصب صفة لمصدر محذوف ای ثناء خیرا او منصوب بنزع الخافض ای بخیر وکذلک الکلام فی شرا بالنصب *

﴿ بابُ الشَّهادَةِ على الأَنْسابِ والرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ والمَوْتِ القَدِيمِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الشهادة علی الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفیض ای الشائع الذائع قوله «والموت القدیم» ای العتیق الذی تطاول الزمان علیه وحده بعض المالکیة بخمسین سنة وقیل باربعین والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقید الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنی الباب ان ما صح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فیه الریب والشك انه لا یحتاج فیه لمعرفة عدد الذین بهم ثبت علم ذلك ولا یحتاج الی معرفة الشهود الا تری ان الرضاع الذی فی هذه الاحادیث المذکورة کلها کان فی الجاهلیة وکان مستفیضا معلوما عند القوم الذین وقع الرضاع منهم وثبت بها الحرمة والنسب فی الاسلام ویجوز عند مالك والشافعی والکوفیین الشهادة بالسماع المستفیض فی النسب والموت القدیم والنکاح * وقال الطحاوی اجمعوا علی ان شهادة السماع تجوز فی النکاح دون الطلاق ویجوز عند مالك والشافعی الشهادة علی ملك الدار بالسماع زاد الشافعی والثوب ایضا ولا یجوز ذلك عند الکوفیین وقال مالك لا تجوز الشهادة علی ملك الدار بالسماع علی خمس سنین ونحوها الا مما یکثر من السنین وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هی ممن اتت علیه اربعون سنة أو خمسون وقال مالك ولیس احد یشهد علی احباس الصحابة الا علی السماع وقال عبد الملك اقل ما یجوز فی الشهادة علی السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم یزالوا یسمعون ان هذه الدار صدقة علی بنی فلان محبسة علیهم مما تصدق به فلان ولم یزالوا یسمعون ان فلانا مولی فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشی من کثرة ما سمعوه من العدول ومن غیرهم ومن المرأة والخادم والعبد * واختلف فیما یجوز من شهادة النساء فی هذا الباب فقال مالك لا یجوز فی الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعی وانما یجوز مع الرجال فی الاموال واجاز الکوفیون شهادة رجل وامرأتین فی الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا یثبت الرضاع بما یثبت به المال وهو شهادة رجلین او رجل وامرأتین ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعی تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتین وعند احمد بمرضعة فقط *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ أَرْضَعَتْنِي وأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ﴾

هذا قطعة من حدیث رواه موصولا فی الرضاع من حدیث ام حبیبة بنت ابی سفیان وانما ذکر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما فی الترجمة من قوله والرضاع قوله «ارضعتنی» فعل ومفعول وابا سلمة بالنصب عطف علی المفعول «وثویبة» بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومی اسلم وهاجر الی المدینة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقال الذهبی ابو سلمة بن عبد الاسد توفی سنة اثنتین وثویبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابی لهب ارضعت اولا حمزة رضی الله تعالی عنه وثانیا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وثالثا ابا سلمة قال الکرمانی واختلف فی اسلامها وقال الذهبی یقال انها اسلمت *

﴿ والتَّثَبُّتِ فيه ﴾

هذا

هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجيء في آخر حديث من احاديث الباب قال « ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة » والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل على ما يجيء ان شاء الله تعالى *

١٠ ــ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا الحَكَمُ عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالت استَأْذَنَ عليَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لهُ فقال أتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وأنا عَمُّكِ فَقُلْتُ وكَيْفَ ذَلِكَ قال أرْضَعَتْكِ امرَأَةُ أخِي بِلَبَنِ أخِي فقالتْ سألْتُ عن ذَلِكَ رسول الله ﷺ فقال صَدَقَ أفْلَحُ ائذَنِي لَهُ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حبان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفى الطلاق عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن ابن ابى شيبة والترمذى فى الرضاع عن الحسن بن على من رواية عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابوداود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « استأذن » اى طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على بتشديد الياء * وقد اختلف فى افلح هذا فقيل ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابو القعيس واصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افلح يكنى اباالجعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا هو ابو الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن قعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس * وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن (قلت) المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال النووى والصواب ما قاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك (فان قيل) فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى ﷺ انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى ﷺ بانه عمها يدخل عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او

عما اعلى والاخر ادنى اونحوذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشات سؤالا آخر اوجوزت تبديل الحكم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة * وفيه انه لايجوز للمراة ان تاذن الرجل الذى ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت فى الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب * وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لايحل للمحرم ان يراها عليه * وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه * وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص ولو كان ابا او اما فانهما كالاجنبي فى سائر هذه الاحكام *

١١ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قال حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثنا قَتادَةُ عنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى بِنْتِ حَمْزَةَ لا تَحِلُّ لي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابى بكر محمد بن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب وكان حمزة اسن من رسول الله ﷺ بسنتين وشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** «لا تحل لى» انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله «هي بنت اخى من الرضاعة» **قوله** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجرى عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى في الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت اماله يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لاتحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده فيجرى الامر فى هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفى التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لايستثنى منه شئ قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل مالايحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب مالا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين * ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفيده من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب * وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما وحديثا في لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين * ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من

الصحابة

الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور * واما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن علية * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المراة ويصير ولداله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمنِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَتْها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَها وأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رجلٍ يَسْتأْذِنُ فى بَيْتِ حَفْصَةَ قالتْ عائِشَةُ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ أُراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالتْ عائِشَةُ يارسولَ اللهِ هذا رجلٌ يَسْتأْذِنُ فى بَيْتِكَ قالتْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالتْ عائِشَةُ لوْ كانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى * ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن عبد الله بن يوسف وفى النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن هارون بن عبد الله قوله «وانها» اى وان عائشة قوله «يستأذن» جملة في محل الجر لانها صفة رجل قوله «أراه» بضم الهمزة اى اظنه القائل بقوله اراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم «فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ «اراه فلانا لعم حفصة» الحديث والقائل هو النبى ﷺ قوله «لعم حفصة» اللام فيه وفي قولها لعمها لام التبليغ لسامع بقول اوبما في معناه كاللام فى قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هى زوج النبى ﷺ وهى بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «دخل على» بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل على فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «نعم» يعنى نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله «ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» وفي رواية مسلم «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد

رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه قدمر في الحديث الماضي *

١٣ ـ * ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع * والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به •

(ذكر معناه) قوله «وعندي رجل» الواو فيه للحال وفي رواية «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال يا عائشة من هذا فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة» قوله «انظرن» من النظر الذي بمعنى التفكر والتامل قوله «(من)» استفهامية قوله «اخوانكن» وفي رواية مسلم «اخوتكن» وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله «فانما الرضاعة» الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع ابن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعني خمسا اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني (قلت) فيه خلاف في المقدار والزمان * اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم * وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه * واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرؤ من القرآن» رواه مسلم وعنها «انها لا تحرم المصة والمصتان» رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث منها قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال قوله «لا تحرم الرضعة والرضعتان» كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ان زيدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة من نفسه ومرة عن ابيه

وبه

ويمثله يسقط * واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عندابي حنيفة وعندهما ستتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحدله للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقى للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله (والوالدات يرضعن) فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيـه انه لايمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتادفيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل *

﴿ تَابَعَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ﴾

اى تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدى في رواية الحديث عن سفيان الثورى كمارواه ابن كثير عنـه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدى عن سفيان به *

﴿ بابُ شَهادةِ القاذِفِ والسَّارِقِ والزَّانى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذى يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمى يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولا تَقْبَلُوا لهمْ شَهادَةً أَبَدًا وأُولٰئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ إلاَّ الذينَ تابُوا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الاالذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لايدل على الشيء الذى به رموا المحصنات وذكر الرامى لايدل على الزنا اذ قديرميها بسرقة وشرب خمر فلابد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمى بالزنا القرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التى هى العفائف يدل على ان المراد الرمى بضد العفاف وقوله (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لايجب الجلد بالرمى بغير الزنا قوله (فاجلدوهم) لخطاب للائمة قوله (الا الذين تابوا) هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله (واولئك هم الفاسقون) اذ التوبة تجب ماقبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلاتقبل ابدا عندالحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحـد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله (واولئك هم الفاسقون) لايصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلايصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ماسبق لان قوله (واولئك هم الفاسقون) جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وماقبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولاتقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله (فاجلدوا) والشافعي رحمه الله قطع قوله (ولاتقبلوا) عن قوله (فاجلدوا) مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثـل الاولى ووصل قوله (واولئك هم الفاسقون) مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابى حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبـل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذى ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخرى معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحاق لايقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لايكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ماقلت ورجعت عنه ولا اعود اليه قوله « واصلحوا » قال اصحابنا انه بعد التوبة لابد

من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في العنين
قوله (فان الله غفور رحيم) يقبل التوبة من كرمه ☆

﴿ وجلد عمرُ أبا بكرةَ وشبلَ بنَ معبدٍ ونافعاً بقذفِ المغيرةِ ثمّ استتابهم وقال من تاب قبلتُ شهادته ﴾

ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج ابن ابی سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسی وهو ثقيف الثقفی صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبی عليه الصلاة والسلام ببكرة من حصن الطائف فكنی ابا بكرة فاعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاری بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمی رضی الله تعالى عنه وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علی بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلی قاله الطبری وهو اخو ابی بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذی ونافع بن الحارث اخو ابی بكرة لامه نزلا من الطائف فاسلما وله رواية قاله الذهبی وقال الكرمانی الثلاثة يعنی ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابی بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فاتهمه ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذی يقال له زياد بن ابی سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة متبطن المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمی فرحلوا الى عمر رضی الله تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعری واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادری اخالطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم فی المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابی بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما فی لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادری ما وراء ذلك والتعليق الذی رواه البخاری وصله الشافعی فی الام عن سفيان قال سمعت الزهری يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرنی فلان ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قال لابی بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهری الذی اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لی عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهری عن سعيد ان عمر قال لابی بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوی ابن المسيب لم ياخذه عن عمر رضی الله تعالى عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسی وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيری فان المسلمين قد فسقونی والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوی انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلی فی كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاری فی صحيحه واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر عن الرواية عنه ولا طعن

احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لاشهادة لمحدود فى قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه مافيه *

﴿ وأجازَه عبدُ الله بنُ عُتْبَةَ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيْر وطاوُسٌ ومُجاهدٌ والشَّعْبيُّ وعِكْرِمةُ والزُّهْرى ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيْحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرَّةَ ﴾

اى واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلى ووصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال كان عبدالله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبدالعزيز الخليفة المشهور وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبدالعزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبدالعزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله «وسعيد بن جبير» التابعى المشهور وصله الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب قوله «وطاوس» هو ابن كيسان اليمانى ومجاهد بن جبر المكى وصل ماروى عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله «والشعبى» هو عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته قوله «وعكرمة» هو مولى ابن عباس وصل ماروى عنه البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله «والزهرى» هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ماروى عنه ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغى للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والالم تقبل قوله «ومحارب» بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفى قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضى ومعاوية بن قرة بن اياس البصرى ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة (قلت) لانسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخارى تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لايرى بذلك ومن لايرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عنه انه قال شهادة القاذف لاتجوز وان تاب وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبى فى احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه وعكرمة فى احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابوداود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لاشهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وروى البيهقى من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود فى الاسلام» فان قلت قال البيهقى آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت فى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا عبدالرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «المسلمون عدول بعضهم على بعض الامحدودا فى قذف» فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا باخر ورواه ابوسعيد النقاش فى كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيدالله العزرمى وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه فى مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبدالله بن عمرو *

﴿ وقال أبو الزِّنادِ الأمْرُ عندَنا بالمَدينَةِ إذا رجَعَ القاذِفُ عن قوْلِه فاستَغْفَرَ ربَّهُ قُبِلَتْ شهادَتُه ﴾

ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا فذكره *

﴿ وقال الشَّعْبيُّ وقَتادةُ إذا أكذَبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شَهادَتُهُ ﴾

الشعبي عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه ابن ابی حاتم من طريق داود بن ابی هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قلت) قد صح عن الشعبي فی احد قوليه انه لاتقبل وقد ذكرناه الآن عن ابن حزم *

﴿ وقال الثَّوْرِيُّ إذا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعتِقَ جازَتْ شَهادَتُهُ وإنِ استُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضاياهُ جائِزَةٌ ﴾

ای قال سفيان الثوری رواه عنه فی جامعه عبد الله بن الوليد العدنی وروى عبد الرزاق عن الثوری عن واصل عن ابراهيم قال لاتقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوری ونحن على ذلك *

﴿ وقال بعضُ النَّاسِ لا تَجُوزُ شَهادَةُ القاذِفِ وإنْ تابَ ﴾

اراد ببعض الناس اباحنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لايمشی ولايرد به قلب المتعصب فان اباحنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكر ناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعنی عدم قبول شهادة المحدود فی القذف وقالوا احتجوا فی ذلك باحاديث قال الحفاظ لايصح شیء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولامحدود فی الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذی من حديث عائشة نحوه وقال لايصح وقال ابو زرعة منكر قلت قدمر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابی شيبة ايضا فی مصنفه وقدمر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده *

﴿ ثُمَّ قالَ لا يَجُوزُ نِكاحٌ بِغَيْرِ شاهِدَيْنِ فإنْ تَزَوَّجَ بِشَهادَةِ مَحْدُودَيْنِ جازَ وإنْ تَزَوَّجَ بِشَهادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ﴾

ای ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لايمشی اصلا لان حالة التحمل لاتشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل فی حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلايقبل الا العدل **قوله** «فان تزوج» الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لافلا فاذا كان كذلك لاينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تامل فی دقائق الاشياء *

﴿ وأجازَ شَهادَةَ المَحْدُودِ والعَبْدِ والأمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ ﴾

ای اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشیء اصلا وذلك لان اباحنيفة اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة فی المعنى لان المخبر له دخل فی حكم ماشهد به وقال بهذا ايضا غير ابی حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لايزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد فی المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل فی الاحكام الا من تجوز شهادته فی كل شیء ومن جازت شهادته فی هلال رمضان ولم تجز فی القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبنی على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لايزول عنه اسم الشاهد ولايسمى مخبر الحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لاعقلی ولانقلی فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفی الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على مالايخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد فی المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لايسمى مخبرا ثم كيف

يقول

يقول لحكمه اى لحكم هذا الخبر حكم الشاهد فى المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشئ وهو قول عند الشافعى ايضاً ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم *

﴿ وكيفَ تُعرفُ تَوبتُهُ وقدْ نَفَى النبيُّ ﷺ الزَّانى سَنَةً ﴾

هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرمانى هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله «وكيف تعرف توبته» اى كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لابد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هذا مال البخارى كما نذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبى ﷺ الزانى سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه ﷺ انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تغريبه وسيأتى نفى الزانى موصولا فى اخر الباب *

﴿ ونَهى النبيُّ ﷺ عنْ كَلامِ كعْبِ بنِ مالكٍ وصاحبَيْهِ حتَّى مضَي خمسُونَ ليلةً ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه ﷺ لما نهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه هما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك فى مدة الخمسين وقصة كعب ستأتى بطولها فى اخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرمانى • (فان قلت) ما وجه تعلق قصتهم بالباب (قلت) تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها *

١٤ ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثنى ابنُ وهبٍ عن يُونُسَ وقال الليثُ قال حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ امرأةً سرقتْ فى غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ثُمَّ أمرَ فقُطعتْ يدُها قالتْ عائشةُ فحسُنتْ توبتُها وتزوَّجتْ وكانتْ تأتِي بعدَ ذلكَ فأرفعُ حاجتَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فحسنت توبتها» لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخارى الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعى والحسن بن صالح الى ان المحدود فى الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا فى ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفى غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابى صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائى فى القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابى صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب قوله «ان امرأة» اسمها فاطمة بنت الاسود قوله «ثم امر بها فقطعت» فيه حذف يعنى بعد ما ثبت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها • وفيه ان المراة كالرجل فى حكم السرقة • وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك *

١٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يشترط على الذى زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني • ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه • والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر **وقوله** فيمن زنى في محل النصب على المفعولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعى ومالك واحمد على ان الزانى اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفى لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود والله اعلم *

﴿ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** «اذا اشهد» على صيغة المجهول *

١٦ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو حيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ فأخذ بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدنى على جور . وقال أبو حريز عن الشعبى لا أشهد على جور ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبد الله ابن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة فى باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى **قوله** ثم بدا له اى ندم من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهى عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه وجور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى وهو عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى *

١٧ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم

ثم

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ✽

مطابقته للترجمة في قوله « ويشهدون ولا يستشهدون » لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقدمر في اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري . والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور عن محمد ابن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابي جمرة ✽

(ذكر معناه) قوله « قرني » قال ابن الانباري المعنى خير الناس اهل قرني فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله « قرني » اي اصحابي من رآه او سمع كلامه فدان به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او رأي او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة اوكثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بان النبي ﷺ مسح بيده على راس غلام وقال « عش قرنا » فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تاتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم قوله « يلونهم » من وليه يليه بالكسر فيهما والولي القرب والدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم منوي الاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله « ان بعدكم قوما » كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله « يخونون » بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يخربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال قوله « ولا يؤتمنون » اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء بان يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله « ويشهدون » يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات تجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله « يشهدون ولا يستشهدون » وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين ياتون بالشهادة قبل ان يسألوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد » والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولآخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك الطفل اولهم على الناس حقوق ولا علم للموصى بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسالة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا

يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها اصحابها هى قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله «وينذرون» بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضم قوله «ولا يفون» من الوفاء يقال وفى يفى واصله يوفى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها قوله «ويظهر فيهم السمن» بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع فى الماكل والمشارب وهى اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ماليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراد اوقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجئ قوم فيتسمنون ويحبون السمن *

١٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قال إبْرَاهِيمُ وكانُوا يَضْرِبُونَنَا على الشَّهَادَةِ والعَهْدِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون فى اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفى النذور عن سعد ابن حفص وفى الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن المثنى وعن محمد ابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى فى الشروط عن قتيبة به وفى القضاء عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد بن عثمان النوفلى وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن عثمان بن ابى شيبة وعمرو بن نافع *

(ذكر معناه) قوله «ثم تجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» يعنى فى حالين لافى حالة واحدة قال الكرمانى تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه (قلت) هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لايدرى بايتهما يبتدى فكانه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قوله قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم وهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال قوله «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد» وفى رواية البخارى فى الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لايصير لهم به عادة فيحلفون فى كل مايصلح ومالا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد المنهى الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى (لاينال عهدى الظالمين) *

﴿ باب ما قيلَ فى شهادةِ الزُّورِ ﴾

اى

ای هذا باب فی بیان ماقیل فی شهادة الزور من التغلیظ والوعید والزور وصف الغی بخلاف صفته فهو تمویه الباطل بما یوهم انه حق والمراد به هنا الکذب *

﴿ لقول الله عز وجل والذین لا یشهدون الزور ﴾

ذکر هذه القطعة من الآیة فی معرض التعلیل لما قیل فی شهادة الزور من الوعید والتهدید لا وجه له لان الآیة سیقت فی مدح الذین لا یشهدون الزور وماقبلها ایضا فی مدح التائبین العاملین الاعمال الصالحة وتمام الایة ایضا مدح فی الذین اذا سمعوا اللغو مروا کراما ومابعدها ایضا من الآیات کذلک وقال بعضهم اشار الی ان الایة سیقت فی ذم متعاطی شهادة الزور وهو اختیار لاحد ماقیل فی تفسیرها انتهی قلت ماسیقت الآیة الا فی مدح تارکی شهادة الزور کما قلنا وقوله وهو اختیار لاحد ماقیل فی تفسیرها لم یقل به احد من المفسرین وانما اختلفوا فی تفسیر الزور فقال اکثرهم الزور الشرک وقیل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقیل للمشرکون وقیل الصنم وقیل مجالس الخناء وقیل مجلس کان یشتم فیه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقیل اللهود علی المعاصی *

﴿ وکتمان الشهادة ﴾

وکتمان بالجر عطف علی قوله فی شهادة الزور ای وماقیل فی کتمان الشهادة بالحق من الوعید والتهدید *

﴿ لقوله تعالی ولا تکتموا الشهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون علیم ﴾

هذا التعلیل فی محله ای ولا تخفوا الشهادة اذا دعیتم الی اقامتها ومن کتمانها ترک التحمل عند الحاجة الیه قوله (فانه آثم قلبه) ای فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الکتمان یتعلق به لانه یضمره فیه فاسند الیه (والله بما تعملون علیم) ای یجازی علی اداء الشهادة وکتمانها *

﴿ تلووا ألسنتکم بالشهادة ﴾

اشار بقوله تلووا الی مافی قوله تعالی (وان تلووا او تعرضوا فان الله کان بما تعملون خبیرا) ای وان تلووا السنتکم بالشهادة وروی الطبری عن العوفی فی هذه الآیة قال وتلوی لسانک بغیر الحق وهی اللجلجة فلا تقیم الشهادة علی وجهها وتلووا من اللی واصله اللوی قال الجوهری لوی الرجل راسه والوی براسه امال واعرض وقوله تعالی (وان تلووا او تعرضوا) بواوین قال ابن عباس هو القاضی یکون لیه واعراضه لاحد الخصمین علی الآخر وقد قری بواو واحدة مضمومة اللام من ولیت وقال مجاهد ای ان تلووا الشهادة فتقیموها او تعرضوا عنها فتترکوها فان الله یجازیکم علیه قال الکرمانی ولو فصل البخاری بین لفظ تلووا ولفظ السنتکم بمثل ای او یعنی لیتمیز القرآن عن کلامه لکان اولی قلت بل کان التمییز بین القران وکلامه واجبا لان من لا یحفظ القران اولا یحسن القراءة یظن ان قوله السنتکم من القران وکان الذی ینبغی ان یقول وقوله تعالی (وان تلووا) یعنی السنتکم واتیان کلمة مفردة من القران فی معرض الاحتجاج لا یفید ولا هو بطائل ایضا *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن منیر قال سمع وهب بن جریر وعبد الملک بن ابراهیم قالا حدثنا شعبة عن عبید الله بن ابی بکر بن انس عن انس رضی الله عنه قال سئل النبی ﷺ عن الکبائر قال الاشراک بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس وشهادة الزور ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «وشهادة الزور» (ذکر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن منیر بضم المیم وکسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد مر فی الوضوء . الثانی وهب بن جریر بن حازم الازدی ابو العباس . الثالث عبد الملک بن ابراهیم ابو عبدالله مولی بنی عبد الدار القرشی . الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس عبید الله بتصغیر العبد ابن ابی بکر ابن انس ابن مالک . السادس انس بن مالک *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزى وهو من افراده وان وهب بن جرير بصرى وان عبد الملك بن ابراهيم مكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيد الله بصرى قوله عن عبد الله بن ابى بكر وفي رواية محمد بن جعفر التى تاتى في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر سمعت انس ابن مالك وفيه رواية الراوى عن جده *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فى القضاء وفى القصاص وفى التفسير عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله «سئل النبى ﷺ» ويروى سئل رسول الله ﷺ وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر اوسئل عنها قوله «عن الكبائر» جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ماتحته صغيرة . واختلفوا فى الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي فى حديث ابى هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم فى حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال الحرام» وذكر شيخنا عن ابى طالب المكى انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة مااجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة قوله «الاشراك بالله» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله ومابعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها قوله «وعقوق الوالدين» العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذى شق عصى الطاعة لوالديه وقال النووى هذا قول اهل اللغة . واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لايجب طاعتهما في كل مايامران به ولاينهيان عنه باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه . وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق قوله «وقتل النفس» يعنى بغير الحق ويكفى فيه وعيدا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الاية قوله «وشهادة

الزور

الزور» وقد مر تفسير الزور في أول الباب وقد روى عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرا عبدالله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) • واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبدالملك لاتقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابى حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة اخرى يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابى ثور وقال ابن المنذر وقول ابى حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لاتقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته • واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه اوالى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لابى عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر به يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا اوالى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك ارى ان يفضح ويعلن به ويوقف واري ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويعذر ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابى ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا نفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابى حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابى يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر *

﴿ تابَعَهُ غُنْـدَرٌ وأبو عامِرٍ وبَهْزٌ وعَبدُ الصَّمَدِ عن شُعبَةَ ﴾

اى تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبدالملك العقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى ابن اسد العمي وعبد الصمد بن عبد الوارث وهؤلاء بصريون فمتابعة العقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخاري في الديات *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا الجُرَيرِيُّ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ رضى الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكبرِ الكَبائِرِ ثَلاثاً قالوا بلى يا رسولَ اللهِ قال الاشراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً فقال ألا وقولُ الزُّور قال فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قُلنا لَيتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ و الجريري

لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابی بكرة يروی عن ابيه ابی بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفی والحديث اخرجه البخاری ايضا فی استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفی الاستئذان عن علی بن عبد الله ومسدد وفی الادب عن اسحق ابن شاهين وفی استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم فی الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذی فی البر وفی الشهادات وفی التفسير عن حميد بن مسعدة ✿

(ذكر معناه) قوله «الا انبئكم» ای الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا يدل على تحقق ما بعدها قوله «ثلاثا» ای قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته ﷺ اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله «الاشراك بالله» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف ای اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله قوله «وعقوق الوالدين» انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو ربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قوله «وجلس» ای للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظيم قبحه قوله «وكان متكئا» جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله «الا وقول الزور» وفی رواية خالد عن الجريری «الا وقول الزور وشهادة الزور» وفی رواية ابن علية «شهادة الزور او قول الزور» وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذی بقوله باب ما جاء فی التغليظ فی الكذب والزور ونحوه ثم روی حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فی المعاملات داخل فی مسمی قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذی رواه ابو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدی عن خريم بن فاتك قال صلی رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات» ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به» يدل على ان المراد بقول الزور فی آية الحج شهادة الزور لانه قال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله» ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) فحمل فی الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لا مطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن العربی الكذب على اربعة اقسام ✿ احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فمن اظلم ممن كذب على الله) ✿ والثانی الكذب على رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قال وهو هو او نحوه ✿ الثالث الكذب على الناس وهی شهادة الزور فی اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت ✿ الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب فی المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهی الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فی مواضع ذكرها العلماء قوله «حتی قلنا ليته سكت» انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم وكراهة لما يزعجه (فان قلت) الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فی الترجمة (قلت) علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم ✿

﴿ وقالَ اسماعيلُ بنُ ابراهيمَ قال حدَّثنا الجُرَيْريُّ قال حدَّثنا عبدُ الرَّحْمنِ ﴾

اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنی اسد والجريری مضی عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابی بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخاری فی استتابة المرتدين على ما يجیء بيانه ان شاء الله تعالى ✿

قوم

﴿ بابُ شَهادةِ الأعمى وأمْرِهِ ونِكاحِهِ وإنْكاحِهِ ومُبايَعَتِهِ وقَبُولِهِ فى التَّأذِينِ وغَيْرِهِ وما يُعْرَفُ بالأصْواتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شهادة الاعمى قوله «وامره» اى وفى بيان امره اى حاله فى تصرفاته قوله «ونكاحه» اى وتزوجه بامراة قوله «وانكاحه» اى وتزويجه غيره قوله «ومبايعته» يعنى بيعه وشراءه قوله «وقبوله» اى قبول الاعمى فى تاذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اى اذا نوفى النجاسة قوله «ومايعرف بالاصوات» اى وفى بيان مايعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت فى الشرع قد اقيم مقام الشهادة الاترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوزله ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة فى الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التى تفتقر الى المعاينة وكأن البخارى اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب *

﴿ وأجازَ شَهادَتَهُ قاسِمٌ والحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ والزُّهْرِيُّ وعَطاءٌ ﴾

اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا الشهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى *

﴿ وقالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهادَتُهُ إذا كانَ عاقِلاً ﴾

اى قال عامر الشعبى ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن المجنون لان العقل لابدمنه فى جميع الشهادات *

﴿ وقالَ الحَكَمُ رُبَّ شَىْءٍ تَجُوزُ فيهِ ﴾

اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شىء تجوز فيه قوله «تجوز» على صيغة المجهول اى خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته فى بعض الاشياء التى تليق بالمسامحة والتخفيف *

﴿ وقالَ الزُّهْرِيُّ أرَأيْتَ ابنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهادَةٍ أكُنْتَ تَرُدُّهُ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الكرابيسى فى ادب القضاء من طريق ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ماقاله الشعبى فى الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقائق الامور فى حال بصره وفى حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه *

﴿ وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إذا غابَتِ الشَّمْسُ أفْطَرَ ويَسْألُ عَنِ الفَجْرِ فإذا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى كان عبدالله بن عباس يبعث رجلا يفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير فى غروب الشمس اوطلوعها وهو اعمى ولايرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل

البخاری يشير باثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعنى اذا عرف انهٗ فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه اولا مختلف فيه ايضا *

﴿ وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ استأذَنْتُ على عائِشَةَ فَعرَفَتْ صَوْتى قالتْ سُلَيْمانُ ادخُلْ فإنَّكَ مَمْلوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شيءٌ ﴾

سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبدالله وعبدالملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالى قوله « قالت سليمان » يعنى ياسليمان وهو منادى يحذف منه حرف النداء قوله « مابقى عليك شیء » اى من مال الكتابة ولابد فى هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على فى قول عائشة تكون بمعنى من اى استاذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها ولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها اولا وانها لاترى الاحتجاب من العبد مطلقا ، واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانهٗ مولى ميمونة ترده *

﴿ وأجازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ شَهادةَ امْرأةٍ مُتَنَقِّبَةٍ ﴾

متنقبة بتشديد القاف فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهى التى كل على وجهها نقاب وفى التلويح هذا التعليق يخدش فيه مارواه ابو عبدالله بن منده فى كتاب الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمته امراة وهى متنقبة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان *

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمونٍ قال أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَقْرأُ فى المَسْجدِ فقال رحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أذْكَرَنى كذا وكذا آيةً أسْقَطْتُهُنَّ من سُورةِ كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذى قرا فى المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون مر فى الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله « اسقطتهن » اى نسيتهن *

﴿ وزادَ عبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائِشَةَ تَهجَّدَ النبيُّ ﷺ فى بيْتى فَسمِعَ صَوْتَ عبَّادٍ يُصلِّى فى المَسْجِدِ فقال يا عائِشَةُ أصَوْتُ عبَّادٍ هذا قُلْتُ نَعمْ قال اللّٰهُمَّ ارْحمْ عبَّادًا ﴾

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير بن العوام التابعى مر فى الزكاة وهذه الزيادة التى هى التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها تهجد النبى ﷺ فى بيتى وتهجد عباد بن بشر فى المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال ياعائشة « هذا عباد بن بشر » فقلت نعم قال « اللهم ارحم عبادا » قوله « تهجد النبى ﷺ » من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد قوله « فسمع صوت عباد » وهو عباد بن بشر الانصارى الاشهلى شهد بدرا واضاءت لهٗ عصاه لما خرج من عند النبى ﷺ وقال الزهرى استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذى فى قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبدالله

ابن

ابن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله «لصوت عباد هذا» فقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما قد بلغه الى الامة *

٢٢ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ قال أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ انَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتّى يُؤذِّنَ أو قال حتّى تسمعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مكتُومٍ وكانَ ابنُ أُمِّ مكتُومٍ رجلاً أعمى لا يُؤذِّنُ حتّى يقُولَ لهُ النّاسُ أصبحْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك *

٢٣ - ﴿ حدثنا زيادُ بنُ يحيى قال حدّثنا حاتمُ بنُ وردانَ قال حدّثنا أيُّوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ عنِ المِسورِ بنِ مخرمةَ رضي الله عنهما قالَ قدمتْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلّم أقبيةٌ فقال لي أبي مخرمةُ انطلقْ بنا اليهِ عسى أنْ يُعطينا منها شيئاً فقامَ أبي على البابِ فتكلّمَ فعرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صوتَهُ فخرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قباءٌ وهوَ يُريهِ محاسنهُ وهوَ يقولُ خبأتُ هذا لكَ خبأتُ هذا لكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لا لغيره فيه * واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله ﷺ شاهدا له فانه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت * واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تاويل لا احتجاج * واما ما ذكر من سماع النبي ﷺ قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير مصوته يعرف بصوته * واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه محاسن الثوب مسا لا ابصارا له بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحاق وابي سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه * وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير وروى ذلك عن النخعي * وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ماعلمه قبل وبين ما علمه بعد والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ☼

﴿ بابُ شَهادَةِ النِّساء ﴾

اى هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ☼

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى فإنْ لَمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فرَجُلٌ وامْرأتانِ ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لاتجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعى والحسن والزهرى وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعى واحمد وابى ثور ☼ واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعى وابو ثور الى انه لاتجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة ☼ واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بمائبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولاتقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعى يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط وفى الكافى انه لافرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى ☼ واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على مالا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لاتقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعى وعطاء بن ابى رباح وهو راى الشافعى وابى ثور ☼ وقالت طائفة تجوز شهادة امراتين على مالا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابى ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امراة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبى انه اجاز شهادة المراة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك ارى ان تجوز شهادة المراتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعى يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعى مع شهادة المراتين وقالت طائفة لاتجوز شهادة النساء الافى موضعين في المال وحيث لايرى الرجال من عورات النساء ☼

٢٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ عنْ عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال ألَيْسَ شَهادَةُ المَرْأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ قُلْنا بَلَى قال فَذلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن ابى مريم الجمحى المصرى ومحمد بن جعفر بن ابى كثير وزيد هو ابن اسلم وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والحديث مضى باتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك ☼

﴿ بابُ شَهادَةِ الإماءِ والعَبِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لاتقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحاق وابى ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعى والحسن ☼

﴿ وقال أنسٌ شَهادَةُ العَبْدِ جائِزَةٌ إذا كانَ عدْلاً ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة وفى الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ☼

واجازه

﴿ وأجازه شريح وزرارة بن أوفى ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضى وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او افعل من الماضى الثلاثى المزيد فيه العامرى قاضى البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح *

﴿ وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده ﴾

اى قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لايرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا *

﴿ وأجازه الحسن وابراهيم فى الشىء التافه ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصرى وابراهيم النخعى فى الشىء التافه اى الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابى شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمرانى عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم رضى الله تعالى عنه اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها فى الشىء الطفيف *

﴿ وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء ﴾

كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء عليها السلام • وللعلماء فى شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن على رضى الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحاق وابو ثور • وثانيها جوازها فى الشىء التافه روى عن الشعبى كقول الحسن والنخعى • وثالثها لايجوز فى شىء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة والشافعى (فان قلت) كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر (قلت) لانسلم فان الخبر قد يسامح فيه مالم يسامح فى الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة ومن العبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر فى احكام فكذلك فى الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة فى كل شىء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق *

۲۵ ـ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ولذلك امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبدالله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث والثانى عن على بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى آخره • وقد مضى الحديث فى

كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وقدمر الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة *

﴿ بابُ شَهادَةِ المُرْضِعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة *

٣٦ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن عُمَرَ بنِ سَعيدٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قال تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجاءَتِ امْرَأَةٌ فقالَتْ إِنِّي قد أَرْضَعْتُكُما فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال وكيفَ وقد قيلَ دَعْها عَنْكَ أو نَحْوَهُ ﴾

هذا الطريق عن ابى عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلى القرشى المكى وفي الباب الذى قبله ابوعاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابى مليكة فكان لابى عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطنى له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابى عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابى مليكة ايضا فصار لابى عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابى مليكة وابو عاصم يروى عنهم **قوله** دعها اى اتركها بعيدة متجاوزة عنك *

﴿ بابُ تعديلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب *

٣٧ - ﴿ حدثنا أبو الرَّبيعِ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ فَأَفْهَمَني بَعْضَهُ أحمدُ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وعَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ اللَّيْثِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حينَ قالَ لَها أَهْلُ الإفْكِ ماقالوا فَبَرَّأَها اللهُ مِنْهُ قال الزُّهْرِيُّ وكُلُّهُمْ حدثني طائِفَةً من حَديثِها وبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصاصاً وقد وَعَيْتُ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَديثَ الَّذي حدثني عن عائِشَةَ وبَعْضُ حَديثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً زَعَمُوا أنَّ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْواجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنا في غَزاةٍ غَزاها فَخَرَجَ سَهْمي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ فَأَنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيه فَسِرْنا حتى إذا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ ودَنَوْنا مِنَ المَدينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحيلِ فَقُمْتُ حينَ آذَنُوا بالرَّحيلِ فَمَشَيْتُ حتى جاوَزْتُ الجَيْشَ فَلَمّا قَضَيْتُ شَأْني أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْري فإذا عِقْدٌ لي مِنْ جَزْعِ أَظْفارٍ قد انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدي فَحَبَسَني ابْتِغاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذينَ يَرْحَلُونَ لي فاحْتَمَلُوا هَوْدَجي فَرَحَلُوهُ على بَعيري الَّذي كُنْتُ أَرْكَبُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فيه وكانَ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وإنَّما يأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ فَلَمْ

يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدرا فقالت ياهنتاه ألم تسمعي ماقالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ اريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام

سعدُ بنُ معاذٍ قال يا رسولَ اللهِ أنا واللهِ أعذِرُكَ منهُ إنْ كانَ منَ الأوسِ ضربنا عنقَهُ وإن كانَ منْ إخوانِنا منَ الخزرجِ أمرتَنا ففعلْنا فيهِ أمرَكَ فقامَ سعدُ بنُ عُبادةَ وهوَ سيدُ الخزرجِ وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكنِ احتملَتْهُ الحميةُ فقال كذبتَ لعمرُ اللهِ لا تقتلُهُ ولا تقدِرُ على ذلكَ فقامَ أُسيدُ بنُ الحضيرِ فقال كذبتَ لعمرُ اللهِ واللهِ لنقتلنَّهُ فإنَّكَ منافقٌ تُجادلُ عنِ المنافقينَ فثارَ الحيانِ الأوسُ والخزرجُ حتى همُّوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم على المنبرِ فنزلَ فخفَّضَهُم حتى سكتُوا وسكتَ وبكيتُ يومي لا يرقأُ لي دمعٌ ولا اكتحلُ بنومٍ فأصبحَ عندي أبوايَ قد بكيتُ ليلتينِ ويوماً حتى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالِقٌ كبدي قالتْ فبينَما هُما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذِ استأذنَتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذِنتُ لها فجلسَتْ تبكي معي فبينا نحنُ كذلكَ إذْ دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فجلسَ ولمْ يجلسْ عندي منْ يومِ قيلَ فيَّ ما قيلَ قبلَها وقدْ مكثَ شهراً لا يُوحَى إليهِ في شأني شيءٌ قالتْ فتشهَّدَ ثمَّ قال يا عائشةُ فإنَّهُ بلغني عنكِ كذا وكذا فإنْ كنتِ بريئةً فسيبرِّئُكِ اللهُ وإنْ كنتِ ألممتِ فاستغفري اللهَ وتوبي إليهِ فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبِهِ ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليهِ فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مقالتَهُ قلصَ دمعي حتى ما أُحِسُّ منهُ قطرةً وقلتُ لأبي أجِبْ عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ لأمِّي أجيبي عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فيما قال قالتْ واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالتْ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً منَ القرآنِ فقلتُ إنِّي واللهِ لقدْ علمتُ أنَّكُمْ سمعتُمْ ما يتحدَّثُ بهِ النَّاسُ ووقرَ في أنفسِكُمْ وصدَّقتُمْ بهِ ولئنْ قلتُ إنِّي بريئةٌ واللهُ يعلمُ إنِّي لبريئةٌ لا تُصدِّقوني بذلكَ ولئنِ اعترفتُ لكُمْ بأمرٍ واللهُ يعلمُ أنِّي بريئةٌ لتُصدِّقُنِّي واللهِ ما أجدُ لي ولكُمْ مثلاً إلاَّ أبا يوسفَ إذْ قال فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفونَ ثمَّ تحوَّلتُ على فراشي وأنا أرجو أنْ يبرِّئَني اللهُ ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أنْ ينزلَ في شأني وحياً ولأنا أحقرُ في نفسي منْ أنْ يتكلَّمَ بالقرآنِ في أمري ولكنِّي كنتُ أرجو أنْ يرى رسولُ اللهِ ﷺ في النَّومِ رؤيا يبرِّئُني اللهُ فواللهِ ما رامَ مجلسَهُ ولا خرجَ أحدٌ منْ أهلِ البيتِ حتى أُنزلَ عليهِ فأخذَهُ ما كانَ يأخذُهُ منَ البُرحاءِ حتى أنَّهُ ليتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ منَ العرقِ في يومٍ شاتٍ فلمَّا سُرِّيَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهوَ يضحكُ فكانَ أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أنْ قال لي يا عائشةُ احمدي اللهَ فقدْ برَّأكِ اللهُ فقالتْ لي أمِّي قومي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ لا واللهِ لا أقومُ إليهِ ولا أحمدُ إلاَّ اللهَ فأنزلَ اللهُ تعالى إنَّ الذينَ جاؤُا بالإفكِ عصبةٌ منكُمْ الآياتِ فلمَّا أنزلَ اللهُ هذا في براءتي قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي اللهُ عنهُ وكانَ ينفقُ على مسطحِ بنِ أثاثةَ لقرابتِهِ منهُ واللهِ لا أُنفقُ على مسطحٍ شيئاً

أبدا

أبدًا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرًا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ۞

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضى الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض (ذكر رجاله) وهم تسعة ۔ الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكي مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين مر في الايمان ۔ الثاني احمد وقد اختلف فيه ففي اصل الدمياطي هو احمد بن يونس وقال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء ۔ وكذا قال خلف في اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس ووهمه المزى ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبي في طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابوري ۔ الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسلمي مالرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ۔ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ۔ السادس سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها ۔ السابع علقمة بن وقاص الليثي العتواري ۔ الثامن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة ۔ التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ۞

۞(ذكر لطائف اسناده)۞ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمني بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه قوله فافهمني جملة من الفعل والمفعول واحمد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة مدنيون وفيه خمسة من التابعين متوالية وفيه ان فليحا روى عن الزهري وان الزهري روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية التابعي عن جماعة من التابعين ۞

۞(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)۞ اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد والتوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود لميمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ۞

(ذكر معناه) قوله اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبد الله ابن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله ابن ابي راس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة قوله يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي في قوله تعالى (والذي تولى كبره) هو عبد الله بن ابي اى الذي تولى عظمه وبدا به ومعظم الشر كان منه قال الله تعالى (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) لامعانه في عداوة رسول الله ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال

النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر الشعبي ان عائشة قالت ماسمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة قوله لابي سفيان ☆

هجوت محمدا فاجبت عنه ☆ وعند الله في ذاك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعائشة ياام المؤمنين اليس الله يقول (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت واى عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله ﷺ . واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ مايكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لاتشعر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى (اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا) وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق قوله «وقال الزهري وكلهم حدثني طائفة» اى بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا اوعن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله «اوعى من بعض» اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله «اقتصاصا» اى حفظا يقال قصصت الشيء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اى اتبعي اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا قوله «وقد وعيت» بفتح العين اى حفظت وقال الكرماني (فان قلت) قال اولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان (قلت) المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله «وبعض حديثهم» القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا اوحديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لاشك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله «زعموا» اى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قالوا الان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي وان لم يقل صريحا به قولها «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا» وفي رواية مسلم ذكروا ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا قولها «اقرع بين ازواجه» اى ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن . وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعي يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل واحد اسم ذى السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام قولها «فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه» كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج بلا الف وهو الصواب قولها «في غزاة غزاها» هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها «فانا احمل» على صيغة المجهول قولها «في هودج» بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وفي آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها «وقفل» اى رجع قولها «آذن ليلة» من الايذان ومن التاذين قاله الكرماني ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواء) وروى بالقصر وبالتشديد اى اعلم قولها «بالرحيل» بالجر على الاصل وروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها «شاني» اى مايتعلق بقضاء الحاجة وهو مايكنى عنه استقباحا لذكره قولها «الى الرحل» قال الكرماني الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اى الى منازلنا قولها «فاذا عقد» كلمة اذا للمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها «من جزع اظفار» الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمان وزعم ابو العباس احمد ابن يوسف التيفاشي في كتابه الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه مايؤتى به من الصين وهو اصناف فمنه

البقراني

البقراني والغروى والفارسي والحبشي والمسلي والمعرق وليس في الحجارة اصلب من الجزع جسما الا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالنقمى ومدنه بضمير وسموا وعذيقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو العشارى وقال ثعلب في الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس كل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده ببياضه وفي المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التميمي في كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لاجمع له وقال الحربى وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعة قولها «اظفار» بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبي من قيده بالالف اخطا وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبنى على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لاينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ما اطمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين في بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها «يرحلون لى» باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود (قلت) باللام في مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى «من الرحيل» قولها «اذ ذاك» اى حينئذ لم يثقلن اى من اللحم قولها «ولم يغشهن اللحم» اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم «وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم» يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها «وانما ياكلن العلقة» بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداء واصل العلقة شجر يبقى في الشتاء يعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله من الغداء قولها «فبعثوا الجمل» اى اثاروه قولها «ما استمر الجيش» اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب او معناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفي رواية مسلم «وليس بها داع ولا مجيب» قولها «فاممت» اى قصدت من ام ومنه (آمين البيت الحرام) قال ابن التين فعلى هذا يقرا امت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات وذكره في المغازى بلفظ «فتيممت منزلى» والمعنى واحد قولها «فظننت» الظن هنا بمعنى العلم قولها «فبينا انا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها «وكان صفوان بن المعطل السلمى» صفوان امام من الصفا او من صفن ففى الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وبيصة وفي محارب محاربى قولها «السلمى» بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شواذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها «ثم الذكوانى» بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لايستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء في سنن ابى داود «شكت امراته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس»

وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي سير (١) لقد سئل عن صفوان فوجدوه لاياتي النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدي انه شهد الخندق ومابعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحاق قتل في غزوة ارمينيه شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله ﷺ استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابي طلحة وفي الا كتفاء لابي الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فراى سواد انسان اى شخصه قولها وكان يراني قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب رضي الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومي اى تنبهت من نومي قولها « باسترجاعه » اى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله مايكلمني كلمة ولاسمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطىء على يدها فركبتها قولها « حين اناخ راحلته » هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قولها « فوطىء يدها » اى فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها « يقودني » جملة حالية قولها « حتى اتينا الجيش بعد مانزلوا معرسين » اى حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في آخر الليل ولم يجيء المعنى هنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد مانزلوا موغرين في نحر الظهيرة وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعرين يعني بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابي ذر مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة قولها « في نحر الظهيرة » وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودي الظهيرة نصف النهار عند اول الفيء قال وقيل الظهر والظهير لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمي اخر الشهر بذلك ولانسلم له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية مسلم وهلك من هلك في شاني قولها وكان الذي تولى الافك اى تصدر وتصدى وفي رواية مسلم وكان الذي تولى كبره عبدالله بن ابي ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبدالله قولها فاشتكيت اى مرضت قولها بها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله (لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم) وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض ومستفيض في الناس اى جار فيهم وفي كلامهم قولها ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول من رابني والثاني من ارابني يقال رابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني ورابني اذا تخوفت عاقبته وقيل رابني اذا علمت به الريبة وارابني اذا ظننت به وقيل رابني اذا رايت منه مايريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابني واراب اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو عمر في الواعي رابني افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووي ويقال بفتحها لغتان وهو البر والرفق

(١) بياض في الاصل

وفي رواية مسلم انى لااعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى اري منه قولها حين امرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض فى مرضـه قولها تيكم بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث نحو ذا كم الى المذكر قولها حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهرى هو من نقـه فهو ناقه وهو الذى برىء من المرض وهو قريب عهـد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووى يقال نقـه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشـديد القاف وانقهه الله قولها «قبل المناصع» بكسر القاف اى جهة المناصع بفتح الميم وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهرى اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث «صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها «متبرزنا» بفتح الراء المشددة وبالزاى وهو الموضع الذى يتبرزون فيه اى يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها «الكنف» بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع الغائط لانهم يستترون به قولها «وامرنا امر العرب الاول» يعنى فى التبرز خارج المدينـة وقال النووى ضبط الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشـديد الواو وكلاهما صحيح قولها «اوفي التنزه» شك من الراوى في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم «وامرنا امر العرب الاول في التنزه» وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قولها «وام مسطح بنت ابى رهم» وفى رواية مسلم «فانطلقت انا وام مسطح» وهى ابنة ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابى رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثـة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووى ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سـنة سبع وثلاثين وقيـل اربع وثلاثين وقال الواقدى شهد مع على رضى الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة (قلت) مسطح اسم عود من اعواد الخباء وقال الجوهرى اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعنى بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له قولها «تمشى حال» اى ماشين قولها «فعثرت في مرطها» وفي رواية مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اى زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودى وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروى المروط الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم قولها «فقالت تعس مسطح» بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقيل تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه الكب اى اكبه الله قولها «فقالت ياهنتاه» وفي رواية اى هنتاه وكذا فى رواية البخارى في المغازى وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبى عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهرى قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهذه وقيل يا امرأة وقيل يابلها كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج فى باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفى المـذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها «ألم تسمعي وفى المغازى» ولم تسمعى وفى رواية مسلم اولم تسمعي قولها «ائذن لى الى ابوى» اى ائذن لى ان آتى ابوى وفى رواية مسلم رضى الله تعـالى عنه اتاذن لى ان آتى ابوى قولها «من قبلهما» بكسر القاف اى من جهتهما قولها «لقلما كانت امرأة قط وضيئة» اللام فى لقلما للتاكيد وقل فعـل ماض دخلت عليـه كلمة ما لتاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هـذه الكلمة فى نفى

اصل الفعل وتارة في الفلة جدا وضيئة على وزن فعيلة اى جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووى فى شرح
مسلم وفى نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر
اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها قولها «ولها ضرائر» بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر
لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفى بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها
«الا اكثرن عليها» بالثاء المثلثة اى اكثرن عليها القول فى عيبها وتنقصها قولها «لا يرقأ لى دمع» مهموز اى لا ينقطع
من رقا الدمع اذا انقطع قولها «ولا اكتحل بنوم» اى لا انام وهو استعارة قولها «حين استلبث الوحى» اى
حين ابطا ولبث ولم ينزل قولها «يستشيرهما» جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها «اهلك» روى بالنصب اى
الزم اهلك وروى بالرفع اى هى اهلك لا تسمع فيها شيئا قولها «واما على بن ابى طالب» الى آخره انما قال على ذلك
مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره ﷺ لا المداوة لعائشة رضى الله تعالى عنها قولها «يريبك» من راب
وقذف كرمرة يعنى هل رايت شيئا فيها ما يريبك وفى رواية مسلم هل رايت من شىء يريبك من عائشة قولها «ان
رايت منها» اى ما رايت منها قولها «اغمصه عليها» بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة
اى اعيبها به والطعن عليها قولها «فتاتى الداجن» وهى الشاة التى تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين
هى الشاة التى تحبس فى البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال
الطبرى الداجن الشاة المعتادة للقيام فى المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح فى السرح وكل معتاد موضعا هو به
يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها «فقام رسول الله ﷺ من يومه» وفى
رواية مسلم «قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى» قولها «فاستعذر من عبد الله بن ابى» اى
طلب من يعذره منه اى من ينصفه منه قولها «من يعذرنى من رجل» وقال الخطابى «من يعذرنى» يؤول على
وجهين اى من يقوم بعذره فيما ياتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله وقال
النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير
الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه [illegible] هذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها «رجلا» هو صفوان قولها
«فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه» انما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله
ﷺ وجب قتله ثم ان الموجود فى الاصول سعد بن معاذ ووقع فى موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم
لان سعد بن معاذ مات اثر غزوة بنى قريظة بلا شك وبنو قريظة كان فى آخر ذى القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين
نحو من سنتين والوهم لم يعر منه احد من البشر وقال ابن العربى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم
وخطاء وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضى عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا
لم يذكره ابن اسحاق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير وقال القاضى هذا مشكل لان هذه القصة كانت
فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك
فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضى فى الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع
كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة
ما ذكره البخارى من انه سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين * اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرىء القيس
ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى
الاوسى الاشهلى اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى ﷺ الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه
وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن عرقة فى اكحله ومرعن قريب تاريخ وفاته * واما سعد بن عبادة
بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

بعدها

بعدها هاء بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخي الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن امرء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم ولم يبايع ابابكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله * واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم ابن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحاق والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه قولها «وكان قبل ذلك رجلا صالحا» وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يحمي لمنافق قولها «ولكن احتملته الحمية» بحاء مهملة وميم اي اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اي اغضبته وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها «كذبت لعمر الله والله» اي ان رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لاتقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها «فقام اسيد بن الحضير» قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله اي ان امرنا رسول الله ﷺ قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل قولها «فانك منافق» اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي قولها «فثار الحيان الاوس والخزرج» اي تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها «حتى هموا» اي حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قولها «يخفضهم» يعني تلطف بهم حتى سكتوا قولها «وقد بكيت ليلتين ويوما» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي ويوما وفي رواية النسفي وابي الوقت ليلتي ويومي قولها «فالق» من فلق اذا شق قولها «وانا ابكي» جملة حالية قولها «اذا استاذنت» كلمة اذا للمفاجأة وكذلك اذ في قولها «اذ دخل» قولها «قيل في» بكسر الفاء وتشديد الياء قولها «وقد مكث شهرا لايوحى اليه» وفي رواية مسلم ولقد لبث شهرا لايوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله ﷺ المتكلم من غيره قولها «في شاني» اي في امري وحالي قولها «الممت بشيء» وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها «فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه» قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لاينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها «قلص دمعي» بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجدة قد انتهتا نهايتهما وبلغتا غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها «ما احس» بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها «قال والله ما ادري ما اقول» معناه ان الامر الذي سالها رسول الله ﷺ لا نقف منه على امر زائد على ماعند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن قولها «الا ابا يوسف» اي الا مثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون) قولها «اذ قال» اي حين قال قولها «فوالله ما رام مجلسه» اي مابرح المجلس ولاقام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه ولازمه قولها «من البرحاء» بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها «ليتحدر» اللام فيه للتأكيد اي ينزل وينقطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود ويتعدى ولايتعدى قولها «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحده جمانة وربما سميت

الدرة جمانة وقيل الجمان الحرز يبيض بماء الفضة وفى المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقى وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال * كجمانة البحرى سل نظامها * قولها «فلما سرى» وهو مشدد مبنى لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها «والله لا اقوم اليه» قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لاحجة لهم ولاشبهة فيه قولها «لقرابته» وذلك ان ام مسطح سلمى هى بنت خالة ابى بكر الصديق قولها «ولا ياتل» اى ولا يحلف (اولوا الفضل منكم) والالية اليمين والفضل هنا المال (والسعة) فى العيش والرزق . (فان قلت) قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قولها الى (قوله غفور رحيم) وفى رواية مسلم الى قوله (الا تحبون ان يغفر الله لكم) قال ابن حبان بن موسى قال عبدالله بن المبارك هذه ارجى آية فى كتاب الله فقال ابو بكر بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قولها «الذى كان يجدى عليه» اى يعطى من الجداء وهو المطية وكذلك الجدوى قولها «احمى» اى اصون سمعى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من ان اقول ابصرت ولم ابصر اى لا اكذب حماية لهما قولها «تسامينى» اى تضاهينى بكمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع *

﴿ قال وحدثنا فُلَيحٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مِثْلَهُ ﴾

اى قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبدالله بن الزبير مثله اى مثل الحديث المذكور الذى رواه فليح عن الزهرى عن عروة *

﴿ قال وحدثنا فليحٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ ويحيي بنِ سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ مِثْلَهُ ﴾

اى قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ . الاول ابن شهاب الزهرى . والثانى هشام بن عروة . والثالث ربيعة بن ابى عبدالرحمن شيخ مالك . والرابع يحيى بن سعيد الانصارى (ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور) فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه فى اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابى حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابى حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يا باها لانه تعليق لاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال ههنا يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه فى الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابى حنيفة والشافعى اذا اراد الرجل سفرا أقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذى فى القدورى عن مذهب ابى حنيفة لاحق لهن فى حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع فى شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة فى حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن . وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووى وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه

بعض

بعض اصحابنا . وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز الغزو بهن . وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج . وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار . وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر . وفيه ان من يركب المراة على البعير وغيره لايكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه * وفيه فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم . وفيه جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم . وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان بهذا كله . وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية اوغيرها . وفيه انه اذا اركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين اوفي الدنيا وسواء كانت في نفسه اومن يعز عليه * وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا اوغيره * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف * وفيه انه يستحب ان يستر عن الانسان مايقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح * وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها * وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا اونحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله * وفيه استحباب السؤال عن المريض . وفيه انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها تأنس بها ولا يتعرض لها * وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه * وفيه فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح * وفيه ان المراة لاتذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها * وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح * وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور * وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه وهو تجسس وفضول * وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر بهم * وفيه اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله اوفي نفسه * وفيه فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة النبي ﷺ بما شهد وبفعاله الجميلة * وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات * وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير * وفيه قبول التوبة والحث عليها * وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف * وفيه جواز الاستشهاد بآيات القران العزيز ولا خلاف انه جائز * وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة اواندفعت عنه بلية بارزة * وفيه براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين * وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة * وفيه فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى (ولا ياتل اولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين * وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء * وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات * وفيه استحباب لمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ان ياتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها . وفيه التثبت في الشهادة وفيه ان الخطبة مبتداة بالحمد لله والثناء عليه * وفيه استحباب القول باما بعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ * وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك * وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز تعديل النساء لانه ﷺ سال بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبر تابفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا * وفيه ان من آذى رسول الله ﷺ في اهله اوعرضه فانه يقتل لقول اسيد بن حضير ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما براها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله ﷺ وقال قوم لايقتل من سبها بغير ما براها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندي ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة اوبغير ذلك * وفيه

وجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم ❊ وفيه ان الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فی الدارين ❊ وفيه ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول ❊ وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل ❊ وفيه ان الوحی ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه ❊ وفيه جواز تحلی النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها ❊ وفيه حرمة التشكيك فی تبرئة عائشة من الافك ❊ وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ❊ وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه فی تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سال يعنی رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لی سوداء فقال «اخبرينا بما علمك بعائشة» فذكرت العجين ومعه ناس فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفی لفظ جارية نوبية وهذه الفوائد ماتنيف على ستين فائدة والله هو المستعان ❊

❊ باب إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاهُ ❊

ای هذا باب يذكر فيه اذا زكی رجل رجلا كفاه ای كفی رجلا الذی هو المزكی بفتح الكاف يعنی لا يحتاج الى آخر معه وقد ذكر فی اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف فی جوابه وههنا صرح بالا كتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما فی الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوی وعند ابی حنيفة وابی يوسف يكتفی بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف فی الرسالة والترجمة ❊

❊ وقال أبو جميلة وجدتُ منبوذًا فلمّا رآنی عمرُ قال عسى الغويرُ أبؤسًا كأنّه يتّهمنی قال عريفی أنّهُ رجلٌ صالحٌ قال كذلك اذهبْ وعلينا نفقتُهُ ❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفی انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضی الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغنی بن سعيد والدارقطنی وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودی (قلت) كيف ينسب الداودی الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخاری ذكر فی تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخاری عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهری عن سنين ابی جميلة وانه ادرك النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فاتی عمر رضی الله عنه فسأله عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرمانی ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوی بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات ورد عليه بأن ابا جميلة الذی ذكره وترجمه ليس بابی جميلة المذكور فی البخاری فانه تابعی طهوی كوفی وذاك صحابی عند الاكثرين وان كان العجلی ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمی وقال غيره هو ضمری وقيل سليطی وذكره الذهبی فی الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمی ادرك النبی ﷺ وحديثه فی الترمذی روى عنه الزهری (قلت) تفرد الزهری بالرواية عنه قوله «وجدت منبوذا» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفی آخره ذال معجمة ومعناه اللقيط قوله «فلما رآنی عمر» ای فلما رآه عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع فی رواية الاصيلی وفی رواية ابی ذر رضی الله عنه عن الكشميهنی وسقط فی رواية الباقين وكذا رواه ابن ابی شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهری رضی الله تعالى عنه انه سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت منبوذا

فذكره عريفي لعمر رضي الله تعالى عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال او يحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويلي امره وياخذ مايفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تاليفه الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس لداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فاتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لايعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم ياتونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير ماء لكلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء ويقال هذا مثل لكل شيء يخاف ان ياتي منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى ان ياتي الغوير بشر قوله «كانه يتهمني» اي بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله «قال عريفي» العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل التابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه قوله «قال كذلك» اي قال عمر لعريفه هو صالح مثل مايقول وزاد مالك في روايته قال نعم بمعنى كذلك قوله «اذهب وعلينا نفقته» وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين * وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للملتقط * وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا ابنُ سلاَم قال أخبرنا عبدُ الوهّابِ قال حدثنا خالدُ الحذّاءُ عن عبدِ الرّحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال أثنى رجلٌ على رجلٍ عِندَ النبيِّ ﷺ فقال ويلَكَ قطعتَ عُنُقَ صاحبِكَ قطعتَ عُنُقَ صاحبِكَ مِرارًا ثمَّ قال مَنْ كانَ منكُمْ مادِحًا أخاهُ لامحالةَ فلْيقُلْ أحسِبُ فلانًا واللهُ حَسيبُهُ ولاَ أُزَكّي على اللهِ أحدًا أحسِبُهُ كذا وكذا إنْ كانَ يَعلَمُ ذلكَ منهُ ﴾

قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لابمفردها وليس في الحديث مايدل على احد الطريقين انتهى (قلت) قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ماذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا ينتفى ولم يعب ﷺ عليه الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ماهو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد فافهم * ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ اسمه واسم ابيه * الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري * الثالث خالد

ابن مهران الحذاء البصری * الرابع عبدالرحمن بن ابی بکرة * الخامس ابوه ابوبکرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفیع ابن الحارث الثقفی * والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الادب عن آدم وعن موسی بن اسماعیل واخرجه مسلم فی آخر الکتاب عن یحیی بن یحیی وعن محمد بن عمر وابی بکر وعن عمرو الناقد وعن ابی بکر بن ابی شیبة واخرجه ابوداود فی الادب عن احمد بن یونس واخرجه ابن ماجه فیه عن ابی بکر بن ابی شیبة قوله «اثنی رجل علی رجل عند النبی ﷺ» قیل یحتمل ان یکون المثنی بکسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمی وان یکون المثنی علیه ذو البجادین لان للاول حدیثا عند الطبرانی لا یبعد ان یکون هو ایاه وللثانی حدیثا عند ابن اسحاق یشعر ان یکون المثنی علیه ذا البجادین ومحجن بکسر المیم وسکون الحاء المهملة وفتح الجیم وفی آخره نون ابن الادرع قال الذهبی قدیم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احادیث (قلت) عند ابی داود والنسائی وذو البجادین بکسر الباء الموحدة بعدها الجیم واسمه عبدالله بن عبدنهم بن عفیف المزنی مات فی غزوة تبوک قال عبدالله بن مسعود رضی الله تعالی عنه دفنه النبی ﷺ وحطه بیده فی قبره وقال «اللهم انی قد امسیت عنه راضیا فارض عنه» قال ابن مسعود فلیتنی کنت صاحب الحفرة قال الذهبی حدیث صحیح قوله «ویلک» لفظ الویل فی الاصل الحزن والهلاک والمشقة من العذاب ویستعمل بمعنی التفجع والتعجب وههنا کذلک وینتصب عند الاضافة ویرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غیر لفظه قوله «قطعت عنق صاحبک» وفی روایة قطعتم عنق الرجل وفی روایة اخری قطعتم ظهر الرجل وهی استعارة من قطع العنق الذی هو القتل لاشتراکهما فی الهلاک قوله «لا محالة» بفتح المیم ای البتة لا بد منه قوله «احسب فلانا» ای اظنه من حسب یحسب بکسر عین الفعل فی الماضی وفتحها فی المستقبل محسبة وحسبانا بالکسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته قوله «والله حسیبه» ای کافیه فعیل بمعنی مفعول من احسبنی الشیء اذا کفانی قوله «ولا ازکی علی الله احدا» ای لا اقطع له علی عاقبة احد بخیر ولا غیره لان ذلک مغیب عنا ولکن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضی لذلک قوله «احسبه کذا وکذا» ای اظنه انه علی حالة کذا وصفة کذا ان کان یعلم ذلک منه والمراد من قوله یعلم یظن وکثیرا یجیء العلم بمعنی الظن وانما قلنا معناه یظن حتی لا یقال اذا کان یعلم منه فلم یقول احسبه (فان قلت) قد جاء احادیث صحیحة بالمدح فی الوجه (قلت) النهی محمول علی الافراط فیه او علی من یخاف علیه واما من لا یخاف علیه ذلک لکمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهی اذا لم یکن فیه مجازفة بل ان کان یحصل بذلک مصلحة کالازدیاد علیه والاقتداء به کان مستحبا قاله النووی فی شرح مسلم *

﴿ بابُ ما یُکرَهُ مِنَ الاِطْنابِ فی المَدْحِ ولْیَقُلْ ما یَعلَمُ ﴾

ای هذا باب فی بیان ما یکره من الاطناب فی مدح الرجل والاطناب بکسر الهمزة فی الکلام المبالغة فیه قوله «ولیقل» ای المادح ما یعلمه فی الممدوح ولا یتجاوزه ولا یطنب فیه *

۲۹ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ قال حدثنا اسماعیلُ بنُ زَکَریّاءَ قال حدثنا بُرَیدُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أبی بُرْدَةَ عنْ أبی مُوسَی رضی الله عنه قال سَمِعَ النبیُّ ﷺ رجلاً یُثْنِی علی رجلٍ ویُطْرِیهِ فی مِدْحِهِ فقال أهلکْتُمْ أوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «ویطریه فی مدحه» وهو ظاهر (فان قلت) کیف دل الحدیث علی الجزء الاخیر من الترجمة وهو قوله ولیقل ما یعلم (قلت) الذی یطنب لا بد ان یقول بما لا یعلم لانه لا یطلع علی سریرته وخلواته فیستقضی ان لا یطنب وهذا الحدیث بمعنی الحدیث السابق لانهما متحدان فی المعنی واشار به الی ان الثناء علی الرجل فی وجهه لا یکره وانما یکره الاطناب فلذلک ذکر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشدید الباء الموحدة مر فی الصلاة واسماعیل بن زکریاء ابو زیاد الاسدی مولاهم الخلقانی الکوفی وبرید بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابی بردة بضم الباء ایضا یروی عن

ابی

ابى بردة وهو جده وجده يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى وهو عبد الله بن قيس واسم ابى بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياء قوله «رجلايثنى على رجل» يحتمل ان يكونا ماذكرناه في الحديث الماضى قوله «ويطريه» بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال الطراء اى مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهرى في معتل اللام اليائى وانما قال «هلكتم» لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا *

باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وشَهَادَتِهِمْ

اى هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذى يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات اوان يبلغ من السن مايعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لايقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق مالم يحتلم او يبلغ من السن مايعلم ان مثله لايبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثورى ومذهب الشافعى ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابى يوسف ومحمد كمذهب الشافعى وبه قال الاوزاعى وابن وهب وابن الماجشون * الحكم الثانى في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فمن النخعى تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن على بن ابى طالب وشريح والحسن والشعبى مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان فى السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفى رواية انه اجاز شهادة غلمان فى امة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما هم احرى اذا سئلوا عماراوا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لاتجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبى والحسن وابن ابى ليلى والثورى والكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى الجراح والدم روى ذلك عن على وابن الزبير وشريح والنخعى وعروة والزهرى وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا *

وَقَوْلِ اللهِ تعالى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اى وفى بيان قوله تعالى وتمامه (كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبى ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا) وذكر فى كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد فى بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى (قلت) فعلى هذا لايقال الصبى الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبى والطفل واحد قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم) اى الصبيان قال النسفى منكم اى من الاحرار دون المماليك قوله (الحلم) اى البلوغ ومنه الحالم وهو الذى يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله (فليستاذنوا) اى فى جميع الاوقات فى الدخول عليكم

قوله (كما استاذن الذين من قبلهم) اى الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الاية محكية وحكى عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما آية لايؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانى لامر جارتى ان تستاذن على وساله عطاء رضى الله تعالى عنه استاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها وتلا هذه الآية *

﴿ وقال مُغيرَةُ احتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتَي عشرَةَ سَنَةً ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبى الكوفى الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعى عن يحيى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابى حنيفة رضى الله عنه وكان يفتى بقوله ويحتج به قوله «وانا ابن ثنتى عشرة سنة» وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله ابن عمرو فى السن سوى ثنتى عشرة سنة *

﴿ وبُلُوغُ النِّساء في الحَيْضِ لِقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ الى قَوْلِهِ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

هو بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفى حكم بلوغ النساء فى الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله «فى الحيض» ووجه الاستدلال بالآية ان فيه تعليق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ فى حق النساء وهذا مجمع عليه قوله (واللائى) اى النساء اللائى (يئسن) اى لا يرجون ان يحضن وبعده (ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) قوله (ان ارتبتم) اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر (واللائى لم يحضن) يعنى الصغار (فعدتهن ثلاثة اشهر) فحذف لدلالة المذكور عليه قوله (واولات الاحمال) اى الحبالى (اجلهن) اى عدتهن (ان يضعن حملهن) من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة وهى شابة فان ارتابت احامل هى ام لا فان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستانى بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت فى باقى عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تياس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه *

﴿ وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ أدْرَكْتُ جارَةً لَنا جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً ﴾

الحسن بن صالح ابن اخى مسلم بن حبان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ابو عبد الله الكوفى العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله «جدة» بالنصب على انه بدل من جارة وقوله «بنت» منصوب على انه صفة لجدة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى ايضا انه راى باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك *

٣٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال حدثني نافِعٌ قال حدثني ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجازَنِي قال نافِعٌ

فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خليفةٌ فحدَّثتُهُ هذا الحديثَ فقال إنَّ هذا لَحَدٌّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ وكتبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفْرِضُوا لمَنْ بلغَ خمسَ عشرةَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بان بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه ﷺ اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمس عشرة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبيدالله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيدالله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد ابن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسماعيل (قلت) عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده و يحتمل ان يكون البخاري روى الحديث المذكور عنهما جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيدالله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسماعيل على ان عبيد بن اسماعيل ايضا روى عن ابي اسامة . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (١)

وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين و بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عرضه يوم احد» ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا و عبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثالها وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا **قوله** «فلم يجزني» يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت قوله «يوم الخندق» ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلامي عن تعليقة ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة في شوال من الآتية ثم دخل في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق فكانه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روي عن موسى بن عقبة و غيره ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة ادن لهذا الامور **قوله** «قال نافع» موصول بالاسناد المذكور **قوله** «ان هذا لحد» اي ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيدالله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** «وكتب الى عماله» بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله «ان يفرضوا» اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام . ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا ☆

على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى (قلت) ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق *

٢١ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا صفوانُ بنُ سُليمٍ عن عطاءِ بن يسار عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضى الله عنه يبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال غسلُ يومِ الجمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «واجب على كل محتلم» اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال . (فان قلت) الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ سؤالِ الحاكمِ المُدَّعِيَ هلْ لكَ بيِّنةٌ قبلَ اليمينِ ﴾

اى هـذا باب فى بيان سؤال الحاكم المدعى بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعى قبل عرض اليمين على المدعى عليه *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدٌ قال أخبرنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عنْ شقيقٍ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ حلفَ على يمينٍ وهُوَ فيها فاجرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غضبانُ قال فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ فيَّ واللهِ كانَ ذلكَ كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحدَني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال لي رسولُ الله ﷺ ألكَ بيِّنةٌ قال قُلتُ لا قال فقال لليهوديِّ احلفْ قال قُلتُ يارسولَ الله إذًا يحلِفَ ويذهبَ بمالي قال فأنزلَ اللهُ تعالى إنَّ الذينَ يشترُونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلًا إلى آخرِ الآيةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الك بينة» قال قلت لا ومحمد شيخ البخارى هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجيانى وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلى عن القاسم عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ اليمينُ على المُدَّعى عليهِ في الأموالِ والحُدُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعى قوله «في الاموال والحدود» يعنى سواء كان اليمين الذى على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت مايدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعى والاوزاعى والحسن بن حى وقد روى ابن ابى ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضى الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذى مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم

يوجب

يوجب على المدعي غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية فابراه الله تعالى من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب * والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا * فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور واذا ادعت المراة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بان يستحلف على النكاح فان ابى لزم النكاح * قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بان يدعي على امراة نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في فيء الايلاء بان ادعى بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المراة كذلك وهو يجحد * ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره * ولا في الرق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه * ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر * ولا في الولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد * ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي انه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ﴾

وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذي على المدعي البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك *

﴿ وقال قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عن ابنِ شُبْرُمَةَ كلمني أبو الزِّنادِ في شهادةِ الشاهد ويمينِ المُدَّعِي قُلتُ قال اللهُ تعالى واستشهدوا شهيدَيْنِ من رجالِكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتذكرَ إحداهما الأخرى قلت إذا كان يكتفى بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ المُدَّعِي فما يحتاج أن تُذكِّرَ احداهما الأخرى ماكان يُصنَعُ بذكرِ هذه الأخرى ﴾

كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج في صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة ابن الطفيل بن حسان الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاء وكلمة ما نافية بخلاف قوله ماكان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدته تتميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لان المرأتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما تتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا الزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمرأتين وكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى آخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا اي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت

الزيادة

الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لاتغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض مايتناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لايكون الامقارنا لانه بيان محض وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لابيانا محضا ثم نظر هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من رد ان الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على مافي القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولاقود الابالسيف ولا جمعة الافي مصر جامع ولاتقطع الايدي في الغزو ولايرث الكافر المسلم ولايؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولايقتل الوالد بالولد ولايرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لايرد علينا والجواب عن هذا كله ماقلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لايضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لايغير ولا يبدل والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لامن حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لانقول به لانا لانلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلايلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لاتخرج عن كونها نسخا والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا. قوله فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لايرتاب في صحته وقال ابن عبدالبر لامطعن لاحد في صحته ولافي اسناده. والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولايبعدان يكون له عن عمرو غير هذا ❊ قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولايلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس (قلت) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة ابن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث ❊ والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز الزيادة به على النص ❊ قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد

ابن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا وقال الاحديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردى قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى مالم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقى فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى * قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد الوهاب اختلط فى آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه فى هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر فى كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث فى هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا القائل وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب وامر قوله ودعوى نسخه مردودة فردود لان قوله ﷺ «واليمين على المدعى عليه» وقوله «والبينة على المدعى واليمين على من انكر» يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان فى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى النسخ ان الاشعث انما وفد سنة عشرة وقد قال رسول الله ﷺ «شاهداك او يمينه» وايضا فانه تعالى قال «ممن ترضون من الشهداء» وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه * وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فسلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين * واما الذى روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزبيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم . اما حديث زيد ابن ثابت فاخرجه بن عدى والبيهقى فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدى فى ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر فى التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى ايضا فى ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول . واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة ابن ابى عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى . واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر فى التمهيد وابن عدى ايضا من رواية

محمدبن عبدالله بن عبيدبن عمر الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيــه عن جده قال ابن عدى ومحمدهذا غيرثقة ٠ واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقى فى سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعدبن عبادة انه وجد كتابا فى كتب آبائه هــذا ماوقع اوذكر عمروبن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عندرسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه ٠ واما حديث زبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبرى فاخرجه ابوداود من رواية شعيب بن عبدالله بن زبيب العنبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدى فى ترجمة شعيب بن عبدالله وقال ارجوانه يصدق فيه ٠ واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد فى مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجــدته فى كتب سعيد بن سعدبن عبادة أن عمارة بن حزم شهد ان رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب ٭ واما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه ابن عدى من رواية ابى حــذافة السهمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابى حذافة منكر ٭ واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقى فى سننه من حديث الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم ٠ واما حديث عبدالله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن على بن عمرو فى كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبى ﷺ قضى بيمين مع الشاهد ٠ (فان قلت) هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائى ايضا من حديث ابى الزناد عن ابن ابى صفية الكوفى انه حضر شريحا فى مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابى الزناد ان عمر بن عبدالعزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبدالحميد ابن عبدالرحمن عامله على المدينة ان يقضى به وفى المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبدالرحمن وابى الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى واياس بن معاوية ويحيى ابن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى ابن كعب وعبدالله بن عمرو والقضاء باليمين وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسانيد صحاح انه لايجوز ٠ منها مارواه ابن ابى شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابى رباح اول من قضى به عبدالملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حــكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به

۳۳ ـ ٭ **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا نافعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال كَتَبَ ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ ﷺ قَضى باليَمينِ على المُدَّعى عَلَيْهِ ٭

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحى القرشى من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبدالرحمن بن ابى مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى فى الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعى ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدالله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول

الله ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم» * وقيل الحكمة في كون البينة على المدعى لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لانها حجة ضعيفة * فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفى لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره فقريب فافهم *

باب

قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ *

٣٤ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدّثنا جَريرٌ عن منصُورٍ عن أبي وائلٍ قال قال عبدُ الله مَنْ حلَفَ على يَمينٍ يَستحِقُّ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهو عليهِ غضبانُ ثمّ أنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ تصديقَ ذلكَ إنّ الذينَ يشترُونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهمْ إلى عذابٌ أليمٌ ثمّ إنّ الأشعثَ بنَ قيسٍ خرَجَ إلينا فقال ما يُحدّثُكُمْ أبو عبدِ الرّحمنِ فحدّثناهُ بما قال فقال صدَقَ لَفِيَّ أُنزِلَتْ كانَ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ فاختصمنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال شاهداكَ أوْ يمينُهُ فقلتُ لهُ إنّهُ إذاً يحلِفُ ولا يُبالي فقال النبيُّ ﷺ مَنْ حلَفَ على يمينٍ يستحِقُّ بها مالاً وهوَ فيها فاجرٌ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ فأنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ ثمّ اقترأ هذهِ الآيةَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك الا انه ﷺ خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فجعل ﷺ البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله ﷺ «شاهداك» اى بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله «شاهداك» على رجل ويمين الطالب واى دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين يأتى هذا التاويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم *

باب إذا ادّعى أو قذَفَ فلهُ أنْ يلتمِسَ البيّنةَ وينطلِقَ لطلبِ البيّنةِ

اى هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بدعوى على اخر قوله او قذف اى او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا قوله فله اى فلهذا المدعى او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع

الى

الى العدل الذى يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعى وقوله اوقذف يدل على القاذف قوله «وينطلق» بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثانى اى القذف موافقة للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يارسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرمانى (فان قلت) ليس فى الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه *

٣٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ هِشام قال حدَّثنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرأتَهُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بن سَحْماء فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّنَةَ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال يا رسولَ اللهِ إذا رَأى أحدُنا على امْرأتِهِ رجلاً ينطلِقُ يَلْتمِسُ البَيِّنَةَ فجعلَ يقولُ البيِّنَةَ وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ فذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ينطلق يلتمس البينة * فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبى كذلك (قلت) كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير وفي الطلاق وابو داود في الطلاق والترمذى في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور *

(ذكر معناه) قوله (هلال بن امية) بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الاوس الانصارى الواقفى شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذى نزل عليه النبى ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذى لاعن امراته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبرى والمهلب بن ابى صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلانى وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله ﷺ حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذى وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبرى في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزى عن جرير به قال صحيح على شرط البخارى ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا في مقام واحد او في مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لاسيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسالة مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردى الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعويمر «ان الله انزل فيك وفى صاحبتك» معناه ما نزل في قضية هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين

قال النووى ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان قوله « قذف » القذف في اللغة الرمى بقوة ولكن المراد هنا رمى المراة بالزنا اوما كان في معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله « امراته » زعم مقاتل في تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله «بشريك بن سمحاء» سمحاء امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى وقال الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوى وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى بن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذى قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمحاء لسوادها قيل اسمها لينة وقيل مانية بنت عبدالله قوله «البينة» بالنصب اى احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة قوله «اوحد» اى الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة والاحداى وان لم تحضر البينة او ان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اى على ظهرك كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اى عليها قوله «يلتمس البينة» جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله «فجعل يقول» اى فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اى فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذى ذكره البخارى في التفسير في سورة النور والذى ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله او حد في ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله مايبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبى ﷺ فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول «ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ «ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ «لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شان» وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخارى شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن على قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فرايت عندهم رجلا فرايت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله ﷺ فقال «ابشر ياهلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا» قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فقال رسول الله ﷺ ارسلوا اليها فجاءت فتلاعليها رسول الله ﷺ وذكرها واخبرها ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لايعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لايدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لابيت عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان

من

من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب ولنذكر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اى توجب العذاب . قوله فتلكات اى تبطات عن اتمام اللعان . قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر . قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح . قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة . قوله خدلج الساقين اى عظيمهما . قوله لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله تعالى (ويدرؤ عنها العذاب) . قوله فلم يهجه اى لم يزعجه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره . قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذى تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابى والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد . قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروى والمعروف في اللغة ان الارسح والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج اى ما بين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم . قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة . قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء . قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق . قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال *

(ذكر ما يستفاد منه) اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفى لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجرى بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجرى الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى (فشهادة احدهم) ويجرى عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا كون المراة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبى الاكثر على انهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابى يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر . وقال عثمان البتى لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبرى ايضا عن جابر بن زيد قال ابو بكر الرازى قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اى منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها فللزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابى حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امراته بشريك بن سمحاء على انه لا حد على الرامى زوجته اذا سمى الذى رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفى بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريكا لم يطلب حقه . وزعم ابو بكر الرازى انه كان حد القاذف

الجلد بدلالة قوله «البينة والاحد فى ظهرك» وانه نسخ الجلد الى اللعان ٠ وفيه فى قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط فى شئ * وفيه فى قوله البينة والاحد فى ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قاله لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوى فيه الصالح وغيره قاله الداودى (فان قلت) لم سمى هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة فى مشروعيته (قلت) اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وقيل سمى لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج (فان قلت) فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمراة (قلت) لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال *

﴿ بابُ اليمينِ بعدَ العصرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء فى الخبر من اليمين بعد العصر *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ ولا ينظُرُ اليهِمْ ولا يزَكّيهِمْ ولهُمْ عذابٌ أليمٌ رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطريقٍ يمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيلِ ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايِعُهُ إلاَّ للدُّنيا فإنْ أعطاهُ ما يُريدُ وَفَى لهُ وإلاَّ لمْ يفِ لهُ ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بِسلْعةٍ بعدَ العصرِ فحلَفَ باللهِ لقدْ أعطَى بهِ كذا وكذا فأخذَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى فى الشرب فى باب الخصومة فى البئر باتم منه قوله «بعد العصر» قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار فى هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر قوله «فاخذها» فيه حذف اى اخذ الرجل الثانى وهو المشترى السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه *

﴿ بابٌ يحلِفُ المُدَّعَى عليهِ حيثُما وجبَتْ عليهِ اليمينُ ولا يُصْرَفُ مِنْ موْضعٍ الى غيرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيثما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخارى وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك فى هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا فى الجامع حيث كان الا فى ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك حلف فى مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع فى السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف فى ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظمها كل من كان من اهلها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حلف قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة حلفه واعنده هاو قال ابو عمر وذهب الشافعى الى نحو قول مالك الا ان الشافعى لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا فى عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبى ﷺ على احد ولا بين الركن والمقام على احد فى قليل الاشياء ولا فى كثيرها ولا فى الدماء ولا

غيرها

غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم *

﴿ قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ ﴾

مروان هوابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطاعن داود ابن الحصين سمع اباغطفان بن طريف المزى قال اختصم زيدبن ثابت وابن مطيع يعنى عبدالله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الاعندمقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لاارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم قوله على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهرا لكن السياق يقتضى ان يتعلق باليمين قوله احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا قوله فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبدالرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعى فقال لولم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الافى مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لايحلف الافى مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف في الذى يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعى عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضى في معربته(۱) عن بعض المتاخرين انه يغلظ فى القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الامن به علة وروى عنه ابن كنانة لايلزمه القيام وقال ابن القاسم لايستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التى يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة * واختلف فى صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعى يزيد الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور والذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودى وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولايبالى باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لايقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لاينفذ ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لايغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولايغلظ بزمان ولابمكان * وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعى انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ ﴾

لما كان مذهب البخارى ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقدمر هذا مسندا فى حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان واجيب بانه لايلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفى والاثبات *

(۱) وفي نسخة فى معرفته *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ﴾

مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجه بشيء بتعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه اوفي غيره من الامكنة التى تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع فى هذا الوعيد الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه *

﴿ باب إذا تسارع قوم في اليمين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعنى قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا اجمعا ايهم يبدؤ اولا وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعنى يقرع بينهم وهو الجواب *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى وكان ينزل المدينة بباب بنى سعد روى عنه البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوى الصنعانى والحديث اخرجه ابو داود فى القضاء عن احمد ابن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله فاسرعوا اى الى اليمين قوله ان يسهم اى ان يقرع بينهم وقال الخطابى وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم فى اسباب الاستحلاف مثل ان يكون الشيء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودى ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقال ابو سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم فى اليمين لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفى الذى له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم فى حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه فى اخذ ما ياخذ اودفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة فى مثل هذا والله اعلم *

﴿ باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

اى هذا باب فى بيان الوعيد الشديد الذى تتضمنه هذه الآية الكريمة فى حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين يشترون) اى يعتاضون بعهد الله اى بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اى عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية الكريمة فى الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودى فى ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته فى السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله لقد منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما باعت على ما يجيء الآن وتمام الآية (اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم

اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) قوله (لاخلاق لهم) اى لانصيب لهم قوله (ولا يكلمهم الله) فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يكلمهم كلاما يسرهم ولا ينفعهم (ولا يزكيهم) اى ولا يثنى عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) اى مؤلم شديد ☆

۳۹ ـ ﴿ حدثني اسحاقُ قال أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا العوّامُ قال حدثني إبْرَاهيمُ أبو اسماعيلَ السَّكْسَكِيُّ سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما يقولُ أقامَ رجلٌ سِلْعَتَهُ فحلفَ باللهِ لقدْ أعطَى بِها ما لمْ يُعطِها فنزَلَتْ إنَّ الذينَ يشْترُونَ بعهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثمناً قليلاً ﴾

مطابقته للترجمة للآية من حيث انها نزلت فى حق الرجل الذى اقام سلعة فحلف يمينا فاجرة ۔ فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال فى نزلت هذه الاية قلت لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية فى كل من القضيتين واسحاق شيخ البخارى قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحاق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهانى هو اسحاق بن راهويه والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكى الكوفى ۔ السكسكى فى كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابى اوفى هو عبد الله واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث مضى فى البيوع فى باب مايكره من الحلف فى البيع وقد مر الكلام فيه هناك ☆

﴿ وقال ابنُ أبي أوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ ﴾

هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد مر فى البيوع فى باب النجش ومر الكلام فيه هناك ☆

۴۰ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعْبةَ عن سُليمانَ عنْ أبي وائِلٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال منْ حلفَ على يمِينٍ كاذِباً لِيقْتَطِعَ مالَ رجلٍ أوْ قال أخيه لَقِيَ اللهَ وهوَ عليْهِ غضْبانُ وأنْزلَ اللهُ تصدِيقَ ذلكَ فى القرْآنِ إنَّ الذينَ يشْترُونَ بعهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثمناً قليلاً الآيةَ فلقِيَني الأشْعثُ فقال ماحدَّثكُمْ عبدُ اللهِ اليَوْمَ قلْتُ كذا وكذا قال فِيَّ أُنْزِلَتْ ﴾

مطابقته للباب المتضمن للاية الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد **قوله** ماحدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوى وفى الاحاديث الماضية ماحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق ☆

﴿ بابٌ كيْفَ يُسْتَحْلَفُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول ☆

﴿ قال الله تعالى يحْلِفونَ باللهِ لَكُمْ وقوْلِهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ جاؤُكَ يحْلِفُونَ باللهِ إنْ أرَدْنا إلاَّ إحْساناً وتوْفيقاً وقوْلِ اللهِ ويحْلِفُونَ باللهِ إنَّهُمْ لمِنْكُمْ ۔ ويحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ فيُقْسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أحقُّ من شَهادتِهِما ﴾

ذكر هذه الايات التى فيها الحلف بالله وهى مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ قال من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت ☆

يُقالُ باللهِ وتاللهِ وَواللهِ (۱)

اشار بهذا الى الاسم الذى يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذى يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف

(۱) ۔۔۔اض و جميع الاصول التى بايدينا ☆

القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والـكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى «قالوا تقاسموا بالله» واما التاء فقوله تعالى «تالله لقد آثرك الله علينا» واما الواو فقوله «والله ربنا ما كنا مشركين» وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ ورَجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعْدَ العَصْرِ ولا يُحْلَفُ بغَيْرِ اللهِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله «ورجل حلف بالله» قوله «ولا يحلف بغير الله» ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمة *

٤١ - ﴿ حدّثنا اسْماعيلُ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدّثني مالكٌ عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ يقُولُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإذا هُوَ يَسألُهُ عنِ الإسْلامِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ خمسُ صلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ فقال هَلْ عَلَيَّ غيْرُها قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ وصِيامُ رمَضانَ قال هَلْ عَلَيَّ غيْرُهُ قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ قال وذَكَرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم الزَّكاةَ قال هَلْ عَلَيَّ غيْرُها قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ قال فأدْبَرَ الرَّجُلُ وهوَ يقولُ واللهِ لا أزِيدُ عَلى هَذا ولا أنْقُصُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم أفْلَحَ إنْ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد على هذا فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٤٢ - ﴿ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْماعيل قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ قال ذَكَرَ نافِعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم قال منْ كانَ حالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليحلف بالله» وجويرية تصغير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشترك كة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله «من كان حالفا» الى آخره اى من اراد ان يحلف «فليحلف بالله» اولا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع * واختلفوا اهل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات * الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المـالكية معلقا القول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والا فحرام والقسم بالشيء تعظيم له * الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق او الحج او المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقد مر الـكلام فيه في باب كيف يستحلف *

﴿ بابُ منْ أقامَ البَيِّنَةَ بعْدَ اليَمِينِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والـكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحاق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضى له بها وان استحلفه ورضي بيمينه تاركا لبينته وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر *

وقال

﴿ وقال النبيُّ لعلَّ بعضكُمْ ألْحنُ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ ﴾

هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة فى هذا الباب موصولا وذكره ايضا فى المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه وقدمر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا فى هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر لابد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لايكون الافيما اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين *

﴿ وقال طاوُسٌ وإبْراهيمُ وشُرَيْحٌ البيِّنَةُ العادِلَةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرَةِ ﴾

طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعى وشريح القاضى وقدطول الشراح فى معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لايرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعى باليمين ثم اذا اقام المدعى البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوى عن على بن الجعد انبأنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى تاتى بينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضى الله تعالى عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة *

٤٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ زَيْنَبَ عنْ أُمِّ سلَمَةَ رضى الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّكُمْ تَخْتَصِمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكُمْ ألْحَنُ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ فمَنْ قضَيْتُ لهُ بحقِّ أخيهِ شيْئاً بقَوْلِهِ فإنَّما أقْطَعُ لهُ قِطْعَةً منَ النَّارِ فلا يأْخُذْها ﴾

انكر بعضهم دخول هذا الحديث فى هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله فى هذا الباب الان وقد مضى هذا الحديث فى المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله «الحن» اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابى اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ فى الاعراب يعنى ازالة الاعراب عن جهته قوله «فانما اقطع له قطعة من النار» دال على ان حكم الحاكم لايحل حراما ولايحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك فى الاموال وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حكمه فى الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الامور عما عليه فى الباب بخلاف الاموال ، وفيه ان القاضى يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الادميين ولايحكم فيما علمه قبله وقال مالك لايحكم بعلمه مطلقا ، وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطا فى الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه * وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين *

﴿ بابُ منْ أمَرَ بإنْجازِ الوَعْدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرمانى وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء ولاخلاف فى ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر فى ذمة رسول الله ﷺ وانما ادعى شيئا فى بيت المال والفيء ، وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به *

﴿ وفعلهُ الحسنُ ﴾

اى فعل انجاز الوعد الحسن البصرى وقال الكرمانى الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفى بعضها فعل بلفظ الماضى والحسن البصرى (قلت) الوجه الاول أحسن واوجه على مالا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن فى هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثانى يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم *

﴿ واذكرَ إسماعيلَ إنهُ كانَ صادقَ الوعدِ ﴾

اى ذكر الله تعالى اسماعيل ﷺ فى كتابه الكريم بقوله (واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد) وهذا الذى فى المتن رواية النسفى وفى رواية غيره (واذكر فى الكتاب) الى آخره وروى ابن ابى حاتم من طريق الثورى انه بلغه ان اسماعيل ﷺ دخل قرية هو ورجل فارسله فى حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا فى انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد *

﴿ وقضى ابنُ الأشوعِ بالوعدِ ﴾

ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى قاضى الكوفة فى زمان امارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة مات فى ولاية خالد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى اخره عين مهملة قوله «بالوعد» اى بانجاز الوعد *

﴿ وذكرَ ذلكَ عن سمرةَ ﴾

اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه وقع ذلك فى تفسير اسحق بن راهويه *

﴿ وقال المِسْوَرُ بنُ مخرمةَ سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وذكرَ صِهرًا لهُ قال وعدَني فوفَى لى ﴾

المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها قوله «وذكر» اى النبى ﷺ صهرا له يعنى ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى ﷺ وقيل يعنى ابا بكر رضى الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان ﷺ صهر ابى الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابى بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة قوله «قال وعدنى» اى قال ﷺ «صهرى وعدنى فوفى لى» ويروى فوفانى ويروى فاوفانى *

﴿ قال أبو عبد الله ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يحتجُّ بحديثِ ابنِ الاشوعِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه قوله «يحتج بحديث ابن الاشوع» هو الحديث الذى ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد ووقع فى كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل البخارى عن اسحق والذى وقع فى نسختنا اولى *

٤٤ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضى الله عنهما أخبرهُ قال أخبرني أبو سفيانَ أنَّ هرقلَ قال لهُ سألتُكَ ماذا يأمرُكُمْ فزعمتَ أنهُ أمركُمْ بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأمانةِ قال وهذهِ صفةُ نبيٍّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «والوفاء بالعهد» يعنى كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيرى المدينى وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدينى وصالح هو ابن كيسان ابو محمد

مؤدب

مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضی الله تعالى عنـه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهری وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرناهناك مافيه الكفاية ٭

٤٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ قال حدّثنا إسْماعيلُ بْن جعفرٍ عنْ أبي سُهَيْلٍ نافع بنِ مالكِ ابنِ أبي عامرٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا ائْتُمِنَ خانَ وإذا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « واذا وعد اخلف » لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسماعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسماعيل ٭

٤٦ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهيمُ بْنُ موسى قال أخبرنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بْنُ دينارٍ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهم قال لَمَّا ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم جاءَ أبا بكْرٍ مالٌ منْ قِبَلِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ فقال أبو بكْرٍ منْ كانَ لهُ على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ أوْ كانَتْ لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيأْتِنا قال جابِرٌ فقُلْتُ وعَدَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُعْطِيَني هكذَا وهكذَا وهكذَا فبَسَطَ يدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قال جابرٌ فعَدَّ في يَدِي خَمْسَمائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمائَةٍ ثمَّ خَمْسَمائَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « او كانت له قبله عدة » اى وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبى ﷺ وقيل ان ذلك من خصائص النبى ﷺ فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبدالرحمن اليمانى قاضيها وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه اخرجه هناك عن على ابن عبدالله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** « من قبل العلاء » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمى عبد الله كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة ٭

٤٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بْنُ سُلَيْمانَ قال حدّثنا مَرْوانُ بْنُ شُجاعٍ عنْ سالمٍ الأفْطَسِ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سألَني يَهُودِيٌّ منْ أهْلِ الحيرَةِ أيَّ الأجَلَيْنِ قَضَى موسَى قُلْتُ لا أدْري حتَّى أقْدَمَ على حَبْرِ العَرَبِ فأسألَهُ فقَدِمْتُ فسَألْتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال قَضَى أكْثَرَهُما وأطْيَبَهُما إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قال فَعَلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله ﷺ اماموسى اوغيره على ماذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اى رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة . الثانى سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادى وقد مر . الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة . الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبد الله بن عباس ٭

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه سؤال اليهودى عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له رواية في البخارى الاهذا وآخر في الطب وكذا الراوى عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخارى وكثيرا يروى عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من اهل الحيرة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر قوله «اى الاجلين» اى المشار اليهما في قوله تعالى (ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) قوله «حتى اقدم» اى على ابن عباس بمكة قوله «على حبر العرب» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس فى فصيحه على فتح الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمى حبرا لانه مما يحبر به الكتب اى تحسن وفي الواعى سمى العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله انتهى يوما الى رسول الله ﷺ وعنده جبريل عليه السلام فقال له «وانه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا» وفى المنثور لابن دريد الازدى أن عبد الله بن سعد بن ابى سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ماينبغى الا ان يكون حبر العرب فسمى عبد الله من يومئذ الحبر قوله «قضى اكثرهما واطيبهما» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لايعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سال جبريل عليه السلام «اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما» وفي حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابى سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اى في نفس شعيب عليه السلام قوله «ان رسول الله ﷺ اذا قال فعل» قال الكرمانى اى موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ☆

﴿ بابٌ لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عن الشَّهادةِ وغيْرِها ﴾

أى هذا باب يذكر فيه لايسال الى آخره ويسال على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم ☆ وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لاتقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبى ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لاتجوز شهادة اهل ملة الا على أهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى وهو قول الزهرى والضحاك والحكم وابن ابى ليلى وعطاء وابى سلمة ومالك والشافعى واحمد وابى ثور وروى عن شريح والنخعى تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعى ☆

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ لا تجوزُ شَهادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بعْضِهِمْ على بعْضٍ لقَوْلِهِ تعالى فأَغْرَيْنا بيْنَهُمُ العَداوةَ والبَغْضاءَ ﴾

أى قال عامر بن شراحيل الشعبى قوله «اهل الملل» اى ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبى قال لاتجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبى بقوله تعالى (فاغرينا) اى الصقنا ومنه سمى الغرى الذى يلصق به وقال الربيع يعنى به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكائية وعن ابن ابى نجيح يعنى به اليهود والنصارى

واختلف

واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى وروى ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ☆

﴿ وقالَ أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ لا تُصَدِّقُوا أهْلَ الكِتابِ ولا تُكَذِّبوهُمْ وقُولوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ الآيَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في تفسير سورة البقرة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة والغرض منه هنا النهى عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا يَحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال يا معشَرَ المُسْلِمِينَ كيفَ تَسألُونَ أهْلَ الكِتابِ وكِتابُكُمُ الَّذى أُنْزِلَ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلّم أحْدَثُ الأخْبارِ باللهِ تَقْرَؤُنَهُ لَمْ يُشَبْ وقَدْ حدَّثَكُمُ اللهُ أنَّ أهْلَ الكِتابِ بَدَّلوا ماكَتَبَ اللهُ وغَيَّرُوا بأيْدِيهِمُ الكِتابَ فقالوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَليلاً أفَلا يَنْهاكُمْ ما جاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عن مُسائَلَتِهِمْ ولا واللهِ ما رأيْنا مِنْهُمْ رجُلاً قَطُّ يَسألُكُمْ عن الَّذى أُنْزِلَ علَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الردع عن مسائلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة والاثر اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن موسى بن اسماعيل وفى التوحيد عن ابى اليمان عن شعيب قوله «كيف تسالون اهل الكتاب» انكار من ابن عباس عن سؤالهم من ا ـ الكتاب قوله «وكتابكم» اى القرآن وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله «والذى انزل على نبيه» صفته وقوله «واحدث الاخبار» خبره قوله «على نبيه» اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «الاخبار» بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه أقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم على ما عرف فى موضعه قوله «لم يشب» على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفى مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا «لا تسالوا اهل الكتاب عن شیء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا» الحديث قوله «بدلوا» من التبديل قال الله تعالى فى حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قوله «ولا والله» كلمة لا زائدة اما تاكيدا لنفى ماقبله او مابعده يعنى هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا ☆ وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم فى القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال مابال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال فى كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه ☆

﴿ بابُ القُرْعَةِ فى المُشْكِلاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية القرعة فى الاشياء المشكلات التى يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع فى رواية السرخسى من المشكلات وكلمة فى اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اى لاجل المشكلات كما فى قوله تعالى (مما خطاياهم) اى لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشهادات انها من جملة البينات التى تثبت بها

الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ❊

﴿ وقوله إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وقال ابنُ عبَّاسٍ اقْتَرَعوا فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الجِرْيَةِ وعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ فَكَفَلَها زَكَرِيَّاءُ ﴾

وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار في مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة اهل الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) ❊قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قضية مريم ❊ قوله «من انباء الغيب» اى اخبار الغيب «نوحيه اليك» اى نقصه عليك «وما كنت لديهم» اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر (وما كنت لديهم اذ يختصمون) اى حين يختصمون في اخذها، اصل القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا للخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت (رب انى وضعتها انثى) ثم خرجت بها في خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهي ابنتي ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى قوله «ايهم يكفل مريم» اى يأخذها بكفالتها قوله «اقترعوا» يعنى عند التنافس في كفالة مريم قوله «مع الجرية» بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او تقارعوا لانه رباعي قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه قوله «عال» اى غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ❊

﴿ وقوله فَساهَمَ أَقْرَعَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ من المَسْهُومِينَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله الاول قوله «اقرع» تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى المسهومين بمعنى المغلوبين يقال ساهمه فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله (فساهم) اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اى قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين اثنين وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبي يونس بن متى لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطىء دجلة للدخول في دينه ابطؤا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فراى قومه دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا

بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فاوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلها خرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قَوْمٍ اليمينَ فأسْرَعُوا فأمَرَ أنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾

هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة *

٤٩ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدثني الشَّعْبيُّ أنَّهُ سَمِعَ النعمانَ بنَ بَشيرٍ رضى الله عنهما يقولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ الله والواقِعِ فيها مثلُ قَوْمٍ استَهَمُوا سفينةً فصار بعضُهُمْ في أسفَلِها وصارَ بعضُهُمْ في أعلاها فكانَ الذى في أسفَلِها يمُرُّونَ بالماءِ على الذينَ في أعلاها فتأذَّوْا بهِ فأخَذَ فأساً فجعلَ يَنْقُرُ أسفلَ السَّفينةِ فأتَوْهُ فقالوا مالَكَ قال تأذَّيتُمْ بي ولا بُدَّ لي منَ الماءِ فانْ أخَذُوا على يدَيْهِ أنجَوْهُ ونَجَّوْا أنفُسَهُمْ وإنْ تَرَكُوهُ أهلَكُوهُ وأهلَكوا أنفُسَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «استهموا سفينة» وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن زكرياء قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب قوله «مثل المدهن» وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني (فان قلت) قال ثمة يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولاشك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى (قلت) لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله «استهموا سفينة» اى اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا او اذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسبلة قوله «فتاذوا به» اى بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله «ينقر» بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من نقر وهو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر او نحوهما او ...

«فان اخذوا على يديه » اى منعوه من النقر وروى على يده قوله «نجوه» اى نجوا المار وروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود وتحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضابها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل *

٥٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني خارجة بنُ زَيْدٍ الأنصاريُّ أنَّ أُمَّ العلاء امرأةً من نِسائهم قد بايَعَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم أخبرَتْهُ أنَّ عُثمان بنَ مظعون طارَ له سهمُهُ في السُّكنى حينَ اقترعتِ الأنصارُ سُكنى المهاجرين قالتْ أمُّ العلاء فسكنَ عندَنا عُثمانُ بنُ مظعونٍ فاشتكى فمرَّضْناهُ حتى إذا تُوفِّيَ وجعلْناهُ في ثيابهِ دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقلتُ رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ فشهادتي عليكَ لقدْ أكرمَكَ اللهُ فقال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وما يُدريكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ فقلتُ لا أدري بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أمّا عُثمانُ فقدْ جاءَهُ واللهِ اليقينُ وإنّي لأرجو له الخيرَ واللهِ ما أدري وأنا رسولُ اللهِ ما يُفعَلُ به قالتْ فواللهِ لا أُزكّي أحدًا بعدَهُ أبدًا وأحزنني ذلكَ قالتْ فنمتُ فأُريتُ لعُثمانَ عينًا تجري فجئتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فأخبرتُهُ فقال ذلكِ عملُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وخارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصارى النجارى المدنى احد الفقهاء السبعة قال العجلى مدنى تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج - وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحى ابو السائب احد السابقين قوله «اشتكى» اى مرض قوله فمرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض قوله « ابا السائب» كنية عثمان قوله «بابى انت وامى» اى مفدى قوله «ذلك عمله انما » عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة *

٥١ - ﴿ حدثنا مُحمّدُ بنُ مُقاتلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائهِ فأيّتُهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معهُ وكانَ يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتغي بذلكَ رضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى فى اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك *

٥٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قال لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثُمّ لمْ يجدوا إلّا أنْ يستهموا عليهِ لاستهموا ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليهِ ولو يعلمونَ

ما

ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « الا ان يستهموا عليه لاستهموا » اى لاقترعوا عليه وكل ما ذكر فى هذا الباب من الحديث وغيره فى مشروعية القرعة والحديث مر فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الاستهام فى الاذان وقدمر الكلام فيه هناك ❊

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الصلح ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفى والاصيلى وابى الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابى ذرفى الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهنى الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع فى اشياء كثيرة لايقتصر على بعض شىء كما قاله بعضهم والصلح فى اللغة اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفى الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم ❊

﴿ باب ماجاء فى الإصلاح بين الناس ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاصلاح بين الناس وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس ❊

﴿ وقول الله تعالى لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ذكر هذه الاية فى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات قوله (من نجواهم) يعنى كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان اوجهرا فهو نجوى قوله (الا من امر) تقديره الانجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة ومعروف فان فى نجواه خيرا وقال الداودى معناه لاينبغى ان يكون اكثر نجواهم الافى هذه الخلال قوله (اومعروف) المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عزوجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لاينكرونه قوله (ابتغاء مرضات الله) اى طلبا لرضاه مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى ❊

﴿ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ﴾

وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمراة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات والارضين التى يتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لايحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك فى الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلايسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعى يامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلاباس ان يردهما ولاينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم اكثر من مرة اومرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن ❊

١ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضى الله عنه أنَّ أُناساً مِنْ بَني عَمرِو بنِ عوفٍ كانَ بَيْنَهُمْ شيءٌ فَخرجَ إليهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فحضرتِ الصلاةُ ولَمْ يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فجاءَ بِلالٌ فأذَّنَ بالصلاةِ ولَمْ يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حُبِسَ وقد حضرتِ الصلاةُ فهلْ لكَ أنْ تؤمَّ الناسَ فقال نعمْ إنْ شئتَ فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ ثمَّ جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يمشي في الصُّفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ فأخذَ الناسُ بالتصفيحِ حتَّى أكثَرُوا وكانَ أبو بكرٍ لا يَكادُ يلتفتُ في الصلاةِ فالتفتَ فإذا هُوَ بالنبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ وراءَهُ فأشارَ إليهِ بيدِهِ فأمرَهُ أنْ يُصلِّي كما هُوَ فرفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللهَ ثُمَّ رجعَ القهقرَي وراءَهُ حتَّي دخلَ في الصفِّ وتقدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فصلَّى بالناسِ فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال يا أيُّها الناسُ إذا نابَكُمْ شيءٌ في صلاتِكُمْ أخذتُمْ بالتصفيحِ إنَّما التصفيحُ للنساءِ مَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليقُلْ سُبْحانَ اللهِ فإنَّهُ لا يسمعُهُ أحدٌ إلَّا التفتَ يا أبا بكرٍ ما منعكَ حِينَ أشرتُ إليكَ لَمْ تُصلِّ بالناسِ فقال ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قُحافةَ أنْ يُصلِّيَ بَيْنَ يدَيِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولاسيما للجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صريح في قوله فخرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار والحديث مضى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله (كان بينهم شيء) اى من الخصومة قوله (وحبس) على صيغة المجهول اى حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله « لم تصل » قال الكرمانى هو مثل مامنعك الا لاتسجد ثمة صح ان يقال لا زائدة فما قولك هنا اذ لا تكون زائدة ثم اجاب بقوله « منعك » مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض *

٢ ـ ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا مُعتمرٌ قال سمعتُ أبي أنَّ أنساً رضى الله عنه قال قيلَ للنبيِّ صلى الله عليهِ وسلم لو أتيتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فانطلقَ إليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم وركبَ حِماراً فانطلقَ المسلمونَ يمشونَ معهُ وهيَ أرضٌ سبِخةٌ فلمَّا أتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم فقال إليكَ عنِّي واللهِ لقدْ آذاني نَتْنُ حِمارِكَ فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ منهُمْ واللهِ لَحِمارُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم أطيبُ ريحاً منكَ فغضِبَ لعبدِ اللهِ رجلٌ مِنْ قومِهِ فشتمهُ فغضِبَ لكُلٍّ واحدٍ منهُما أصحابُهُ فكانَ بينهُما ضربٌ بالجريدِ والأيدِي والنِّعالِ فبلغَنا أنَّها أُنزِلتْ ﴿ وإنْ طائفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقتتلُوا فأصلِحُوا بينهُما ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبدالله بن ابى بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك فى اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان يرجوان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته فى قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه ﷺ فى نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم فى نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودى كان هذا قبل اسلام عبدالله بن ابى قلت لكن يشكل عليه قوله انزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) على مانذكره عن قريب. ورجاله اربعة. الاول مسدد وقد تكرر ذكره. الثانى معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار. الثالث ابوه سليمان ابن طرخان. الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر عن ابيه به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لواتيت » كلمة لوهنا للتمنى فلا يحتاج الى جواب ويجوزان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا او نحو ذلك **قوله** « وركب حمارا » جملة حالية وكذلك **قوله** « يمشون » جملة حالية **قوله** « سبخة » بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الابعض الشجر **قوله** « اليك عنى » يعنى تنح عنى **قوله** « فقال رجل من الانصار » قال ابن التين قيل انه عبدالله بن رواحة **قوله** « لحمار » اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا منك **قوله** « فغضب لعبدالله » اى لاجل عبدالله وهو ابن ابى بن سلول **قوله** فشتمه كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اى فشتم كل واحد منهما الآخر **قوله** « بالجريد » بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالحاء المهملة والدال **قوله** « فبلغنا » القائل هو انس بن مالك قوله انها اى ان الاية انزلت واوضحها بقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) قال ابن بطال يستحيل ان تكون الاية الكريمة نزلت فى قصة ابن ابى وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبدالله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام فى قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا فى هذا الحديث فى كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله ﷺ بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبدالله بن ابى وان النبى ﷺ لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابى اجلس فى بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل فى قصة ابن ابى وانما نزلت فى قوم من الاوس والخزرج اختلفوا فى حد فاقتتلوا بالعصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان تكون نزلت فى بنى عمرو بن عوف الذين خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور فى الصلاة وفى تفسير مقاتل مر ﷺ على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال للنبى ﷺ خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى ﷺ قوله « فانصرف فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدى والسعف فرجع النبى ﷺ فاصلح بينهم فانزل الله تعالى (وان طائفتان) الاية وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب * (قلت) التحرير فى هذا ان حديث انس هذا مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل فى بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس فى رهط عبدالله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها فى قضية عبد الله بن ابى يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو ان فى حديث انس ذكر انه ﷺ كان يمضى بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ماذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس فى الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت

والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي ﷺ فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية وامر نبيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فقال فرقي بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك * وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع ركب مرة فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة * وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة * وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق على ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك * وفيه اباحة مشي التلامذة والشيخ راكب *

﴿ بابٌ لَيْسَ الكاذِبُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقطع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته . (فان قلت) الذي في الحديث «ليس الكذاب» فلفظ الترجمة لا يطابقه (قلت) في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى (قلت) الذي ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث « ليس الكذاب » انه من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالما فلذلك يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم اصلا *

٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أخبرهُ أنَّ امَّهُ أمَّ كُلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرتهُ أنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ لَيْسَ الكذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فيَنمي خيرًا أوْ يقولُ خيرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ، الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبته الى احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، الثالث صالح بن كيسان ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ؟ السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن

عقبة

عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وفيه رواية التابعي عن الصحابية (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة واخرجه ابو داود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه) قوله «الذي يصلح بين الناس» في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصطلاح قوله «فينمي» من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانماه إذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وفي فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو وقال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو إلا من اخوين من بني سليم قال ثم سالت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو وينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر اللبلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله ﷺ افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمي كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء ووقع في رواية ينهى ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه النميمة قوله «او يقول خيرا» شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني استر ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الآخر من وده له واغتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ «الحرب خدعة» وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المراة

ويعذبها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والا نجاز مرجو فى الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك فى الحرب انما يجوز فيها المعاريض والابهام بالفاظ تحتمل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليغتر السامع باحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده ونحو ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ انه مازح عجوزا فقال «ان العجز لا يدخلن الجنة» فاوهمها فى ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة الا شبابا فهذا وشبهه من المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد * واما قول حذيفة رضى الله تعالى عنه فانه خارج من معانى الكذب الذى روى عن رسول الله ﷺ انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذى يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيا كل ليحيى نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة فى منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام بالاجماع *

﴿ باب قَوْلِ الإِمامِ لأَصْحابِهِ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحْ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الامام الى آخره قوله «نصلح» مجزوم لانه جواب الامر *

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ وإسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفَرٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أنَّ أهْلَ قُباءٍ اقْتَتَلُوا حتَّى تَرامَوْا بالحِجارَةِ فأُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلكَ فقالَ اذْهَبوا بِنا نُصْلِحُ بيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخارى بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد العزيز بن عبد الله الاويسى فهو ايضا من مشايخ البخارى وقد روى عنه بلا واسطة فى الباب الذى قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية النسفى وابى احمد الجرجانى باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز واسحق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن ابى فروة ابو يعقوب الفروى وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبد العزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذى مضى فى اول كتاب الصلح قوله « نصلح » يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح * وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم * وفيه ما كان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعى الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى أنْ يَصَّالَحا بيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

اول الاية قوله تعالى (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجل عن المراة وتارة فى حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها فالحالة

الاولى

الاولى مااذاخافت المراة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض عنهافلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة اومبيت اوغير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلاجناح عليها في بذلها ذلك له ولاعليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى (فلاجناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية (وان امراة خافت)الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه الاية قوله «نشوزا » النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذاجفاها وضربها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمراة وان يؤذيها بسب اوضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن اودمامة اوشيء في خلق اوخلق اوملال او نحو ذلك قوله «ان يصالحا» اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا وقرىء « ان يصلحا» اى ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرىء ان يصلحا وقوله (صلحا) في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله (والصلح خير) اي من الفرقة اومن النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله (واحضرت الانفس الشح) ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضر الها لايغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله (وان تحسنوا) اى بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض ومايؤدى الى الاذى والخصومة (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والتقوى (خبيرا) يثيبكم عليه *

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مالاَ يُعْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَاشِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا ﴾

هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله مالا يعجبه اى كبر السن اوغيره من سوء خلق اوخلق ويروى وغيره بالواو قوله «فتقول» اى المراة تقول لزوجها امسكني ولاتفارقني واقسم لي ماشئت من النفقة وغيرها قوله «قالت» اى قالت عائشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اى الرجل وامراته ودل هذا على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع مايقع بين الرجل والمراة في مال اووطىء اوغير ذلك وكل ماتراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودى عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها والذى قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك بخلاف النفقة *

﴿ باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا اى ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط *

٦ - ﴿حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اما الوليدة والغنم فرد عليك» لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وبتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق به هنا (ذكر معناه) قوله «بكتاب الله» اى بحكم كتاب الله تعالى * (فان قلت) هذا وخصمه كانا يعلمان انه ﷺ لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاها قوله «عسيفا» اى اجيرا ويجمع على عسفاء كره الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية قوله «على هذا» انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله «ووليدة» اى جارية قوله «ثم سألت اهل العلم» اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله «وتغريب عام» التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد قوله «لاقضين بينكما بكتاب الله» اى بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) اى فرض ويحتمل ان يكون فرض اولاً ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القران باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل (فآذوهما) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله «فرد عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اى مردود عليك ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع قوله «يا انيس» تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوي والاول اشهر قوله «فاغد» اى ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى اليها قوله «فرجمها» اى بعد ان ثبت باعترافها (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه ﷺ ما كان يامر في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيس كان اسلميا والمراة كانت اسلمية *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن ابي حي والشافعي واحمد واسحق

وإسحاق على ان الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما ¤ وقال ابو عمر لاخلاف بين المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة * واختلفوا فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المراة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى إذا جلد امراة كان او رجلا * واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة استحيى الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله ﷺ النفى والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابوبكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبدالله بن مسعود وابوذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعى واحمد وإسحق وقال إبراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر إذا زنى جلد مائة ولا ينفى إلا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه إلى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة (قلت) الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة إلى راى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرب فى الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهى قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى فى المخنثين على ما يجىء فى الكتاب إن شاء الله تعالى * واحتج ابو حنيفة ومن معه فى ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن فقال «إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» الحديث قالوا افلما قال رسول الله ﷺ فى الامة إذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد نفى وقال الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة إذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة إذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ان تسافر المراة ثلاثة ايام إلا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المراة فى حد الزنى ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك إبطال النفى عن النساء فى الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لان فى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه عن الاحرار فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى ما دون ثلاثة ايام قلت لا يلزمهم ذلك لان النفى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير وقالوا ايضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت تاخر امر ماعز عنه ولان فى التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم. وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء. وفيه ان المدعى اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب. وفيه ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطا وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه فى ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده. وفيه ان للعالم ان يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنى. وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه. وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه أدب السائل فى طلب الاذن. وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن. وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته. وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات. وفيه ان للامام ان يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف. وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنى لانه مبين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تاخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا او على

انه اعترف والاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا * وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى لا يقبل رجوعه عنه وليس فى الحديث التعريض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف ، وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى الشافعى وابى ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل قوله فى آخر الحديث فى بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى ﷺ قال وحينئذ يتوجه اشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة شاهدين او لابد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبى ﷺ فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبى ﷺ بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها فى الدماء وغيرها قال القرطبى وفيه ان زنى المراة لا يفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التى هى محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها * واختلف فى حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف فى كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف فى جوازه قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف فى جوازه مع الاقرار واختلف فى الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعى *

٧ - ﴿ حدثنا يعقوبُ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ عن القاسمِ بنِ مُحمّدٍ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ قال رسولُ الله ﷺ منْ أحدثَ فى أمرِنا هذا ما ليسَ فيه فهوَ رَدٌّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل فى معنى قوله ﷺ «من احدث فى امرنا» الحديث ويعقوب شيخ البخارى قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقى وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهرى كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذى والحاكم انه يعقوب بن حميد والذى وقع فى رواية الاكثر بن يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع فى المغازى فى باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اى الزهرى وعند الاكثر بن غير منسوب لكن قال ابو ذر فى روايته فى المغازى يعقوب بن ابراهيم اى الدورقى قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته اى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى الاقضية عن محمد بن الصباح البزاز وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فى السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان قوله (من احدث فى امرنا هذا) الاحداث فى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو اختراع شىء فى دينه بما ليس فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة قوله «فهو رد» اى مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اى مخلوقه وهذا نسج فلان اى منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد به امر الدين *

روا

﴿ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخرَمیُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبی عونٍ عنْ سعدِ بنِ إبراهیمَ ﴾

ای روی الحدیث المذکور عبداللہ بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة ونسبه المخرمی الی جده الاعلی مخرمة بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبدالواحد بن ابی عون الدوسی من انفسهم وثقه ابن معین مات سنة اربع واربعین ومائة اما روایة عبداللہ ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید عن ابی عامر قال عبد حدثنا عبدالملک بن عمرو حدثنا عبداللہ بن جعفر الزهری عن سعد بن ابراهیم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساکن فاوصی بثلث کل مسکن منها قال یجمع ذلک کله فی مسکن واحد ثم قال اخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال «من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد» واما روایة عبد الواحد بن ابی عون فوصلها الدارقطنی من طریق عبدالعزیز بن محمد عنه بلفظ «من فعل امرا لیس علیه امرنا فهو رد» ولیس لعبد الواحد فی البخاری سوی هذا الموضع وکذلک لعبداللہ بن جعفر *

﴿ بابٌ کیفَ یُکتَبُ هذا ما صالحَ فُلانُ بنُ فُلانٍ وفُلانُ بنُ فُلانٍ وإنْ لمْ یَنسُبْهُ إلی نَسَبِهِ أوْ قَبیلتِهِ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه کیف یکتب کتاب الصلح یکتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فیکتفی بهذا المقدار اذا کان مشهورا معروفا بین الناس ولا یحتاج ان ینسب فی الکتاب الی نسبه او الی قبیلته واما الذی یکتبه اهل الوثائق ویذکرون فیه اسمه واسم ابیه واسم جده ویذکرون نسبته الی شیء من الاشیاء فهو احتیاط لخوف اللبس والاشتباه فاذا امن من ذلک تکون الکتابة بذلک علی سبیل الاستحباب الا تری ان النبی ﷺ اقتصر فی کتاب المقاضاة مع المشرکین علی ان کتب محمد بن عبد الله ولم یزد علیه لما امن الالتباس فیه لانه لم یکن هذا الاسم لاحد غیر النبی ﷺ ولکن الفقهاء استحبوا ان یکتب اسمه واسم ابیه وجده ونسبه لرفع الاشکال وقل ما یقع مع ذکر هذه الاربعة اشتباه فی اسمه ولا التباس فی امره *

۸ ۔﴿ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قالَ حدَّثنا غُندَرٌ قالَ حدَّثنا شُعبةُ عنْ أبی إسحاقَ قالَ سمعتُ البَراءَ ابنَ عازبٍ رضی الله عنهما قالَ لمَّا صالحَ رسولُ اللهِ صلی الله علیه وسلّم أهلَ الحُدَیبیةِ کتبَ علیٌّ بینَهُمْ کتاباً فکتبَ محمَّدٌ رسولُ اللهِ صلی الله علیه وسلّم فقالَ المُشرِکونَ لا تکتُبْ محمَّدٌ رسولُ اللهِ لوْ کُنتَ رسولاً لمْ نُقاتِلْکَ فقالَ لعلیٍّ امْحُهُ فقالَ علیٌّ ما أنا بالَّذی أمحاهُ فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بیدِهِ وصالحَهُمْ علی أنْ یَدخُلَ هوَ وأصحابُهُ ثلاثةَ أیَّامٍ ولا یَدخُلُوها إلاَّ بجُلُبَّانِ السِّلاحِ فسألوهُ ما جُلُبَّانُ السِّلاحِ فقالَ القِرابُ بما فیهِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فکتب محمد رسول الله حیث لم یذکر اسم ابیه ولا اسم جده لانه لم یکن هذا الاسم الا له کما ذکرناه عن قریب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبیعی الهمدانی الکوفی والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی عن ابی موسی وبندار کلاهما عن غندر وعن عبیدالله بن معاذ عن ابیه واخرجه ابوداود فی الحج عن احمد ابن حنبل عن غندر قوله «امحه» امر بفتح الحاء وضمها یقال محوت الشیء امحوه وامحاه وقول علی رضی الله تعالی عنه ما انا بالذی امحاه لیس بمخالفة لامر رسول الله ﷺ لانه علم بالقرینة ان الامر لیس للایجاب قوله «الا بجلبان السلاح» بضم الجیم واللام وتشدید الباء الموحدة کذا ضبطه ابن قتیبة وبعض المحدثین قال وهو اوعیة السلاح بما فیها قال وما اراه سمی به الا لجفائه ولذلک قیل للمراة الجافیة الغلیظة جلبانة وقد فسر فی الحدیث بانها القراب بکسر القاف وتخفیف الراء وفی آخره باء موحدة وهو شیء یخرز من الجلد یضع فیه الراکب سیفه بغمده وسوطه ویعلقه فی الرحل وقال

الازهري القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب قال الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان «الا بجلب السلاح» قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرحل نفس عيبته كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غيران يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والعرب لا تضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والذي ضبطه في اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبطه الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده قوله «القراب بما فيه» تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا يحمل سلاحا الا سيوفا ☆

٩ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرائيلَ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ البَرَاء رضي الله عنه قال اعْتَمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذي القِعْدَةِ فأبى أهلُ مكةَ أنْ يَدَعوهُ يدْخُلُ مكةَ حتى قاضاهُمْ على أنْ يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ فلما كتبوا الكتابَ كتبوا هٰذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نُقِرُّ بها فلَوْ نعلَمُ أنكَ رسولُ اللهِ ما منعناكَ لكنْ أنتَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال أنا رسولُ اللهِ وأنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ثم قال لعليٍّ امْحُ رسولُ اللهِ قال لا واللهِ لا أمحوكَ أبداً فأخذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الكتابَ فكتبَ هٰذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ لا يدْخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِرابِ وأنْ لا يخْرُجَ منْ أهلِها بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يتْبَعَهُ وأنْ لا يمنعَ أحداً منْ أصحابهِ أرادَ أنْ يُقيمَ بها فلما دخلَها ومضى الأجلُ أتوا عليّاً فقالوا قُلْ لصاحبكَ اخْرُجْ عنا فقدْ مضى الأجلُ فخرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتبعتْهُمُ ابنةُ حمزةَ ياعَمِّ ياعَمِّ فتناولها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمةَ عليها السلام دونكِ ابنةَ عمِّكِ حملتْها فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ فقال عليٌّ أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمي وقال جعفرٌ ابنةُ عمي وخالتُها تحتي وقال زيدٌ ابنةُ أخي فقضى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ وقال لعليٍّ أنتَ مني وأنا منكَ وقال لجعفرٍ أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي ٠ وقال لزيدٍ أنتَ أخونا ومولانا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروى عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله «في ذي القعدة» بكسر القاف وسكون العين قوله «ان يدعوه» اى ان يتركوه قوله «حتى قاضاهم» معنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله «هذا» اشارة الى ما في الذهن مبتدأ وخبره قوله ما قاضى ومقوله لا نقر بها قوله اى بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اى استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله تعالى «لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم» قوله «فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» اى امر عليا رضي الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اى امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكرار ه عليه وقيل كتب واما قوله (وما كنت تتلو

من قبله من كتاب) الآية لانه تلا بعد واما قوله «انا امة امية لانكتب ولا نحسب» لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع فى بعض نسخ اطراف ابى مسعود انه ﷺ اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفى رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة وقال به ابوذر الهروى وابو الفتح النيسابورى وابو الوليد الباجى وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلى وكتب على ذلك اليوم نسختين احداهما مع رسول الله ﷺ والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى قوله «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة» هذا اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير قوله «وان لا يخرج من اهلها باحد» ان اراد ان يتبعه لا يخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن فى العهد والشرط انما وقع فى الرجال فقط وقد بينه البخارى فى كتاب الشروط بعد هذا وفى بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الا تراه ردابا جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخارى فيما سياتى قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لا ياتيه مسلم الارده فنسخ الله تعالى ذلك فى النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا ياتيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلى وفى قول سهيل لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سرية خالد رضى الله تعالى عنه حين وجهه النبى ﷺ الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبى ﷺ نصف الدية وقال انا برىء من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها اى مكة فى العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) ولابد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله «فتبعتهم ابنة حمزة» وهى امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله «يا عم مرتين» ان قالت لرسول الله ﷺ فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومؤاخيا له قوله «دونك» يعنى خذيها وهو من اسماء الافعال وفى رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون فى احدى الروايتين وهم او يكون خروج مرة فلم يات بها وسعت اليه فى هذه المرة فاتى بها فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال الداودى وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الآن ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وهى تحت على فهى ذات محرم الا انها غير مؤبدة التحريم قوله «حملتها» بلفظ الماضى ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى احمليها وفى رواية احتمليها قوله فقال زيد ابنة اخى اى قال زيد بن حارثة هى ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله ﷺ بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة قوله «فقضى بها» اى بابنة حمزة لخالتها «وفيها دلالة ان للخالة حقا فى الحضانة فقال ﷺ الخالة بمنزلة الام قوله وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى اى متصل بى ومن هذه تسمى اتصالية فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال «وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلى رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانا منك قوله اشبهت خلقى وخلقى الاول بفتح الخاء والثانى بضمها قوله انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سباه فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبى فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى ﷺ بينه وبين حمزة وعن عائشة رضى الله

تعـالى عنهامابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدبن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقى لاستخلفه قتل بمؤتة رضى الله تعـالى عنه *

﴿ بابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذاباب في بيان حكم الصلح مع المشركين *

﴿ فيه عنْ أبى سُفْيانَ ﴾

اى في هذا الباب شيء يروى عن ابى سفيان يعنى في باب الصلح مع المشركين مثل الذى مر فى شان هرقل وهوان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التى مادفيها رسول الله ﷺ كفار قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه و نحن منه في مدة لاندرى ماهو صانع فيها وهى مدة الصلح بينهم *

﴿ وقال عوْفُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ثُمَّ تَـكُونُ هُدْنَةٌ بيْنَـكُمْ وبيْنَ بَنِي الأصفرِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى بتمامه في الجزية من طريق ابى ادريس الخولانى وعوف بن مالك ابن ابى عوف الاشجعى الغطفانى ابوعبدالله شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنين وسبعين قوله « ثم تكون هدنة » بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانبارى سموابه لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم *

﴿ وفيهِ عن سهْلُ بنُ حُنيْفٍ ﴾

اى وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى ابوثابت و يروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخارى فى آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابوحمزة قال سمعت الاعمش قال سالت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول « اتهموا رايكم رايتنى يوم ابى جندل فلو استطيع ان ارد امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته » الحديث وسهل بن حنيف شهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنـه وكبر ستا ووقع في رواية ابى ذر والاصيلى كذا وفيه عن سهل بن حنيف « لقد رايتنا يوم ابى جندل » ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائنى قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس قوله « اتهموا رايكم » يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومعناه اتهم افسدتم رايكم حيث تركتم راى على بن ابى طالب رضى الله تعـالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى قوله « رايتنى » اى رايت نفسى يوم ابى جندل وهو اليوم الذى حضر ابو جندل الى النبى ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قدحضر ابو جندل وهو يوسف في الحديد وكان قداسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب فجاء إلى النبى ﷺ فلمارآه ابو ه سهيل اخذ بتلبيبه و يجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله ﷺ « يا اباجندل اصبر واحتسب فان الله عزوجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا و بينهم صلحا وعهدا فانا لانغدر بهم » وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع الى آخره يعنى ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان اردامر النبى ﷺ ولو استطعت لرددته وار ادبامره هذاهو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبى ﷺ *

﴿ وأسْماءُ والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ﴾

اى

اى وفى الباب ايضا عن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز فى اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ماذكرناه قوله «عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فى ذكر الصلح ٭ اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذى مضى فى الهبة فى باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت «قدمت على امى وهى مشركة» الحديث فان فيه معنى الصلح على مالا يخفى ٭ واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتى فى اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب ٭

﴿وقال موسى بن مسعودٍ قال حدثنا سُفْيانُ بنُ سعيدٍ عنْ أبى اسحاق عن البراء بن عازبٍ رضى الله عنهما قال صالَحَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم المُشركينَ يومَ الحُدَيبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ اليهمْ ومنْ أتاهمْ منَ المسلمينَ لمْ يردُّوهُ وعلى أنْ يدخُلَها منْ قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ ولا يدخُلَها إلاّ بجُلُبّانِ السلاحِ السيفِ والقوسِ ونحوهِ فجاءَ أبوجَنْدلٍ يحجُلُ فى قيودهِ فردَّهُ اليهمْ﴾

موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى مر فى باب العتق وسفيان هو الثورى وابو اسحاق هو السبيعى وقدمر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقى رضى الله تعالى عنه وغيره قوله «من قابل» اى من عام قابل قوله «يحجل» بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مشى الحجلة الطير المعروف وقيل اى يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل فى مشيته اى يتبختر وروى يحلجل فى قيوده قوله «فرده اليهم» يريد رده الى ابيه سهيل بن عمرو ٭

﴿قال أبو عبدُ الله لمْ يذكُرْ مُؤمَّلٌ عنْ سُفيانَ أبا جندلٍ وقال إلاّ بجُلُبِّ السلاحِ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد ان مؤمل بن اسماعيل تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفيان الثورى لكنه لم يذكر قصة ابى جندل وقال «الا بجلب السلاح» بدل قوله «الا بجلبان السلاح» والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابى بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد فى مسنده موصولا عنه ٭

١٠ ـ ﴿حدثنا مُحمدُ بنُ رافعٍ قال حدثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ قال حدثنا فليحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خرجَ مُعتمرًا فحالَ كفارُ قُريشٍ بينهُ وبينَ البيتِ فنحرَ هديَهُ وحلقَ رأسهُ بالحُديبيةِ وقاضاهمْ على أنْ يعتمرَ العامَ المُقبلَ ولا يحملَ سِلاحًا عليهمْ إلاّ سيوفًا ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحبُّوا فاعتمرَ منَ العامِ المُقبلِ فدخلَها كما كانَ صالحهمْ فلمّا أقامَ بها ثلاثًا أمروهُ أنْ يخرُجَ فخرجَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وقاضاهم» لان فى المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابى زيد القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة وبالجيم ابو الحسين البغدادى الجوهرى روى عنه البخارى وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى

قوله «معتمرا» حال قوله «لخال کفار قریش» ای منعوا بینه وبین البیت قوله «وقاضاهم» ای صالحهم وهذه المصالحة ترتبت علیها المصلحة العظیمة وهی ماظهر من ثمراتها فتح مکة ودخول الناس فی الدین افواجا وذلك انهم کانوا قبل الصلح لم یکونوا یختلطون بالمسلمین ولا یعرفون طریقة الرسول ﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السیرة وجمیل الطریقة تألفت نفوسهم الی الاسلام فاسلموا قبل الفتح کثیرا ویوم الفتح کلهم وکانت العرب فی البوادی ینتظرون اسلام اهل مکة فلما اسلموا اسلم العرب کلهم والحمد لله *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله وهی یومئذ صلح یعنی مصالحة اهلها الیهود مع المسلمین وبشر بکسر الباء الموحدة وسکون الشین المعجمة ابن المفضل وقد مر فی العلم ویحیی هو ابن سعید الانصاری وبشیر بضم الباء الموحدة وفتح الشین المعجمة مصغر بشر ابن یسار ضد الیمین المدنی مولی الانصار وسهل بن ابی حثمة بفتح الحاء المهملة وسکون الثاء المثلثة واسم ابی حثمة عامر ابن ساعدة ابویحیی الانصاری الحارثی المدنی الصحابی وعبدالله بن سهل الانصاری الحارثی الذی قتله الیهود بخیبر ابن اخی محیصة بضم المیم وفتح الحاء المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف مکسورة وتخفیفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن کعب بن عامر بن عدی الحارثی ووقع هنا عند البخاری مسعود بن زید وعند جمیع اصحاب الکتب کابن عبدالبر وابن الاثیر وغیرهما لم یذکروا الا مسعود بن کعب وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الجزیة عن مسدد ایضا وفی الادب عن سلیمان بن حرب وفی الدیات عن ابی نعیم وفی الاحکام عن عبدالله بن یوسف واسماعیل بن ابی اویس کلاهما عن مالك واخرجه مسلم فی الحدود عن عبیدالله بن عمر القواریری عن حماد وعن القواریری عن بشر بن المفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنی وعن قتیبة عن لیث وعن یحیی بن یحیی وعن القعنبی عن سلیمان بن بلال وعن محمد بن عبدالله بن نمیر وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فی الدیات عن القواریری ومحمد بن عبید وعن الحسن بن علی وعن ابی الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذی فیه عن قتیبة واخرجه النسائی فی القضاء وفی القسامة عن قتیبة وعن ابی الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعیل بن مسعود وعن عمرو بن علی وعن احمد بن سلیمان وعن محمد بن اسماعیل وعن الحارث بن مسکین واخرجه ابن ماجه فی الدیات عن یحیی بن حکیم قوله «وهی یومئذ صلح» ویروی وهم یومئذ صلح ای اهل خیبر یومئذ فی صلح مع المسلمین *

﴿ بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان احکام الصلح فی الدیة بان وجب قصاص ووقع علی مال معین والدیة اصلها ودیة لانه من ودی یدی یقال ودیت القتیل ادیه دیة اذا اعطیت دیته واتدیت اذا اخذت دیته والهاء فیه عوض عن الواو المحذوفة *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ثُمَّ رَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ثم رضی القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم یکن الا بالصلح فان قلت قوله

فرضی

فرضى القوم وعفوا يدل على ان لاصلح فيه فمن اين المطابقة قلت رواية الفزارى تدل على ان معنى عفوا يعنى عن القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم والحديث من ثلاثيات البخارى وهي العاشرة منها ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى فى التفسير وفي الديات عن الانصارى تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لاتكسر ثنيتها وكذا هو فى سنن النسائى فرجح جماعة من العلماء رواية البخارى وقرر النووى فجعلهما قضيتين فينظر لان الاول رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة فى آخرين *

(ذكر معناه) قوله «ان الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله «ثنية جارية» الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله «فطلبوا الارش» اى فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش قوله «وطلبوا العفو» يعنى قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فابوا يعنى قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا باخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبى ﷺ وتخاصموا بين يديه فامرهم النبى ﷺ بالقصاص قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) قوله «اتكسر» الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين القصاص والدية اوكان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ اوقال ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبى كلمة لا فى قوله «لا والله» ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه ولفظ «لاتكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لايخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله «كتاب الله القصاص» اى حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى (والجروح قصاص) او الى قوله تعالى (والسن بالسن) او الى قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) اوالكتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله «لابره» اى صدقه يقال بر الله قسمه وابره قوله زاد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفى سكن مكة شرفها الله والفزارى بنسب الى فزارة بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزارى اسنده البخارى فى تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزارى فذكره والله اعلم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه وجوب القصاص في السن قال النووى وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون على انه لاقصاص قال القرطبى وذهب مالك الى ان القصاص فى ذلك كله اذا امكنت المماثلة ومالم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعى الى انه لاقود فى كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابوداود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد فى القواعد ان ابن عباس روى عنه «ان لاقصاص فى عظم» وكذا عن ابن عمر قال وروى عن رسول الله ﷺ «لم يقد من العظم المقطوع فى غير المفصل الا انه ليس بالقوى» * وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان * وفيه جواز الثناء على من لايخاف عليه الفتنة بذلك * وفيه دلالة على كرامات الاولياء * وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه * وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان * وفيه فضيلة انس * وفيه ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه *

﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ﴾

أى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ للحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الى آخره قوله «ابنى هذا» جملة اسمية لان قوله ابنى خبر عن قوله هذا وقوله «سيد» خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيده وقد يهمز السؤدد وتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدى فى كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية بالله ايها الامير ماسيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته فى العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد اى الذى يلى السواد العظيم من الناس قوله «ولعل الله» استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء قوله «فئتين عظيمتين» ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضى الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر * واصل القضية ان على بن ابى طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزى وقال ابن الهيثم ضربه فى ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان فى الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التى عرج فيها بعيسى عليه الصلاة والسلام ونبىء فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفى ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة فى شهر رمضان من هذه السنة فقيل فى اليوم الذى استشهد فيه على قاله الواقدى وقيل فى الليلة التى دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا فى امره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر ورأى النظر فى اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر فى حقه سلم الخلافة لمعاوية فى الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل فى غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمى هذا العام عام الجماعة وهذا الذى اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين» *

﴿ وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبى ﷺ واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه *

١٣ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص إنى لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أى عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن على إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لى بهذا قالا نحن

لك

لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلاَّ قَالا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر البخاري المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابوموسى هو اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفى الفتن عن على بن عبدالله وفى علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابوداود فى السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل *

﴿ذكر معناه﴾ قوله الحسن بن على» فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله قوله « بكتائب» جمع كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ماجمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيا فى الموضع المذكور و بعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم رحل الحسن الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته قوله «فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى» اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولا تولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بغير حملة غلبت لكثرتها قوله «اقرانها» بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب قوله « فقال له معاوية» اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله «انى لارى كتائب» الى آخره قوله «اى عمرو» مقول قول معاوية اى يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى آخره قوله «وكان والله خير الرجلين» من كلام الحسن البصرى وقع معترضا بين قوله «قال له معاوية» وبين قوله «اى عمرو» وقوله «والله ايضا» معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد بخيرهما معاوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن على كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه وغاية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه وياخذ منه مايريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع فى آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم فى ذلك الزمان قوله «ان قتل هؤلاء هؤلاء» اى ان قتل عسكر الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهؤلاء الاول فى محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على المفعولية فى الموضعين قوله «من لى» جواب الشرط اعنى قوله «ان قتل» اى من يتكفل لى بامور الناس بمعنى على كلا التقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى دفع الحرب قوله «من لى بضيعتهم» هكذا هو فى كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى «بصبيتهم» وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله «والصبية» المراد بها الاطفال

والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله «عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب » ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين قوله « واطلبا اليه » اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى التزما مطالبه قوله « انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال » معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ماصارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبد الرحمن وعبد الله نفرض لك من المال فى كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ماذ كرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترط شروطا وسلم الامر الى معاوية قوله «قالا فانه يعرض عليك » اى قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاوية يعرض عليك قوله «قال فمن لى بهذا» اى قال الحسن فمن يكفل لى بالذى تذكرانه «قالا نحن لك به » اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا قوله فما سالهما شيئا اى فما سال الحسن عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك به قوله فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن اى الحسن البصرى قوله « ابا بكرة » هو نفيع بن الحارث الثقفى والواو فى قوله « والحسن » وفى قوله « وهو يقبل للحال قوله «فئتين» تثنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من فأوت راسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليهم ومعنى عظيمتين قد مر فى اول الباب • وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا • وفيه ان الرسل يسمع قولهم ولا يتعرض اليهم • وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولى وسعد وسعيد حيان وهما بدريان • وفيه ان قتال المسلم المسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله ﷺ «اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس •

﴿قالَ أبو عبدِ اللهِ قالَ لِى عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ إنَّما ثبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبى بكرةَ بهذا الحديثِ﴾

ابو عبد الله هو البخارى وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى قوله «سماع الحسن» اى البصرى من ابى بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابى بكرة اشهر واحسن إسنادا وحديث جابر اعرف وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود عن ابن ازهر وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلا والله أعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل *

﴿ بابٌ هَلْ يُشِيرُ الإمامُ بالصُّلحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين اولهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين ليس فى حديثى الباب ما ترجم به وانما فيه

الحص على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته ﷺ بحط بعض الحق بمعنى الصلح *

١٤ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُويس قال حدثني أخي عن سُليمانَ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أُمَّه عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرحمن قالت سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ سمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صوتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليةٍ أصواتُهما وإذا أحدُهما يستوضِعُ الآخرَ ويسترفِقُهُ في شيءٍ وهو يقولُ واللهِ لا أفعلُ فخرجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال أينَ المتألِّي على اللهِ لا يفعلُ المعروفَ فقال أنا يارسولَ اللهِ وله أيُّ ذلكَ أحبَّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله «وله اى ذلك احب» معنى الصلح واخو اسماعيل هو عبدالحميد بن ابى اويس واسمه عبدالله بن ابى بكر الاصبحى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية مات سنة ست ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابى عمر والخطيب هو منقطع *

(ذكر معناه) قوله «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهرى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم قوله «عالية اصواتهما» ويروى «اصواتهم» اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرمانى فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير المؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله «عالية» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله «اصواتهما» بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واذا احدهما» كلمة اذا للمفاجاة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله «ويسترفقه» اى يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة قوله «فى شىء» اى من الدين وحاصله في حط شىء منه قوله «وهو يقول» اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول «والله لا افعل» اى لا احط شيئا قوله «فخرج عليهما» اى على المتخاصمين اللذين بالباب قوله «اين المتالى» بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين قوله «فله اى ذلك احب» اى فلخصمى اى شىء من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت امراة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فاحصناه لا والذى اكرمك بالحق مااحصينا منه الا ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه مانقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال» فوضع مانقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين

الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ☆ وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ☆ واجيب بان فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير ☆ وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير ☆ وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبى لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغى ان يكون مذهب ابى حنيفة ايضا هكذا لانه علل فى جواز تيمم المسافر الذى عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان فى السؤال ذلا وقال النووى وفيه انه لاباس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لاينتهى الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة. وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير فان قلت هل كانت فى يمين المتالى المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووى ويستحب لمن حلف ان لايفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ☆

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد عن عبدالله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز وروى ابن ابى شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس « خير الصلح على الشطر » قوله « النصف » منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ☆

﴿ بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضيلة الاصلاح الى آخره ☆

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على مالا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع فى رواية ابى ذر ووقع فى جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن اسحق بن نصر وفى موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف

اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل وقال ابن الاعرابى هى عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهى عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها فى كل يد ورجل أربع سلاميات او ثلاث وفى الجامع هى عظام الاصابع و لاشاجع والا كارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المخ فى السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص على القدمين وهى من الابل فى داخل الاخفاف ومن الخيل فى الحوافر وفى الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزى وربما شدده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هى من اصل وجوده و بها حصول منافعه اذ لا يتاتى الحركة والسكون الا بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفى مسلم السلامى مفاصل الانسان وهى ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبى ظاهر هذا يقتضى الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له قوله «كل يوم» بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم قوله «يعدل بين اثنين» فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اى عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اى سماعك *

﴿ بابٌ إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبى حكَمَ عليهِ بالحُكمِ البيِّنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله «فابى» اى الخصم امتنع من الصلح قوله «بالحكم البين» اى الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين *

١٧ ـ ﴿حدَّثنا أبو اليَمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبيرَ كانَ يُحدِّثُ أنَّهُ خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بدرًا إلى رسول اللهِ ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسقِيانِ بهِ كِلاهُما فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم للزُّبيرِ اسقِ يا زُبيرُ ثمَّ أرسِل إلى جارِكَ فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال يارسولَ الله أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم ثمَّ قال اسقِ ثمَّ احبِسْ حتَّى يبلُغَ الجَدرَ فاستَوعَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم حينئذٍ حقَّهُ للزُّبيرِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبيرِ برأيٍ سَعَةٍ لهُ وللأنصاريِّ فلمَّا أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم استَوعَى للزُّبيرِ حقَّهُ في صريحِ الحُكمِ قال عُروةُ قال الزُّبيرُ واللهِ ما أحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلَت إلَّا في ذلكَ فلا وربِّكَ لا يؤمِنونَ حتَّى يُحكِّموكَ فيما شجَرَ بينهُم الآيةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قدمر غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قد مضى فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية قوله فى شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء قوله من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود قوله كلاهما تاكيد يروى كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسرها قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار قوله فاستوعى اى استوفى قوله سعة له بالنصب اى للسعة يعنى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله ﷺ

﴿ باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الوارثة وقال الكرمانى اللفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعاوضة اراد ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة *

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فان توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب آخر قال اذا ابراه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشىء وساتوى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو وعلى وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول *

١٨ ـ ﴿ حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال توفى أبى وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته فى المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحداً له على أبى دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبى عليه ثلاثين وسقاً ديناً وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله «فما تركت احدا له على ابى دين الا قضيته» لان فيهم من لا يخلو عن الصلح فى قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث فى الاستقراض فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا بعض شىء قوله «اذا جددته» بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته قوله «فى المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل نجد قوله «آذنت» اى اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه او نحوه قوله «فضل» من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله «عجوة» ضرب من اجود تمور المدينة قوله «لون» قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله

ما

ماخلا البرني والعجوة يسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله « اذ صنع » اى حين صنع قوله « وان سيكون » بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله « وقال هشام » اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض قوله « وقال ابن اسحق » اى روى محمد ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر. واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر « صلاة المغرب » وفي رواية هشام صلاة العصر » وفي رواية ابن اسحاق « صلاة الظهر » غير قادح في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى *

﴿ بابُ الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهمه بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير اوعكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ . وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فارْتَفَعَتْ أصْواتُهُما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهُوَ في بَيْتِهِ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَيْهِما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ فقال يا كَعْبُ فقال لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ فأشارَ بِيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ فقال كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ قُمْ فاقْضِهِ ﴾

قال ابن التين ليس فيه ماترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني (فان قلت) ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين. الثاني معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلي في الزهريات

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتابُ الشُّرُوطِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل مايلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان مايصح من الشروط ومالا يصح *

﴿ بابُ مايَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الاسْلامِ والأحْكامِ والمُبايَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على الاسلام « والنصح لكل مسلم » وفي لفظ « على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلي اولا يزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله « والاحكام » اى العقود والفسوخ والمعاملات قوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابي ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط *

١ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ابن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم. قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة وما بايعهن إلا بقوله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو » الى قوله « وجاء المؤمنات » ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة قوله « يخبران عن اصحاب النبى ﷺ » هكذا قال عقيل عن الزهرى وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف فى مسند المسور او مروان امامروان فانه لا يصح له سماع من النبى ﷺ ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبى ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبى ﷺ واما المسور فصح سماعه من النبى ﷺ لكنه إنما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله « لما كاتب سهيل بن عمرو » قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضى الله تعالى عنه « انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده » اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فمات رسول الله عليه الصلاة والسلام واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى اشار اليه رسول الله ﷺ قوله « يومئذ » اى يوم صلح الحديبية قوله « فامتعضوا منه » بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شىء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضى لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اى شق عليهم وقال ابن قرقول « وامتعظوا » كذا للاصيلى والهمدانى وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم فى الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند ابى ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك فى بعض الروايات فى الام وعند القابسى ايضا فى المغازى « وامظوا » بتشديد الميم وبالظاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم « انفظوا » من الغيظ وعند بعضهم عن النسفى « وانغضوا » بغين معجمة

معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشيء من ذلك الا انفضوا ومعنى انفضوا في رواية النسفي تفرقوا من الانفضاض قال الله تعالى (فسينغضون اليك) **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات **قوله** وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله** (وهي عاتق) جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة اول ما ادركت **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) قوله (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله (مهاجرات) يعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله (فامتحنوهن) اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله (الله اعلم بايمانهن) اي اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به (فان علمتموهن مؤمنات) العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولا تردوهن الى ازواجهن المشركين (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك * قوله (وآتوهم) اي اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله (فان علمتموهن مؤمنات) ايذانا بان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) * قوله (ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن (اذا آتيتموهن اجورهن) وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن بالحيض والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع * قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهن بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تأخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومهما وهما على شركهما * قوله (واسألوا ما انفقتم) اي اسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم (وليسألوا) يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركين من المهر * قوله (ذلكم) اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية قوله (حكم الله يحكم بينكم) كلام مستأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم (والله عليم حكيم) * قوله (وان فاتكم شيء من ازواجكم) اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار (فعاقبتم) يعني فظفرتم واصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم (فآتوا الذين ذهبت ازواجهم) الى الكفار منكم (مثل ما انفقوا عليهن) من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة * ام الحكيم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري *

وفاطمة بنت ابى امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما ارادعمر ان يهاجر ابت وارتدت * وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبدالعزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة * قوله (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات) الاية لما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية * قوله (يفترينه بين ايديهن وارجلهن) يعنى لا ياتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل (بين ايديهن) السنتهن (وبين ارجلهن) فروجهن وقيل هو توكيد مثل (ما كسبت ايديكم) * قوله (ولا يعصينك فى معروف) قيل هذا فى النوح وقيل «لا يخلون بغير ذى محرم» وقيل «فى كل حق معروف لله تعالى» قوله «عروة فاخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها» هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله «كلاما» هو كلام عائشة وقع حالا قوله «والله ما مست يده الى اخره» وكانت عائشة تقول كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مس يد رسول الله ﷺ يد امراة قط الا يد امراة يملكها وعن الشعبى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه * واختلف العلماء فى صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برىء من كل مسلم اقام مع مشرك فى دار الحرب وتداجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعى هذا الحكم فى الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا للخليفة اولرجل يامره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفى التوضيح وقول الشافعى وهذا الحكم فى الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه انه فى النساء منسوخ *

٢ ـ ﴿ حَدَّثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا سفْيانُ عنْ زِيادِ بنِ عِلاقَةَ قال سَمِعْتُ جَرِيراً رضى اللهُ عنه يَقُولُ بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاشْتَرَطَ علَيَّ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث مضى فى اخر كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده *

٣ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا يَحْيَى عنْ إسْماعيلَ قال حَدَّثنى قَيْسُ بنُ أبى حازِمٍ عنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم علَى إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى عن قيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عبد عوف واسماعيل وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون يكنون بابى عبدالله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدمر الكلام فى الحديثين المذكورين فى اخر كتاب الايمان مستوفى *

﴿ باب إذا باعَ نَخْلاً قدْ أُبِّرَتْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعد قوله «ابرت ولم يشترط الثمر» اى والحالة ايضا ان المشترى لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله « فالثمرة للبائع » الا ان يشترط المشترى ولم يذكره لدلالة ما فى الحديث عليه *

٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد أبرت ومضى الكلام فيه هناك قوله « المبتاع » اى المشترى ٭

﴿ باب الشروط فى البيع ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى البيع ٭

٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابى ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ « قال اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء » فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابى ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابى حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفى كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيوع وتحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخارى لمكان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح ٭

﴿ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التى باعها يعنى اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعى ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا « اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا فى ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة « البيع جائز والشرط باطل » وهم ابن ابى ليلى واحمد فى رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وقد بسطنا الكلام فيه فى كتاب البيوع ٭

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثنى جابر رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثرى قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط فى الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة الكوفى وعامر هو الشعبى والحديث مضى فى الاستقراض و غيره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا قوله قد اعيى اى تعب قوله فضربه فدعا له كذا بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضربه وفى رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفى رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسماعيلى فضربه ودعا له فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وفى رواية مغيرة فزجره ودعا له وفى رواية عطاء وغيره عن جابر التى تقدمت فى الوكالة فمر بى النبى ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفى رواية النسائى من هذا الوجه فازحف فزجره النبى ﷺ فانبسط حتى كان امام الجيش وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر التى تقدمت فى البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال لى اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا بى جملى هذا قال انخه واناخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطنى هذه العصا او اقطع لى عصا من هذه الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفى رواية الطبرانى من حديث زيد ابن اسلم عن جابر فابطا على جملى حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه و يهمنى شانه فاذا النبى ﷺ فقال اجابر قلت نعم قال ماشانك قلت ابطا على جملى فنفث فيها اى فى العصا ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفى رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابى نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد فى رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله «فسار بسير» سار ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس بسير بلفظ فعل المضارع قوله «بعنيه بوقية» بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهرى وهى اربعون درهما قلت كان هذا فى عرفهم فى ذلك الزمان وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفى عرف اهل الشام خمسون درهما وفى عرف اهل حلب ستون درهما وفى عرف اهل عينتاب مائة درهم وفى عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفى مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم قوله «قلت لا» اى لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبى ﷺ ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفى يتوجه لترك البيع لا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعنى جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء فى رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما ساله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على مادل عليه الحديث قوله «فاستثنيت» حملانه بضم الحاء اى حمله اى اشترطت ان يكون لى حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفى رواية الاسماعيلى بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم قوله فلما قدمنا اى المدينة وفى رواية مغيرة عن الشعبى المتقدمة فى الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتى فى النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى وفى رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمتى بالمدينة فقلت لها الم ترى انى بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو قوله على اثرى بكسر الهمزة اى ورائى قوله ما كنت لآخذ جملك ووقع فى رواية ابى نعيم شيخ البخارى بلفظ اترانى انما ماكستك لآخذ

جملك ودراهمك هما لك * قوله ما كستك من المماكسة اى الناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابى المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر *

﴿ قال شُعْبَةُ عن مُغيرةَ عن عامرٍ عن جابرٍ أَفْقَرَنِي رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ إلى المدينة ﴾

اشار البخاري بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضى الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفى وعامر هو الشعبى وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه * قوله افقرنى بتقديم الفاء على القاف اى حملنى على فقاره وهو عظام الظهر *

﴿ وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مُغيرةَ فبعتُهُ على أنَّ لي فَقارَ ظهرِهِ حتى أبلُغَ المدينةَ ﴾

اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق يأتى موصولا فى الجهاد *

﴿ وقال عطاءٌ وغيرُهُ لكَ ظهرُهُ إلى المدينة ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح يعنى روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا فى الوكالة *

﴿ وقال محمدُ بنُ المنكدرِ عن جابرٍ شَرَطَ ظهرَهُ إلى المدينة ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الاخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت الى ركوبه الى المدينة *

﴿ وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ ولكَ ظهرُهُ حتى ترجِعَ ﴾

هذا التعليق وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه *

﴿ وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ أفقرناكَ ظهرَهُ إلى المدينة ﴾

ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة *

﴿ وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ تَبلَّغْ عليهِ إلى أهلِكَ ﴾

الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابى الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به وافظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقى *

﴿ قال أبو عبدِ الله الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا فى قضية جابر هذه هل وقع الشرط فى العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبى ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيه اكثر طرقا واصح عندى مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوى رحمه الله ولكنه تأول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله « فى آخره اترانى ماكستك » الى آخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة * قيل رده القرطبى « بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف » لا تاويل « وكيف يصنع قائله فى قوله بعته منك باوقية بعد المساومة » وقوله « قد اخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله « اترانى ماكستك » وبقوله ايضا لجابر « ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو لك » فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر

عليه الصلاة والسلام «انه لم يعا كسه ليأخذ جمله » فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فاما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله فى قوله «بعنه منك » لا يرد على الطحاوى لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله «ترى انى حبستك لاذهب ببعيرك » فاذا تامل من له قريحة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لامن الطحاوى وقد ذكر الاسماعيلى ايضا ان النكتة فى ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابر على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا فان قلت وقع فى كلام القاضى ابى الطيب الطبرى من الشافعية ان فى بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى الى المدينة » واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدنى الثمن اى قرره لى واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة فى ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ❊

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عنْ وهْبٍ عنْ جابرٍ اشْتَراهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بوَقِيَّةٍ ﴾

عبيدالله هو ابن عمر العمرى وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ووهب هو ابن كيسان ❊ اما تعليق عبيدالله فوصله البخارى فى البيوع ولفظه «قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية » ❊ واما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفى حديثهم «قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبنى يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لى حتى بلغ اوقية » الحديث ❊

﴿ وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسْلَمَ عنْ جابرٍ ﴾

اى تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر فى ذكر الاوقية ووصل البيهقى هذه المتابعة ❊

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ وغيْرِهِ عنْ جابرٍ أخَذْتُهُ بأرْبَعَةِ دَنانيرَ وهٰذا يكونُ وَقِيَّةً على حِسابِ الدِّينارِ بعَشَرَةِ دَراهِمَ ﴾

ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله البخارى فى الوكالة قوله «وهذا يكون » الى آخره قيل انه من كلام البخارى وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم «الدينار » مبتدا وقوله «بعشرة » خبره اى دينار ذهب بعشر دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ «الدينار » وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله «وهذا يكون وقية » يعنى اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اى الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف فى تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم لا تكون الا من الفضة ولا خفاء فى ذلك ❊

﴿ ولمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغيرَةُ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ جابرٍ وابنُ المُنْكَدِرِ وأبُو الزُّبيْرِ عنْ جابرٍ ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة الشعبى ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كية الثمن فى روايتهم عن جابر قوله «وابن المنكدر » بالرفع معطوف على المغيرة الذى هو مرفوع بقوله «لم يبين » والثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبى فتقدمت موصولة فى الاستقراض وستاتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائى وغيرهما بلا ذكر الثمن ❊ واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبرانى وليس فيها التعيين ايضا ❊ واما رواية ابى الزبير فوصلها النسائى ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس اواق على ان لى ظهره الى المدينة » ❊

وقال

﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴾

اى قال سليمان الاعمش في رواية عن سالم ابن ابى الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا *

﴿ وقال أبو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴾

ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي وسالم مر الآن ولم تختلف نسخ البخارى انه قال «بمائتى درهم» وقال النووى فى بعض الروايات للبخارى «ثمان مائة درهم والظاهر انه تصحيف *

﴿ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق ﴾

داود بن قيس الفراء الدباغ المدنى ابو سليمان وعبيدالله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشى المدنى وهذه الروايات تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله ﷺ «مر بجابر في غزوة تبوك» فذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى المتوكل عن جابر فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوى ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم سهيلى ايضا بما قاله ابن اسحاق قوله «باربع اواق» بالتنوين ويروى باربع اواقى بالياء المشددة على الاصل مخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض *

﴿ وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا ﴾

ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله بن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى نضرة ولم يعين الثمن *

﴿ وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندى قاله أبو عبد الله ﴾

هذا من كلام البخارى اى قول عامر الشعبى بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر واصح عندى قاله ابو عبدالله وقدم هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله هو البخارى واعلم انك رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية وروى «اربعة دنانير» وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى «عشرون دينارا» هذا كله في رواية البخارى وروى احمد والبزار من حديث ابى المتوكل عن جابر «ثلاثة عشر دينارا» وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلى ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث *
وقال القرطبى اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرمانى في وجه التوفيق وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهى ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع

الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودى ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كما وقع به المقدر على اواقى الفضة كما حصل به انتقاده ويحتمل هذ كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في المعامَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اى المزارعة وغيرها *

٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال قالَتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ اقسِمْ بيْننا وبيْنَ إخوانِنا النَّخيلَ قال لا فقال الأنصارُ تكفُونا المَؤُنةَ ونُشرِكُكُمْ في الثَّمرةِ قالوا سَمِعنا وأطَعْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة» لان فيه شرطا على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان الزيات والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل بعين هذا الاسناد والمتن واعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله «اخواننا» اراد بهم المهاجرين قوله «قال لا» اى قال للانصار لا وافرد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا قوله «تكفونا» ويروى «تكفوننا» والمؤنة تهمز ولا تهمز وهى التعب والشدة والمراد به ههنا السقى والجداد ونحو ذلك قوله «ونشرككم» بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرمانى (فان قلت) اين الشرط وان كان فاى شرط هو من الاقسام الثلاثة (قلت) تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم وهذا شرط اقوى اعتبره الشارع *

٨ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ اسماعيل قال حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافعٍ عن عبدِ الله رضى الله عنه قال أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ خيْبرَ اليهُودَ أنْ يَعمَلُوها ويَزْرَعوها ولهُمْ شَطْرُ ما يخرُجُ منْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام «ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها» وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصرى المعروف بالتبوذكى والحديث مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود والله اعلم *

﴿ بابُ الشُّروطِ في المهرِ عندَ عُقْدةِ النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح *

﴿ وقال عُمرُ إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ ولكَ ما شرَطْتَ ﴾

عمر هو ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله «ان مقاطع الحقوق» المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهى اليها *

وقال

﴿ وقال المسور سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب «من امر بانجاز الوعد» واراد بصهره ابا العاص ابن الربيع زوج بنته زينب رضى الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ وكان قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح *

٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المراة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل *

(ذكر معناه) قوله «احق الشروط» وفي رواية الترمذي «ان احق الشروط» هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانه لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطأها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك * ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب على ابن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد * وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم فقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

«ايما امراة نكحت على صداق اوحباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته اواخته» وبقول مالك اجاب الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في اخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امراة وشرط لها ان لايخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه راى المزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة *

﴿ بابُ الشُّروطِ في المُزارَعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة *

١٠ ـ ﴿حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدَّثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ قال سَمِعتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقيَّ قال سَمِعتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ رضي الله عنه يقولُ كُنَّا أكثرَ الأنْصارِ حَقْلاً فكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ فَرُبَّما أخْرجَتْ هذِهِ ولمْ تُخْرِجْ ذِهِ فنُهِينا عن ذلكَ ولمْ نُنْهَ عنِ الوَرِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في الزراعة في باب مايكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «حقلا» نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله «عن الورق» اي لم ينهنا النبي ﷺ عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اي بالدراهم *

﴿ بابُ مالا يجوزُ منَ الشُّروطِ في النِّكاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان مالا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح *

١١ ـ ﴿حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهْريِّ عن سعيدٍ عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ولا تَناجَشُوا ولا يَزيدَنَّ على بَيْعِ أخيهِ ولا يَخْطُبَنَّ على خِطبتِهِ ولا تَسألِ المرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكْفِئَ إناءَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسال المراة الى آخره ولكن بتعسف يجيء على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسال المراة الى آخره هو ان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لايبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «اختها» اي عمرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله «لتستكفئ» من الاكفاء يقال كفأت الاناء اي كببته وقلبته واكفاته اي امته والاناء الظرف *

باب

﴿ باب الشروط التی لا تحل فی الحدود ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الشروط التی لا تحل فی الحدود ؛

۱۲ ـ ﴿ حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا لیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبی هریرة وزید بن خالد الجهنی رضی الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الأعراب أتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله أنشدك الله إلا قضیت لی بکتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بیننا بکتاب الله وائذن لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل قال إن ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته وانی أخبرت أن علی ابنی الرجم فافتدیت منه بمائة شاة وولیدة فسألت أهل العلم فأخبرونی أنما علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وأن علی امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لأقضین بینکما بکتاب الله الولیدة والغنم رد علیك وعلی ابنك جلد مائة وتغریب عام اغد یا أنیس إلی امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا علیها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « فافتدیت منه بمائة شاة وولیدة » لان ابن هذا کان علیه جلد مائة وتغریب عام وعلی المراة الرجم فجعلوا فی الحد الفداء بمائة شاة وولیدة کأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا یحل هذا فی الحدود وفیه تعسف لا یخفی لان الذی وقع فیه صلح ولهذا ذکر الحدیث المذکور فی باب اذا اصطلحوا علی صلح جوز وهنا بین الترجمة والحدیث بعد لا یخفی ومضی الکلام فیه هناك مستوفی قوله « انشدك الله الا قضیت » ای ما طلب منك الا قضاءك بکتاب الله قوله « وائذن لی » عطف علی قوله « اقض » اذ المستاذن هو الرجل الاعرابی لا خصمه ؛

﴿ باب ما یجوز من شروط المکاتب إذا رضی بالبیع علی أن یعتق ﴾

ای هذا باب فی بیان ما یجوز من شروط المکاتب الی اخره وکلمة علی هنا للتعلیل والتقدیر اذا رضی بالبیع لاجل عتقه کما فی قوله تعالی « ولتکبروا الله علی ما هداکم » ای لهدایته ایاکم ؛

۱۳ ـ ﴿ حدثنا خلاد بن یحیی قال حدثنا عبد الواحد بن أیمن المکی عن أبیه قال دخلت علی عائشة رضی الله عنها قالت دخلت علی بریرة وهی مکاتبة فقالت یا أم المؤمنین اشترینی فإن أهلی یبیعونی فأعتقینی قالت نعم قالت إن أهلی لا یبیعونی حتی یشترطوا ولائی قالت لا حاجة لی فیك فسمع ذلك النبی ﷺ أو بلغه فقال ما شأن بریرة فقال اشتریها فأعتقیها ولیشترطوا ما شاؤا قالت فاشتریتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبی صلی الله علیه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنی الحدیث لان بریرة قالت لعائشة اشترینی فاعتقینی والحال انها کانت مکاتبة فکأنها شرطت علیها ان تعتقها اذا اشترتها والحدیث قد مر فیما مضی فی مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضی الکلام فیه مستوفی وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشدید اللام وأیمن ضد الایسر الحبشی مولی ابن ابی عمرو المخزومی القرشی المکی وهو من افراد البخاری ودخول أیمن علی عائشة اما انه کان قبل آیة الحجاب او من وراء الحجاب قوله « فان اهلی یبیعونی » و یروی یبیعوننی علی الاصل وکذا فی قوله لا یبیعونی ؛

﴿ باب الشروط في الطلاق ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق *

﴿ وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه ﴾

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح قوله «وان بدا بالطلاق» يعنى في التعليق «او اخر» اى اواخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار اوقال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما في الحكم وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه قدم الطلاق اواخره قوله ثنياه اى له ماشرطه فى ذلك شرطا اوعلقه على شىء فله ماشرط منه اواستثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان تشترط المراة طلاق اختها» لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لولم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة و بالزاى اسمه سليمان الاشجعى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن ابن المثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن محمد بن تميم *

(ذكر معناه) قوله «عن التلقى» اى تلقى الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله «وان يبتاع» اى يشترى المهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله «وعن التصرية» اى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن وقدمر الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه *

﴿ تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة ﴾

اى تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ *

﴿ وقال غندر وعبد الرحمن نهي ﴾

غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى يعنى كلاهما روياه ايضا عن شعبة وقالا «نهى» بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضى المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابى بكر بن نافع عن غندر *

﴿ وقال آدم نهينا ﴾

اى قال آدم بن ابى اياس عن شعبة «نهينا» على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير *

﴿ وقال النَّضْرُ وحَجَّاج بنُ مِنْهال نَهى ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا رويا عن شعبة « نهى » بفتح النون على المعلوم من الماضى المفرد ولم يبينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقى من طريق اسماعيل القاضى *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بالقَوْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسى قال أخبرنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُ قال أخبرنى يَعْلى بنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ يَزيدُ أحَدُهُما عَلى صاحِبِهِ وغَيْرُهُما قدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال إنَّا لَعِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال حدثنى اُبَىُّ بنُ كَعْبٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوسى رسولُ اللهِ فَذَكَرَ الحَديثَ قال ألَمْ أقُلْ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ معِىَ صَبْرًا كانَت الأولى نِسْيانًا والوُسْطى شَرْطًا والثَّالِثَةُ عَمْدًا قال لا تُؤاخِذْنِى بما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنى منْ أمْرِى عُسْرًا لَقِيا غُلامًا فَقَتَلَهُ فانْطَلَقا فَوَجَدا جِدارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقامَهُ قَرَأها ابنُ عبَّاسٍ أمامَهُمْ مَلِكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه الصلاة والسلام فى ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل اخبرنى قوله « سمعته » الضمير المرفوع الذى فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله « انا لعند ابن عباس » اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله « قال موسى رسول الله » مبتدأ وخبر اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى قوله « كانت الاولى » اى المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله « لا تؤاخذنى بما نسيت قوله « والوسطى شرطا » اى كانت المسألة الوسطى شرطا يعنى كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله « ان سالتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » قوله والثالثة « عمدا » اى وكانت المسألة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله « لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله « ولا ترهقنى من امرى عسرا » اى لا تلحق بى عسرا او قال الفراء لا تعجلنى وقيل لا تضيق على قوله « لقيا غلاما » الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اى لقى موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى حيسونا وقيل حيسورا قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله « فقتله » اختلفوا فى كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فات قوله « ان ينقض » وقرئ ينقاص بصاد مهملة قوله قرأ ابن عباس « وامامهم ملك » اى قدامهم واختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهرى فى آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد فى الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا فى رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم

ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحاق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج ابن يوسف الثقفى وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لامؤاخذة فيه. وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معانى اقوالهم فى كل وقت الاعند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه جواز سؤال العالم عن معانى اقواله وافعاله *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في الوَلاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء *

١٦ - ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدَّثنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالَتْ كاتَبْتُ أهْلِي على تِسْعِ أوَاقٍ في كلِّ عامٍ اوقِيَّةٌ فأعِينِيني فقالَتْ إنْ أحَبُّوا أنْ أعُدَّها لهُمْ ويَكُونَ ولاؤُكِ لي فعَلْتُ فَذَهبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فقالَتْ لَهُمْ فأبَوْا عَلَيْها فجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم جالِسٌ فقالَتْ إنِّي قدْ عَرَضْتُ ذلكَ عَلَيْهِمْ فأبَوْا إلاَّ أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فأخبرَتْ عائِشَةُ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم فقال خذيها واشترطى لَهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفعلَتْ عائِشَةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم في النّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال مابالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شَرْطٍ قَضاءُ اللهِ أحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله «وانما الولاء لمن اعتق» وقدمضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة *

﴿ بابٌ إذَا اشْتَرَطَ في المُزَارَعَةِ إذَاشِئْتُ أخْرَجْتُكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت إخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال «رب الارض اقرك ما اقرك الله» ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ماشئنا وفي حديث الباب « نقركم ما اقركم الله » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله «ما اقركم الله» ماقدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم *

١٧ - ﴿ حدثنا أبو أحْمَدَ قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أبو غَسَّانَ الكِنانِيُّ قال أخْبَرَنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال لما فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قامَ عُمَرُ خَطِيباً فقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أمْوالِهِمْ وقال نُقِرُّكُمْ ماأقَرَّكُمُ اللهُ وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خرَجَ إلى مالِهِ هُناكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَداهُ

ورِجلاهُ وليس لنا هُناكَ عدوٌّ غيرَهُم هُمْ عدُوُّنا وتُهمتُنا وقَدْ رأيْتُ إجلاءَهُمْ فلمّا أجمعَ عُمرُ على ذلِكَ أتاهُ أحدُ بَني أبي الحُقَيقِ فقال يا أميرَ المؤمنينَ أتُخرِجُنا وقدْ أقرَّنا مُحمّدٌ ﷺ وعامَلَنا على الأموالِ وشرطَ ذلِكَ لنا فقال عُمرُ أظننتَ أنّي نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم كيفَ بِكَ إذا أُخرِجتَ مِنْ خيبرَ تعدو بِكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ فقال كانتْ هذهِ هُزَيلةً مِنْ أبي القاسِمِ قال كذبتَ يا عدوَّ اللهِ فأجلاهُمْ عُمرُ وأعطاهُمْ قيمةَ ما كانَ لهُمْ مِنَ الثّمرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً مِنْ أقتابٍ وحِبالٍ وغيرِ ذلِكَ *

مطابقته للترجمة في قوله «نقركم ما اقركم الله» وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهاني انه المرار بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروى وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندى ووقع في البخارى للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربرى حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافقه ابو ذر وليس له في البخارى غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون *

(ذكر معناه) قوله «لما فدع اهل خيبر عبد الله» فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروى وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم التمر «ففدع» الفدع ميل في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر مايكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهرى في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليدان تراه يعنى البعير يطأ على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابى الافدع الذى يمشى على ظهر قدمه وعن الاصمعى هو الذى ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفى المخصص هو عوج في المفاصل او داء واكثر مايكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخارى فدع يعنى كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرمانى فدغ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اى شدخ وجزم به الكرمانى وهو وهم (قلت) ليس الكرمانى باول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله «كان عامل يهود خيبر على اموالهم» يعنى التى كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله «نقركم ما اقركم الله» اى اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه قاله ابن الجوزى قوله «فعدى عليه من الليل» بضم العين وكسر الدال اى ظلم عليه وقال الخطابى كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التى علق البخارى اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضى الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله «وتهمتنا» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اى الذين نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله «وقد رايت اجلاءهم» اى اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروى جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله «فلما اجمع عمر على ذلك» اى عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اى جعله جميعا بعدما كان متفرقا قوله «احد بنى الحقيق» بضم

الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اى اقرارنا في اوطاننا قوله « اظننت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بنى حقيق قوله « اذا اخرجت » على صيغة المجهول قوله « تعدو بك قلوصك » اى تجرى بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم قوله « كانت هذه » هذا هكذا في رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان ذلك قوله « هزيلة » بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله « واعطاهم قيمة ما كان لهم » اى بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله « مالا » تميز للقيمة » (فان قلت) الابل والعروض ايضا مال (قلت) قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يبقين دينان بارض العرب » وانما كان ﷺ اقرهم على ان سالمهم فى انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضى الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء * وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورشح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبى ﷺ من عند نفسه * وفيه من استدل ان المزارع اذا كرهه رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدىء في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجداد * وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعى واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمى اولا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك * وفيه ان افعال النبى ﷺ واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض *

﴿رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ﴾

اى روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى قوله « احسبه » كلام حماد اراد انه يشك في وصله وذكره الحميدى بلفظ قال حماد « واحسبه » عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله ﷺ « اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وعليهم على الارض » الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله « اختصره » اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلى ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا *

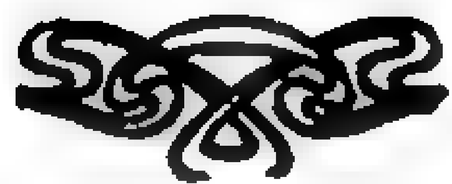
بعون الله تعالى قد تم طبع السفر الثالث عشر من عمدة القارى لشرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه للعلامة المحقق البدر العينى قدس الله سره واسكنه فسيح جنته * ويليه السفر الرابع عشر * واوله باب الشروط فى الجهاد · والمعاملة مع اهل الحرب · وكتابة الشروط اعاننا الله على تمام طبعه وجعله نافعا لعباده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين آمين *

طبع في المطبعة العصرية

فهرست

الجزء الثالث عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه

﴿ تمت الفهرست ﴾



باسمه سبحانه

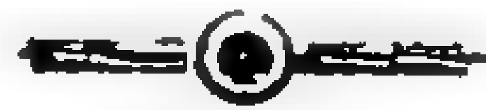
عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ هـ

الجزء الرابع عشر



عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة
ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي ترنسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي
طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل ترنسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركي
كوئٹہ ٥ بلوچستان
باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الجهاد وفى بيان المصالحة مع اهل الحرب وفى بيان كتابة الشروط هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى زيادة وهى قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول ＊

١٨ ـ ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا

مُعتمرين وإنَّ قُريشاً قد نهكتهم الحربُ وأضرت بهم فإن شاؤا ماددتُهم مدةً ويخلّوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناسُ فعلوا وإلاّ فقد جمّوا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأُقاتلنّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولَيُنفِذنّ اللهُ أمرَه فقال بُديلٌ سأُبلغهم ما تقولُ قال فانطلق حتى أتى قُريشاً قال إنّا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقولُ قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تُخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هاتِ ما سمعته يقولُ قال سمعته يقولُ كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروةُ بنُ مسعودٍ فقال أي قومِ ألستم بالوالد قالوا بلى قال أوَ لستُ بالولدِ قالوا بلى قال فهل تتّهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرتُ أهلَ عُكاظ فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإنّ هذا قد عرض لكم خطةَ رُشدٍ اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يُكلّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ ﷺ نحواً من قوله لبُديلٍ فقال عروةُ عند ذلك أي محمدُ أرأيتَ إن استأصلتَ أمرَ قومك هل سمعتَ بأحدٍ من العرب اجتاح أهلَه قبلك وإن تكن الأُخرى فإني واللهِ لأرى وجوهاً وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفرّوا ويدعوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه امصص بِبظرِ اللاتِ أنحن نفرُّ عنه وندعُه فقال من ذا قالوا أبو بكرٍ قال أما والذي نفسي بيده لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يُكلّمُ النبيَّ ﷺ فكلّما تكلّم أخذ بلحيته والمغيرةُ بنُ شعبةَ قائمٌ على رأس النبيّ صلى الله عليه وسلم ومعه السيفُ وعليه المغفرُ فكلّما أهوى عروةُ بيده إلى لحيةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيفِ وقال له أخّر يدك عن لحيةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فرفع عروةُ رأسه فقال من هذا قالوا المغيرةُ بنُ شعبةَ فقال أي غُدرُ ألستُ أسعى في غدرتِك وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمّا الاسلامَ فأقبلُ وأمّا المالَ فلستُ منه في شيء ثم انّ عروةَ جعل يرمُق أصحابَ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم بعينيه قال فواللهِ ما تنخّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نُخامةً إلاّ وقعت في كفّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهَه وجلدَه وإذا أمرهم ابتدروا أمرَه وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وَضوئه وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده وما يُحِدّون إليه النظرَ تعظيماً له فرجع عروةُ إلى أصحابه فقال أي قومِ واللهِ لقد وفدتُ على الملوكِ ووفدتُ على قيصرَ وكسرى والنجاشيِّ واللهِ إن رأيتُ مليكاً قطُّ يُعظّمه أصحابُه ما يُعظّم أصحابُ محمدٍ محمداً صلى الله عليه وسلم واللهِ إن تنخّم نُخامةً إلاّ وقعت في كفّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهَه وجلدَه وإذا أمرهم ابتدروا أمرَه وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وَضوئه وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده

وما يحدون اليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من
بنى كنانة دعونى آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت
له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما
رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ
هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب
بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك
اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله
لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري وذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب
أنا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل
وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء
مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج
من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن
ترده إلي فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء
أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال
مكرز بلى قد أجزناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما
ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى قلت

او

أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ قَالَ بَلَى وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي ﷺ صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا * وعبدالله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبدالرزاق بن همام اليماني ومعمر بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وقدمر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لاصحبة له وكذلك بالنسبة إلى المسور لانه وان كانت صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وأم سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول *

(ذكر معناه) قوله «يصدق كل واحد منهما» اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله «زمن الحديبية» قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وقال يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله ﷺ الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحاق خرج في ذي القعدة معتمر الايريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبدالله الليثي وقال ابن اسحاق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عيناله من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدى نص عليه ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يارسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله ﷺ ان خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول وذلك الحميري في كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغمم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي بالضم وادفي ديار حنظلة من بني تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله «في خيل لقريش» وهي مقدمة الجيش قوله «بقترة الجيش» وهي بين ظهرى الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذاهم بقترة الجيش * القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله «فانطلق» اى خالد قوله «يركض» جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله في السير قوله نذيرا نصب على الحال من

الاحوال المترادفة اوالمتداخلة اى منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالي فيه وقيل اعلى المسيل في راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي قوله « بركت راحلته » الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلى لا حليت وقد اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهري جوب زجر للبعير قوله فالحت بحاء مهملة مشددة اى لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران في الخيل يقال خلأت خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا ولكن الخ * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله ﷺ قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير بثمانمائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحي وهي التي تسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه » وقيل المسبوقة هي العضباء وهي غير القصواء قوله « وماذاك لها بخلق » اى ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وماذاك لها بخلق بضم الخاء قوله « ولكن حبسها حابس الفيل عن دخولها » وفي رواية ابن اسحق « حابس الفيل عن مكة » اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به لهدم الكعبة قال الخطابي المعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق في علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه لحبسها وقال الداودي لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال (ليقضي الله امرا كان مفعولا) قوله « خطة » بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودي خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا قوله « يعظمون فيها حرمات الله » قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله « الا اعطيتهم اياها » اى اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها في كل حالة (واجيب) بأنه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال في هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوي وقيل يحتمل ان تكون القصة قبل نزول الامر بذلك (فان قلت) سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله « ثم زجرها » اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة قوله « فعدل عنهم » وفي رواية ابن سعد « فولى راجعا » قوله « على ثمد » بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الماء القليل الذي لا مادة له وقيل

هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب فى الصيف وقيل لا يكون الا فيما غلظ من الارض قوله «قليل الماء» تاكيد له قال بعضهم تاكيد لدفع توهم ان ترادلغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرمانى الثمد ذكرمناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله «يتبرضه الناس» اى يأخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله «تبرضا» مصدر من باب التفعل الذى يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله «فلم يلبثه» بضم الياء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اى لم يتركوه يثبت اى يقيم قوله «وشكى» على صيغة المجهول قوله «فانتزع سهما من كنانته» اى اخرج نشابة من جعبته قوله «ثم امرهم ان يجعلوه فيه» اى ثم امرهم رسول الله ﷺ ان يجعلوا السهم فى الثمد المذكور وفى رواية الزهرى «فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه من جوفه فجاش بالرواء» وقال ابن اسحق ان الذى نزل فى القليب بسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله ﷺ قال وقد زعم بعض اهل العلم ان البراء بن عازب يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله ﷺ وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال وانا الذى نزلت بالسهم والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا فى النزول فى القليب قوله «يجيش لهم بالرى» اى يفور ومادته جيم وياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعى يقول جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها ما يرويهم (فان قلت) سيأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا باناء فتمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك (قلت) لا مانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدى من طريق اوس بن خولى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فى الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود فى روايته عن عروة انه ﷺ تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى ايضا من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر قوله فبينما هم كذلك وفى رواية الكشميهنى فبيناهم كذلك بدون الميم قوله «بديل بن ورقاء» بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعى قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفى فى حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله «فى نفر من قومه» ذكر الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فى رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى فى الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره وامانته شبه الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع الثياب اى محل نصحه وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه قوله «من اهل تهامة» لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهى مكة وما حولها من البلدان وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقه من التهم وهو شدة الحرور كود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤى وعامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش

الظواهر

الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر قوله على اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل ند وانداد وقال الداودى هو موضع بمكة وليس كذلك وهو ذهول منه قوله «ومعهم العوذ المطافيل» العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفى اخره ذال معجمة جمع عائذ وهى الناقة التى معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتى معها اطفالها قال السهيلى يريد انهم خرجوا بذوات الالبان ويتزودون بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله ﷺ فى زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها فى معنى نامية زاكية وقال الخطابى العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان مثل راع ورعيان (قلت) هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوى والراعى ناقص يائى وقال الداودى العوذ سراة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هى الناقة التى لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هى مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اى الابل مع اولادها * المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهى مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع فى رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله «وصادوك» اى مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صادد ون فادغمت الدال فى الدال قوله «قد نهكتهم الحرب» بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اى بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله «ماددتهم» اى ضربت معهم مدة للصلح قوله «ويخلوا بينى وبين الناس» اى من كفار العرب وغيرهم قوله «فان اظهر» قال ابن التين وقع فى بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اى ان غلبت عليهم قوله «فان شاؤا» شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا قوله «والا» اى وان لم اظهر اى وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اى استراحوا من جهد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعونى والا فلا تنقضى مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادراك فى حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذى فسره يطابق هذا الكلام ام لا (فان قلت) ما معنى ترديده ﷺ فى هذا مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم (قلت) هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسيم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه (قلت) وقع التصريح به فى رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابونى كان الذى ارادوا قوله حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل وقال الخطابى اى حتى يبين عنقى والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى قوله ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه ويظهره وان كرهوا قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص قوله فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال ﷺ مثله كمثل صاحب يس فى قومه وفى رواية ابن اسحاق ان مجيء عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اى قوم اى يا قومى قوله الستم بالوالد اى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد اى مثل الولد فى النصح لوالده ووقع فى رواية ابى ذر الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا فى رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهمونى اى قال عروة هل تنسبونى الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام قال لغة الاعفى واشتكى الاوصال منه وبلح به وقال الخطابى

بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم إذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميهنی وفی رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحها ای خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف ای انتصف قوله «وآتيه» بالياء على الاستئناف ای انا آتيه ويجوز آته بالجزم جوابا للامر قوله «قالوا ائته» هذا امر من اتى ياتى والامر منه ياتى بهمزتين احداهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (قلت) ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين في الاصل قوله «نحوا من قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك ای عند قوله لا قاتلنهم قوله ای محمد ای يا محمد قوله ارايت ای اخبرنی قوله ان استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل قوله وان تكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح الابشق غالبيته ولفظ فانی كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها ای اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابی يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع فی رواية ابی ذر عن الكشميهنی اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودی رحمه الله تعالى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف ای حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقاء بالجمع قوله «ان يفروا» ای بان يفروا ويدعوك ای يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التی امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار فی العادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة قوله «فقال له ابو بكر رضی الله تعالى عنه وفي رواية ابن اسحاق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له ای لعروة امصص بظر اللات ويروى عن الزهری وهی طاغيته ای اللات طاغية عروة التی تعبدوا امصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلی وقال ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد فی المضاعف مفتوح الثانی وفي رواية القابسی ضم الصاد الاولى حكى عنه ابن التين وخطأها * والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فی فرج المراة وقال الكرمانی هی هنة عند شفری الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هی الهنة التی تقطعها الخافضة من فرج المراة عند الختان قلت قول الكرمانی عند شفری الفرج ليس كذلك بل البظر بين شفريها وكذا قال فی المغرب بظر المراة هنة بين شفری رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيظارة ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره فی المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبيظارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبظر الخاتن كانه على السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هی كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه واستعار ابو بكر رضی الله تعالى عنه ذلك فی اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار قوله «انحن نفر» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «من ذا» قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابی قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله «والذی نفسی بيده» يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله «لولا يد» ای نعمة ومنة قوله «لم اجزك بها» ای لم اكافك وفي رواية ابن اسحاق ولكن هذه بها ای جازاه بعدم

اجابته

اجابته عن شتمه بیده التی کان احسن الیه بها وجاء عن الزهری بیان الید المذکورة وهو ان عروة کان تحمل بدیه فاعانه فیها ابوبکر رضی الله تعالی عنه بعون حسن وفی روایة الواقدی عشر قلائص قوله «فکلما تکلم» وفی روایة السرخسی والکشمیهنی فکلما کلمه اخذ بلحیته وفی روایة ابن اسحاق فجعل یتناول لحیة النبی ﷺ وهو یکلمه قوله «والمغیرة بن شعبة قائم» وفی روایة ابی الاسود عن عروة ان المغیرة لما رای عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل علی راسه المغفر لیستخفی من عروة عمه قوله «بنعل السیف» وهو مایکون اسفل القراب من فضة او غیرها قوله «اخر» امر من التاخیر وزاد ابن اسحاق فی روایته قبل ان لاتصل الیك وفی روایة عروة بن الزبیر فانه لاینبغی لمشرك ان یمسه وفی روایة ابن اسحاق فیقول عروة ویحك ما افظك واغلظك وکانت عادة العرب ان یتناول الرجل لحیة من یکلمه ولاسیما عند الملاطفة ویقال عادة العرب انهم یستعملونه کثیرا یریدون بذلك التحبب والتواصل وحکی عن بعض العجم فعل ذلك ایضا واکثر العرب فعلا لذلك اهل الیمن وانما کان المغیرة یمنعه من ذلك اعظاما لسیدنا رسول الله ﷺ واکبارا لقدره اذ کان انما یفعل ذلك الرجل بنظیره دون الرؤساء وکان النبی ﷺ لم یمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله «فقال من هذا» قالوا المغیرة وفی روایة ابی الاسود عن عروة ابن الزبیر فلما اکثر المغیرة مما یقرع یده غضب وقال «لیت شعری من هذا الذی قد آذانی من بین اصحابك والله لا احسب فیکم الام منه ولااشر منزلة» وفی روایة ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال له عروة «من هذا یا محمد» قال هذا ابن اخیك المغیرة بن شعبة قوله «فقال ای غدر» ای فقال عروة مخاطبا للمغیرة یا غدر بضم الغین المعجمة علی وزن عمر معدول عن غادر مبالغة فی وصفه بالغدر قوله «الست اسعی فی غدرتك» ای ألست اسعی فی دفع شر جنایتك ببذل المال ونحوه وقال الکرمانی وکان بینهما قرابة قلت قدذکرنا انه کان ابن اخی عروة وکان الکرمانی لم یطلع علی هذا فلهذا ابهمه وفی المغازی عروة والله ماغسلت یدی من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة فی ثقیف وفی روایة ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قوله «وکان المغیرة صحب قوما فی الجاهلیة فقتلهم» وبیانه ماذکره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقیف من بنی مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهایج الفریقان بنو مالك والاحلاف رهط المغیرة فسعی عروة بن مسعود عم المغیرة حتی اخذوا منه دیة ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذکر الواقدی القصة وحاصلها انهم کانوا خرجوا زائرین المقوقس بمصر فاحسن الیهم واعطاهم وقصر بالمغیرة فحصلت له الغیرة منهم فلما کانوا بالطریق شربوا الخمر فلما سکروا وناموا وثب المغیرة فقتلهم ولحق بالمدینة فاسلم قوله «اما الاسلام فاقبل» بلفظ المتکلم ای اقبله قوله «واما المال فلست منه فی شیء» ای لا اتعرض الیه لکونه اخذه غدرا ولما قدم المغیرة علی رسول الله ﷺ واسلم قال له ابو بکر رضی الله تعالی عنه «مافعل المالکیون الذین کانوا معك» قال قتلتهم وجئت باسلابهم الی رسول الله ﷺ لیخمس اولیری فیها رایه فقال رسول الله ﷺ اما المال فلست منه فی شیء یرید فی حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشرکین وان کانت مغنومة عند القهر فلا یحل اخذها عند الامن فاذا کان الانسان مصاحبا لهم فقد امن کل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالکفار وغیرهم محظور قوله فجعل یرمق بضم المیم ای یلحظ قوله ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة ویروی ان تنخم رسول الله ﷺ نخامة وهی ان النافیة مثل ما والنخامة بضم النون التی تخرج من اقصی الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك بها ای بالنخامة وجهه وجلده وفی روایة ابن اسحاق ایضا ولایسقط من شعره شیء الا اخذوه قوله ابتدروا امره من الابتدار فی الامر وهو الاسراع فیه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذی یتوضؤ به قوله وما یحدون الیه النظر بضم الیاء وکسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله ووفدت علی قیصر وکسری والنجاشی هذا من باب عطف الخاص علی العام مثل قوله وفدت علی الملوك یتناول هؤلاء فقیصر غیر منصرف للعجمة والعلمیة وهو لقب لکل من ملك الروم وکسری بکسر الکاف وفتحها اسم لکل من ملك الفرس والنجاشی بتخفیف الجیم وتشدید الیاء وتخفیفها

اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رایت ملکا ای ما رایت ملکا وکلمة ان نافية قوله فقال رجل من بنی كنانة وهو الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثی قال ابن ما کولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن ای ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى (لاتحلوا شعائر الله) وكانوا يعظمون شانها ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله ﷺ باقامتها لمن اجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهی من الابل والبقر قوله «فابعثوها له» ای للرجل الذی من كنانة قوله «فبعثت» على صيغة المجهول قوله «فاستقبله الناس» ای استقبل الرجل الكنانی قوله «يلبون» جملة حالية ای يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله «فلما رای ذلك» ای المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفي رواية ابن اسحاق فلما رای الهدی يسيل عليه من عرض الوادی بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي ﷺ اجل يا اخا بنی كنانة فاعلمهم بذلك (فان قلت) بين هذا وبين مارواه ابن اسحاق منافاة (قلت) قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول ای يمنعوا قال ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا کم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا مانرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زای ابن حفص وحفص بن الاخيف بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنی عامر بن لؤی قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحاق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذی صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك في قصة ابی جندل وقال الواقدی اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فی خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز قوله فبينما هو يكلمه ای بينما يكلم مكرز النبي ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة وفي رواية ابن اسحاق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرنی ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختيانی وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من امركم تفاءل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله هات امر للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء ای اعطنی وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتی بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من آتی يؤتی فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى ای سهيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التی ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن اسعد واخرجه الحاكم (فان قلت) وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين (قلت) قد وفق بينهما بان الذی قاله ابن اسحاق هی المدة التی وقع الصلح عليها والذی ذكره موسى وغيره هی المدة التی انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتی بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى (فان قلت) وقع عند ابن عدی فی الكامل والاوسط للطبرانی من حديث ابن عمر «ان مدة الصلح كانت اربع سنين» (قلت) هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله «فدعا النبي ﷺ الكاتب» وفي رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه فقال «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل «اما الرحمن فوالله ما ادری ما هو» وفي رواية ابن اسحاق قال سهيل «لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم» وانما انكر سهيل البسملة

لانهم

لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت (بسم الله مجريها) كتب (بسم الله) ولما نزل (ادعوا الرحمن) كتب (بسم الله الرحمن) ولما نزل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قدم الكلام فيه في اوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك معنى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اي لا يخلي بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهي التي قدرناها وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك **قوله** انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو منصوب على التميز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغضة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقدم الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا قوله يرسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد ومادته راء وسين مهملة وفاء قوله انا لم نقض الكتاب بعده اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة اي امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اباه عنه قوله فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اي يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اي حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية ٭ والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله «فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله» الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال وعمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا » فقال يا ابن الخطاب

«انى رسول الله ولن يضيعنى الله فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابو بكر رضى الله تعالى عنه» واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه «قال عمر اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى اردامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برايى وما آلوت عن الحق» وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابيت حتى قال «ياعمر ترانى رضيت وتابى» قوله «فلم نعطى الدنية» بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهى النقيصة والخصلة الخسيسة قوله «اذا» اى حينئذ قوله «قال انى رسول الله» ولست اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى انما افعل هذا من اجل ما اطلعنى الله عليه من حبس الناقة وانى لست افعل ذلك برايى وانما هو بوحى قوله «قال ايها الرجل» يخاطب به ابا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى ان محمدا لرسول الله وروى انه رسول الله بلالام قوله «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاى وهو فى الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج اى صاحبه ولاتخالفه قوله «قال الزهرى» هو محمد بن مسلم الراوى وهو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله «فعملت لذلك اعمالا» قال الكرمانى اى من المجىء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ماروى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن اسحاق «فكان عمر يقول مازلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به» وروى الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ماقام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره ﷺ وانما كانوا ينتظرون أحداث الله تعالى لرسوله ﷺ خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والايتساء بفعله اوظنوا ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرلها اى لام سلمة مالقى من الناس وفى رواية ابن اسحاق فقال لها الاترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله «فقالت ام سلمة يانبى الله اخرج فلا تكلم احدامنهم» وفى رواية ابن اسحاق قالت ام سلمة يارسول الله لاتلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى ﷺ امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى ﷺ صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذلم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله «نحر بدنه» وفى رواية الكشميهنى هديه وفى رواية ابن إسحاق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر قوله «ودعا حالقه» قال ابن اسحاق بلغنى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى وخراش بكسر الخاء المعجمة وفى آخره شين معجمة قوله «غما» اى ازدحاما قوله «ثم جاءه نسوة مؤمنات» قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد فى اثنا مدة الصلح فانزل الله تعالى (ياايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات) وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله ﷺ فانزل الله عزوجل (يا ايها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر) وقدمر الكلام فيه فى الصلح فى باب مايجوز من الشروط فى الاسلام قوله «فجاءه ابو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله «رجل من قريش» يعنى هو رجل من قريش اى بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى قوله «وهو مسلم» جملة حالية قوله «فارسلوا فى طلبه» رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وسيأتى فى آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى ارسل فى طلبه وفى رواية ابن اسحق كتب

الاخنس

الاخنس بن شریق والازھر بن عبدعوف الی رسول اللہ ﷺ کتابا وبعثابه مع مولی لھما ورجل من بنی عامر استاجراه ببکر بن قوله «فاستله الاخر» ای صاحب السیف اخرجه من غمده قوله «فامکنه منه» هذه روایة الکشمیھنی وفی روایة غیره فامکنه به ای بیده قوله «حتی برد» بفتح الباء الموحدة وفتح الراء ای مات وھو کنایة لان البرودة لازم الموت وفی روایة ابن اسحق فعلاه حتی قتله قوله «وفر الآخر» وفی روایة ابن اسحق وخرج المولی یشتدھربا قوله «ذعراء بضم الذال المعجمة وسکون العین المھملة ای فزعا وخوفا قوله «قتل واللہ صاحبی» علی صیغة المجھول وفی روایة ابن اسحق قتل صاحبکم صاحبی قوله «وانی لمقتول» یعنی ان لم تردوه عنی ووقع فی روایة ابی الاسود عن عروة فرده رسول اللہ ﷺ الیھما فاوثقاه حتی اذا کانا ببعض الطریق ناما فتناول السیف بفیه فامره علی الاسار فقطعه وضرب احدھما بالسیف وطلب الآخر فھرب وفی روایة الاوزاعی عن الزھری عند ابن عائذ فی المغازی وجز الاخر واتبعه ابو بصیر حتی دفع الی رسول اللہ ﷺ فی اصحابه وھو عاض علی اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذکره والحصی یطن من تحت قدمیه من شدة عدوه وابو بصیر یتبعه قوله «قد واللہ اوفی اللہ ذمتك ای لیس علیك عتاب منھم فیما صنعت انا وکان القیاس ان یقال واللہ قد اوفی اللہ ولکن القسم محذوف والمذکور مؤکد له قوله «ویل امه» بضم اللام وقطع الھمزة وکسر المیم المشددة وھی کلمة اصلھا دعاء علیه واستعمل ھنا للتعجب من اقدامه فی الحرب والایقاد لنارھا وسرعة النھوض لھا یروی «ویلمه» بحذف الھمزة تخفیفا وھو منصوب علی انه مفعول مطلق اوھو مرفوع علی انه خبر مبتدا محذوف ای ھوویل لامه وقال الجوھری اذا اضفته فلیس فیه الا النصب والویل یطلق علی العذاب والحرب والزجر وقال الفراء واصل قولھم ویل فلان وی لفلان ای حزن له فکثر الاستعمال فالحقوا بھا اللام فصارت کانھا منھا واعربوھا وقال الخلیل ان وی کلمة تعجب وھی من اسماء الافعال واللام بعدھا مکسورة ویجوز ضمھا اتباعا للھمزة وحذفت الھمزة تخفیفا قوله «مسعر حرب» بکسر المیم علی لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه علی التمیز واصله من مسعر حرب ووقع فی روایة ابن اسحاق «محش حرب» بحاء مھملة وشین معجمة وھو بمعنی مسعر وھو العود الذی تحرك به النار قوله «لوکان له احد» جواب لو محذوف ای لو فرض له احد ینصره ویعاضده قوله «سیف البحر» بکسر السین المھملة وسکون الیاء آخر الحروف بعدھا فاء ای ساحله وعین ابن اسحاق المکان فقال حتی نزل العیص بکسر العین المھملة وسکون الیاء آخر الحروف بعدھا صاد مھملة وکان طریق اھل مکة اذا قصدوا الشام قوله «وینفلت منھم ابو جندل» ای من ابیه واھله وھو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وھو التخلص (فان قلت) ما النکتة فی تعبیره بلفظ المستقبل (قلت) ارادة مشاھدة الحال کما فی قوله تعالی (اللہ الذی ارسل الریاح فتثیر سحابا) وفی روایة ابی الاسود عن عروة «وانفلت ابو جندل فی سبعین راکبا مسلمین فلحقوا بابی بصیر فنزلوا قریبا من ذی المروة علی طریق عیر قریش فقطعوا مارتھم قوله حتی اجتمعت منھم عصابة ای جماعة ولا واحد لھا من لفظھا وھی تطلق علی اربعین فما دونھا وفی روایة ابن اسحاق انھم بلغوا نحوا من سبعین نفسا وجزم عروة فی المغازی بانھم بلغوا سبعین وزعم السھیلی انھم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابی بصیر وکرھوا ان یقدموا المدینة فی مدة المدنة خشیة ان یعادوا الی المشرکین وسمی الواقدی منھم الولید بن الولید بن المغیرة وھذا کله یدل علی ان العصابة تطلق علی اکثر من اربعین قوله لایسمعون بعیر ای بخبر عیر بکسر العین المھملة وھی القافلة قوله فارسلت قریش وفی روایة ابی الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفیان بن حرب الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم یسالونه ویتضرعون الیه ان یبعث الی ابی جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا الیك فھولك قوله یناشده ای یناشد رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم باللہ والرحم ای یسالونه باللہ وبحق القرابة قوله «لما ارسل کلمة لما بتشدید المیم ھنا بمعنی الا ای الا ارسل کقوله تعالی (ان کل نفس لما علیھا حافظ) ای الا علیھا حافظ والمعنی ھنا لم تسال قریش من رسول اللہ ﷺ الا ارساله الی ابی بصیر واصحابه بالامتناع عن ایذاء قریش قوله فمن

اتاه اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله ﷺ فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله ﷺ الى ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يده يقرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) حتى بلغ (الحمية حمية الجاهلية) وتمام الآية المذكورة (وكان الله بما تعملون بصيرا) وبعد هذه الآية قوله (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وبعد هذه الآية هو قوله (اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الآية هو قوله (فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما)

قوله « وهو الذى كف ايديهم » اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافاة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر لان نزولها فى غيرها وعن انس رضى الله عنه «ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الآية» وعن عبد الله بن مغفل المزنى كنا مع رسول الله ﷺ فى الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى فى القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا رسول الله ﷺ فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ «هل كنتم فى عهد احد او جعل لكم احد امانا» فقالوا «اللهم لا» فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وقيل «كف ايديكم» بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب فى قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت «ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم» اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله «هم الذين كفروا» يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله «والهدى» اى وصدوا الهدى قوله «معكوفا» حال اى ممنوعا وقيل موقوفا «ان يبلغ محله» اى منحره وهذا دليل لابى حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم. فان قلت كيف حل لرسول الله ﷺ ومن معه ان ينحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله ﷺ كانت فى الحل ومصلاه فى الحرم «فان قلت قد نحر فى الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى قوله «لم تعلموهم» صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعيانهم انهم مؤمنون قوله «ان تطؤهم» بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب فى تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة قوله «معرة» اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحاق غرم الدية وقيل الكفارة قوله «ليدخل الله» تعليل لما دلت عليه الاية من كف الايدى عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله «لو تزيلوا» تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا (لعذبنا الذين كفروا) من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زائدة قوله «عذابا اليما» اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله «اذ جعل الذين كفروا» اى اذكر حين «جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية» اى الانفة حمية الجاهلية حين صدوا رسول الله ﷺ واصحابه عن البيت ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم» ولا برسالة النبى ﷺ والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انف يحمى حمية ومحمية اى يمتنع قوله «فانزل الله سكينته» اى وقاره «على رسوله وعلى

المؤمنين مختوقروا وصبر واقوله «والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله » وقيل « لااله الاالله وقيل لااله الا الله محمد رسول الله » وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى «الزمهم اوجب عليهم » وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم ¤

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ معرَّةٌ العرُّ الجربُ تزيَّلُوا انمازُوا الحَمِيَّةُ حَمَيْتُ أنفي حَمِيَّةً ومَحْمِيَةً وحَمَيْتُ المَريضَ حِمْيَةً وحَمَيْتُ القَوْمَ منَعْتُهُمْ حِمايَةً وأحْمَيْتُ الحِمَى جعلتُهُ حِمًى لا يُدْخَلُ وأحْمَيْتُ الحَدِيدَ وأحْمَيْتُ الرَّجُلَ إذا أغْضَبْتَهُ إحماءً ﴾

ابو عبدالله هو البخارى هذا في رواية المستملى وحده وقد فسرهنا ثلاثة الفاظ التى وقعت في الايات المذكورة * احدها هو قوله «العر» اشار بهذا الى ان لفظ المعرة التى فى الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير « المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر » وقال الجوهرى « العر بالفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهى عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهى معرورة » الثانى هو قوله «تزيلوا» وفسره بقوله انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشىء من الشىء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت انفى حمية وهذا يستعمل في شىء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية * فالاول بتشديد الياء اخر الحروف يقال حمى من ذلك انفا اى اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة * الثانى حميت المريض اى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا ¤ والثالث حميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر * والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لايدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لايقرب * والخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولايقال حميته ¤ والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة * وله معنى سابع حمى النهار بالكسر وحمى التنور حميا فيهما اى اشتد حره وحكى الكسائى اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى * ومعنى ثامن حاميت على ضيفى اذا احتفلت له ¤ ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ¤

﴿ وقالَ عُقيلٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ عُرْوَةُ فأخْبَرَتْني عائِشَةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وبلَغنا أنَّهُ لمَّا أنزَلَ اللهُ تعالى أنْ يَرُدُّوا إلى المُشرِكِينَ ما أنفَقُوا علَى مَنْ هاجَرَ مِنْ أزْواجِهِمْ وحَكَمَ علَى المُسلمِينَ أنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أنَّ عُمَرَ طلَّقَ امْرَأتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ وابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزاعِيِّ فتزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعاوِيَةُ وتزَوَّجَ الأُخْرَى أبوجَهْمٍ فلَمَّا أبَى الكُفَّارُ أنْ يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفَقَ المُسلِمُونَ علَى أزْواجِهِمْ أنزَلَ اللهُ تعالى وإنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزْواجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فعاقَبْتُمْ والعَقْبُ ما يُؤَدِّي المُسلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرَأتُهُ مِنَ الكُفَّارِ فأمَرَ أنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لهُ زَوْجٌ مِنَ المُسلِمِينَ ما أنفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هاجَرْنَ وما نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ المُهاجِراتِ ارْتَدَّتْ بعْدَ إيمانِها وبلَغنا أنَّ أبا بَصِيرِ بنَ أسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ علَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مُؤْمِنًا مُهاجِرًا في المُدَّةِ فكَتَبَ الأخْنَسُ بنُ شَرِيقٍ إلى النبيِّ ﷺ يَسْألُهُ أبا بَصِيرٍ فذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط ومضى

الكلام فيه مستوفي وانما اورده هنا لبيان ماوقع في رواية معمر بن راشد من الادراج قوله كان يمتحنهن اى يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قوله وبلغنا هو مقول الزهرى وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره والمراد به ان قصة ابى بصير في رواية عقيل من مرسل الزهرى وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها فالظاهر ان الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم ويروى من ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تعسف وضبط قريبة قد تقدم في الشروط وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعى ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابوجهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهرى والثانى رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اى سبقكم قوله (فعاقبتم) قال الزمخشرى من العقبة وهى النوبة شبه ماحكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق يتعلق به وقوله ومن ذهب هو مفعول مالم يسم فاعله وقوله وما انفق هو المفعول قوله مؤمنا حال ووقع في رواية السرخسى والمستملى قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجرا حال اما من الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اى في مدة المصالحة قوله يساله جملة وقعت حالا *

(ذكر ما يستفاد من هذا الحديث) الذى ماوقع في البخارى حديث اطول منه: فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لاتجاوز عشر سنين على مافي الحديث المذكور وبه قال الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لاتجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذى يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية . وفيه كتابة الشروط التى تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة . وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان في ذلك مشقة . وفيه بركة التيامن فى الامور كلها . وفيه ان ماعرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثله الشارع ﷺ فى امر ناقته وبروكها في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل . وفيه علامات النبوة وبركته ﷺ . وفيه بركة السلاح المحمولة فى سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم كما سلف . وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه . وفيه ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض . وفيه جواز المعارضة فى العلم حتى تتبين المعانى . وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا فى الدهر حتى وقع ذلك فدل على ان الكلام محمول على العموم حتى ياتى دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لايطاها حتى يفعل الذى حلف عليه فايهما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى وابى عبيد . وقالت طائفة ان مات ورثته وله وطؤها روى هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امراته يرثها وقال الثورى انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعى وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتى البصرة فله الميراث ولا يضره ان لاياتى البصرة بعد لان

امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تات البصرة فمات فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ٭ وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخذ الحالف فى التاهب لما حلف عليه والسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر فى هذا الحديث دليل على ان من لم يحد ليمينه اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذى حلف بفعله ٭ وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراى ٭ وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده ٭ وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه ٭ وفيه فضل ابى بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما فى جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله ﷺ سواء ٭ وفيه جواز السفر وحده للحاجة ٭ وفيه جواز الحكم على الشىء بما عرف من عادته ٭ وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ٭ وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم فى الهدى وقد حفظ عن النبى ﷺ الحلف فى اكثر من ثمانين موضعا ٭ وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ٭ وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق ٭ وفيه ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية ٭ وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفى شعر النبى ﷺ وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال ٭ وفيه التبرك بآثار الصالحين من الاشياء الطاهرة ٭ وفيه جواز المخادعة فى الحرب واظهار ارادة الشىء والمقصود غيره ٭ وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول ٭ وفيه ان للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى ﷺ لم ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية ٭

﴿ بَابُ الشُّرُوطِ فِى الْقَرْضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى القروض ٭

١٩ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينار فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾

مضى هذا الحديث بتمامه فى باب الكفالة فى القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك فى رواية النسفى ولكن زاد فى الترجمة التى تليه باب الشروط فى القرض والمكاتب الى آخره ٭

﴿ وقال ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وعطاء إِذَا أَجَّلَهُ فِى الْقَرْضِ جازَ ﴾

مضى هذا الحديث ايضا فى القرض فى باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه ٭

﴿ بابُ المُكاتَبِ وما لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتي تُخالِفُ كِتابَ اللهِ تعالى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المكاتب وقد تقدم فى كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا فى كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة الا فى شىء واحد وهو انه فسر قوله ليس فى كتاب الله بقوله التى تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله *

﴿ وقال جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما فى المُكاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾

هذا التعليق وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ أوْ عُمَرُ رضي الله عنهما كُلُّ شَرْطٍ خالَفَ كِتابَ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

هكذا وقع لاكثر الرواة وفى رواية النسفى وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر ووقع فى رواية كريمة *

﴿ وقال أبو عبدِ اللهِ يُقالُ عنْ كِلَيْهِما عنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «عن كليهما» اى عن عمر وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة عن النبى ﷺ انه قال «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق» ويأتى الان ايضا فى حديث الباب والمعنى كل شرط ليس فى حكم الله وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو باطل *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنْ يَحْيَى عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ أتَتْها بَرِيرَةُ تَسْألُها في كِتابَتِها فقالَتْ إنْ شِئْتِ أعْطَيْتُ أهْلَكِ ويَكُونُ الوَلاءُ لِي فَلَمَّا جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذلِكَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم ابْتاعِيها فأعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال ما بالُ أقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وآخر ما ذكر فى اواخر كتاب العتق *

﴿ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الاشْتِراطِ والثُّنْيا في الإقْرارِ والشُّرُوطِ الَّتي يَتَعارَفُها النَّاسُ بَيْنَهُمْ وإذا قال مائَةٌ إلاَّ واحِدَةً أوْ ثِنْتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع فى بعض النسخ باب ما لا يجوز فى الاشتراط والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب ما يجوز والحديث الذى ذكره البخارى بعد يدل على صحته قوله «والثنيا» بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصور اى الاستثناء فى الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثانى مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودى اجمعوا على ان من استثنى فى اقراره ما بقى بعده بقية ما قرب به ان له ثنياه فاذا

قال

قال له على الف الا استمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال. وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا ثنتين لقوله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الاخمسين عاما) قال ابن التين وهذا الذى ذكره الداودى انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا ثالثا فى قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضى فى معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لايصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودى بهذه الآية غير بين وانما الحجة فى ذلك قوله تعالى (الامن اتبعك من الغاوين) وقوله (الاعبادك منهم المخلصين) فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخارى حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير **قوله** «والشروط» اى وفى بيان الشروط التى يتعارفها الناس بينهم نحوان يشترى نعلا اوشرا كابشرط ان يحذوه البائع او اشترى اديما بشرط ان يخرزله خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان رهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التى لايتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البائع طحنها او حملانها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لايصح لعدم التعارف والتعامل **قوله** «واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين» اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان على مائة درهم مثلا الا واحدة او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه فى قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما ٭

﴿وقال ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سيرينَ قال قال رجلٌ لِكَرِيِّهِ أَدْخِلْ رِكَابَكَ فإنْ لَمْ أَرْحَلْ معكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرْهَمٍ فلَمْ يَخرُجْ فقال شُرَيحٌ من شَرَطَ على نفسِهِ طائعاً غيرَ مُكْرَهٍ فهو عليهِ﴾

ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضى **قوله** «لكريه» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فعيل هو المكارى **قوله** «ادخل» من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التى يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** «فلم يخرج» اى لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائعا اى حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اى الشرط الذى شرط عليه اى يلزمه وفى هذا خالف الناس شريحا يعنى لايلزمه شئ لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره ٭

﴿وقال أيُّوبُ عن ابنِ سيرينَ إنَّ رجلاً باعَ طَعاماً وقال إنْ لَمْ آتِكَ الأربعاءَ فليسَ بيني وبينَكَ بيعٌ فلمْ يجيءْ فقال شُرَيحٌ لِلْمُشْتَرِي أنتَ أخلفتَ فقضى عليهِ﴾

ايوب هو السختيانى **قوله** «الاربعاء» اى يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للمشترى عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابى حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والشافعى وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره ٭

٢١ ـ ﴿حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ قال حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ للهِ تِسعةً وتِسعينَ اسماً مائةً إلَّا واحدًا مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّةَ﴾

مطابقته للترجمة في موضعين * احدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار او في غيره * كما في الحديث المذكور * والآخر في قوله مائة الا واحدة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا وقال المزي واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي في النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال في آخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتتح بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى» وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامي فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان لله تسعة وتسعين اسما» ليس فيه نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه «اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك» الحديث وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «اللهم اني اسألك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسألك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك ‹‹اجبته›› قالت فقال رسول الله ﷺ اصبته اصبته» واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معاني قوله «مائة الا واحدا» اي الاسما واحدا ويروى واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة * فان قلت ما فائدة هذا التاكيد قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك «جاء ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس آحاد وعشرات ومآت لان الالوف ابتداء آحاد اخر بدل عشرات الالوف وآحادها فاسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله قوله «من احصاها» قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها * وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق بالرزق وهلم جرا * وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرأ القرآن حتى يختمه فيستوفي اي ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها هكذا فسره البخاري

والاكثرون

والاكثرون ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد *

﴿ فوائد ﴾ اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالى الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة و يراد الوصف اطلاقا للاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئى ليس (زى د) فاذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعنى به هذا اللفظ حسن وان تعنى به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذى هو زاى وياء ودال هو الشخص وقال محيي السنة في معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيرى في كتابه مفاتيح الحجج اسماء الله تؤخذ توقيفا و يراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى ومالم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال فى اختيار الصفات قال وماذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التى ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحى والقادر او زمانا نحو القديم والباقى او مكانا نحو العلى والمتعالى او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ماهو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغى لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يارحيم لا يارفيق ويقول ياقوى لا ياخليل وذكر الحاكم ابو عبدالله الحسن ابن الحسن الحليمى ان اسماء الله التى وردبها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس *الاول اثبات البارى لتقع به مفارقة التعطيل * الثانى اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ماسواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول* الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على مايشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط فى الوقف *

۲۲ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدِاللهِ الأَنصاريُّ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال أنبأنى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أصابَ أرْضاً بخَيْبَرَ فأتى النبىَّ صلى

اللهُ عليهِ وسلم يستأمرهُ فيها فقال يارسول اللهِ إنى أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منهُ فما تأمرنى بهِ قال إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها قال فتصدّقَ بها عُمرُ أنهُ لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ وتصدّقَ بها فى الفقراءِ وفى القُربى وفي الرّقابِ وفى سبيلِ اللهِ وابنِ السّبيلِ والضّيفِ لا جُناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ ويُطعمَ غيرَ متموّلٍ قال فحدّثتُ بهِ ابنَ سيرينَ فقال غيرَ متأثّلٍ مالاً *

مطابقته للترجمة فى قول عمر رضى الله تعالى عنه انه لايباع الى اخره ومحمد بن عبد الله (١) وابن عون هو عبدالله بن عون البصرى **قوله** «انبانى نافع» اى اخبرنى وقيـل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخارى فى الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم فى لوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النسائى فى الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبـدالله وعن محمد بن المصفى بن بهلول **قوله** «يستامره» اى يستشيره **قوله** «اصبت ارضا بخيبر» واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله «انفس عندى منه» اى اجود واعجب منه **قوله** «وفى القربى» القرابة فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وسكونها قوله «وفى الرقاب» اى فى فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شىء من الوقف تفـك به رقابهم وكذلك لهم نصيب فى الزكاة قوله «وفى سبيل الله» هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة **قوله** «وابن السبيل» وهو الذى له مال فى بلد لايصل اليها وهو فقير **قوله** «والضيف» من عطف الخاص على العام قوله لاجناح اى لا اثم على من وليها اى من ولى التحدث على تلك الارض ان يا كل منها اى من ريعها بالمعروف اى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد **قوله** ويطعم بالنصب عطف على ان يا كل **قوله** غير متمول حال من قوله من وليها اى ا كله واطعامه لايكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله فحدثت به ابن سيرين اى قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اى غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اى مجموع ذواصل واثلة الشيء اصله *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره أو ارضه يلزمه التصـدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ايضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضى او اضافه الى مابعد الموت بأن قال اذامت فقد جعلت دارى اوارضى وقفا على كذا أو قال هو وقف فى حياتى صدقة بعد وفاتى واختلفوا فى جوازه مزيلا الملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى مابعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضى شريح وفيه ان الوقف لايجوز بيعه ولاهبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل فى ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لايدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لايوجب ملك المحبوس وعن الشافعى ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعى فى قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعى ان الملك فى رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووى فى الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصـل هذه اللفظة لان الوقف فى اللغـة الحبس وفى الروضة لايصح الوقف الا بلفظ

(١) هكذا فى الاصل

فلو بنى على هيئة المساجد اوعلى غير هيئتها واذن فى الصلاة فيه لم يصر مسجدا والفاظه على مراتب احداها قوله وقفت كذا اوحبست او سبلت او ارضى موقوفة اومحبسة اومسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى وجه هذا كله كناية وفى وجه الوقف صريح والباقى كناية الثانية قوله حرمت هذه البقعة للمساكين اوابدتها اودارى محرمة اومؤبدة كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لابد من التقييد بانه لايباع ولايوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفى الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على آدمى معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضى منهم لايفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح فى الامور وطرق الخير * وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولى النظر فيه يجعله فى صنف او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف * وفيه ما كان لنظير الارض التى حبسها عمر رضى الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابوحنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح لاحبس عن فرائض الله تعالى اخرجه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطاء ابن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقى فى سننه باتم منه ومعناه لايوقف مال ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ويؤيد هذا مارواه الطحاوى ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقى ايضا وقال وفى سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت مالابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال فى موضع آخر وحدثنى الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد فى مسنده بحديث كثير * واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره فى الثقات وقال الطحاوى هذا شريح وهو قاضى عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا ووافق اباحنيفة فى هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل * (فان قلت) ماتقول فى وقف رسول الله ﷺ وفى اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ قلت اما وقف رسول الله ﷺ فانما جاز لان المانع وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ «انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة» واما اوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر * (فان قلت) قال البيهقى ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لايثبت الا بدليل ولم يبين دليله فى ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله ﷺ «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها» لايستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ماجراها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا مارواه الطحاوى وقال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال انى لولا ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ اونحو هذا لرددتها» فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله ﷺ امره فيها بشىء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبدالله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذى كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لايصوم * (فان قلت) قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك (قلت) قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على مالا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوصايا ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصى ايصاء ووصية ووصى يوصى توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اى جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهرى اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية فى الشرع تمليك مضاف الى مابعد الموت وقال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بمابعد مماته ويقال وصاه ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ❊

﴿ باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ﴾

اى هذا باب فى بيان ماورد من قول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع فى بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم «باب الوصايا وقول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده» ووقع للنسفى «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا» ولم يقع فى بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا «كتاب الوصايا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده» وهذا تعليق اسنده بعد وهو **قوله** «ماحق امرىء مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» فكانه نقله معلقا بالمعنى **وقوله** «وصية الرجل» مبتدا **وقوله** «مكتوبة عنده» خبره والمعنى وصية الرجل ينبغى ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ❊

﴿ وقول الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى بعض النسخ «وقال الله تعالى كتب عليكم» الى آخره وهذه الايات الثلاث مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفى الاية الاولى فقط وقوله «كتب عليكم الاية» اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله تعالى ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل امانة الوصى ولهذا جاء فى الحديث فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول «ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى **قوله** الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابى حاتم وروى عن ابن عمر وابى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى ان هذه الاية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب من الرازى كيف حكى فى تفسيره الكبير عن ابى مسلم الاصفهانى ان هذه الاية غير منسوخة وانما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من **قوله** «يوصيكم الله فى اولادكم» وقال

وهو

وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لايرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لايسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد مادل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث وممن لايرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقى الاخر على مادلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فامامن قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث» فاية المواريث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقى الاقارب الذين لاميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم من الثلث استئناسا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله** «ان ترك خيرا» اى مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطيه العوفى والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصى اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابى حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا من قريش قدمات وترك ثلاثمائة دينار اواربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشىء انما قال الله (ان ترك خيرا) وقال الحاكم بن ابان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها **قوله** «بالمعروف» اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربائه وصية لايجحف بورثته من غير اسراف ولاتقتير قوله حقا اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** «فمن بدله» اى فمن بدل ماذكر من الوصية بعدما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة وبالنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا (ان الله سميع عليم) اى قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم **قوله** «فمن خاف من موص» اى فمن خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله تعالى (وانذر به الذين يخافون) (الا ان يخافا ان لايقيما حدود الله) (وان خفتم شقاق بينهما) قرئ بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ماذكره عن قريب وقرا على رضى الله تعالى عنه (حيفا) بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاصلح بينهم اى بين الورثة والمختلفين فى الوصية (فلااثم عليه) لانه متوسط وليس بمبدل (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين ❊

﴿ جَنَفاً مَيْلاً مُتَجانِفٌ مائِلٌ ﴾

هذا من تفسير البخارى وهو منقول عن عطاء رواه الطبرى عنه كذا باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره متمايل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم اى غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ❊

١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ظاهرة والحديث رواه عبدالله بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر

عن نافع کما رواه مالک ورواه یونس بن یزید عن نافع ایضا کذلک وکذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم ابن عبداللہ عن ابیه ورواه مسلم من حدیث عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم قال «ماحق امریء مسلم له شیء یرید ان یوصی فیه یبیت لیلتین الا ووصیته مکتوبة عنده» ورواه من حدیث ابن شهاب عن سالم عن ابیه انه سمع رسول اللہ ﷺ قال «ماحق امریء مسلم له شیء یوصی فیه یبیت ثلاث لیال الا ووصیته عنده مکتوبة» واخرجه الترمذی من حدیث ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبی ﷺ «ماحق امریء مسلم یبیت لیلتین وله مایوصی فیه الا ووصیته عنده مکتوبة» واخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابی القاسم عن مالک به واخرجه ابن ماجه من حدیث عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو روایة مسلم *

﴿ ذکر معناه ﴾ قوله «ماحق امریء مسلم» کلمة ما بمعنی لیس هکذا وقع فی اکثر الروایات بلفظ مسلم ولیست هذه اللفظة فی روایة احمد عن اسحق بن عیسی عن مالک والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذکر للتهییج لتقع المبادرة لامتثاله لما یشعر به من نفی الاسلام عن تارک ذلک وعن قریب نحرر ذلک قوله «له شیء» جملة وقعت صفة لامریء قوله «یوصی فیه» جملة فعلیة وقعت صفة لقوله شیء قوله «یبیت لیلتین» جملة فعلیة وقعت صفة اخری لامریء وقال بعضهم یبیت کان فیه حذفا تقدیره ان یبیت وهو کقوله (ومن آیاته یریکم البرق) انتهی قلت وهذا قیاس فاسد وفیه تغییر المعنی ایضا وانما قدر ان فی قوله یریکم لانه فی موضع الابتداء لان قوله ومن آیاته فی موضع الخبر والفعل لایقع مبتدا فیقدر ان فیه حتی یکون فی معنی المصدر فیصح حینئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق من العربیة یفهم هذا ویعلم تغییر المعنی فیما قال قوله «الا ووصیته» مستثنی وهو خبر لیس والواو فیه للحال وقال صاحب المظهر قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لاینبغی له ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیته مکتوبة وقال الطیبی فی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادة المبالغة ای لاینبغی ان یبیت لیلة وقد سامحناه فی هذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنه وقال النووی فی شرح مسلم وفی روایة ثلاث لیال قلت هو روایة مسلم والنسائی من طریق الزهری عن سالم عن ابیه یبیت ثلاث لیال والحاصل ان ذکر اللیلتین او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التی یحتاج الی ذکرها ففسح له هذا المقدار لیتذکر ما یحتاج الیه * واعلم ان لفظ مالک فی هذا الحدیث لم تختلف الرواة فیه عنه وفی روایة احمد عن سفیان عن ایوب بلفظ «حق علی کل مسلم ان لا یبیت لیلتین وله مایوصی فیه» الحدیث ورواه الشافعی رحمه اللہ عن سفیان بلفظ «ماحق امریء یؤمن بالوصیة» الحدیث قال ابن عبدالبر فسره ابن عیینة ای یؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طریق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لاینبغی لمسلم ان یبیت لیلتین» الحدیث واخرجه الاسماعیلی من طریق روح بن عبادة عن مالک وابن عون جمیعا عن نافع بلفظ ماحق امریء مسلم له مال یرید ان یوصی فیه وذکره ابن عبدالبر من طریق ابن عوف بلفظ لا یحل لامریء مسلم له مال واخرجه الطحاوی ایضا واللہ اعلم *

﴿ ذکر مایستفاد منه ﴾ فیه حث علی الوصیة واحتجت به الظاهریة انها واجبة وقال الزهری جعل اللہ الوصیة حقا مما قل او کثر قیل لابی مجلز علی کل مثر وصیة قال کل من ترک خیرا وقال ابن حزم وروینا من طریق عبد الرزاق عن الحسن بن عبداللہ قال کان طلحة بن عبیداللہ والزبیر یشددان فی الوصیة وهو قول عبداللہ بن ابی اوفی وطلحة بن مصرف والشعبی وطاوس وغیرهم قال وهو قول ابی سلیمان وجمیع اصحابنا وقالت طائفة لیست الوصیة بواجبة کان الموصی موسرا او فقیرا وهو قول النخعی والشعبی والثوری ومالک والشافعی وقال ابن العربی اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعی والشعبی الوصیة للوالدین والاقربین علی الندب وقال الضحاک وطاوس الوصیة للوالدین والاقربین واجبة بنص القرآن اذا کانوا لایرثون وقال طاوس من اوصی لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصیة فردت للاقرباء وقال الضحاک من مات وله شیء ولم یوص لاقربائه فقد مات عن معصیة اللہ عزوجل وقال الحسن وجابر بن زید وعبدالملک بن یعلی فیما ذکره الطبری اذا اوصی رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطی القرباء ثلث المال

ورد الباقي على الاقرباء وقال الطبري وحكى عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان آية البقرة عندهم محكمة * وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف مارواه لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما راى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار * (فان قلت) ثبت في صحيح مسلم انه قال «لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي» (قلت) يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد فاذا جمعنا بينهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديث «اذا امسيت فلا تنتظر الصباح» الحديث سياتي في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له . وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور (فان قلت) من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد (قلت) استدل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة * وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت . وفيه يستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم *

﴿ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني «لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سس ويقال ابن سنين ويقال ابن شونيز الطائفي بعد في المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة *

٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الحَارِثِ قال حدَّثنا يَحيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ قال حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ قال حدَّثنا أبو إسْحاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ خَتَنِ رسولِ اللهِ ﷺ أخو جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قال ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ولا دِينَارًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً ولا شيئًا

إلاّ بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وسِلاحَهُ وأرْضاً جَعَلَها صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة لاتاتى من حيث الوصية لانه لاذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لامال لاوصية به انتهى (قلت) اذالم تكن وصيته لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ماذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادى سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين * الثانى يحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقدمر فى الوضوء * الرابع ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى * الخامس عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار زوج النبى ﷺ *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وذكر فى رجال الصحيحين المشتمل على كتابى ابى نصر الكلاباذى وابى بكر الاصبهانى ان البخارى روى عن ابراهيم هذا حديثين فى تفسير سورة الحج حديثا وفى الوصايا حديثا وفيه ابو اسحاق روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه منه فى الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابى بكير وربما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصرى صاحب الليث وابوه بكير غير مكنى ويحيى بن ابى بكير ابوه مكنى وهو كرمانى كما ذكرنا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن مسدد وفى الجهاد عن عمرو بن على وفيه عن عمرو بن العباس وفى المغازى عن قتيبة واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ختن رسول الله ﷺ» هذا أى كونه ختن رسول الله ﷺ على قول ابن الاعرابى وابن فارس والاصمعى لان الختن عندهم من قبل المراة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوى رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخى جويرية وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو اخو جويرية ووجه الثانى انه عطف بيان لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو ابن الحارث او عطف بيان او بدل قوله «ولاعبدا ولاامة» اى فى الرقية لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا فى تاريخنا الكبير انه كان له عبيد ماينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو فى الرقية قوله «ولاشيئا» من عطف العام على الخاص هذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ولاشاة وهى رواية الاسماعيلى ايضا وفى رواية مسلم وابى داود والنسائى واخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت «ماترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درهما ولادينارا ولاشاة ولابعيرا ولااوصى بشئ» قوله «الابغلته البيضاء» اعلم انه كانت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست بغال * بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس * وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامى فوهبها لابى بكر رضى الله تعالى عنه * وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل. وبغلة اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها الايلية وقال مسلم كانت بيضاء. وبغلة اهداها له النجاشى وبغلة اهداها له كسرى ولايثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الاالايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام الاالدلدل قالوا انها عمرت بعده ﷺ حتى كانت عند على بن ابى طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد على رضى الله تعالى عنه عند عبدالله بن جعفر وكان يجش لها الشعير لتاكله لضعفها وفى المرآة وبقيت الى ايام معاوية فماتت بينبع والظاهر ان التى فى الحديث هى اياها لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء قوله «وسلاحه»

وقال

وقال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا (قلت) فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر وهو الذى تاخر بعده وفي المرآة، لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح قوله «وارضا جعلها صدقة» وفي المغازى من رواية ابى اسحاق «وارضا جعلها لابن السبيل صدقة» وقال ابن التين وهى فدك والتى بخيبر انما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديثها الذى رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشىء ☆

٣ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيى قال حدَّثنا مالِكٌ قال حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال سأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفى رضى الله عنهما هَلْ كانَ النبيُّ ﷺ أوْصى فقال لا فقلْتُ كيْفَ كُتِبَ علَى النّاسِ الوَصِيَّةُ أوْ أمِرُوا بالوَصِيَّةِ قال أوْصى بِكِتَابِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخارى ومغول هو ابن عاصم البجلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامى من بنى يام من همدان مات سنة ثنتى عشرة ومائة وعبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى نعيم وفي فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذى فيه عن احمد ابن منيع واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد قوله «فقال لا» اى ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابى اوفى لما فهم ان النفى عام بحسب الظاهر عاد وسال فقال «كيف كتب على الناس الوصية فقال رسول الله ﷺ في جوابه بكتاب الله» اى اوصى بكتاب الله اى بالعمل به ويقال اراد بالنفى اولا الوصية التى زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى على رضى الله تعالى عنه وقد تبرا على رضى الله تعالى عنه من ذلك حين قيل له «اعهد اليك رسول الله ﷺ بشىء لم يعهده الى الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» وهو يرد لما اكثره الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس في اموالهم لانه قال «لا نورث ما تركنا صدقة» فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية قوله «او امروا بالوصية» شك من الراوى وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخارى من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ «سئل ابن ابى اوفى هل اوصى رسول الله ﷺ قال ما ترك شيئا يوصى فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله» ☆

٤ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ قال أخبرنا إسماعِيلُ عنِ ابنِ عوْنٍ عنْ إبْراهِيمَ عن الأسْوَدِ قال ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنهما كانَ وَصِيًّا فقالَتْ مَتَى أوْصى إليْهِ وقدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِى أوْ قالَتْ حَجْرِى فَدَعا بالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حَجْرِى فَما شَعَرْتُ أنَّهُ قد ماتَ فَمَتى أوْصى إليْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى روى عنه مسلم ايضا واسماعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبدالله بن عون وقد مر عن قريب وابراهيم هو النخعى والأسود هو ابن يزيد خال ابراهيم * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فى الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذى فى الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الوصايا عن عمرو ابن على وفى الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «ذكروا عند عائشة» قال القرطبى الشيعة قد وضعوا احاديث فى ان النبى ﷺ اوصى بالخلافة لعلى رضى الله تعالى عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قالت «وقد كنت مسندته» الى آخره وقيل الذى يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى ان مات فى حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها (فان قلت) هذا لا ينفى وقوع ذلك قبل مرض موته (قلت) حديث على الذى مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله «مسندته» بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله «حجرى» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله «انخنث» اى انثنى ومال الى السقوط ومادته خاء معجمة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير «انخنث» اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه *

﴿ بابٌ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير فى اللفظ فان لفظ الحديث «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها ففى الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اى تركه ورثته اغنياء فقوله ان يترك فى محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفى الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او يسأل الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة او بمعنى يسألون بالكف *

٥ - ﴿ حدثنا ابو نُعَيْمٍ قال حدثنا سفيانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ رضى الله عنه قال جاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنى وأنا بمكةَ وهو يَكْرَهُ أَنْ يموتَ بالأرضِ التى هاجَرَ منها قال يَرْحَمُ اللهُ ابنَ عَفْراءَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أُوصِي بمالي كلِّهِ قال لا قُلْتُ فالشَّطْرُ قال لا قلتُ الثُّلُثُ قال فالثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أَنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكففونَ الناسَ فى أيديهم وإِنَّكَ مهما أنفقتَ مِن نفقةٍ فإنها صدقةٌ حتى اللُّقْمَةُ التى تَرْفَعُها إلى فى امرأتِكَ وعسى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فينتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ ولم يكنْ له يومئذٍ إلاّ ابنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد ابن ابراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى كتاب الجنائز فى «باب رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة» وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله «يعودنى» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وانا بمكة» حال وزاد الزهرى فى روايته فى حجة الوداع من

وجع أشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهرى على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذى وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على نوهمه فيه وقد اخرجه البخارى فى الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ويؤيده كلام ابن عيينة مارواه احمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لى مالا وانى اورث كلالة افاوصى بمالى الحديث وفيه قلت يارسول الله اميت انا بالدار التى خرجت منها مهاجرا قال انى لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث * فان قلت بين الروايتين فيهما منافيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففى الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفى الثانية كانت له بنت فقط قوله « وهو يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها » قال الكرمانى وهو يكره اى رسول الله وهو كلام سعد يحكى كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او هو كلام عام يحكى حال ولده وقال بعضهم قوله « وهو يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها » يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لايخلو من التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير فى يكره يرجع اليه والذى فى يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لايكون سعد كارها ايضا لان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته مارواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال يارسول الله خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » قوله « وقال يرحم الله ابن عفراء » كذا وقع فى هذه الرواية وفى رواية احمد والنسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فقال النبى ﷺ « يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودى قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطى هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهرى احفظ منه وقال فيه سعد ابن خولة يشير بذلك الى ماوقع فى رواية النسائى من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات فى الارض التى هاجر منها قلت البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وباسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمى يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او اسم جدته وقيل فى خولة خولى بكسر اللام وتشديد الياء والواو اوساكنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسى فتحها ووقع فى رواية ابن عيينة فى الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن قوله « قلت يارسول الله اوصى بمالى كله » وفى رواية عائشة بنت سعد عن ابيها فى الطب افاتصدق بثلثى مالى وكذا وقع فى رواية الزهرى * فان قلت لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصى (قلت) لما كان متحدا حمل لفظ اتصدق على التعليق جمعا بين الروايتين (فان قلت) ما وجه الاختلاف فى السؤال قلت كانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك فى رواية الطبرانى فى الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو ابن عبد القارى ان رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يارسول الله « ان مالى كثير وانى اورث كلالة افاتصدق بمالى كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير » قوله « قلت فالشطر » اى النصف قال الكرمانى هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالى كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشرى جواز النصب على تقدير اعين الشطر او اسمى او نحو ذلك قوله « قلت الثلث » يجوز فيه الرفع والنصب وفى بعض النسخ فالثلث

بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولايخفى ذلك على من يتامل فيه قوله «قال فالثلث» نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اوعلى العكس قوله «والثلث كثير» بالثاء المثلثة او بالباء الموحـدة وقوله «قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهرى في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفى رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها فى الباب الذى يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وفى رواية النسائى من طريق ابى عبد الرحمن السلمى عن سعد بلفظ «فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير» يعنى بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوى والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه قوله «انك ان تدع» قد مر الـكلام فيه في اول الباب وقال النووى فتح ان وكسرها صحيحان يعنى بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشرط وقال القرطبى لامعنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خير لارافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعنى ابن الخشاب وقال لايجوز الكسر لانه لاجواب له لخلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قوله «ورثتك» قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجابه ﷺ بكلام كلى مطابق لـكل حاله وهو قوله «ورثتك» ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعـل الله ان يفتح بذلك وهـذا ذهول شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون فى رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر ابن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابى وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين قوله «عالة» اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون في اول الباب قوله «في ايديهم» اى بايديهم او المعنى يسألون بالكف اللقاء في ايديهم قوله «وانك» عطف على قوله ان تدع وهذا كانه علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فينحل التركيب الى قوله لاتفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله «فانها صدقة» اى فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهرى «فانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها» وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر * وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله «حتى اللقمة» حتى هذه ابتدائية يعنى حرف ابتداء ابتدا بعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله «الى فى امراتك» اى الى فم امراتك * (فان قلت) ماوجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لـما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير الاجر ومنعه ﷺ من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تفعله في مالك من صدقـة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى * (فان قلت) ماوجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله «عسى الله ان يرفعك» اى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله «فينتفع بك ناس» اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد العرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ماوقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ماوقع من تأمير

ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمل على ارادة الضر والعنادر من ولده قلت لاينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبى ﷺ حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوى فى ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى قول النبى ﷺ هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضر للاخرين قوله «ولم يكن له يومئذ الا ابنة» وفى رواية عائشة بنت سعدان سعدا قال «ولايرثنى الا ابنة واحدة» قال النووى معناه لايرثنى من الولد اومن خواص الورثة اومن النساء والافقد كان لسعد عصبات لانه من بنى زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لايرثنى من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لايرثنى ممن اخاف عليه الضياع والعجز الاهى وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة * فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى فى الباب الذى يليه وفى الطب وهى تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هى ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم *

(ذكر مايستفاد منه) قد ذكرنا اكثر ذلك فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ولنذكر بعض شىء * وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه * وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد * وفيه الانفاق فى وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة اذ لايكون ذلك غالبا الاعند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك * وفيه ان من لاوارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله ﷺ «ان تذر ورثتك اغنياء» فمفهومه ان من لاوارث له لايبالى بالوصية بما زاد على الثلث * وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثنى الا ابنة لى للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوى الفروض ومن قال بالرد لايقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقى يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) يعنى بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم *

﴿ باب الوصية بالثُّلُث ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الوصية بالثلث *

﴿ وقال الحَسَنُ لا يجُوزُ للذِّمِّيِّ وصيةٌ إلاَّ الثُّلُثَ ﴾

الحسن هو البصرى اراد ان الذمى اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال اراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لاوارث له ولذلك احتج بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) والذى حكم به النبى ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد عليه بان البخارى لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمى اذا تحاكم الينا ورثته لاتنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم

الاسلام لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) الآية قلت العجب من البخارى انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمى بالوصية باكثر من الثلث فليت شعرى ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذى تمحل فى كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابى حنيفة رد البخارى فى هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابى حنيفة بقول الحسن فما وجه ذلك لا يدرى *

﴿وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (١)

٦ - ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير أو كبير﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس فى البخارى الا هذا الحديث الواحد * والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى بكر واخرجه النسائى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به قوله «لو غض» بمعجمتين اى نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اى لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى قوله «الى الربع» وزاد الحميدى فى الوصية وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام «لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع» قوله «لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثرة قوله «او كبير» بالباء الموحدة شك من الراوى * واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضى الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس وروى عن على رضى الله تعالى عنه لان اوصى بالخمس احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة وفى التوضيح وتم الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله (قلت) هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعى والحسن بن حى والشافعى *

٧ - ﴿حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا زكرياء بن عدى قال حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى قال لعل الله أن يرفعك وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصى وإنما لى ابنة قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم﴾

(١) بياض فى النسخ التى بايدينا *

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة ۞ والحديث مر عن قريب قوله «ان لا يردني على عقبي» بتشديد الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة قوله «لعل الله ان يرفعك» اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى قوله « قال واوصى الناس» الى آخره من كلام سعد ظاهر او يحتمل ان يكون من قول من دونه ۞

﴿ بابُ قولِ المُوصي لِوَصِيِّهِ تعاهَدْ ولَدِي وما يجوزُ لِلْوَصيِّ منَ الدَّعْوى ﴾

اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وافتقد حاله قوله «وما يجوز» اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى ۞

٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم أنَّها قالتْ كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعْدِ بنِ أبي وقّاص أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مِنّي فاقْبِضْهُ إليكَ فلمّا كانَ عامُ الفَتْحِ أخَذَهُ سعْدٌ فقال ابنُ أخي قدْ كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ فقام عبدُ بنُ زَمْعَةَ فقال أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقال سعْدٌ يارسولَ اللهِ ابنُ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ أخي وابن وليدةِ أبي وقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ لكَ ياعبدُ بنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحجرُ ثمَّ قال لِسَوْدَةَ بنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبي منْهُ لِما رأى منْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رآها حتّى لَقِيَ اللهَ تعالى ﴾

الترجمة مركبة من شيئين احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث «كان عتبة عهد الى اخيه سعد» مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره قوله «فتساوقا» اي تماشيا ۞

﴿ باب إذا أوْمأ المَريضُ بِرأسِهِ إشارَةً بَيِّنَةً جازَتْ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اوما الى آخره قوله «جازت» جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك قوله «بينة» اي ظاهرة ۞

٩ ـ ﴿ حدثنا حسّانُ بنُ أبي عبّادٍ قال حدَّثنا همّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ يهُودِيًّا رضَّ رأسَ جارِيَةٍ بيْنَ حَجَرَيْنِ فقيلَ لها منْ فعَلَ بِكِ أفُلانٌ أوْ فُلانٌ حتّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فأوْمأتْ بِرأسِها فجِيءَ بِهِ فلَمْ يَزَلْ حتّى اعْتَرَفَ فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بالحِجارَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاومات براسها حين سمي اليهودي» اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهمام بن يحيى العودي بفتح العين ۞ والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه ۞

﴿ بابٌ لا وصِيَّةَ لِوارِثٍ ﴾

اي هذا باب ترجمته «لا وصية لوارث» وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لانه

كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا ؛ منهم ابو داود وقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث «الحديث» وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد ابن اسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث فى رواية الترمذى ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبى ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول «ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا حديث حسن صحيح * ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطنى ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول ﷺ «لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة» ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه «ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث الا من الثلث» وذلك يعنى * ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث * ومنهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابن ابى شيبة من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «ليس للوارث وصية» وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث ولا اقرار بدين» *

١٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف الفريابى بينه ابو نعيم الحافظ * الثانى ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس عبد الله بن عباس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الوصايا عن محمد بن يوسف *

(ذكر معناه) قوله «كان المال للولد» اى كان مال الشخص اذا مات للولد قوله «وكانت الوصية للوالدين» اى كانت الوصية فى اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل قوله «فنسخ الله فى ذلك ما احب»

اى

ای ماارادیعنی کانت الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخ منها من کان وارثا بآیة الفرائض وبقوله «لا وصیة لوارث» وابقی حق من لا یرث من الاقربین بالوصیة علی حاله قاله طاوس وغیره قوله «وجعل للمراة الثمن» یعنی عند وجود الولد وجعل «الربع» عند عدمه قوله «والشطر» ای وجعل للزوج الشطر ای النصف ای نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحدیث دل علی ان لا وصیة للوارث * واختلفوا اذا اوصی لبعض ورثته فاجازه بعضهم فی حیاته ثم بدا لهم بعد وفاته * فقالت طائفة ذلک جائز علیهم ولیس لهم الرجوع فیه هذا قول عطاء والحسن وابن ابی لیلی والزهری وربیعة والاوزاعی * وقالت طائفة لهم الرجوع فی ذلک ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشریح والحکم طاوس وهو قول الثوری وابی حنیفة والشافعی واحمد وابی ثور وقال مالک اذا اذنوا له فی صحته فلهم ان یرجعوا وان اذنوا فی مرضه وحین یحجب عن ماله فذلک جائز علیهم وهو قول اسحاق وعن مالک ایضا لا رجوع لهم الا ان یکونوا فی کفالته فیرجعوا وقال المنذری انما یبطل الوصیة للوارث فی قول اکثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت کما اذا اجازوا الزیادة علی الثلث وذهب بعضهم الی انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها کنا قد استعملنا الحکم المنسوخ وذلک غیر جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن کیسان والمزنی وقال ابن المنذر واتفق مالک والثوری والکوفیون والشافعی وابو ثور انه اذا اجازوا ذلک بعد وفاته لزمهم * وهل هو ابتداء عطیة منهم لا فیه خلاف واتفقوا علی اعتبار کون الموصی له وارثا بیوم الموت حتی لو اوصی لاخیه الوارث حیث لا یکون له ابن یحجب الاخ المذکور فولد له ابن قبل موته یحجب الاخ فالوصیة للاخ المذکور صحیحة ولو اوصی لاخیه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصی فهی وصیة لوارثه *

﴿ بابُ الصَّدَقةِ عندَ المَوْتِ ﴾

ای هذا باب فی بیان جواز الصدقة عند الموت وان کان فی حال الصحة افضل *

۱۱ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عنْ سُفْيانَ عنْ عُمارةَ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رجلٌ للنبي ﷺ يارسولَ اللهِ أيُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ قال أنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ حَرِيصٌ تَأمَلُ الغِنى وتَخْشَى الفَقْرَ ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قلتَ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كَذا وقدْ كانَ لِفُلانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتی اذا بلغت الحلقوم» الی آخره ومحمد بن العلاء ابن کریب الهمدانی الکوفی وابو اسامة حماد بن اسامة وسفیان هو الثوری وعمارة بضم العین المهملة وتخفیف المیم ابن القعقاع بن شبرمة الضبی الکوفی وابو زرعة ابن جریر بن عبد الله البجلی الکوفی قیل اسمه هرم وقیل عبد الله وقیل عبد الرحمن وقیل جریر وقیل عمرو والحدیث مضی فی کتاب الزکاة فی باب ای الصدقة افضل فانه اخرجه هناک عن موسی بن اسماعیل عن عبد الواحد عن عمارة ولکن الاسناد هناک کله بالتحدیث وهنا بالتحدیث فی موضعین والباقی بالعنعنة قوله «قال رجل للنبی ﷺ فقال یارسول الله» وهناک جاء رجل الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم» فقال قوله «ای الصدقة افضل» وهناک ای الصدقة اعظم اجرا قوله «وانت صحیح حریص» وهناک «وانت صحیح شحیح» وقد مر الکلام فیه هناک قوله «ولا تمهل» بالجزم لانه نهی ویروی بالرفع علی انه نفی ویجوز النصب علی تقدیر وان لا تمهل قوله «قلت لفلان کذا» الی اخره قال الخطابی فلان الاول والثانی الموصی له وفلان الاخیر الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الکرمانی قد کان لفلان ای للوارث والثانی للمورث والثالث للموصی له *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصي بها أوْ دَيْنٍ ﴾

ای هذا باب فی بیان المراد من قول الله تعالی (من بعد وصیة) وکأن غرض البخاری بهذه الترجمة الاحتجاج الی جواز

اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصيه والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل بقي الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله ﷺ «لاوصية لوارث» فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله «ولا اقرار له بدين» وقد تقدم وقوله «من بعد وصية يوصى بها اودين» قطعة من قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية والتي بعدها وهو قوله (ولكم نصف ماترك ازواجكم الى قوله (والله عليم حكيم) والآية التي هي خاتمة هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم) الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك كما هي كالتفسير لذلك *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ شُرَيْحاً وعُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوُساً وعطاءً وابنَ أُذَيْنَةَ أجازُوا إقْرارَ المَريضِ بِدَيْنٍ ﴾

ذكر عنهم ماذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم. بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبدالرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة *

﴿ وقال الحَسَنُ أحَقُّ مايُصدَّقُ بهِ الرَّجُلُ آخرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وأوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ﴾

الحسن هو البصري واثره رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ماجاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة وآخر يوم من ايام الدنيا قوله مايصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروى ماتصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه (قلت) وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق *

﴿ وقال إبْراهِيمُ والحَكَمُ إذا أبْرَأ الوارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ ﴾

ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين ابن عيينة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله «واذا ابرأ» اي المريض مرض الموت وارثه من الدين الذي عليه برئ الوارث *

﴿ وأوْصى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ أنْ لاتُكْشَفَ امْرَأتُهُ الفَزارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابُها ﴾

رافع ابن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبدالله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله «الفزارية» بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قوله «عما اغلق عليه بابها» وفي رواية المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها او اغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضع ولاذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المراة بعد موت زوجها لايتعرض لها فان جميع مافي بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان مافي بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت قد كنت أعتقتك جاز﴾

الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث *

﴿وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز﴾

الشعبي هو عامر قوله «قضاني» يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره *

﴿وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة﴾

قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس اي كالحنفية (قلت) هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله «لا يجوز اقراره» اي اقرار المريض لبعض الورثة قوله «لسوء الظن به» اي بهذا الاقرار اي مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين» ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله «ثم استحسن» اي بعض الناس هذا اي راى بالاستحسان فقال الى آخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم *

﴿وقد قال النبي ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث﴾

احتج البخاري بهذا القول نقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اياكم والظن» وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقدمنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سياتي في الادب موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرماني (فان قلت) الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل (قلت) جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كالوصف للمتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره *

﴿ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ آية المنافق إذا اؤتمن خان﴾

هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولكن لا يستقيم لان فيه تعسفا شديدا لان الكرماني وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى (قلت) سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع (فان قلت) هذا

المقر فی حالة یردفیها علی الله فهی الحالة التی یجتنب فیها المعصیة والظلم (قلت) هذا امر مبطن ونحن لانحکم الابالظاهر واما الحدیث الذی علقه فهو طرف من حدیث مضی فی کتاب الایمان ٭

﴿ وقال اللهُ تعالی إنَّ اللهَ یأمُرُکُم أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلی أهلِها فلَمْ یَخُصَّ وارِثًا ولاغیرَهُ ﴾

هذا احتجاج اخر فیما ذهب الیه وهو بعید جدا وجهه الکرمانی بقوله فلم یخص ای لم یفرق بین الوارث وغیره فی ترک الخیانة ووجوب اداء الامانة الیه فیصح الاقرار سواء کان للوارث اولغیره اما وجه البعد فهو ان یقال من این علم ان ذمة المقر للوارث کانت مشغولة حتی اذا لم یقر کان خائنا (فان قیل) اقراره عند توجهه الی الاخرة یدل علی ذلک یقال مع هذا یحتمل تخصیصه بذلک بعض الورثة انه فعل ذلک قصدا لنفعه وفی ذلک ضرر لغیره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته فی نفس الامر بما اقربه فهذا لایکون الادینا مضمونا فلا یطلق علیه الامانة فلا یصح الاستدلال بالایة الکریمة علی ذلک علی ان کون الدین فی ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقی الورثة عند ذلک محقق فکیف یترک العمل بالمحقق ویعمل بالمظنون ٭

﴿ فیهِ عبدُ اللهِ بنُ عمْرٍو عنِ النبیِّ صلی الله علیه وسلّم ﴾

ای فی قوله « آیة المنافق اذا اؤتمن خان » روی عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره فی کتاب الایمان فی باب علامة المنافق اخرجه عن قبیصة عن سفیان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ٭

١٢ـ ﴿ حدثنا سُلیمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبیعِ قال حدثنا إسماعیلُ بنُ جعفرٍ قال حدثنا نافِعُ بنُ مالِکِ بنِ أبی عامِرٍ أبوسُهَیْلٍ عنْ أبیهِ عنْ أبی هُرَیْرَةَ رضی الله عنه عنِ النبیِّ ﷺ قال آیةُ المُنافِقِ ثلاثٌ إذا حدَّثَ کذَبَ وإذا اؤْتُمِنَ خانَ وإذا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

ذکر هذا الحدیث بطریق التبعیة والبیان لقوله « آیة المنافق اذا اؤتمن خان » ولقوله فیه عبدالله بن عمرو والا لیس لذکره وجه فی هذا الباب وهذا الحدیث بعینه اسنادا ومتنا قد مر فی کتاب الایمان فی باب علامة المنافق ٭

﴿ بابُ تأویلِ قوْلِ اللهِ تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِها أوْ دَیْنٍ ﴾

ای هذا باب فی بیان تأویل قول الله عزوجل فی انه قدم الوصیة فی الذکر علی الدین مع ان الدین مقدم علی الوصیة وغیرها هکذا قالوا حتی قال بعضهم وبهذا یظهر السر فی تکرار هذه الترجمة (قلت) قدم الله تعالی الوصیة علی الدین فی قوله (ولکم نصف ماترک ازواجکم) الایة فی موضعین وقدمها ایضا فی الایة التی قبلها وهو قوله (یوصیکم الله فی اولادکم) وینبغی ان یسال عن وجه تقدیم الوصیة علی الدین فی هذه المواضع ولایتجه هذا الا بترجمة غیر هذا ولاوجه لذکر التاویل هنا لان حد التاویل لایصدق علیه لان التاویل ما یستخرج بحسب القواعد العربیة وبعض الایة التی هی ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لایحتاج الی تاویل غایة ما فی الباب انه یسال عما ذکرناه الان وذکروا فیه وجوها فقال السهیلی قدمت الوصیة علی الدین فی الذکر لانها انما تقع علی سبیل البر والصلة بخلاف الدین لانه یقع قهرا فکانت الوصیة افضل فاستحقت البدایة وقیل الوصیة تؤخذ بغیر عوض بخلاف الدین فکانت اشق علی الورثة من الدین وفیها مظنة التفریط فکانت اهم فقدمت وقیل هی انشاء الموصی من قبل نفسه فقدمت تحریضا علی العمل بها وقیل هی حظ فقیر ومسکین غالبا والدین حظ غریم یطلبه بقوة وله مقال ٭

﴿ ویُذْکَرُ أنَّ النبیَّ ﷺ قضَی بالدَّیْنِ قبْلَ الوَصیَّةِ ﴾

هذا الذی ذکره بصیغة التمریض طرف من حدیث اخرجه الترمذی حدثنا ابن ابی عمر قال حدثنا سفیان بن عیینة عن

ابی

ابى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين» واخرجه احمد ايضا ولفظه عن على بن ابى طالب قال قضى محمد ﷺ «ان الدين قبل الوصية» الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبدالله الاعور وقال ابن ابى حيثمة سمعت ابى يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لايحتج بحديثه وقال ابن المدينى الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخارى ان يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذى عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ☆

﴿وَقَوْلِهِ اِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْاَمَانَاتِ اِلٰى أَهْلِهَا فَأَدَاءُ الْاَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ﴾

وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور باضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج فى جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمعزل عن ذلك على مالايخفى على احد والاية نزلت فى عثمان بن طلحة قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدى فى اسباب النزول عن مجاهد ☆

﴿وقال النبيُّ ﷺ لاَ صَدَقَةَ اِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى﴾

اورد هذا ايضا فى معرض الاحتجاج فى جواز الاقرار للوارث قال الكرمانى والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لايصح والمديون الذى ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا فى كتاب الزكاة فى باب لاصدقة الاعن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ☆

﴿وقال ابنُ عبّاسٍ لاَ يُوصِى العَبْدُ اِلاَّ بِاِذْنِ أَهْلِهِ﴾

ذكر هذا ايضا فى معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرمانى قوله «باذن اهله واداء الدين الواجب عليه» قلت ينبغى ان تكون هذه المسالة على التفصيل وهو ان العبد لايخلو اما ان يكون ماذونا له فى التصرفات اولا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لايملك شيئا فبماذا يوصى وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن الولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لايتم وفيه نظر لايخفى ورواه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن شبيب بن فرقد عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله ☆

﴿وقال النبيُّ ﷺ العَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ﴾

قيل لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لايملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولائمة حق العبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخارى بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لانزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره فى هذا الباب والحديث الذى علقه ذكره مسندا فى كتاب العتق فى باب كراهية التطاول على الرقيق ☆

١٣ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضى الله عنه قال سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأعطانى

ثم سألته فأعطانى ثم قال لى يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ثم إن عمر دعاه ليعطيه فيأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين إنى أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفى رحمه الله ﴾

قيل وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من جهة انه ﷺ زهده فى قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرمانى ووجه آخر وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه الاتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية ما يكون بان يذكروا وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغى والحديث تقدم فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسألة قوله « لا ارزأ » بتقديم الراء على الزاى اى لا آخذ من احد شيئا بعدك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا بشر بن محمد السختيانى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنى سالم عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته والإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع فى مال أبيه ﴾

لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه فى ذلك مثل الذى ذكر فى قوله وقال عليه الصلاة والسلام « العبد راع فى مال سيده » قوله « والخادم » يتناول العبد « وبشر » بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث مضى فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه *

﴿ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفى بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الف فى اوله وهى لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله « ومن الاقارب » كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوى رحمه الله تعالى اختلف الناس فى الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه (قلت) ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوى غير انه يبدؤ فى ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمطوف

اتباعه

يغاير المعطوف عليه (فان قلت) اذالم يدخل الوالد والولدفهل يدخل الجد وولد الولد (قلت) ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لايدخلان وهكذا روى عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه اومن قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذارحم محرم وبين من كان ذارحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه اومن قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ماهو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام اوفي الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ماذكره النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغنى والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لايوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولى ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة * وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه * اصحها عند الاكثرين لايدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد * والثاني لايدخل احد من الاصول والفروع * والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولى (قلت) امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا *

﴿ وقال ثابتٌ عن أنسٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي طلحةَ اجعَلْها لفُقَراءِ أقاربِكَ فجعلَها لحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الاية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله اني جعلت ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اجعلها في قرابتك» قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما قوله «اجعلها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضي بيرحاء وقد بينه كذلك مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابيهما على مايجيء الان ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال الأنصاريُّ حدَّثني أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ مثلَ حديثِ ثابتٍ قال اجعَلْها لفُقَراءِ قرابَتِكَ قال أنسٌ فجعلَها لحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ منِّي وكانَ قرابةُ حسَّانَ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ واسمُهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجَّارِ وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهو الأبُ الثالثُ وحرامُ بنُ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجَّارِ فهو يُجامعُ حسَّانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا إلى ستَّةِ آباءٍ إلى عمرِو بنِ مالكٍ وهو أُبيُّ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عُبيدِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ عمرِو بنِ

مالكِ بنِ النجّارِ فعمرُو بنُ مالكٍ يجمعُ حسّانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا ﴾

الانصارى هو محمد بن عبدالله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة ابن عبدالله بن انس ابن مالك هو يروى عن ابيه عبدالله المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة و تخفيف الميم ابن عبدالله ابن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخارى روى عن الانصارى كثيرا قوله «مثل حديث ثابت» وهو المذكور الآن اختصره البخارى هنا ووصله فى تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس فى هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابى وكانا اقرب اليه ولم يجعل لى منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابى ذر وقد اخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال اوقال (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) جاء ابو طلحة فقال يارسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال «اجعله فى فقراء قرابتك اوفقراء اهلك» حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنى ابى عن ثمامة قال قال انس رضى الله تعالى عنه كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فاتى النبى ﷺ فقال له «اجعلها فى فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه منى انتهى اى كان حسان وابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «وكان قرابة حسان» الى آخره من كلام البخارى اومن كلام شيخه وليس من الحديث قوله «واسمه» اى اسم ابى طلحة قوله «حرام» ضد حلال كما ذكرنا قوله «زيدمناة» بالاضافة قال الكرمانى ليس بين زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منهما قوله «ابن النجار» وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمى النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار قوله «الى حرام» وهو الاب الثالث يعنى لابى طلحة ووقع هنا وفى رواية ابى ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامعنى لها قوله «فهو يجامع حسان» اى الشأن ان حسان وابيا يجامع اباطلحة قاله الكرمانى وليس بشىء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا هكذا وقع فى رواية المستملى وكذا وقع فى رواية ابى داود فى السنن وقال بلغنى عن محمد بن عبدالله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فبين ابى طلحة وابى بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا واباطلحة والله اعلم وكذا قال البخارى فعمرو بن مالك يجمع حسانا وابا طلحة وابيا رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال بعضُهُم إذا أوصى لقرابتهِ فهوَ إلى آبائِهِ فى الإسلامِ ﴾

اراد به ابا يوسف صاحب ابى حنيفة قوله «الى آبائه فى الاسلام» اى الى آبائه الذين كانوا فى الاسلام وقد مر فى اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابى يوسف *

١٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنّهُ سمعَ أنسًا رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلّم لِأبى طلحةَ أرى أنْ تجعلَها فى الأقربينَ قال أبو طلحةَ أفعلُ يارسولَ اللهِ فقسمَها أبو طلحةَ فى أقاربِهِ وبنى عمِّهِ ﴾

هذا الحديث قد مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى وفى التفسير

تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك *

﴿وقال ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما لمّا نزلتْ وأنْذِرْ عشيرتَكَ الأقْرَبِينَ قال النبيُّ ﷺ يامعشرَ قُرَيْشٍ﴾

ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد فى آخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسيأتى تفسيره ان شاء الله تعالى *

﴿ باب هلْ يَدْخلُ النِّساءُ والوَلَدُ فى الأقارِبِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله «في الاقارب» اى في وصيته للاقارب *

٦٦ - ﴿حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سعيدُ بنُ المُسيّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم حينَ أنْزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ وأنْذِرْ عشيرتَكَ الأقْرَبِينَ قال يامعشرَ قُرَيْشٍ أوْ كلمةً نحوَها اشتَرُوا أنفُسَكُمْ لا أُغنِي عنكُمْ منَ اللهِ شيئاً يا بَني عبدِ مَنافٍ لا أُغني عنكُمْ منَ اللهِ شيئاً ياعبّاسُ بن عبدِ المُطَّلبِ لا أُغني عنكَ منَ اللهِ شيئاً وياصفيّةُ عمّةَ رسولِ اللهِ لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً ويافاطِمةُ بنتَ مُحمّدٍ سليني ماشئْتِ منْ مالِي لا أُغنى عنكِ منَ اللهِ شيئاً﴾

قيل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية فى انذار العشيرة وقد انذرهم النبي ﷺ ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعنى مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ياصفية ويافاطمة فانه سوى فى ذلك بين عشيرته فعممهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لايخفى لان الدلالة التى ذكرها في الموضعين اى دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله «وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ماذكره يعرف ذلك بالتامل واخرج البخارى هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثنى الزهرى قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله ﷺ (حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا انفسكم من الله لااغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبدمناف اشتروا انفسكم من الله لااغنى عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لااغنى عنك من الله شيئا) الحديث قال الطحاوى في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما امره الله عزوجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعه واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوى فى اول الباب انه ذكر فى هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذى ذهب اليه مالك والشافعي واحمد رضى الله تعالى عنهم وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان ماذهب اليه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذى سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابى حنيفة وصاحبيه في هذه المسالة

ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلى انه قال حديث ابى هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبى ﷺ او من صحابى آخر * ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التى من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن فى الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى انه ﷺ خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان فى معناها ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام فى ذلك ولا تدخل الاخوات لام * واختلفوا فى ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصى والمحبس فى اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولده وولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابى حنيفة كل ذى رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعى كل ذى رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابه انه لا يدخل فى القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل فى ذلك ولد البنات وقوله لقرابتى وعقبى كقوله لولدى وقوله ولدى يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات * وحجة من ادخل ولد البنت قوله ﷺ «ان ابنى هذا سيد فى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما» وقال تعالى (انا خلقناكم من ذكر وانثى) والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال تعالى (ومن ذريته داود) الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق فى الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب بانه ﷺ انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه فى الحقيقة على رضى الله تعالى عنه واليه نسبه وقد قال ﷺ فى العباس «ابن كوا لى ابى» وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعيسى عليه الصلاة والسلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله «سلينى ما شئت» فيه ان الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفى الكافر آكد *

﴿ تابَعَهُ أَصْبَغُ عن ابن وهْبٍ عنْ يُونُسَ عن ابن شِهابٍ ﴾

هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين» الحديث *

﴿ باب هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بوَقْفِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذى وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزءا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه *

﴿ وقدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضى الله عنه لاجناحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يأكُلَ ﴾

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضى الله تعالى عنه وقد مضى موصولا فى اخر الشروط * قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان ياكل على شرطه قوله «ان ياكل» ويروى «ان ياكل منها» وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشئ منه رجوع فى صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك فى الوقف او ان يفتقر المحبس اوورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا فى سبيل الله فانفذه فى ذلك مدة زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا تجرى

غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فنفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ✩

﴿ وقَدْ يَلِي الوَاقِفُ أوْغَيْرُهُ ﴾

هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه اويلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما يا كل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ✺

﴿ وكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أوْ شَيْئاً لِلّهِ فَلَهُ أنْ يَنْتَفِعَ بِها كَما يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ﴾

اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه مالم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما بوب له لان مهديها انما جعلها الله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق والعلف الاترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ✺

١٧ ــ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبوعَوَانَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال لَهُ ارْكَبْها فقال يارسولَ الله إنها بَدَنَةٌ فقال في الثَّالِثَةِ أوالرَّابِعَةِ ارْكَبْها وَيْلَكَ أوْ وَيْحَكَ ﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس مضى الكلام فيه هناك ✺

١٨ ــ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدثنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْها قال يارَسُولَ الله إنَّها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْها ويْلَكَ في الثَّانِيَةِ أوْ في الثَّالِثَةِ ﴾

اسماعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الآن ✺

﴿ باب إذَا وقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إلى غَيْرِهِ فَهْوَ جائِزٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح

لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور ومنهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لايصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابى ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضى الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوى ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشترا كهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمى فلا يتم الا بالقبض *

﴿ لأنَّ عمرَ رضى الله عنه أوْقَفَ وقال لاَ جُناحَ عَلى منْ وَلِيَهُ أنْ يأكُلَ ولمْ يخُصَّ إنْ وَلِيَهُ عُمرُ أوْ غيْرُهُ ﴾

هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ماذكر عن عمر هوان كل من ولى الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابدله من متول واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرجه من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه *

﴿ قال النبيُّ ﷺ لأبى طَلْحةَ أرى أنْ تجعَلَها فى الأقْرَبين فقال أفْعلُ فقَسمَها فى أقاربِهِ وبَنى عمِّهِ ﴾

اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودى ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابى طلحة حمل للشىء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان اباطلحة دفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان واجيب بان البخارى انما اراد انه عليه الصلاة والسلام اخرج عن ابى طلحة ملكه بمجرد قوله «هى لله صدقة» وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لاتتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابى طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان اباطلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذى تولى قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبى ﷺ عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال «في الاقربين» وهذا مجمل والمجمل لم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم *

﴿ بابٌ إذا قال دارى صَدَقةٌ لله ولمْ يبيِّنْ للفُقراء أوْ غيْرِهمْ فهُوَ جائزٌ ويَضَعُها فى الأقْرَبينَ أوْ حيْثُ أرادَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص دارى هذه صدقة لله والحال انه لم يبين يعنى هل هي على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعنى يتم وقفه فان شاء يضعها في اقاربه اوحيث شاء من الجهات وقال ابوحنيفة اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغى له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولومات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لاتضاف الى احد فهى للمساكين *

﴿ قال النبىُّ ﷺ لأبى طَلْحةَ حينَ قال أحَبُّ أمْوالى إلىَّ بِيرُحاء وأنَّها صدَقةٌ لله فأجازَ النبىُّ ﷺ ذلكَ ﴾

اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال دارى هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من

من الجهات وقدمر هذا الحديث غيرمرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب قوله «فاجاز النبي ﷺ ذلك» من كلام البخاري اى اجاز النبي ﷺ قول ابى طلحة حيث قال في الحديث المذكور «ان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله» الحديث *

﴿ وقال بعضُهم لا يجوزُ حتى يُبينَ لِمنْ والأوّلُ أصحُّ ﴾

اى قال بعض العلماء لا يجوز ماذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اى حتى يعين لمن هى واراد بذلك الامام الشافعي فانه قال فى قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول آخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله . قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة قد ذكرناه الآن ومذهب ابى يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله «والاول» اى الذى ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح *

﴿ بابٌ إذا قال أرْضي أوْ بُسْتاني صدَقةٌ عنْ اُمّي فهوَ جائزٌ وإنْ لمْ يُبيِّنْ لِمنْ ذٰلكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره قوله «وان لم يبين لمن ذلك» يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امى ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحمّدُ بنُ سلامٍ قال أخبرنا مَخْلدُ بنُ يَزِيدَ قال أخبرنا ابنُ جُريْجٍ قال أخبرني يعْلى أنّهُ سَمِعَ عِكْرِمةَ يقولُ أنبأنا ابنُ عبّاسٍ رضى الله عنهما أنّ سعْدَ بنَ عُبادةَ رضى الله عنه تُوُفِّيتْ اُمُّهُ وهوَ غائبٌ عنها فقال يارسولَ اللهِ إنّ اُمّي تُوُفِّيتْ وأنا غائبٌ عنها أينفعُها شيْءٌ إنْ تصدّقْتُ بهِ عنْها قال نعمْ قال فإنّي اُشْهِدُكَ أنّ حائطِي المِخْرافَ صدَقةٌ عليْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابى ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا الى سلام . الثانى مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة . الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرماني اخذا من قول الطرقي قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبدالله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى بيكندى وهو من افراده وان شيخ شيخه حرانى جزرى وان ابن جريج مكى وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخارى سوى هذا الموضع وان عكرمة مدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام *

(ذكر معناه) قوله ان سعد بن عبادة هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج قوله «امه» هى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله «وهو غائب» جملة اسمية وقعت حالا قوله «عنها» اى عن امه في الموضعين قوله «اينفعها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «به» يرجع الى قوله بشيء . قوله «قال نعم» اى قال النبي ﷺ ينفعها عند الله قوله «ان حائطى» الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اى جدار ويجمع على حوائط قوله «المخراف» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في

روایة عبد الرزاق «مخرف» بدون الف قال القزاز «المخراف» جماعة النخل بفتح المیم وبکسرها الزنبیل الذی یخترف فیه الثمار وقال ابن الاثیر «المخرف» بالفتح یقع علی النخل وعلی الرطب وقال الخطابی «المخراف» الثمرة سمیت مخرافا لما یجتنی من ثمارها کما یقال امرأة مذکار قال وقد یستوی هذا فی نعت الذکور والاناث ویقال «المخراف» الشجرة وهو الصواب وتکلموا فیه کثیرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد ابن عبادة کما ذکرنا قوله «صدقة علیها» ویروی عنها وهذه هی الاصح لاماقاله صاحب التوضیح ان کلیهما بمعنی واحد فافهم *

(ذکر مایستفاد منه) ان ثواب الصدقة عن المیت یصل الی المیت وینفعه قال الکرمانی وهو مخصص لعموم قوله تعالی (وان لیس للانسان الا ما سعی) قلت یلزمه ان یقول ایضا بوصول ثواب القراءة الی المیت *

﴿ باب إذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه اذا تصدق شخص ماله او وقف الی آخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فیه انه یجوز وکذا اذا تصدق بکل ماله فانه یجوز وقال ابن بطال واتفق مالک والکوفیون والشافعی واکثر العلماء علی انه یجوز للصحیح ان یتصدق بکل ماله فی صحته الا انهم استحبوا ان یبقی لنفسه منه مایعیش به خوف الحاجة وما یتقی من الآفات مثل الفقر وغیره فان آفات الدنیا کثیرة وربما یطول عمره ویحصل له العمی او الزمانة مع الفقر لقوله ﷺ «امسک علیک بعض مالک فهو خیر لک» ویروی «امسک علیک ثلث مالک» فحض علی الافضل وقال ابن التین ومذهب مالک انه یجوز اذا کان له صناعة او حرفة یعود بها علی نفسه وعیاله والا فلا ینبغی له ذلک واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه یجوز عند ابی یوسف والشافعی ومالک لان القبض لیس بشرط عندهم وعند محمد لا یجوز وقف المشاع فیما یقبل القسمة لان القبض شرط عنده * واما وقف بعض رقیقه فان فیه حکمین احدهما انه مشاع والحکم فیه ماذکرنا والآخر انه وقف المنقول فانه یجوز عند مالک والشافعی واحمد وبه قال محمد بن الحسن فیما یتعارف وقفه للتعامل بها قوله «او ببعض رقیقه» الی آخره من باب عطف الخاص علی العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فیه ابو حنیفة انتهی قلت المذهب فیه تفصیل فلا یقال المخالف فیه ابو حنیفة کذا جزافا اما مذهب ابی حنیفة فانه لا یری بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابی یوسف ومحمد فانهما یریان وقف المنقول بطریق التبعیة کالات الحرث والثیران وعبید الاکرة تبعا للضیعة کالبناء یصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغیر التبعیة کوقف القدر والفاس والطست ونحو ذلک فانه یجوز عند محمد للتعارف کما ذکرنا *

٢٠ - ﴿ حدثنا یَحْیَی بنُ بُکَیْرٍ قال حدثنا اللَّیْثُ عن عُقَیْلٍ عن ابْنِ شِهابٍ قال أخبرنی عبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن کَعْبٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ کَعْبٍ قال سَمِعْتُ کَعْبَ بنَ مالِکٍ رضی الله عنه قُلْتُ یارسولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتی أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالی صَدَقَةً إلی اللهِ وإلی رسولِ اللهِ ﷺ قال أمْسِکْ عَلَیْکَ بَعْضَ مالِکَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکَ قُلْتُ فإنِّی أُمْسِکُ سَهْمِی الَّذِی بِخَیْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «امسک علیک بعض مالک» فان فیه دلالة علی جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان یکون من النقود ومن العقار * ورجال هذا الحدیث قد ذکروا غیر مرة وعقیل بضم العین وهذا قطعة من حدیث کعب بن مالک فی قصة تخلفه عن غزوة تبوک وسیاق الحدیث بطوله فی کتاب المغازی وهذا المقدار قد مضی فی کتاب الزکاة فی باب لا صدقة الا عن ظهر غنی ومضی الکلام فیه هناک *

﴿ باب مَنْ تَصَدَّقَ إلی وَکِیلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَکِیلُ إلَیْهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم من تصدق الی وکیله ثم رد الوکیل الصدقة الیه * قیل هذه الترجمة وحدیثها

غير موجودين في أكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان اباطلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بان قال له «دعها في الاقربين» فبهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة *

﴿وقال إسماعيلُ أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلَمةَ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلْحةَ لاَ أعلمُهُ إلاَّ عنْ أنسٍ رضي اللهُ عنه قال لمَّا نزلتْ لَنْ تنالوا البرَّ حتَّى تُنفقوا مِمَّا تُحبُّونَ جاءَ أبو طلْحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى في كِتابِهِ لَنْ تنالوا البرَّ حتَّى تُنفقوا مِمَّا تُحبُّونَ وإنَّ أحبَّ أمْوالي إلَيَّ بِيرُحاءَ قال وكانتْ حديقةً كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يدخلها ويستظِلُّ بِها ويشْرَبُ مِنْ مائِها فهيَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِهِ صلى الله عليه وسلم أرجُو بِرَّهُ وذُخْرَهُ فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَخْ ياأبا طلْحةَ ذلِكَ مالٌ رابِحٌ قبِلْناهُ منْكَ ورددْناهُ إليكَ فاجْعلْهُ في الأقْربِينَ فتصدَّقَ بهِ أبو طلْحةَ على ذَوِي رَحِمِهِ قال وكانَ منهُمْ أُبَيٌّ وحسَّانُ قال وباعَ حسَّانُ حصَّتَهُ منهُ مِنْ مُعاوِيةَ فقيلَ له تبيعُ صدقةَ أبي طلْحةَ فقال ألا أبيعُ صاعاً مِنْ تمْرٍ بصاعٍ مِنْ دراهِمَ قال وكانتْ تِلْكَ الحديقةُ في موْضِعِ قصْرِ بني حُديلةَ الذي بناهُ مُعاويةُ﴾

مطابقته للترجمة تاتى من قوله «قبلناه منك ورددناه اليك» واسماعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي الفيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا اسماعيل فبهذا يتعين انه اسماعيل ابن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك **قوله** «لا اعلمه الا عن انس» قيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ **قوله** «لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء ابو طلحة» وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** «وباع حسان حصته منه من معاوية» هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ماساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان اباطلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز بيع الوقف (قلت) التصدق على المعين تمليك له (قلت) فيه نظر لا يخفى **قوله** «بصاع من دراهم» وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان **قوله** «بني حديلة» بضم الحاء المهملة واخطأ من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار **قوله** «الذي بناه معاوية» قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى وإِذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى واليَتامى والمَساكِينُ فارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قول الله تعالى (واذا حضر القسمة) الاية وتمامها (وقولوا لهم قولا معروفا) قوله «القسمة» اى القسمة الميراث قوله (اولوا القربى) اى ذوو القربى ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) اى فارضخوا لهم من التركة نصيبا وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشرى والضمير فى منه لما ترك الولدان والاقربون * ثم اختلفوا اهل هو منسوخ ام لا على قولين * فقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح والزهرى ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الاية قال هى واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وابى موسى وعبد الرحمن بن ابى بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها قال الزهرى وهى محكمة * وقالت طائفة هى منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ماترك الرجل من مال اعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وابى الشعثاء والقاسم بن محمد وابى صالح وابى مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابى عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم ومالى فيه شىء او لست املكه انما هو للصغار *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ أبو النُّعْمانِ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال إنَّ ناساً يَزْعُمونَ أنَّ هذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ ولا واللهِ ما نُسِخَتْ ولكنها مِمَّا تَهاوَنَ النَّاسُ هُما والِيانِ والٍ يَرِثُ وذاكَ الَّذِي يَرْزُقُ ووالٍ لا يَرِثُ فَذاكَ الَّذِي يَقولُ بالمَعْرُوفِ يَقولُ لا أمْلِكُ لَكَ أنْ أُعْطِيَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التى هى الترجمة غير منسوخة عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى وهذا الحديث من افراده وذكره فى التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعنى هذا بزيادة قال هى محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود فى اطرافه ارساله يريد مرسل صحابى وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابى لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله ﷺ قوله والله ما نسخت يقتضى اعطاء شىء من التركة للحاضرين فى قوله (واذا حضر القسمة اولوا القربى) قوله «ولكنها» اى ولكن قضية الآية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها قوله «هما» اى المتصرفان فى التركة والمتوليان امرها قسمان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبة مثلا والآخر وال يتصرف لا يرث كولى اليتيم قوله «وذاك الذى يرزق» اشارة الى الوالى الذى يتصرف ويرث هو الذى يرزق الحاضرين القسمة من اولى القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدرا قوله «فذاك الذى يقول» الى اخره اشارة الى الوالى الذى يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا وهو الذى خوطب بقوله (وقولوا لهم قولا معروفا) قال الزمخشرى الخطاب للورثة

وحدهم

وحدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله تعالى محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الاية واية الاستئذان (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) في العورات الثلاث وهذه الاية (يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) *

﴿ بابُ ما يُسْتَحبُّ لِمَنْ يُتَوفَّى فَجاءَةً أنْ يتصدَّقُوا عنهُ وقَضاءِ النُّذُورِ عنِ المَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايستحب لمن يموت فجاءة اى بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله «ان يتصدقوا» كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت او لاصحابه بقرينة الحال قوله «وقضاء النذور» بالجر عطف على قوله «لمن يتوفى» والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذى مات وعليه نذر *

٢٢ - ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ إنَّ امِّى افْتُلِتَتْ نَفْسَها واُرَاها لوْ تَكلَّمَتْ تَصدَّقَتْ أفأتصدَّقُ عنها قال نعمْ تَصدَّقْ عنْها ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * والحديث اخرجه النسائى ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله «افتلتت» بلفظ المجهول من الافتلات اى ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة قوله «نفسها» بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخارى رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة الذى تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امى ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى (قلت) المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان قرىء قوله اراها بفتح الهمزة وان قرىء بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة (فان قلت) يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا (قلت) هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة (فان قلت) الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجاءة ولفظه «ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت» الحديث فهذا يدل قطعا على ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة (قلت) في رواية النسائى عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «وانها لو تكلمت تصدقت» فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عبادة وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المنافاة يتاتى في رواية سعد فقط واما المنافاة بين حديث عائشة هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائى والله اعلم قوله «أفأتصدق عنها» قال وفي الرواية التي مرت في الجنائز «فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم» قوله «نعم» يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية» الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عبادة لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتصدق عن امه قال «اى الصدقة افضل قال سقى الماء» فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دلت على ان تاويل قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله ﷺ وقد ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعي قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع

بالنفقة وهى مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل فى قوله «الولاء لمن اعتق» دلالة على منعه لان الحى هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شىء وهذا ليس بصحيح لانه قد روى فى حديث سعد بن عبادة انه قال للنبى ﷺ «ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم» فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذى سبق *

٢٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضى الله عنه استفتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ أمى ماتَتْ وعلَيْها نَذْرٌ فقال اقْضِهِ عنْها ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمرى **قوله** «عن ابن عباس ان سعد بن عبادة» كذا هو فى رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائى قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذه عنه (قلت) يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته فى احاديث كثيرة **قوله** «وعليها نذر» قد اختلفت الا ثار فى النذر الذى على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر الا ن وقيل كان الصيام فروى فى ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله «ان امى ماتت وعليها صوم» وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم *

﴿ بابُ الإشْهادِ في الوَقْفِ والصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشهاد فى الوقف والصدقة *

٢٤ - ﴿ حدثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخْبَرَني يَعْلَى أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عبّاسٍ يَقولُ أنْبَأنا ابنُ عبّاسٍ أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رضى اللهُ عنهُمْ أخا بَني ساعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهوَ غائِبٌ فأتَى النبيَّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائِبٌ عنها فهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها قال نعَمْ قال فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِيَ المِخْرافَ صَدَقَةٌ عليْها ﴾

مطابقته للترجمة التى هى قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله فى الوقف معنى لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف مالا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله «اخا بنى ساعدة» اى واحدا منهم والغرض انه ايضا انصارى ساعدى * وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد فى البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب فى الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحد ودفى الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بير حاء و كالمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا او كانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف فى هذا *

﴿ باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾

هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بآيات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول العمالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية **قوله** عز وجل «وآتوا اليتامى» اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **قوله** «ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» اى الحرام بالحلال ولا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين «وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا ولا تاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم **قوله** «ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم» قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم **قوله** «انه كان حوبا كبيرا» قال ابن عباس اى اثما كبيرا عظيما وهكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخرين وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا» وقال ابن سيرين الحوب الاثم **قوله** «وان خفتم ان لا تقسطوا» اى ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع **قوله** «ما طاب لكم» اى من طاب لكم *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها ﴾

هذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه قوله «بادنى من سنة نسائها اى باقل من مهر مثلها من قراباتها قوله «ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد» اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقال ابن ابى حاتم قرات على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب) الاية قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التى هي قول الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قوله «با كمال الصداق بيان للالحاق بسنتها» *

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى وابتلُوا اليتامىٰ حتّىٰ إذا بلَغُوا النّكاحَ فإنْ آنَستُم منهُم رُشْداً فادْفعُوا اليهِمْ أمْوالَهُمْ ولاتأكُلُوها إسْرافاً وبِداراً أنْ يَكبَرُوا ومنْ كانَ غَنياً فلْيَستَعْفِفْ ومنْ كانَ فَقيراً فلْيأكُلْ بالمَعْرُوفِ فاذا دَفَعتُمْ إليهِمْ أمْوالَهُمْ فأشْهِدُوا عَليهِمْ وكفىٰ باللهِ حسيباً للرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْربُونَ وللنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْربُونَ مِمّا قلَّ منهُ أو كثُرَ نَصيباً مفْرُوضاً حَسيباً يَعني كافِياً ﴾

فى رواية الاصيلى وكريمة سيق من قوله (وابتلوا اليتامى) الى قوله (نصيبا مفروضا) وفي رواية ابى ذر من قوله (فان آنستم منهم رشدا) الى آخرها اعنى الى قوله (نصيبا مفروضا) قوله (وابتلوا اليتامى) اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان قوله (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعنى الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى فى منامه ماينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبى ﷺ يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى قوله «رشدا» اى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغير واحد من الائمة قوله (ولاتأكلوها اسرافا وبدارا) يعنى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء فانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اى مسرفين ومبادرين قوله «ان يكبروا» اى حذرا من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم قوله (فليستعفف) اى بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان فى غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه وقال الشعبى هو عليه كالميتة والدم قوله «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهانى حدثنا على بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية فى والى اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله ﷺ فقال ليس لى مال ولى يتيم «فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تفدى مالك» وفي كيفية الاكل بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدى وقال النخعى لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن مايستر العورة ويأكل مايسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبى ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة

مال

مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يا كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته * واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثنى نافع بن ابى نعيم القارى قال سالت يحيى بن سعيد الانصارى وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) قالا ذلك فى اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولى منه شئ وذكر ابن الجوزى ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تا كلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم **قوله** فاشهدوا عليهم يعنى بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اى شهيدا اوكافيا من الشهود وهذا قول ابى حنيفة ان القول قول الوصى فى الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء فى كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز **قوله** «للرجال نصيب» قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب وفى خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصارى وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان من بنى عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا فجاءت امراته الى النبى ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبى ﷺ اليهما «وقال لاتفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا» ولم يبين كم هو حتى انظر ماينزل فيهن فانزل الله تعالى (يوصيكم الله) الاية قال الذهبى ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضى الله تعالى عنه قوله مما قل منه او كثر اى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى يستوون فى اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل واحد منهم بما يدلى به الى الميت من قرابة او زوجة او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب **قوله** ومفروضا اى مقدرا قوله «حسيبا» يعنى كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعنى فى رواية ابى ذر *

﴿ باب وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِى مالِ اليَتِيمِ وما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمالَتِهِ ﴾

فى بعض النسخ باب ماللوصى الى اخره وفى رواية الاكثرين وما للوصى وفى رواية ابى ذر وللوصى ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابى ذر تدل على ان ما غير نافية لان الوصى له البيع والشراء فى مال اليتيم بما يتغابن الناس فى مثله ولا يجوز بما لايتغابن الناس لان الولاية نظرية ولانظر فيه ولا يتجر فى مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله «بقدر عمالته» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهى رزق العامل اى بقدر حق سعيه واجر مثله *

٢٦ - ﴿ حدثنا هارُونُ قال حدثنا أَبُو سعيدٍ مَوْلى بَنِى هاشِمٍ قال حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصدَّقَ بِمالٍ لهُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكانَ يُقالُ لهُ ثَمْغٌ وكانَ نَخْلاً فقال عُمَرُ يارسولَ الله إِنِّى اسْتَفَدْتُ مالاً وهُوَ عِنْدِى نَفِيسٌ فأَرَدْتُ أَنْ أَتصدَّقَ به فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم تَصدَّقْ بأَصْلِهِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ ولٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِى سَبِيلِ اللهِ وفى الرِّقابِ والمَساكِينِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبِيلِ ولِذِي القُرْبى ولا جُناحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بالمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ ﴾

قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى شبه الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر

رضى الله تعالى عنه هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصى على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عزوجل وتمليكه ولاحق لمالكه فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصى اليتيم ليس له الا كل من ماله الا ان يكون فقيرا فيأكل واختلف فى قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرمانى وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لاجناح على من وليه ان يا كل بالمعروف انتهى قلت هذا اوجه من غيره والحديث قدمضى عن قريب فى باب الشروط فى الوقف وهنا ذكره باتم من ذاك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابو عمر الهمدانى بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع فى رواية النسفى حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابى ذر وغيره حدثنا هارون ابن الاشعث وزعم ابن عدى انه هارون بن يحيى المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله بشىء قيل العمدة على رواية ابى ذر وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى قوله « ثمغ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم وقال ابو عبيد البكرى هى ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضى الله تعالى عنه قوله فصدقته ذلك وفى رواية الكشميهنى فصدقته تلك فوجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله « اوبوكل صديقه » بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به حال والضمير فى به يرجع الى المال الذى تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التى تسمى ثمغ »

٢٧ ـ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها ومن كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومن كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ قالَتْ أُنْزِلَتْ في والِي اليَتِيمِ أنْ يُصيبَ مِنْ مالِهِ إذا كانَ مُحْتاجاً بِقَدْرِ مالِهِ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة يروى عن هشام بن عروة وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا فى آخر الكتاب قوله « فى والى اليتيم » وفى رواية المستملى « فى والى مال اليتيم » الى آخره قوله « بقدر ماله » اى اذا كان وليا لليتامى يا خذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرمانى ويروى ماله بفتح اللام اى بقدر الذى له من العمالة قوله « بالمعروف » بيان له ¤

﴿ باب قول الله تعالى إنَّ الَّذِينَ يأكُلونَ أموالَ اليَتامَى ظُلْماً إنَّما يأكُلونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

اى هذا باب فى بيان حال اكلة اموال اليتامى فى قوله تعالى « ان الذين يأكلون » الاية وهذا تهديد فى اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يأكلون فى بطونهم نارا تتاجج فيها يوم القيامة وتملا بها بطونها عيانا قال الداودى وهذه الاية اشد ما فى القرآن على المؤمنين لانها خبر الان يريد مستحلين بها قوله وسيصلون سعيرا ماخوذ من الصلا والصلاء والاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل فى كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال وغير ذلك وقراءة عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعنى يحرقون من قولهم : شاة مصلية يعنى مشوية والسعير شدة حر جهنم وبتقدير الكلام وسيصلون نارا مسعورة اى موقدة مشعلة تشديدا حرها وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبدة اخبرنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى حدثنا ابو هرون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسرى بك قال

انطلق

انطلق بی الی خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في فی احدهم حتى يخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء (الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما) الاية وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه يا كل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لايورثونهم ويا كلون اموالهم *

۲۸ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنی سُلَيْمانُ بنُ بلالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنیِّ عنْ أبی الغَيْثِ عنْ أبی هُرَيْرَةَ رضی الله عنه عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ قالوا يارسولَ اللهِ وما هُنَّ قال الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتی حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحَقِّ وأكْلُ الرِّبا وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ والتَّوَلّی يومَ الزَّحْفِ وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وا كل مال اليتيم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشی العامری الاوسی * الثانی سليمان بن بلال ابو ايوب القرشی التيمی * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلی * الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابی مطيع القرشی * الخامس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضع وبصيغة الافراد فی موضع وفيه العنعنة فی اربعة مواضع وفيه القول فی موضع واحد . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاری ايضا فی الطب وفی المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم فی الايمان عن هرون ابن سعيد الايلی . واخرجه ابو داود فی الوصايا عن احمد بن سعيد الهمدانی . واخرجه النسائی فيه وفی التفسير عن الربيع بن سليمان *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «اجتنبوا» ای ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولاتقربوا الزنا) لان نهی القربان ابلغ من نهی المباشرة قوله «الموبقات» ای المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله «الشرك بالله» ای احدها الشرك بالله الشرك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله «والسحر» ای الثانی السحر وهو فی اللغة صرف الشیء عن وجهه وقال الجوهری السحر الإخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازی انواع السحر ثمانية * الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهی السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتی بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مبطلا لمقالتهم وردا لمذاهبهم * والثانی سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية * الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير * الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدی فرعون انما كان من باب الشعبذة * الخامس الاعمال العجيبة التی تظهر من تركيب الآلات المركبة * السادس الاستعانة بخواص الادوية يعنی فی الاطعمة والدهانات * السابع تعلق القلب وهو ان يدعی الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له فی اكثر الامور * الثامن من السحر السعی بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع فی الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة فی فن السحر للطافة مداركها لان السحر فی اللغة عبارة عما لطف وخفی سببه ولهذا جاء فی الحديث «ان من البيان لسحرا» وسمی السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرية وهی محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء

البدن وغصونه **قوله** «وقتل النفس» اى الثالث من السبع الموبقات قتل النفس **قوله** «وا كل الربا» اى الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال كما عرف فى الفقه **قوله** «وا كل مال اليتيم» اى الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد فى اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفى البهائم من ماتت امه **قوله** «والتولى يوم الزحف» اى السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولى الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه **قوله** «وقذف المحصنات» اى السابع قذف المحصنات القذف الرمى البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا قوله «المؤمنات» احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغائر لايوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **قوله** «الغافلات» كناية عن البريئات لان البرىء غافل عما بهت به من الزنا ٭

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ذكر السبع ولاينافى ان لاتكون كبيرة الاهذه فقد ذكر فى غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزنى بها ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعى واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه الى سبعمائة والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد لاينافى اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها فى ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها اويكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة فى ذلك الوقت وكذلك القول فى كل حديث خص عددا من الكبائر ٭ وفيه ان الموبقات التى هى الكبائر لابد فى مقابلتها الصغائر فلابد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر اواربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عزوجل اورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اواستهان بالرسل اوكذب واحدا منهم او وضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة اوالقى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد اوحد اولعن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة مايشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع مانهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) وعن ابن عباس كل مانهى الله عنه فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبى وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما فى قوله (ان تجتنبوا كبائر) (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لاتصح اوهى ضعيفة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم انها كلها كبائر ٭ وفيه السحر والكلام فيه على انواع ٭

الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لاحقيقة له وقال القرطبى وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ماشاء خلافا للمعتزلة وابى اسحاق الاسفراينى من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن السحر

مايكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذى البريد لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه مايكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازى في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة * ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى (وماهم بضارين به من احد الاباذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله ﷺ سحر وان السحر عمل فيه * النوع الثانى هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازى ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولامحظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ماامكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب ومايتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضى ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا ومايكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه فى هذه المسالة وفيه نظر من وجوه * الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففى قوله تعالى (واتبعوا ماتتلوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفى الصحيح «من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ» وفى السنن «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر» الثانى قوله ولامحظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لايكون محظورا مع ماذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة واين نصوصهم على ذلك * الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا ﷺ القران العظيم الذى لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (تنزيل من حكيم حميد) الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لايتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولاعلموه والذى نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفى التلويح وقال بعض اصحاب الشافعى تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء (قلت) الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعى الرازى وقد رددنا عليه ومنهم الغزالى * النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر وقال الشافعى اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل مااعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل مايلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر *

النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعى وابو حنيفة لايقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعى فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابى حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعى ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم ۰ واختلفوا فى المسلمة الساحرة فعند ابى حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروزى قال قرئ على ابى عبد الله يعنى احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهرى قال يقتل ساحر المسلمين ولايقتل ساحر المشركين لان رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين فى الذمى اذا سحر احداهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم *

النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد فى المشهور عنهما لا تقبل وقال الشافعى واحمد

في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطىء تجب عليه الدية ٭ النوع السادس هل يسأل الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا ٭ وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب مابه وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مس الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ماخامره من الداء اى يكشف ويزال ٭ وفيه التولى يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وفيه قذف المحصنات وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اى عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا فهذه خمس شرائط يدخل تحت قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا ٭

﴿ باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (ويسالونك) وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابوداود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه على بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدى عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قوله «قل اصلاح لهم خير» اى على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اى يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اى في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله بقيت الغنم لا راعى لها والطعام ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله (ولو شاء الله لاعنتكم) اى لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي ٭ وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية ٭

﴿ لاعنتكم لاحرجكم وضيق عليكم. وعنت خضعت ﴾

هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله «لاعنتكم» من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطاو الزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب مايقتضيه الكلام قوله «وعنت خضعت» ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث وهنا كره

عنا اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقدعنا يعنوو هوعان والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله «لاعنتكم» وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخلو عن تعسف *

﴿ وقال لَنا سُلَيْمانُ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ قالَ مارَدَّ ابنُ عُمَرَ عَلى أحَدٍ وصِيَّةً ﴾

سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشجي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لاياتي بها الافي المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله «مارد ابن عمر على احد وصية» يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث «انا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث *

﴿ وكانَ ابنُ سِيرِينَ أحَبُّ الأشْياءِ إلَيْهِ في مالِ اليَتيمِ أنْ يَجْتَمِعَ إلَيْهِ نُصَحاؤُهُ وأوْلِياؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾

ابن سيرين هو محمد قوله «واحب الاشياء» بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله «ان يجتمع اليه» ويروى ان يخرج اليه قوله «نصحاؤه» بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله «فينظروا» ويروى فينظرون على الاصل *

﴿ وكانَ طاوُسٌ إذا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أمْرِ اليَتامَى قَرَأ واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ﴾

طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح) *

﴿ وقالَ عَطاءٌ في يَتامَى الصَّغِيرُ والكَبِيرِ يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلى كُلِّ إنْسانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ماذكره من قول عطاء قوله «في يتامى» وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير» اى الوضيع والشريف منهم قوله «بقدره» اى بقدر الانسان اى اللائق بحاله ويروى بقدر حصته *

﴿ بابُ اسْتِخْدامِ اليَتِيمِ في السَّفَرِ والحَضَرِ إذا كانَ صَلاحاً لَهُ ونَظَرِ الأُمِّ أوْ زَوْجِها لِليَتِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله «اذا كان صلاحا له» اى اذا كان خيرا ونفعا لليتيم في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس مالا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله «ونظر الام» بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لايفعل ذلك الاان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله «او زوجها» اى اونظر زوج الام يعني له النظر في ربيبه اذا كان عنده *

٢٩ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ كَثيرٍ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ رضيَ الله عنه قال قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم المدينَةَ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ فأخَذَ أبو طَلْحَةَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بِي إلَى رسولِ الله ﷺ فقال يارسولَ الله إنَّ أنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قال فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ ماقال لي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هكَذَا ولا لِشَيْءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذَا هكَذَا ﴾

مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله « فخدمته في السفر والحضر » واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلاشك ان اباطلحة ماودى انسا الى النبي ﷺ الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فأخذ ابو طلحة بيدي الى آخره * ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون (قلت) شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب قوله « ابو طلحة » هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله « غلام » قال انس خدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين اواثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم قوله « كيس » بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل * وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح * وفيه الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لايجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك *

﴿ بابٌ إذَا وقَفَ أرْضًا ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فهُوَ جائِزٌ وكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لايحتاج الى ذكر حدودها والافلابد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر قوله « وكذلك الصدقة » اى وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى وتعظم كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك *

٣٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبدِ الله ابنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يقُولُ كان أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصارِيٍّ بالمَدِينَةِ مالاً منْ نَخْلٍ وكانَ أحَبُّ مالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ قال أنَسٌ فلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قامَ أبو طَلْحَةَ فقال يا رسولَ الله إنَّ الله يَقُولُ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ أمْوالي إلَيَّ بيرُحاءَ وإنَّها صَدَقَةٌ لله أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ الله فَضَعْها حَيْثُ أراكَ الله فقال بَخٍ ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ أوْ رايِحٌ شَكَّ ابنُ مَسْلَمَةَ وقَدْ سَمِعْتُ ماقُلْتَ وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَها في الأقْرَبِينَ قال أبو طَلْحَةَ أفْعَلُ ذَلِكَ يا رسولَ الله فقَسَمَها أبو طَلْحَةَ في أقارِبِهِ وفي بَنِي عَمِّهِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد ، والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله « اكثر انصارى » رواية الكشميهني وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية غيره اكثر الانصار قوله « مالا » نصب على التميز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجوه قوله « وكان النبي ﷺ يدخلها » وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله « شك ابن مسلمة » هو القعنبي شيخ البخاري وراوي الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء آخر الحروف قوله « افعل » على صيغة التكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله « في اقاربه » وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخوه وابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ＊

＊﴿ وقال إسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيَى بنُ يحيَى عنْ مالكٍ رايحٌ ﴾＊

هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبدالله بن يوسف التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في عمرة الحديبية يعني روى هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف ＊

٣١ ـ ＊﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إسحاقَ قال حدثني عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ رجلاً قال لرَسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها قال نَعَمْ قال فإنَّ لِي مِخْرافاً وأُشْهِدُكَ أنِّي قدْ تَصَدَّقْتُ عنها ﴾＊

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف ＊

＊﴿ بابٌ إذا أوْقَفَ جَماعةٌ أرْضاً مُشاعاً فهْوَ جائِزٌ ﴾＊

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعا فان مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ＊

٣٢ ـ ＊﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الوارِثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِبِناءِ المَسْجِدِ فقال يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هذا قالوا لاَ واللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلَى اللهِ ﴾＊

مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبي ﷺ منهم وهذا وقف المشاع من جماعة (فان قلت) ذكر الواقدي ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع (قلت) قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لايجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله ﷺ « ثامنوني بحائطكم » قرروا ثمنه معي وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار بينه وبينهم

بیع بالثمن الذی دفعه الیہم ثم ان الظاهر ان ابابکر هو الذی تصدق به الی الله تعالی ولیس فیه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعید وابو التیاح بفتح التاء المثناة من فوق وتشدید الیاء آخر الحروف وفی آخره حاء مهملة واسمه یزید بن حمید الضبعی ورجال الحدیث کلهم بصریون وقد مضی بهذا الاسناد مطولا فی اوائل کتاب الصلاة فی باب هل تنبش قبور مشرکی الجاهلیة قوله «لانطلب ثمنه الا الی الله» ای لانطلب ثمنه من احد لکنه مصروف الی الله فالاستثناء منقطع او معناه لانطلب ثمنه مصروفا الا الی الله او منتهیا الا الی الله فالاستثناء متصل *

﴿ بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه الوقف کیف یکتب فعلی هذا التقدیر الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله کیف یکتب ویجوز باضافة لفظ الباب الیه فحینئذ یکون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضی الله عنهما قال أصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أرْضاً فأتَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أصَبْتُ أرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تأمُرُنِي بِهِ قال إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها فتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّهُ لاَ يُباعُ أصْلُها ولاَ يُوهَبُ ولاَ يُورَثُ في الفُقَراءِ والقُرْبَى والرِّقابِ وفي سَبِيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبِيلِ لاَ جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ أوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ان شئت حبست اصلها» الی آخر الحدیث ویؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهی تکتب کلها فی کتاب الوقف وقد کتب عمر رضی الله تعالی عنه کتاب وقفه کتبه معیقیب وکان کاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وکان هذا فی زمن خلافته لان معیقیبا کان یکتب له فی خلافته وقد وصفه بامیر المؤمنین وکان وقفه فی ایام النبی ﷺ علی ما یشهد له حدیث الباب وقد روی ابو داود حدثنا سلیمان بن داود المهری قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن یحیی بن سعید عن صدقة عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال نسخها لی عبد الحمید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب «بسم الله الرحمن الرحیم» هذا ما کتب عبد الله بن عمر فی ثمغ فقص من خبره نحو حدیث نافع قال غیر متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولی ثمغ اشتری من ثمره رقیقا یعمله وکتب معیقیب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون فی السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم فی آخر الشروط عن ابن عون انبأنی نافع والانباء بمعنی الاخبار عند المتقدمین جزما ووقع عند الطحاوی من وجه آخر عن ابن عون اخبرنی نافع قوله «عن ابن عمر قال اصاب عمر» کذا الاکثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لکن اخرجه مسلم والنسائی من روایة سفیان الثوری والنسائی من روایة ابی اسحاق الفزاری کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضی الله تعالی عنه والمشهور الاول والحدیث مضی فی باب الشروط فی الوقف فی آخر کتاب الشروط ومضی ایضا فی باب قول الله تعالی « وابتلوا الیتامی » ومضی قطعة منه فی باب اذا وقف شیئا فلم یدفعه الی غیره ومضی الکلام فیه مستوفی **قوله** « اصاب عمر بخیبر ارضا » هی التی تدعی ثمغ وقد مر بیانه **قوله** « وتصدق بها عمر » ای تصدق بغلتها وفی روایة الدارقطنی بعد قوله ولا یورث من طریق عبید الله بن عمر عن نافع « حبیس ما دامت السموات والارض » وهذا یدل علی ان التأبید شرط **قوله** « او یطعم » وقد مر فی الروایة الماضیة ان یوکل بضم الیاء *

(ومما یستفاد منه) ما رواه الطحاوی من طریق مالک عن ابن شهاب قال قال عمر رضی الله تعالی عنه «لولا انی ذکرت صدقتی لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لرددتها» واستدل به لابی حنیفة وزفر فی ان ایقاف الارض لایمنع من الرجوع فیها وان الذی منع عمر من الرجوع کونه ذکره للنبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فکره ان یفارقه علی امر ثم یخالفه الی غیره وقال بعضهم لاحجة فیما ذکره من وجهین * احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم یدرک عمر رضی

الله

الله تعالى عنه ، ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهرى لايضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوى بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهرى امام جليل القدر لايتهم في روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه ، وعن الثاني بان الاحتمال الناشيء عن غير دليل لايعمل به ولايلتفت اليه *

﴿ بابُ الوَقْفِ لِلغَنِيّ والفَقِيرِ والضَّيْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقف للغنى والفقير والضيف *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا ابنُ عونٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ رضى الله عنه وجدَ مالاً بِخَيْبَرَ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ قال إنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِها فتَصَدَّقَ بِها في الفُقَراءِ والمَساكِينِ وذِي القُرْبَى والضَّيْفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله « للفقراء والمساكين » صريح وكذا في قوله « والضيف » واما المطابقة في الغنى فتؤخذ من قوله « وذوى القربى » لانهم اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل *

﴿ بابُ وَقْفِ الأرْضِ لِلمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد *

٣٥ - حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال سَمِعْتُ أبي قال حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدثني أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أمَرَ بالمَسْجِدِ وقال يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هذا قالوا لا والله لانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى الله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلى وقع منسوبا فقال حدثنا اسحاق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذى اسحاق اما الحنظلى واما الكوسج قلت الحنظلى هو اسحاق بن راهويه والكوسج هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله « امر بالمسجد » ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهنى *

﴿ بابُ وَقْفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُرُوضِ والصّامِتِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لانقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ ألْفَ دِينارٍ في سَبِيلِ الله ودَفَعَها إلى غُلامٍ لَهُ تاجِرٍ يَتْجُرُ بِها وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ والأقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أنْ يأكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الألْفِ شَيْئاً وإنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً في المَساكِينِ قال لَيْسَ لَهُ أنْ يأكُلَ مِنْها ﴾

مطابقة هذا في الترجمة لقوله « والصامت » وهذا التعليق عن الزهرى اخرجه ابن وهب في موطئه

عن يونس عن الزهری قوله « ذلك الالف» ويروى « تلك الالف » وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله « وان لم يكن » شرط على سبيل المبالغة ای هل له ان يا كل وان لم يجعل وبجها صدقة فقال الزهری ليس له وان لم يجعل ويقال انما لا ياكل منها اذا كان فی غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فباح له الاكل منها و يكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم فی ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يو عبوها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء لئلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد *

۳٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيى قال حدثنا عُبَيْدُ الله قال حدثنى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ لَهُ فى سَبيلِ الله أعطاها رسولَ الله ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رجلاً فَأُخْبِرَ عُمَرُ أنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَبْتَاعَها فقال لاتَبْتَعْها ولاَ تَرْجِعَنَّ فى صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله حمل على فرس له فی سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمری وقد مر الحديث فی كتاب الهبة فی باب لايحل لاحد ان يرجع فی هبته قوله « فاخبر عمر » على صيغة المجهول قوله « ان يبتاعها » ای يشتريها قوله « ولا ترجعن » بنون التاكيد الثقيلة *

﴿ بابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ ﴾

ای هذا باب فی بيان نفقة القيم ای العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل *

۳۷ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لاَ يَقْتَسِمُ ورَثَتِي دِينارًا ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومؤُنَةِ عامِلي فَهْوَ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « ومؤنة عاملی » والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخاری بتبويبه ان يبين ان المراد بقوله مؤنة عاملی انه عامل ارضه التی افاءها الله عليه من بنی النضير وفدك وسهمه من خيبر وفی التلويح وفی حواشی السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرمانی عاملی ای خليفتی وابو الزناد بالزای والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاری ايضا فی الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم فی المغازی عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فی الخراج عن القعنبی كلهم عن مالك *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا تقتسم » قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر ای ليس تقتسم وقال الطبری فی التهذيب لا تقتسم ورثتی بمعنى النهی لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهی عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتی وقيل يجوز باسكان الميم على النهی (قلت) الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روی عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يورث عنه (فان قلت) ما وجه النهی (قلت) هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله « ورثتی » سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعی وهو قوله « لا نورث ما تركناه صدقة » قوله « دينارا » وفی رواية يحيى بن يحيى الاندلسی « دنانير » وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله « بعد نفقة نسائی » قال الخطابی بلغنی عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله ﷺ فی معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حَمّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فى وَقْفِهِ أَنْ يأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ ويُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله شترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلى عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضى الله تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابى يعلى عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزى حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدى لم اقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ذهول شديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ والله اعلم *

﴿ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْرًا واشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا اوشرا قال الكرمانى وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا فى وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه *

﴿ وأَوْقَفَ أَنَسٌ دارًا فَكانَ إِذَا قَدِمَها نَزَلَها ﴾

انس هو ابن مالك قوله «دارا» اى بالمدينة قوله «اذا قدمها» اى المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى عبد الرحمن السلمى اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزى حدثنا ابو عبد الله محمد بن على الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره *

﴿ وتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وقال لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بِها فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهاحَقٌّ ﴾

الزبير هو ابن العوام رضى الله تعالى عنه قوله «للمردودة» اى المطلقة من بناته ووقع فى بعض النسخ «من نسائه» قيل صوبه بعض المتاخرين فوهم فان الواقع خلافها قلت من ابن علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمى فى مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقى ايضا قوله «ان تسكن» بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله «غير مضرة» بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله «ولا مضربها» بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة *

﴿ وجَعَلَ ابنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِى الحاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ ﴾

اى جعل عبد الله بن عمر الذى خصه من دار عمر رضى الله تعالى عنه سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله بن عمر يعنى من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد *

٣٩ ـ ﴿ وقال عَبْدانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عن شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عُثْمانَ رضى اللهُ عنه حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وقال أَنْشُدُكُمْ ولا أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحابَ النبيِّ صلى الله

عليه وسلّم أَلَسْتُمْ تَعلَمُونَ أَنَّ رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلّم قال مَنْ حفَرَ رُومةَ فَلَهُ الجَنّةُ فَحفَرْتُها أَلَسْتُمْ تَعلَمُونَ أَنّهُ قال مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنّةُ فَجهَّزْتُهُمْ قال فَصَدَّقُوهُ بِما قال ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فحفرتها» اى حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها الا انه حفرها قلت حفرها اواشتراها وهى صدقة عنه فتطابق قوله او بئرا وتمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوى فيها كدلاء المسلمين قوله «عبدان» هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدان لقبه يروى عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسمه ميمون وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعى وابو عبدالرحمن اسمه عبدالله بن حبيب السلمى الكوفى القارى له ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزى عن عبدان بتمامه وروى الترمذى حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن وعباس بن محمد الدورى وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبدالله اخبرنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابى الحجاج المنقرى عن ابى مسعود الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتونى بصاحبيكم اللذين البا كم على قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال «من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ﷺ «من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها ركعتين» قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون انى جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبى وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة انى شهيد ثلاثا» هذا حديث حسن ورواه النسائى ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال لاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك» وعن النسائى ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد فى جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما» وللترمذى من حديث عبدالرحمن بن حباب السلمى انه جهزهم بثلاثمائة بعير وفى رواية احمد من حديث عبدالرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم» وروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله ﷺ زوجنى احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى رضى بى ورضى عنى قالوا اللهم نعم» قوله «حيث حوصر» وفى رواية الكشميهنى حين حوصر وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبدالله بن سعد بن ابى سرح وقصته مشهورة قوله «انشدكم» يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله «من حفر رومة» قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذى يعلم فى الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوجدان عثمان حفرها الا فى حديث شعبة وروى البغوى فى معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى ﷺ «تبيعنيها بعين فى الجنة» فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان رضى الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى ﷺ فقال اتجعل لى ما جعلته له» قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا او يحتمل ان العين المذكورة كانت تجرى الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرمانى رومة بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبى انه كان يشترى منها القربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «فصدقوه بما قال» اى بالذى قال عثمان رضى الله تعالى عنه وفى رواية

النسائى

النسائی من طریق الاحنف بن قیس ان الذین صدقوه بذلك هم علی بن ابی طالب وطلحة والزبیر وسعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنهم *

﴿ وقال عُمَرُ في وقفه لاَجُناحَ عَلى مَنْ وليَهُ أنْ يأكُل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فی وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب فی باب الوقف للغنی والفقیر *

﴿ وقدْ يَليهِ الوَاقِفُ وغَيْرُهُ فَهُوَ واسعٌ لِكلٍّ ﴾

هـذا من كلام البخاری واشار بهذا الی ان قوله « علی من وليـه » اعم من ان يكون الواقف اوغيره وقال الداودی استدلال البخاری من قول عمر قوله وقد يليه الواقف اوغيره غلط لان عمر جعل الولاية الی غيره فكيف يليه الواقف *

﴿ بابٌ إذَا قال الوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ الى اللهِ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الی آخره *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضی الله عنه قال النبيُّ ﷺ يا بَني النَّجَّارِ ثامِنُوني بحائِطِكُمْ قالُوا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ الى اللهِ ﴾

الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب فی باب اذا أوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته انه يشير به الی ان الوقف يصح بای لفظ دل عليـه اما بمجرده اوبقرينة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فأصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمانِ باللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ولَوْ كانَ ذَا قُرْبَى ولا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إنَّا إذاً لَمِنَ الآثِمِينَ فإنْ عُثِرَ عَلَى أنَّهُما اسْتَحَقَّا إثْماً فآخَرَانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وما اعْتَدَيْنا إنَّا إذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أدْنَى أنْ يأتُوا بالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِها أوْ يَخافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أيْمانِهِمْ واتَّقُوا اللهَ واسْمَعُوا واللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفاسِقِينَ ﴾

ای هذا باب فی بيان سبب نزول قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الی قوله (الفاسقين) وانما قلنا كذلك لان فی حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) علی ما يجیء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالی وسيقت هذه الايات الثلاث فی رواية الاصيلی وكريمة وفی رواية ابی ذر سيق من اول (يا ايها الذين امنوا) الی قوله (وآخران من غيركم) ثم قال الی قوله (والله لا يهدی القوم الفاسقين) قوله (شهادة بينكم) كلام اضافی مبتدا وخبره قوله (اثنان) تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشری اوعلی ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم علی معنی فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرا الشعبی (شهادة بينكم) وقرا الحسن (شهادة) بالنصب والتنوين علی ليقم شهادة اثنان قوله «ذوا عدل منكم» وصف الاثنين بان يكونا عدلين قوله (اذا حضر» ظرف الشهادة قوله «حين الوصية» بدل منه قال الزمخشری وفی ابداله منه دليل علی وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التی ما ينبغی ان

يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور أمارات بلوغ الاجل مشارفته قوله «منكم» اى من اقاربكم قاله الزمخشرى وفي تفسير ابن كثير (منكم) اى من المسلمين قاله الجمهور وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله «ذوا عدل» من المسلمين رواه ابن ابن حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى بذلك « ذوا عدل منكم » من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما قوله «اوآخران من غيركم» قال الزمخشرى من الاجانب وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى اخبرنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله «اوآخران من غيركم» قال من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وقتادة وابى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله «ان انتم ضربتم في الارض» قال الزمخشرى يعنى ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفي تفسير ابن كثير قوله « ان انتم ضربتم في الارض» اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية كما صرح بذلك القاضى شريح وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو معاوية ووكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر انما هي في المسلمين وذكر الطحاوى حديث ابى داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذى كان في عهد النبى ﷺ فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوى فهذا يدل على ان الآية محكمة عند ابى موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعى ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهرى والحسن فزعما ان الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كله وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابى ذهبت عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعى وهو قول الاوزاعى قال وكان تميم وعدى وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التى تحملاها في قبول الوصية قوله (من بعد الصلاة) اختلف فيها فقال النخعى والشعبى وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبى ﷺ تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهرى يعنى صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشترى به اى بالقسم ثمنا اى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة قوله «ولو كان ذا قربى» اى ولو كان المشهود عليه قريبا الينا لا نحابيه ولا نكتم شهادة

اقتضاها الی الله تشریفا لها وتعظیما لامرها وقرأ بعضهم ولا نکتم بشهادة الله مجرورا علی القسم رواها ابن جریر عن الشعبی قوله (انا اذا لمن الآثمین) ای ان فعلنا شیئا من ذلك من تحریف الشهادة او تبدیلها او تغییرها او کتمها بالکلیة فقوله (فان عثر) ای فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدین الوصیین انهما خانا او غلا شیئا من المال الموصی به الیهما اوظهر علیهما بذلك (فآخران یقومان مقامهما) ای فشاهدان آخران من الذین استحق علیهم الاثم ومعناه من الذین جنی علیهم وهم اهل المیت وعشیرته قوله (الاولیان) الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما علی انه خبر مبتدأ محذوف تقدیره هما الاولیان کانه قیل ومن هما فقیل هما الاولیان وقیل هو بدل من الضمیر فی یقومان اومن آخران قال الزمخشری ویجوز أن یرتفعا باستحق او من الذین استحق علیهم انتداب الاولیین منهم للشهادة لاطلاعهم علی حقیقة المال وقری الاولین علی انه وصف للذین استحق علیهم مجرورا ومنصوب علی المدح ومعنی الاولیة التقدم علی الاجانب فی الشهادة لکونهم احق بها وقری الاولیین بالتثنیة وانتصابه علی المدح وقرا الحسن الاولان ویحتج به من یری رد الیمین علی المدعی وابو حنیفة واصحابه لایرون بذلك فوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا علی النصرانیین انهما خانا فحلفا فلما ظهر کذبهما ادعیا الشراء فیما کتما فانکر الورثة وکانت الیمین علی الورثة لانکارهم الشراء قوله (وما اعتدینا) ای فیما قلنا فیهما من الخیانة (انا اذا لمن الظالمین) ای ان کنا قد کذبنا علیهما فنحن حینئذ من الظالمین قوله (ذلك) ای الذی تقدم من بیان الحکم (ادنی) ای اقرب ان یاتی الشهداء علی نحو تلك الحادثة (بالشهادة علی وجهها او یخافوا ان ترد ایمان) ای تکرر ایمان بشهود آخرین بعد ایمانهم فیفتضحوا بظهور کذبهم واتقوا الله ان تحلفوا کاذبین او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة قوله (والله لایهدی القوم الفاسقین) وعید لهم بحرمان الهدایة ۞

۴۱ ـ ﴿وقَالَ لِی عَلِیُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا یَحْیَی بنُ آدَمَ قال حدثنا ابنُ أبی زَائِدَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبی القَاسِمِ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِیدِ بنِ جُبَیْرٍ عنْ أبِیهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما قال خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی سَهْمٍ مَعَ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ وعَدِیِّ بنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِیُّ بأرْضٍ لَیْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِکَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ فأحْلَفَهُمَا رسولُ الله صلی الله علیه وسلم ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَکَّةَ فَقالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِیمٍ وعَدِیٍّ فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أوْلِیَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وإنَّ الجَامَ لِصاحِبِهِمْ قال وفِیهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآیَةُ یاأیُّها الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ﴾

مطابقته للآیات المذکورة ظاهرة لانه یبین انها نزلت فیمن ذکروا فیه ﴿ذکر رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول علی بن عبدالله المعروف بابن المدینی ۞ الثانی یحیی بن آدم بن سلیمان المخزومی ۞ الثالث یحیی بن زکریاء بن ابی زائدة واسمه میمون ابو سعید الهمدانی القاضی ۞ الرابع محمد بن ابی القاسم الذی یقال له الطویل ولا یعرف اسم ابیه ۞ الخامس عبدالملك بن سعید بن جبیر ۞ السادس ابوه سعید بن جبیر ۞ السابع عبدالله بن عباس ۞

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه القول فی اول الاسناد وفی آخره ثم انه ذکر الحدیث عن ابن المدینی کذا بغیر سماع فاما ان یکون اخذه مذاکرة اوعرضا او یکون محمد بن ابی القاسم لیس بمرضی عنده وکانه اشبه لان محمد بن بحر ذکر عنه انه قال ابن ابی القاسم لا اعرفه کما اشتهی قیل له فرواه غیره قال لا قال وکان ابن المدینی یستحسن هذا الحدیث حدیث محمد بن ابی القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غیر مشهور وقیل عادته انه اذا کان فی اسناد الحدیث نظر اوکان موقوفا یعبر بقوله قال لی وفیه ان شیخه بصری والبقیة کوفیون وفیه محمد بن ابی القاسم وقد اخرج له البخاری هنا مع انه توقف فیه ووثقه یحیی وابو حاتم ولیس له فی البخاری ولا لشیخه عبدالملك بن سعید غیر هذا الحدیث الواحد وفیه روایة الابن عن الاب (ذکر من اخرجه غیره) اخرجه ابو داود فی القضایا عن الحسن بن علی واخرجه الترمذی فی التفسیر عن سفیان بن وکیع کلاهما عن یحیی بن آدم به وقال الترمذی حدیث غریب ۞

(ذ كرمعناه) قوله «خروج رجل من بني سهم» هو بزيل بضم الباء الموحدة وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف وآخره لام كذاضبطه ابن ما كولا ووقع عند الترمذي والطبرى بديل بدال المهملة عوض الزاى وفي رواية ابن منده من طريق السدى عن الكلبي بديل بن ابى مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله «مع تميم الدارى وهو الصحابى المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الدارى للعطار ولرب الغنم وكان نصرانيا وكانت قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القران فى ركعة وروى الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبى ﷺ فى خطبة خطبها وقد قال حدثنى تميم فذ كر خبر الجساسة فى قصة الدجال «فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء فى بعض الطرق قد رواه عن تميم الدارى اخرجه الترمذى حدثنا الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة الحرانى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى النضر عن باذان مولى ام هانىء عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) قال برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والنجاكم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله « وعدى» بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبى عدى بن بداء مذ كور فى تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفي رواية الترمذى والصحيح ان عديا نصرانى لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاء للكرابيسى سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابى زائدة ووقع عند الواقدى ان عدى بن بداء كان اخا تميم الدارى فان ثبت فلعله اخوه لامه اومن الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابى مارية مولى العاص بن وائل مسافرا فى البحر الى النجاشى فمات بديل فى السفينة وكان كتب وصيته وجعلها فى متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدى فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته ونظروا فى الوصية ففقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا مالنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبى ﷺ «ياتميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان فى شركك» فاسلم وحسن اسلامه ومات عدى بن بداء نصرانيا وفي تفسير الثعلبى كان بديل بن ابى مارية وقيل ابن ابى مريم مولى عمرو ابن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله «جاما» بالجيم قال بعضهم قوله جاما بالجيم والتخفيف اناء (قلت) هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس قوله «مخوصا» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفى آخره صاد مهملة قال ابن الجوزى صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع فى بعض نسخ ابى داود «مخوضا» بالضاد المعجمة اى مموها ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة «اناء من فضة منقوش بذهب» قوله « فقام رجلان من اوليائه » اى من اولياء السهمى المذكور الذى مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا فى رواية الكلبى وسمى الآخر مقاتل فى تفسيره بانه المطلب بن ابى وداعة قوله «وفيهم نزلت هذه الاية» وقال ابن زيد نزلت هذه الاية فى رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك فى اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير * وقال ابن التين انتزع ابن شريح من هذه الاية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله (فان عثر) لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان اوشاهد وامراتان اوشاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد

والمراتين

والراتين فلم يبق الاشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي « وسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا عديا بما يعظم على اهل دينه » والله اعلم ﷺ

﴿ بابُ قَضاءِ الوَصِيِّ دَيْنَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قضاء الوصى دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ﷺ

٤٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ أوِ الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ عنهُ قال حدثنا شَيْبانُ أبو مُعاوِيَةَ عنْ فِرَاسٍ قال قال الشَّعْبِيُّ حدثني جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاري رضى الله عنهما أنَّ أباهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ احُدٍ وتَرَكَ سِتَّ بَناتٍ وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً فَلَمَّا حَضَرَ جِدادُ النَّخْلِ أتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ قدْ علِمْتَ أنَّ والدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وتَرَكَ عليهِ دَيْناً كَثِيرًا وإنِّي أُحِبُّ أنْ يَرَاكَ الغُرَماءُ قال اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ على ناحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ فَلَمَّا نَظَرُوا إلَيْهِ أُغْرُوا بي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأى مايَصْنَعُونَ أطافَ حَوْلَ أعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قال ادْعُ أصْحابَكَ فَما زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حتى أدَّى اللهُ أمانَةَ والِدِي وأنا واللهِ رَاضٍ أنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أمانَةَ والِدِي ولاَ أرْجِعَ الى أخَواتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كُلُّها حتى أنِّي أنْظُرُ الى البَيْدَرِ الَّذِي عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ كأنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً واحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله فارسى كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفى المغازى والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخارى هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهومن افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصرى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبى هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفى والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتى ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة قوله «حضر جداد النخل» بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله «فبيدر» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر اى اجعل كل صنف في بيدر اى جرين يخصه والبيدر المكان الذى يداس فيه الطعام وهنا المكان الذى يجعل فيه التمر المجدود قوله «اغروابى» مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اى لهجوا يقال اغرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفى حديث جابر «فلما راوه اغروا بى تلك الساعة» اى لجوا فى مطالبتى والحوا قوله «ولا ارجع الى اخواتى بتمرة» كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «تمرة» بنزع الخافض ﷺ

﴿ قال أبوعبدِ اللهِ أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي . فَأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه فسر معنى أغروا بى بقوله يعنى هيجوا بى والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة فى المجاز فى قوله (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء) الاغراء التهييج والافساد ﷺ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب الجهاد والسير﴾

ای هذا كتاب فی بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فی رواية ابن شبويه والنسفی ولم تقع البسملة الا فی رواية النسفی مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله فی اللغة الجهد وهو المشقة وفی الشرع بذل الجهد فی قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالی والجهاد فی الله بذل الجهد فی اعمال النفس وتذليلها فی سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة النفس من الركون الی الدعة واللذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فی جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الی هنا وصل بكتاب الاحكام *

﴿باب فضل الجهاد والسير﴾

ای هذا باب فی بيان فضل الجهاد وفی بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهی الطريقة ومنه سيرة القمرين ای طريقتهما وذكر السير هنا لانه يجمع سير النبی ﷺ وطرقه فی مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم فی ذلك *

﴿وقول الله تعالى إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ الی قوله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وقول الله مجرور عطفا علی فضل الجهاد وهاتان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله (ان الله اشتری) الی قوله (الفوز العظيم) والثانية هو قوله (التائبون العابدون) الی قوله (وبشر المؤمنين) والمذكور هنا هكذا فی رواية النسفی وابن شبويه وفی رواية الاصيلی وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفی رواية ابی ذر المذكور الی قوله (وعدا عليه حقا) من الآية الاولی ثم قال الی قوله (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) قوله (ان الله اشتری) الی آخره قال محمد بن كعب القرظی وغيره قال عبد الله بن رواحة رضی الله تعالی عنه لرسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم يعنی ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربی ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسی ان تمنعونی مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فمالنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لانقيل ولا نستقيل فنزلت (ان الله اشتری من المؤمنين انفسهم واموالهم) الاية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة علی ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء فی بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة قوله (يقاتلون فی سبيل الله) قال الزمخشری فيه معنی الامر كقوله (تجاهدون فی سبيل الله باموالكم وانفسكم) قوله (فيقتلون ويقتلون) ای سواء قتلوا اوقتلوا اواجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة قوله (وعدا عليه حقا) وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد الذی وعده للمجاهدين فی سبيل الله وعد ثابت وقد اثبته فی التوراة والانجيل كما اثبته فی القرآن قوله (ومن اوفی بعهده من الله) ای لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله (فاستبشروا) ای افرحوا بهذا البيع ای فليبشر من قام بمقتضی هذا العقد ووفی هذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله (التائبون) رفع علی المدح ای هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعنی التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون ای القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله (الحامدون) ای علی دين الاسلام وقيل علی السراء والضراء قوله (السائحون) ای الصائمون كذا قال سفيان الثوری عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضی الله تعالی عنها «قالت سياحة هذه الامة الصيام» وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وسفيان بن عيينة واخرون «وقال الحسن البصری السائحون الصائمون شهر رمضان»

وقال

وقال ابو عمرو العبدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد فى حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السائحون» هم الصائمون وروى أبوداود فى سننه من حديث ابى امامة ان رجلا قال يارسول الله الذن لى فى السياحة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله» وعن عكرمة انه قال «هم طلبة العلم» وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابى حاتم وليس المراد من السياحة ماقد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة فى الارض والتفرد فى شواهق الجبال والكهوف والبرارى فان هذا ليس بمشروع الافى ايام الفتن والزلازل فى الدين قوله «الآمرون بالمعروف» وهو طاعة الله «والناهون عن المنكر» وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشئ نهى عن ضده تبعا وضمنا لاقصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد النهى الذى هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا فى «والحافظون لحدود الله» اذلو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التى تقدم ذكرها فاذ فى كل شئ حدا لله عز وجل فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود فى هذه الاشياء وغيرها ٭

﴿قال ابنُ عبَّاسٍ الحدُودُ الطَّاعةُ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله (تلك حدود الله) يعنى طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ٭

١ - ﴿حدثنا الحسَنُ بنُ صبَّاحٍ قال حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سابقٍ قال حدثنا مالكُ بنُ مِغوَلٍ قال سَمِعتُ الوَلِيدَ بنَ العَيزَارِ ذَكَرَ عنْ أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِىِّ قال قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ يارسولَ اللهِ أىُّ العمَلِ أفضَلُ قالَ الصَّلاةُ على مِيقاتِها قُلْتُ ثمَّ أىٌّ قال ثمَّ بِرُّالوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثمَّ أىٌّ قال الجِهادُ فى سَبيلِ اللهِ فَسكتُّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنى﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الجهاد فى سبيل الله والحديث مضى فى اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن الوليد عن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى الى آخره واسم ابى عمرو الشيبانى سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث فى افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبرى انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك ٭

٢ - ﴿حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنى منصُورٌ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا هِجرَةَ بعْدَ الفَتحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولكن جهاد ونية الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان

وسفيان هو الثوری والحديث مضى فی كتاب الحج فی باب لایحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان بن ابی شيبة عن جرير عن منصور الی آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شیء فقوله «لاهجرة» يعنی من مكة واما الهجرة عن المواضع التی لايتاتی فيها امر الدين فهی واجبة اتفاقا وقال الخطابی كانت الهجرة علی معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الی دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذی عنهم والآخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب علی من اسلم ان يهاجروا الی رسول الله ﷺ لكن ان حدث حادث استعان بهم فی ذلك فلما فتحت مكة استغنی عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا فی اوطانهم ويكونوا علی نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبی كلمة لكن تقتضی مخالفة ما بعدها لما قبلها ای ان المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدی الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهی وذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام * الاول الهجرة الی ارض الحبشة * الثانی الهجرة من مكة الی المدينة * الثالث هجرة القبائل الی رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم * الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة * الخامس هجرة مانهی الله عنه وبقی من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهی الهجرة الثانية الی ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدر علی اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الی الشام فی آخر الزمان عند ظهور الفتن علی مارواه احمد فی مسنده من رواية شهر قال سمعت عبدالله بن عمر سمعت رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم «يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الی مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام» الحديث ولماروی الترمذی حديث ابن عباس هذا قال وفی الباب عن ابی سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشی * اما حديث ابی سعيد فاخرجه احمد فی مسنده من رواية ابی البختری الطائی عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله ﷺ انه قال لما نزلت هذه الاية «اذا جاء نصر الله والفتح» قراها رسول الله ﷺ حتی ختمها «وقال الناس حيز وانا واصحابی حيز وقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد و نية» قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفی آخره زای والمعنی الناس فی ناحية وانا واصحابی فی ناحية. واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه البخاری علی ماسياتی ان شاء الله تعالی واخرجه ابو داود والنسائی * واما حديث عبدالله بن حبشی فاخرجه ابو داود والنسائی من رواية عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشی الخثعمی ان النبی ﷺ سئل ای الاعمال افضل قال «طول القنوت» قيل فای صدقة افضل قال «جهد المقل قيل فای الهجرة افضل» قال «من هجر ماحرم الله عليه» الحديث (قلت) وفی الباب عن جماعة آخرين وهم عبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن ابی سفيان وفضالة بن عبيد وزيد ابن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزية بن الحارث وقيل الحارث بن غزية وعبدالله بن وقدان السعدی وجنادة بن ابی امية وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وثوبان ومحمد بن حبيب النصری وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويعلی بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعری وعائشة وابو فاطمة رضی الله تعالی عنهم * اما حديث عبدالرحمن بن عوف فاخرجه احمد والطبرانی من رواية مالك بن يخامر عن ابن السعدی ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قال «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبدالرحمن ابن عوف وعبدالله بن عمرو ان النبی ﷺ قال «الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخری تهاجر الی الله ورسوله ولاتنقطع الهجرة ماتقبلت التوبة» ورواه البزار مقتصرا علی حديث عبدالرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه ابو داود والنسائی بلفظ «لاتنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتی تطلع الشمس من مغربها» واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبی ﷺ «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» * واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه احمد فی مسنده من رواية ابی البختری عن ابی سعيد عن النبی ﷺ بحديث فيه «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان كذبت

وعنده

وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رايا ذلك قالا صدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي ﷺ بابن اخ له ليبايعه على الهجرة « فقال النبي ﷺ لا بل على الاسلام فانه لاهجرة بعد الفتح » * واما حديث غزية بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله ابن رافع عن غزية بن الحارث انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لاهجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر » * واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن وقد ان السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يارسول الله انى تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال « لن تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار » * واما حديث جنادة بن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابى الخير ان جنادة بن ابى امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت « فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ماكان الجهاد » . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده في رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ « يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام » واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بلفظ المهاجر من هجر مانهى الله عنه . واما حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابى الاشعث الصنعاني عن ابن عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار . واما حديث محمد بن حبيب النصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابى ادريس الخولانى عن ابن السعدى عن محمد بن حبيب النصري قال قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ الذي قبله . واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة » * واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه ان النبي ﷺ قال له ماحاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت ايهما افضل قال هجرة الباتة وهجرة الباتة ان تثبت مع النبي ﷺ وهجرة البادية ان ترجع الى باديتك الحديث . واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان الجنة لايدخلها الا من هاجر « قال لاهجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا » . واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله ﷺ بابى امية فقلت يارسول الله بايع ابى على الهجرة « فقال رسول الله ﷺ ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة » . واما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابى هريرة فاخرجه (١) . واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات . واما حديث ابى مالك الاشعرى فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله ﷺ قال ان الله امرنى ان آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث . واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح . واما حديث ابى فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه

(١) هنا بياض في الاصل

انه قال یارسول الله حدثنی بعمل استقیم علیه واعمله قال له رسول ﷺ علیك بالهجرة فانه لامثل لها *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالدٌ قال حدثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها قالتْ يا رسولَ اللهِ تَرَى الجِهادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفَلاَ نُجاهِدُ قال لَـكِنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى علیه وسلم لم یرد علیها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن « لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جهاد كن الحج » وخالد هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو وابن ابی عمرة الاسدی القصاب والحديث تدمضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذی لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك *

٤ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا عَفّانُ قال حدثنا هَمّامٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ قال أخْبَرَنِي أبو حَصِينٍ أنَّ ذَكْوانَ قال حدثَهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ حدثَهُ قال جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال دُلَّنِي على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهادَ قال لا أجِدُهُ قال هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجاهِدُ أنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فتَقُومَ ولاَ تَفْتُرَ وتَصُومَ ولا تُفْطِرَ قال ومنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . قال أبو هُرَيْرَةَ إنَّ فَرَسَ المُجاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لهُ حَسَناتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول اسحاق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلی وابن عساكر وفي رواية الاكثر بن غير منسوب وقال ابو على الجيانی لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحاق بن راهويه واما اسحاق ابن منصور . الثانی عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاری . الثالث همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذی الازدی الشيبانی . الرابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامی ويقال الازدی . الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدی . السادس ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح السمان الزيات . السابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزی وان كان اسحاق ابن منصور فهو مروزی ايضا وان عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان ذكوان مدنی والحديث اخرجه النسائی في الجهاد ايضا عن ابی قدامة السرخسی عن عفان *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يعدل الجهاد » ای يساويه ويماثله قوله « قال لا اجده كلام النبی ﷺ » ای قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله « قال هل تستطيع » كلام مستانف من النبی ﷺ وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قيل للنبی ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله « فتقوم » بالنصب عطف على ان تدخل قوله « ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » كلها منصوبة قوله « قال ومن يستطيع » كلام الرجل المذكور قوله « ليستن » ای ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو المعدو قال الجوهری الاستنان ان يرفع رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلج في عدوه مقبلا اومدبرا ومن جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعی

بضرب

يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله « في طوله » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله«فيكتب له حسنات » اى يكتب له الاستنان حسنات وحسنات منصوب على أنه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابى صالح موقوفا وسيأتى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا ﴿

﴿ بابٌ أفضَلُ النَّاسِ مُؤمنٌ يُجاهِدُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ في سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره قوله « مجاهد » صفة لقوله مؤمن وفى رواية الكشميهنى يجاهد بلفظ المضارع ﴿

﴿ وقولُهُ تعالى يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤمِنُونَ بِاللهِ ورسوله وتُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ويُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ ومَساكِنَ طَيِّبَةً في جَنَّاتِ عَدْنٍ ذلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾

وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة ﴿ قالوا النداء بقوله (يا ايها الذين آمنوا) للمخلصين وقيل عام **قوله** (هل ادلكم) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله (تنجيكم) اى تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء قوله (تؤمنون) استئناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ما هى فقال تؤمنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جيء على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اى ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهى مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملناها فنزلت هذه الاية فمكثوا ما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ما هى فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم ﴿

٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عطاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنه حدَّثَهُ قال قِيلَ يا رسولَ اللهِ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ قالُوا ثُمَّ مَنْ قال مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَتَّقِي اللهَ ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق واخرجه مسلم فى الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابى مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه الترمذى فيه عن ابى عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائى فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اى افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من أفضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان فى بعض طرق النسائى كحديث ابى سعيد ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه قوله « فى شعب » بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفى اخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب وانما

المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله في الحديث الاخر وليسعك بيتك * وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووى مذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله ﷺ المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذى فى ابواب الزهد وابن ماجه *

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ قال أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يقولُ مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصّائِمِ القائِمِ وتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأنْ يَتَوَفّاهُ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرْجِعَهُ سالِماً مَعَ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائى فى الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله (والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيل الله وان كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفى المستدرك على شرطهما اى المؤمنين اكمل ايمانا قال الذى يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قوله «كمثل الصائم القائم» زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفى رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله «وتوكل الله» اى ضمن الله بملابسة التوفى الجنة وبملابسة عدم التوفى الرجع بالاجر او الغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر اوغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لامانعة الجمع ووقع فى رواية مسلم «تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا ايمان بى» وفى رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك فى الموطا عن ابى الزناد وفى رواية الدارمى من وجه آخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذى وقع فى الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله «بان يتوفاه ان يدخله الجنة» اى بان يدخله الجنة وان فى الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفى رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبرانى قوله «ان يدخله الجنة» اى بغير حساب ولاعذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله «او يرجعه» بفتح الياء تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله «سالما» حال من الضمير المنصوب فى يرجعه قوله «مع اجر او غنيمة» انما ادخل وههنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجىء الآن بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة اولم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبى ان او هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت فى ابى داود وفى بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشتى شارح المصابيح والتقدير او يرجعه باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تغزو فى سبيل الله

فيصيبون

فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم » فهـذا يدل على انه لايرجع اصلا بدون الاجر ولكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت ضعف هذا الحديث لان فيـه حميد بن هانىء وهو غير مشهور قلت هذا كلام لايلتفت اليه لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولايعرف فيه تجريح لاحد ❊

﴿ بابُ الدُّعاءِ بالجهادِ والشَّهادَةِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الدعاء بالجهاد بان يقول اللهم ارزقنى الجهاد او اللهم اجعلنى من المجاهدين قوله « والشهادة » اى الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقنى الشهادة فى سبيلك قوله « للرجال والنساء » متعلق بالدعاء واشار به الى ان هـذا غير مخصوص بالرجال وانما هو والنساء فى ذلك سواء ❊

﴿ وقال عُمَرُ ارْزُقْنِي شَهادَةً فى بَلَدِ رسولِكَ ﴾

هذا التعليق مطابق للدعاء بالشهادة فى الترجمة وقد مضى هذا موصولا فى آخر الحج باتم منه رواه عن يحيى ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله تعالى عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك واخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبير عن حفصة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقنى قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلدة نبيك قالت قلت وانى ذلك قال ان الله يأتى بامره انى شاء ❊

۷ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بن عبدِ اللهِ ابنِ أبى طَلْحة عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ علَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُهُ وكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ علَيْها رسولُ اللهِ ﷺ فأطْعَمَتْهُ وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَهُ فَنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ قالَتْ فَقُلْتُ وما يُضْحِكُكَ يارسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا علَيَّ غُزاةً فى سَبِيلِ اللهِ يرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا البَحْرِ مُلُوكاً علَى الأسِرَّةِ أوْ مِثْلَ المُلُوكِ علَى الأسِرَّةِ شَكَّ إسْحاقُ قالَتْ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعا لَها رسولُ اللهِ ثُمَّ وضَعَ رأسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا علَيَّ غُزاةً فى سَبِيلِ اللهِ كَما قال في الأوَّلِ قالَتْ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعاوِيَةَ بنِ أبى سُفْيانَ فَصُرِعَتْ عنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو واجيب بان الثمرة العظمى من الغزو هى الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله فيقتله واعترض بان تمنى معصية الله لا تجوز لاله ولا لغيره ووجه بعضهم بان القصـد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعـدة للشهداء واما قتل الـكافر فليس مقصود الداعى وانمـا هو من ضروريات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لاينال تلك الدرجة الا شهيد ❊

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفى الاستئذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا فى الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه

الترمذی فیه عن اسحاق بن موسی عن معن واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکین کلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالک به وقال الترمذی حسن صحیح واخرج الترمذی ایضا هذا الحدیث من مسند ام حرام من روایة عبد الله بن عبد الرحمن ابی طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فیه علی انس فقیل عنه عن النبی ﷺ وقیل عن انس عن ام حرام واختلف فیه ایضا علی ابی طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابی طوالة عن انس عن ام حرام عن النبی ﷺ وقال اسماعیل بن جعفر عن ابی طوالة عن انس عن النبی ﷺ ورواه ابو داود من روایة عطاء بن یسار عن اخت ام سلیم الرمصیاء قالت نام رسول الله ﷺ ثم ذکر معناه والحاصل ان الائمة الستة ما خلا الترمذی اخرجوا هذا الحدیث عن ام حرام من روایة محمد بن یحیی بن حبان عن انس بن مالک عن ام حرام وهی خالة انس قالت اتانا النبی ﷺ یوما الحدیث.

﴿ذکر معناه﴾ قوله «کان رسول الله ﷺ یدخل علی ام حرام» حرام ضد حلال بنت ملحان بکسر المیم وسکون اللام وبالحاء المهملة وفی اخره نون بن خالد بن زید بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سلیم وخالة انس بن مالک وقال ابو عمر ولا اقف لها علی اسم صحیح واظنها ارضعت النبی ﷺ وام سلیم ارضعته ایضا اذ لا یشک مسلم انها کانت منه بمحرم وقد انبانا غیر واحد من شیوخنا عن ابی محمد بن فطیس عن یحیی بن ابراهیم بن مزین قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تفلی ام حرام راسه لانها کانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب کانت من بنی النجار وقال یونس بن عبد الاعلی قال لنا وهب ام حرام احدی خالات النبی ﷺ من الرضاعة قال ابو عمر فای ذلک کان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غیره انما کانت خالة لابیه او لجده وذکر ابن العربی عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسیدنا رسول الله ﷺ او یحمل دخوله علیها انه کان قبل الحجاب الان قوله تفلی راسه یضعف هذا وزعم ابن الجوزی انه سمع بعض الحفاظ یقول کانت ام سلیم اخت امنة من الرضاعة وقال الحافظ الدمیاطی لیس فی الحدیث ما یدل علی الخلوة بها فلعل ذلک کان مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة تقتضی المخالطة بین المخدوم واهل الخادم سیما اذا کن مسنات مع ما ثبت له علیه ﷺ من العصمة ولعل هذا کان قبل الحجاب لانه کان فی سنة خمس وقتل اخیها حرام الذی کان رحمها لاجله کان سنة اربع وقال ابو عمر حرام ابن ملحان قتل یوم بئر معونة قتله عامر بن الطفیل قوله «تحت عبادة بن الصامت» ای کانت امراته والصامت ابن قیس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاری السالمی یکنی ابا الولید قال الاوزاعی اول من ولی قضاء فلسطین عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثین بالرملة وقیل ببیت المقدس وهو ابن اثنتین وسبعین سنة قوله «تفلی راسه» بفتح التاء واسکان الفاء وکسر اللام یعنی تفتش القمل من راسه وتقتله من فلی یفلی من باب ضرب یضرب فلیا مصدره والفلی اخذ القمل من الراس قوله «وهو یضحک» جملة وقعت حالا وکذا قوله غزاة وهو جمع غازی کقضاة جمع قاضی قوله «ثبج هذا البحر» بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جیم قال الخطابی ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج کل شیء وسطه وقیل ثبج البحر ظهره یوضحه بعض ما جاء فی الروایات یرکبون ظهر هذا البحر وقیل ثبج البحر هوله والثبج ما بین الکتفین قوله «ملوکا» نصب بنزع الخافض ای مثل ملوک علی الاسرة وهو جمع سریر قال ابو عمر اراد انه رای الغزاة فی البحر علی الاسرة فی الجنة ورؤیا الانبیاء علیهم الصلاة والسلام وحی یشهد له قوله تعالی (علی الارائک متکئون) وبه جزم ابن بطال حیث قال انما رآهم ملوکا علی الاسرة فی الجنة فی رؤیاه وقال القرطبی یحتمل ان یکون خبرا عن حالهم فی غزوهم ایضا قوله «شک اسحق» وهو اسحق بن عبد الله الراوی عن انس قوله «ثم وضع راسه ثم استیقظ» قیل رؤیاه الثانیة کانت فی شهداء البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوک علی الاسرة حکاه ابن التین وغیره وقیل یحتمل ان یکون حالتهم فی الدنیا کالملوک علی الاسرة ولا یبالون باحد قوله «انت من الاولین» خطاب لام حرام واراد بالاولین هم الذین عرضوا اولا وهم الذین یرکبون ثبج البحر قوله «فی زمن معاویة بن ابی سفیان» وکانت غزت مع زوجها فی اول غزوة کانت الی الروم فی البحر مع معاویة زمن عثمان بن عفان سنة

سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ماذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرمانى رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى ومسلم فى زمن معاوية وقال القاضى اكثر اهل السير ان ذلك كان فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها فى زمن معاوية زمان غزوة معاوية فى البحر لازمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى (قلت) كان عمر رضى الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو فى البحر شفقة عليهم واستاذنه معاوية فى ذلك فلم ياذن له فلما ولى عثمان رضى الله تعالى عنه استاذنه فاذن له وقال لاتكره احدا من غزاه طائعا فاحمله فسار فى جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء فى اخرين وهو اول من غزا الجزائر فى البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله «حين خرجت من البحر» اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك ❁

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما فى البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم وجود سيدنا رسول الله ﷺ فى بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبى فقال حين دخوله ﷺ على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء فى رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد ❁ وفيه جواز فلى الراس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب ❁ وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل ❁ وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه ﷺ ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر ❁ وفيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبى ﷺ يتجرون فى البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه (فان قلت) روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» (قلت) هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال فى علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكر ❁ وفيه اباحة الجهاد للنساء فى البحر وقد ترجم البخارى لذلك على ما سيأتى ❁ وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما يفعله فى ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء فى عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا فى الوكالة ❁ وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة ❁ وفيه تمنى الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلنى منهم ❁ وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته فى البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم فى جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر» ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك ❁ ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحى على اوحى به اليه فى نومه ❁ وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق ❁ وفيه الضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع ❁ قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه ﷺ فى النوم لانه اول من غزا فى البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين ❁ وفيه ان الموت فى سبيل الله شهادة وقال ابن ابى شيبة حدثنا زيد

ابن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابى العجفاء السلمى قال قال عمر رضى الله تعالى عنه قال محمد ﷺ من قتل فى سبيل الله او مات فهو فى الجنة * وفيه دلالة على ان من مات فى طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت فى سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء فى الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريبا من السواء لاختلاف الناس فى ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا فى سبيل الله فخر عن دابته او لدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله » وفى مسلم عن ابى هريرة يرفعه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى ﷺ من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له ومات فى محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبى ﷺ لعمر يوم بدر ورأى قتيلا يا عمر ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم * واختلفوا فى شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد عن الحسن ابن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله ابن المغيرة بن عبد الله بن ابى بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الشهادة تكفر كل شىء الا الدين والغزو فى البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى ﷺ انه قال المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابى الدرداء ان رسول الله ﷺ قال غزوة فى البحر مثل عشر غزوات فى البر والذى يسدر فى البحر كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيدين فى البر والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذى يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله « الغرق » بكسر الراء الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق * قوله « والذى يسدر » من السدر بالتحريك كالدوار وكثير اما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا * قوله « كالمتشحط فى دمه » وهو الذى يتمرغ ويضطرب ويتخبط فى دمه *

﴿باب درجات المجاهدين فى سبيل الله﴾

اى هذا باب فى بيان درجات المجاهدين فى سبيل الله والمجاهد فى سبيل الله هو الذى يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا *

يقال

﴿ يُقَالُ هٰذِهٖ سَبِيْلِي وَهٰذَا سَبِيْلِي ﴾

غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فى قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلى وفى قراءة ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذى دعا اليه و يجمع على سبل *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ غُزًّا وَاحِدُهَا غَازٍ هُمْ دَرَجَاتٌ لَهُمْ دَرَجَاتٌ ﴾

هذا وقع فى رواية المستملى وابو عبدالله هو البخارى قوله «غزى» بضم الغين و تشديد الزاى جمع غاز اصله غزى كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج و قاطن وقطين وغزاء مثل فاسق وفساق قوله «هم درجات لهم درجات فسر» قوله هم درجات بقوله لهم درجات اى لهم منازل وقيل تقديره ذووا درجات *

٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ان فى الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظى ابو زكرياء الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى اخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادرى اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر فى سبيل الله او مكث بارضه التى ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله ﷺ ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس قوله «عن عطاء بن يسار» كذا وقع فى رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدى عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عنه وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لابى عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو فى الباب الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى قوله «واقام الصلاة وصام رمضان» وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكر فيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يأت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخيبر وقال الكرمانى لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على التسامح انتهى (قلت) هذا ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت

الحج فی الترمذی فی حدیث معاذ بن جبل وقال فیه لا ادری اذکر الزکاة ام لا قوله اوعلی التسامح یمکن ان یکون جوابا لعدم ذکر الزکاة والحج لان الزکاة لا تجب الا علی الغنی بشرطه والحج یجب فی العمر مرة علی التراخی قوله «کان حقا علی الله» قال الکرمانی ای کالحق قلت معناه حق بطریق الفضل والکرم لا بطریق الوجوب قوله «اوجلس فی ارضه» وفی بعض النسخ اوجلس فی بیته فیه تانیس لمن حرم الجهاد فی سبیل الله فان له من الایمان بالله والتزام الفرائض مایوصله الی الجنة لانها هی غایة الطالبین ومن اجلها بذل النفوس فی الجهاد خلافا لما یقوله بعض جهلة المتصوفة وفی صحیح مسلم من حدیث انس یرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطیها ولو لم تصبه» وعند الحاکم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهید» وعند النسائی بسند جید عن معاذ یرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات اوقتل فله اجر شهید» قوله «قالوا یارسول الله» قیل الذی خاطبه بذلك معاذ بن جبل کما فی حدیث الترمذی الذی مضی اوابو الدرداء کما وقع عند الطبرانی قوله «ان فی الجنة مائة درجة» قال الکرمانی قیل لما سوی رسول الله ﷺ بین الجهاد فی سبیل الله وعدمه فی دخول الجنة ورای استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله «ان فی الجنة مائة درجة» کذا وکذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحکیم ای بشرهم بدخول الجنة بالایمان ولا تکتف بذلك بل زد علیها بشارة اخری وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ایضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الی آخره من کلام الطیبی واعترض علیه بعضهم بقوله لولم یرد الحدیث الا کما وقع هنا لکان ما قال متجها لکن وردت فی الحدیث زیادة دلت علی ان قوله فی الجنة مائة درجة تعلیل لترك البشارة المذکورة فعند الترمذی من روایة معاذ المذکورة قلت یارسول الله الا اخبر الناس» قال ذر الناس یعملون فان فی الجنة مائة درجة» فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذکرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة علیه فیقفوا عند ذلك ولا یتجاوزوه الی ماهو افضل منه من الدرجات التی تحصل بالجهاد وهذه هی النکتة فی قوله اعدها للمجاهدین » انتهی قلت کلام الطیبی متجه والاعتراض علیه غیر وارد اصلا لان قوله لکن وردت فی الحدیث زیادة الی اخره غیر مسلم لان الزیادة المذکورة فی حدیث معاذ بن جبل وکلام الطیبی وغیره فی حدیث ابی هریرة وکل واحد من الحدیثین مستقل بذاته والراوی مختلف فکیف یکون ما فی حدیث معاذ تعلیلا لما فی حدیث ابی هریرة علی ان حدیث معاذ هذا لا یعادل حدیث ابی هریرة ولا یدانیه فان عطاء بن یسار لم یدرك معاذا قال الترمذی عطاء لم یدرك معاذ بن جبل معاذ قدیم الموت مات فی خلافة عمر رضی الله تعالی عنه قوله «کما بین السماء والارض» وفی روایة الترمذی من روایة شریك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ فی الجنة مائة درجة ما بین کل درجتین مائة عام وقال هذا حدیث حسن غریب وفی روایة الطبرانی من هذا الوجه خمسمائة عام وروی الترمذی قال حدثنا قتیبة قال حدثنا ابن لهیعة عن دراج عن ابی الهیثم عن ابی سعید عن النبی ﷺ قال ان فی الجنة مائة درجة لو ان العالمین اجتمعوا فی احداهن لوسعتهم قال هذا حدیث غریب قوله «الفردوس» قیل هو البستان الذی یجمع ما فی البساتین کلها من شجر وزهر ونبات وقیل هو متنزه اهل الجنة وفی الترمذی هو ربوة الجنة وقیل الذی فیه العنب یقال کرم مفردس ای معرش وقیل هو البستان بالرومیة فنقل الی العربیة وهو مذکر وانما انث فی قوله تعالی (یرثون الفردوس هم فیها خالدون) قال الجوالیقی عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودیة التی تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سریانی وقیل اصله بالنبطیة فرداسا وقیل الفردوس یعد بابا من ابواب الجنة قوله «اوسط الجنة » ای افضلها کما فی قوله تعالی (وکذلك جعلناکم امة وسطا) ای خیارا وقال ابن بطال یحتمل ان یرید متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من کل جهة قوله «واعلی الجنة » یعنی ارفعها لان الله مدح الجنان اذا کانت فی علو» وقال کمثل جنة بربوة» وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلی الفوقیة وقیل الحکمة فی الجمع بین الاعلی والاوسط انه اراد باحدهما الحسی وبالاخر المعنوی وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل کقوله تعالی «وکذلك جعلناکم امة وسطا» فعلی هذا فعطف الاعلی علیه للتاکید انتهی قلت سبحان الله هذا کلام عجیب ولیت شعری هل اراد بالتاکید التاکید اللفظی اوالتاکید المعنوی ولا یصح ان یراد احدهما علی المتامل قوله

اراه

«اراه» بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلى وغيره قوله «ومنه» اى من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله «تفجر» اصله تتفجر بتاءين فحذفت احداهما اى تنشق *

﴿ قال مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الجيانى فى نسخة ابى الحسن القابسى قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك محمدا هذا انما يروى عن ابى المنذر و محمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما رواه الجماعة *

٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا جَرِيرٌ قال حدثنا أَبُو رجاء عن سَمُرَةَ قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هى احسن وافضل» الى اخره وموسى هو ابن اسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى ﷺ وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الغدوة وهى من طلوع الشمس الى الزوال وهى بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله «فى سبيل الله» وهو الجهاد *

﴿ وقابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ ﴾

وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفى بيان فضل قدر قوس احدكم فى الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابى هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازدشنوة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودى قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفى المخصص القوس انثى وتصغر بغير هاء والجمع اقواس وقياس وقسى وقسى ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو *

١٠ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَغَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصرى وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن على و محمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب (قلت) انفرد باخراجه الترمذى واخرج مسلم والنسائى من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى واسمه عبد الله بن

يزيد قال سمعت ابا ايوب رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار في مسنده من رواية الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف **قوله** «لغدوة» مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله **قوله** «او روحة» عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك قوله «خير» خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التاكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغير الها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة افضل من الدنيا ومافيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اى الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا ومافيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغدو وقال النووي وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ●

١١ ـ ﴿ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثنى أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ . وقال لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله «لغدوة او روحة في سبيل الله» وللجزء الثاني في قوله «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** «لقاب قوس» مبتدا **قوله** «في الجنة» صفة قوس وقوله «خير» خبر المبتدا واللام في لقاب للتاكيد وكذلك في لغدوة **قوله** «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» هو معنى قوله خير من الدنيا ومافيها وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل ●

١٢ ـ ﴿ **حدثنا** قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة سلمان الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله

واخرجه

واخرجہ ابن ماجہ من روایۃ زکریاء بن منصور عن ابی حازم قولہ «الروحۃ والغدوۃ» وفی روایۃ مسلم غدوۃ او روحۃ وفی روایۃ الطبرانی من طریق ابی غسان عن ابی حازم لروحۃ بلام التاکید قیل الافضل ہو الا کثر ثوابا فما معناہ ہھنا اذ لاثواب فی الدنیا (واجیب) ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلہا لو ملکہا انسان لانہ زائل ونعیم الآخرۃ باق ❊

﴿بابُ الحُورِ العِینِ وَصِفَتِہِنَّ یُحارُ فِیہَا الطَّرْفُ شَدِیدَۃُ سَوَادِ العَیْنِ شَدِیدَۃُ بَیاضِ العَیْنِ وَزَوَّجْنَاہُمْ أَنْکَحْنَاہُمْ﴾

ای ہذا باب فی بیان الحور العین وبیان صفتہن ووقع فی روایۃ ابی ذر الحور العین بغیر لفظ باب فعلی ہذا یکون الحور مرفوع بانہ مبتدا خبرہ محذوف تقدیرہ الحور العین وصفتہن ما نذکرہ والعین مرفوع ایضا علی الوصفیۃ وقولہ «وصفتہن» ایضا مرفوع عطف علی الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سیدہ الحوران یشتد بیاض بیاض العین وسواد سوادہا وتستدیر حدقتہا وترق جفونہا ویبیض ما حولہا وقیل الحور شدۃ سواد المقلۃ فی شدۃ بیاضہا فی شدۃ بیاض الجسد وقیل الحوران تسود العین کلہا مثل الظباء والبقر ولیس فی بنی آدم حور وانما قیل للنساء حور العیون لانہن یشبہن بالظباء والبقر وقال کراع الحوران یکون البیاض محدقا بالسواد کلہ وانما یکون ہذا فی البقر والظباء ثم یستعار للناس وقال الاصمعی لاادری ما الحور فی العین وقد حور حورا واحور وہو احور وامراۃ حوراء وعین حوراء والجمع حور والاعراب تسمی نساء الامصار حواریات لبیاضہن وتباعدہن عن قشف الاعرابیات بنظافتہن قولہ «العین» بکسر العین وسکون الیاء جمع عیناء وہی الواسعۃ العین والرجل اعین واصل الجمع بضم العین فکسرت لاجل الیاء قولہ «وصفتہن» یاتی بیان بعض صفتہن فی آخر حدیث الباب (فان قلت) ما وجہ ادخال ہذا الباب بین ہذہ الابواب المذکورۃ ہنا (قلت) لما ذکر درجات المجاہدین وذکر ان فی الجنۃ مائۃ درجۃ وذکر ایضا ان فیہا امراۃ لو اطلعت الی آخرہ وہی من الحور العین ترجم لہا بابا بطریق الاستطراد قولہ «یحار فیہا الطرف» کلام مستانف کان قائلا یقول ما من صفتہن فقال یحار فیہا الطرف ای یتحیر فیہن البصر لحسنہا وفی المغرب الطرف تحریک الجفن بالنظر وقال الزمخشری الطرف لایثنی ولایجمع لانہ فی الاصل مصدر وقیل ظن البخاری ان اشتقاق الحور من الحیرۃ حیث قال یحار فیہا الطرف لان اصلہ یحیر نقلت حرکۃ الیاء الی ما قبلہا ثم قلبت الفا ومادتہ یائیۃ والحور من الحور ومادتہ واویۃ وقال بعضہم لعل البخاری لم یرد الاشتقاق الاصغر قلت لم یقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق علی ثلاثۃ انواع اشتقاق صغیر واشتقاق کبیر واشتقاق اکبر ولایصح ان یکون الحور مشتقا من الحیرۃ علی نوع من الانواع الثلاثۃ ولایخفی ذلک علی من لہ بعض ید من علم الصرف قولہ «شدیدۃ سواد العین» تفسیر العین بالکسر فی قولہ الحور العین وکذلک قولہ «شدیدۃ بیاض العین» والعین فیہما بالفتح قولہ «وزوجناہم انکحناہم» اشار بہذا الی قولہ تعالی فی سورۃ الدخان (کذلک وزوجناہم بحور عین) مناسبۃ للترجمۃ لانہا فی الحور العین ای کما اکرمناہم بجنات وعیون ولباس کذلک اکرمناہم بان زوجناہم بحور عین وتفسیرہ بقولہ «انکحناہم» قول ابی عبیدۃ وفی لفظ لہ «زوجناہم جعلناہم ازواجا» ای اثنین اثنین کما تقول زوجت النعل بالنعل ❊

۱۳ - ﴿حدثنا عَبدُ اللہِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا معاویۃُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا ابو اِسحٰقَ عن حُمَیْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِکٍ رضی اللہُ عنہ عن النبیِّ صلی اللہُ علیہ وسلّم قال ما مِنْ عَبْدٍ یَمُوتُ لَہُ عِندَ اللہِ خَیْرٌ یَسُرُّہُ أَنْ یَرْجِعَ اِلَی الدُّنیا وأَنَّ لَہُ الدُّنیا وما فِیہا اِلَّا الشَّہِیدَ لِمَا یَرَی مِنْ فَضْلِ الشَّہادَۃِ فَاِنَّہُ یَسُرُّہُ أَنْ یَرْجِعَ اِلَی الدُّنیا فَیُقْتَلَ مَرَّۃً أُخْرَی قال وسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِکٍ عن

النبیّ صلی اللهُ علیهِ وسلّم لَرَوْحَةٌ فی سبیلِ اللهِ أوْ غدْوَةٌ خیرٌ منَ الدُّنیا وما فیها ولقابُ قوسِ أحدِکُمْ منَ الجنّةِ أوْموْضعُ قِیدٍ یعْنی سَوْطَهُ خیرٌ منَ الدُّنیاومافیها ولوْأنّ امْرأةً منْ أهلِ الجنّةِ اطّلعَتْ الی أهلِ الأرْضِ لأضاءتْ مابیْنهُماولَمَلأتْهُ رِیحاًولنَصیفُهاعلی رأْسِهاخیرٌ منَ الدُّنیاومافیها ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولوان امراة الی آخر الحدیث لانه قال فی الترجمة الحور العین وصفتهن والمذکور فیه صفتان عظیمتان من صفات الحور العین احداهما قوله « ولوان امراة من اهل الجنة اطلعت الی اهل الدنیا الاضاءت والاخری قوله ولنصیفها الی آخره ﴿

﴿ ذکر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفی البخاری المعروف بالمسندی . الثانی معاویة بن عمرو الازدی البغدادی وقد مر فی الجمعة . الثالث ابو اسحاق اسمه ابراهیم بن محمد الفزاری سکن المصیصة من الشام . الرابع حمید الطویل . الخامس انس بن مالک ﴿

﴿ ذکر لطائف اسناده ﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه السماع وفیه القول فی موضع واحد وفیه ان معاویة بن عمرو من شیوخ البخاری یروی عنه تارة بواسطة کما هنا وتارة بلا واسطة فانه روی عنه فی کتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فیه انه مشتمل علی اربعة احادیث ﴿ الاول قوله مامن عبد یموت الی قوله مرة اخری ﴿ الثانی قوله وسمعت انس بن مالک الی قوله ومافیها ﴿ الثالث قوله ولقاب قوس احدکم ﴿ الرابع قوله ولوان امراة الی اخره ﴿

(ذکر معناه) قوله « یموت » جملة وقعت صفة لعبد وکذلک قوله له عندالله خیر صفة اخری قوله خیر ای ثواب قوله یسره جملة وقعت صفة لقوله خیر قوله ان یرجع کلمة ان مصدریة ویرجع لازم قوله « وان له الدنیا » بفتح الهمزة عطف علی ان یرجع ویجوز الکسر علی ان یکون جملة حالیة قوله « الا الشهید » مستثنی من قوله یسره ان یرجع قوله لما یری بکسر اللام التعلیلیة قوله « فیقتل » علی صیغة المجهول بالنصب عطفا علی ان یرجع قوله « قال وسمعت » ای قال حمید الراوی سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس قد مر تفسیرهما عن قریب قوله اوموضع قید قال الکرمانی قال بعضهم وقع فی النسخ قید بزیادة الیاء واعا هو بکسر القاف وتشدید الدال لاغیر وهو السوط المتخذ من الجلد الذی لم یدبغ ومن رواه قید بزیادة الیاء ای مقداره فقد صحف قلت لا تصحیف اذ معنی الکلام صحیح لاضرورة الیه سلمنا ان المراد القد غایة مافی الباب ان یقال قلبت احدی الدالین یاء وذلک کثیر وفی بعضها قید بدون الاضافة الی الضمیر مع التنوین الذی هو عوض من المضاف الیه انتهی کلامه وقال بعضهم قوله یعنی سوطه تفسیر للقید غیر معروف ولهذا جزم بعضهم انه تصحیف وان الصواب قد بکسر القاف وتشدید الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوی الوهم فی التفسیر اسهل من دعوی التصحیف فی الاصل ولاسیما والقید بمعنی القاب انتهی (قلت) قول من قال ان من رواه قید بزیادة الیاء ای مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفی الکرمانی التصحیف بقوله غایة مافی الباب ان یقال قلبت احدی الدالین یاء وذلک کثیر نفیه غیر صحیح لان تعلیله لدعواه تعلیل من لیس له وقوف علی علم الصرف وذلک ان قلب احد الحرفین المتماثلین یاء انما یجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من الذی یدعی ان فیه قلبا فالقید بالیاء بعد القاف هو المقدار والقد بالکسر والتشدید هو السوط المتخذ من الجلد وبینهما بون عظیم واما قول بعضهم دعوی الوهم فی التفسیر الی اخره فغیر متجه لان الامر بالعکس اعنی دعوی التصحیف فی الاصل اسهل من دعوی الوهم فی التفسیر لان التفسیر مبنی علی صحة الاصل فافهم فان فیه دقة قوله « ولوان امراة من اهل الجنة » ذکر العلماء ان الحور علی اصناف مصنفة صغار وکبار وعلی ما اشتهت نفس اهل الجنة ﴿ وذکر ابن وهب عن محمد بن کعب القرظی انه قال والذی لا اله الا هو لوان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر فکیف المسور وان خلق الله شیئا یلبسه الا علیه مثل ماعلیها من ثیاب وحلی وقال ابو هریرة « ان فی الجنة حوراء یقال لها العیناء اذا مشت

معی

مشى حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول اين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس «في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه» وقال ﷺ «رايت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة مابين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوء من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوبان بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثانى من اراد مثلى فليعمل بطاعة ربى فقال لى جبريل هذه وامثالها لامتك» * وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض» وروى ان سيدنا رسول الله ﷺ سئل عن الحور من اى شىء خلقن فقال «من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ سالت جبريل عليه الصلاة والسلام عن كيفية خلقهن فقال خلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما يخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتام البدن * وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلالا وجهها ساطعا كما تتلالا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وما وقفت على اصلها فيه **قوله** «ريحا» اى عطرا **قوله** «ولنصيفها» بفتح اللام التى هى للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم *

﴿ بابُ تمنّى الشهادةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز تمنى الشهادة *

١٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ والذِى نَفْسى بِيَدِهِ لَوْلا أنَّ رِجالا منَ المُؤمنينَ لا تَطِيبُ أنفُسُهُمْ أن يَتخلَّفوا عنِّى ولا أجِدُ ما أحمِلُهُمْ عليْهِ ما تَخلَّفْتُ عنْ سريَّةٍ تغزُو في سَبيلِ اللهِ والذِى نفسى بيَدِهِ لَوَدِدْتُ أنِّى أُقتَلُ فى سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أُحيا ثم أُقتَلُ ثمَّ أُحيا ثمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحيا ثمَّ أُقتَلُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمنى الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان فى باب الجهاد من الايمان **قوله** «والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم» وفي رواية ابى زرعة وابى صالح «لولا ان اشق على امتى» ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهى ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى» **قوله** «عن سرية» اى قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس **قوله** «والذى نفسى بيده لوددت» ووقع في رواية ابى زرعة بلفظ «ولوددت انى اقتل» بحذف القسم **قوله** «انى اقتل في سبيل الله» استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في اوائل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه في اوائل سنة سبع من

الهجرة واجاب بعضهم بان تمنی الفضل والخير لا يستلزم الوقوع (قلت) اوهو. ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجئ عن انس في الشهيد «انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي ﷺ اذا ذكر اصحاب احد قال «والله لوددت انی غودرت مع اصحابی بنحص الجبل» ونحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه انه ﷺ كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتتاسى به امته في ذلك وقد يثاب المرء على نيته وسياتی في كتاب التمنی ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه * وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه «لا ومقلب القلوب» لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الحنث * وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما تخلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة * وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق * وفيه عظم فضل الشهادة *

١٥ ـ ﴿حدثنا يوسفُ بنُ يَعقوبَ الصَّفَّارُ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال خَطَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقال أخَذَ الرَّايةَ زَيْدٌ فأُصيبَ ثُمَّ أخَذَها جَعفرٌ فأُصيبَ ثُمَّ أخَذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ فأُصيبَ ثُمَّ أخَذَها خالِدُ بنُ الوَليدِ عن غَيرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ لهُ وقالَ ما يَسُرُّنا أنَّهُمْ عِندَنا قال أيُّوبُ أو قالَ ما يَسُرُّهُمْ أنَّهُمْ عِندَنا وعَيْناهُ تَذرِفانِ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفی مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاری سوى هذا الحديث وايوب هو السختيانی وحميد بن هلال ابن هبيرة العدوی البصری وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله «زيد» هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابی طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله «عن غير امراة» بكسر الهمزة ای بغير ان يجعله احد امير القوم قوله «قال ايوب» هو الراوی المذكور قوله «او قال» شك من ايوب قوله «تذرفان» ای تسيلان دمعا والجملة حالية *

﴿باب فضل مَن يُصْرَعُ في سَبيلِ اللهِ فَماتَ فَهُوَ مِنهُمْ﴾

ای هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم ای من المجاهدين قوله «فمات» عطف على قوله يصرع وعطف الماضی على المضارع قليل وقوله «فمات» سقط من رواية النسفی *

﴿وقَوْلِ اللهِ تعالى ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ ورَسولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ على اللهِ . وقَعَ وجَبَ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير في قوله

«ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله» قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله ﷺ قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وروينا عن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذى خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه (فان قلت) ما المناسبة بين الترجمة والاية (قلت) يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته اوغير ذلك قوله «وقع وجب» لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) اى وجب ثوابه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثني اللَّيْثُ قال حدَّثنا يَحْيى عن مُحَمَّدِ بن يَحْيى بن حَبَّانَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ عن خالَتِهِ أُمّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ قالَتْ نامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يوماً قَريباً مِنّي ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ ما أضْحَكَكَ قال أُناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هذا البَحْرَ الأخْضَرَ كالمُلوكِ عَلى الأسِرَّةِ قالَتْ فادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعا لَها ثُمَّ نامَ الثّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَها فقالَتْ مِثْلَ قَوْلِها فأجابَها مِثْلَها فقالَتِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فقال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِها عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ غازِياً أوَّلَ ما رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعاوِيَةَ فَلَمّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشّامَ فَقُرِّبَتْ إلَيْها دابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَصَرَعَتْها فَماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى * ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الوضوء وفي الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه فى الترجمة ولم يخرجه (فان قيل) قال فى باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اى بعد الركوب وهنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها اى قبل الركوب (اجيب) بان الفاء فصيحة اى فركبتها فصرعتها قوله « فلما انصرفوا من غزوهم قافلين » اى راجعين من غزوهم قوله «فنزلوا الشام» اى متوجهين الى ناحية الشام *

﴿ بابُ مَنْ يُنْكَبُ في سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهرى النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها ايضا او يطعن بعد قوله فى سبيل الله *

١٧ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ قال حدثنا هَمّامٌ عن إسْحاقَ عن أنَسٍ رضي الله عنه قال بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أقْواماً مِنْ بَني سُلَيْمٍ إلى بَني عامِرٍ في سَبْعِينَ رَجُلاً فَلَمّا قَدِمُوا قال لَهُمْ خالي أتَقَدَّمُكُمْ فإنْ أمَّنُوني حَتّى أُبَلِّغَهُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وإلاّ كُنْتُمْ مِنّي قَرِيباً فَتَقَدَّمَ فأمَّنُوهُ فَبَيْنَما يُحَدِّثُهُمْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم إذْ أوْمَؤُا إلى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فأنْفَذَهُ فَقال اللهُ أكْبَرُ فُزْتُ ورَبِّ الكَعْبَةِ ثُمَّ مالُوا عَلى بَقِيَّةِ أصْحابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إلاّ رَجُلٌ أعْرَجُ صَعِدَ

الجَبَلَ قال همّامٌ فأُرَاهُ آخرَ معَهُ فأخبَرَ جِبْرِيلُ عليْهِ السّلَامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ قَدْ لقُوا ربَّهُمْ فرَضِيَ عنهُمْ وأرْضاهُمْ فكنّا نقرَأُ أنْ بلّغُوا قوْمَنا أنْ قدْ لَقينا ربّنا فرَضِيَ عنّا وأرْضانا ثمَّ نُسِخَ بعْدُ فدَعا علَيْهِمْ أرْبعينَ صباحاً على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَني لِحْيانَ وبَني عُصَيّةَ الّذينَ عصَوُا اللهَ ورسولَهُ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فی کون هذا البعث المذکور قد نکبوا فی سبیل الله بالقتل ❊ وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضی والحوضی نسبة الی حوض داود وهی محلة ببغداد وحفص من افراد البخاری وهمام بالتشدید ابن یحیی البصری واسحاق هو ابن عبد الله بن ابی طلحة والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی المغازی عن موسی بن اسماعیل قوله «من بنی سلیم» قال الدمیاطی هو وهم فان بنی سلیم مبعوث الیهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الکرمانی بنو سلیم بضم المهملة وفتح اللام وسکون الیاء آخر الحروف قیل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث الیهم هم من بنی سلیم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امریء القیس بن بهثة بضم الباء الموحدة وسکون الهاء وبالمثلثة ابن سلیم بن منصور بن عکرمة بن خصفة بالخاء المعجمة ثم الصاد المهملة والفاء المفتوحات ❊ وذکوان هو ابن ثعلبة بن بهثة ❊ وعصیة هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولی ابن امریء القیس بن بهثة وقال الجوهری رعل وذکوان قبیلتان من بنی سلیم وعصیة بطن من بنی سلیم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شیخ البخاری فقد اخرجه هو فی المغازی عن موسی بن اسماعیل عن همام فقال بعث اخا لام سلیم فی سبعین راکبا وکان رئیس المشرکین عامر بن الطفیل وقال الکرمانی الطفیل هو ابن مالك بن خصفة فهو اذن هو ابو سلیم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم فی کلام البخاری اذ یجوز ان یقال ان اقواما هو منصوب باسقاط الخافض ای الی اقوام من بنی سلیم منضمین الی بنی عامر (فان قلت) این مفعول بعث (قلت) اکتفی بصیغة المفعول عن المفعول ای بعث بعثا او طائفة فی جملة سبعین او کلمة فی تکون زائدة وسبعین هو المفعول ومثله قوله وفی الرحمن للضعفاء کاف ای الرحمن کاف وقال تعالی (لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) واهل المعانی یسمونها فی التجریدیة وقد یجاب ایضا بان من لیس بیانا بل ابتدائیة ای بعث من جهتهم او بعث بعثا یساویهم بنو سلیم انتهی (قلت) هذا کله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان کان موجودا فی الکلام واما حذف المفعول فشائع ذائع لکن لابد من نکتة فیه واما القول بزیادة کلمة فی فغیر صحیح والذی اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا واما تمثیله بقول الشاعر ❊ وفی الرحمن للضعفاء کاف ❊ فلا یتم لانه من باب الضرورة علی انه یمکن ان یقال ان کاف بمعنی کفایة لان وزن کاف فی الاصل فاعل ویاتی بمعنی المصدر کما فی قوله تعالی «لیس لوقعتها کاذبة» ای تکذب فان کاذبة علی وزن فاعلة وهو بمعنی المصدر قوله «فی سبعین رجلا» قال التوربشتی کانوا من اوزاع الناس ینزلون الصفة یتعلمون القرآن وکانوا ردأ للمسلمین اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله ﷺ الی اهل نجد لیدعوهم الی الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح المیم وبالنون قصدهم عامر بن الطفیل فی احیاء من بنی سلیم وهم رعل وذکوان وعصیة فقتلوهم قلت کانت سریة بئر معونة فی صفر من سنة اربع من الهجرة واغرب مکحول حیث قال انها کانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله ﷺ بعد احد بقیة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة فی صفر علی راس اربعة اشهر من احد قال موسی بن عقبة وکان امیر القوم المنذر بن عمرو ویقال مرثد بن ابی مرثد قوله «خالی» هو حرام ضد حلال ابن ملحان قوله «والا» ای وان لم یؤمنوا قوله «فبینما یحدثهم» ای یحدث بنی سلیم قوله «اذ» جواب بینما قوله «اومؤا» ای اشاروا قوله «فانفذه» بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمیة قوله «الا رجل اعرج» ویروی رجلا بالنصب وقال الکرمانی وفی بعض الروایات کتب بدون الالف علی اللغة الربیعیة قوله «قال همام» وهو من رواة الحدیث المذکور فی سنده قوله «فاراه» ای اظنه ویری بالواو واراه قوله «فکنا نقرؤ ان بلغوا»

الی

الى آخره انزل الله تعالى على النبي ﷺ فى حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك قوله «فدعا» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم اربعين صباحا فى القنوت قوله «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «للذين استضعفوا لمن آمن منهم» ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذ ل المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف۞

(ومما يستفاد منه) جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس فى باب قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا» انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا فدعا عليهم اربعين صباحا وفى المستدرك قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما ۞

١٨ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب ابن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت ۞

مطابقته للترجمة فى قوله «وقد دميت اصبعه» لانه نكب فى اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى والاسود ابن قيس اخو على بن قيس البجلى الكوفى وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبدالله بن سفيان البجلى ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى نعيم عن الثورى واخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابى عوانة وعن ابى بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذى فى التفسير وفى الشمائل عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة وفى الشمائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور قوله «المشاهد» اى المغازى وسميت بها لانها مكان الشهادة قوله «وقد دميت اصبعه» يقال دمى الشىء يدمى دماودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله «هل انت» معناه ما انت الاصبع دميت قال النووى الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة اصبوع قوله «دميت» بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت يا اصبع موصوفة بشىء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة اوالحقيقة معجزة تسليا لها اى تثبتى فانك ما ابتليت بشىء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان فى سبيل الله ورضاه ۞ قيل كان ذلك فى غزوة احد وفى صحيح مسلم كان النبي ﷺ فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى يمشى اذ اصابه حجر فقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول على رضى الله تعالى عنه ماظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين اى العسكرين قال الكرمانى (فان قلت) هذا شعر وقد نفى الله تعالى عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه ۞ بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الابيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة ۞ وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وكما يحكى عن السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج الكى ويتضور اذهبوا الى الطبيب وقولوا قد اكتوى ۞ وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم (وما علمناه الشعر) هو رد على الكفار المشركين فى قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذى ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقد برأ الله تعالى رسوله ﷺ عن ذلك وصان قدره عنه فالحاصل ان المنفى هو صنعة الشاعرية لا غير وفى التوضيح هل انت الا اصبع الى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله

انا النبي لا كذب ۞ انا ابن عبد المطلب

فلوكان هذاشعرا لـكان خلاف قوله تعالى (وماعلمناه الشعروما ينبغي له) والله تعالى ان يقع شيء من خبره ان يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم

اسقنى في الكوز ماء يافلان ✿ واسرج البغل وجئني بالطعام

فهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي ابوبكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لما دعا النبي ﷺ للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه واصابعه فقال

هل انت الااصبع دميت ✿ وفي سبيل الله مالقيت ✿ يانفس ان لاتقتلي تموتي

ومات في زمن النبي ﷺ قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله ﷺ عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله ﷺ واصحابه بمكة كراهية للاسلام واهله فسأل رسول الله ﷺ الوليد وقال لو اتانا خالد لاكرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام في غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته ✿

﴿ بابُ مَنْ يُجْرَحُ فى سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع ✿

١٩ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبيلِهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ واللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لايكلم احد الى آخره لان الكلم هو الجرح على مانذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة فى باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله «لايكلم» على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله «فى سبيل الله» يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل مادافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد قوله «والله اعلم بمن يكلم فى سبيله» جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله «واللون» الواو فيه للحال وكذا فى قوله والريح ، وفيه ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التى قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى ، وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولايزال عنه الدم بغسل ولاغيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ وقال بعضهم فيه نظر لانه لايلزم من غسل الدم في الدنيا ان لايبعث كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ماادعى الملازمة بل المراد ان لاتتغير هيئته التى مات عليها ، وفيه دلالة ان الشيء اذا حال عن حالة الى غيرها كان الحكم الى الذى حال اليه ومنه الماء تحل به نجاسة فغيرت احد اوصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس ✿

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلاَّ إحْدَى الحُسْنَيَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم تكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه تكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا قوله «قل هل تربصون» اى قل يامحمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة ✿

واجر ب

﴿ والحربُ سجالٌ ﴾

مناسبته للآية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعنى تارة لنا وتارة علينا فنى غلبتنا يكون الفتح وفى غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى الحسنيين وكل قتيل يقتل فى سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلى الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل فى الاصل وهو الدلو اذا كان ملآ نماء ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهى المناولة فى الامر وهوان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه ٭

٢٠ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثنا الليثُ قال حدثنى يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله ابنِ عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ أنَّ هرقلَ قال لهُ سألتُكَ كيفَ كانَ قتالُكُم إيّاهُ فزعمتَ أنَّ الحربَ سجالٌ ودوَلٌ فكذلكَ الرُّسُلُ تُبتلى ثمَّ تكونُ لهمُ العاقبةُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فزعمت ان الحرب بينكم سجال» وقد ذكرنا ان فى معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشراح الذى يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذى ذكره قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد مر فى اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا **قوله** «ودول» جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الفيء اليك مرة والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمر وهى بالفتح الظفر فى الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائى بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفى البلعر لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة والتولة تهمز ولا تهمز وفى البارع عن ابى زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة قوله «فكذلك تبتلى» اى تختبر قوله «ثم تكون لهم العاقبة» عاقبة الشيء آخر امره ٭

﴿ بابُ قولِ الله تعالى مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صدَقوا ما عاهدُوا الله عليهِ فمنهُم مَن قضى نحبَهُ ومنهُم مَن ينتظِرُ وما بدَّلوا تبديلاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور فى الحديث «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا» والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «من المؤمنين رجال» جملة اسمية من المبتدا اعنى رجال والخبر اعنى من المؤمنين وذكر الواحدى من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادى عن ابى سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى «فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر» طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل ٠ ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل فى تفسيره «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» ليلة العقبة بمكة «فمنهم من قضى نحبه» يعنى اجله فمات على الوفاء يعنى حمزة واصحابه رضى الله تعالى عنهم المقتولين باحد «ومنهم من ينتظر» يعنى من المؤمنين من ينتظر اجله يعنى على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون ٠ وفى تفسير النسفى والنحب يأتى على وجوه النذر اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحياة لان الحى على خطر ما عاش والسير السريع اى سار بسرعة الى اجله والنوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معانى الموت وانقضاء

الحیاء وقال الزمخشری قضاء النحب عبارة عن الموت لان کل حی لا بد له ان یموت فکانه نذر لازم فی رقبته فاذا مات فقد قضی نحبه ای نذره ﴿

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ قال حدثنا عَبدُ الأعلى عنْ حُمَيْدٍ قال سألْتُ أنساً حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال حدثنا زِيادٌ قال حدثني حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنسٍ رضی الله عنه قال غابَ عَمِّي أنَسُ ابنُ النَّضْرِ عنْ قِتالِ بَدْرٍ فقال يا رسولَ اللهِ غِبْتُ عنْ أوَّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أشْهَدَني قِتالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصْنَعُ فلَمَّا كانَ يَوْمُ احُدٍ وانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قال اللَّهُمَّ إنِّي أعْتَذِرُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْني أصْحابَهُ وأبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ يَعْني المُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فاسْتَقْبَلَهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال ياسَعْدُ بنَ مُعاذٍ الجَنَّةَ ورَبِّ النَّضْرِ إنِّي أجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أُحُدٍ قال سعدٌ فما اسْتَطَعْتُ يارسولَ اللهِ ما صَنَعَ قال أنسٌ فَوَجَدْنا بِهِ بِضْعاً وثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ووَجَدْناهُ قَدْ قُتِلَ وقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَما عَرَفَهُ أحَدٌ إلاَّ اخْتُهُ بِبَنانِهِ قال أنَسٌ كُنَّا نُرَى أوْ نَظُنُّ أنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وفی أشْباهِهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ إلى آخِرِ الآيَةِ وقال إنَّ أُخْتَهُ وهيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأةٍ فأمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالقِصاصِ فقال أنَسٌ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فَرَضُوا بالأرْشِ وتَرَكُوا القِصاصَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللهِ لأبَرَّهُ ﴿

مطابقته للآیة التی هی ترجمة من حیث انها نزلت فی المذکورین فیه وهو ظاهر (ذکر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ابن سعید بن الولید ابو بکر الخزاعی بضم الخاء المعجمة وتخفیف الزای وبالعین . الثانی عبد الاعلی بن عبد الاعلی السامی بالسین المهملة . الثالث حمید الطویل . الرابع عمرو بن زرارة بضم الزای وتخفیف الراءین بینهما الف ابن واقد الهلالی . الخامس زیاد بکسر الزای وتخفیف الیاء آخر الحروف ابن عبد الله العامری البکائی بفتح الباء الموحدة وتشدید الکاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معین لا باس به فی المغازی خاصة مات سنة ثلاث وثمانین ومائة . السادس انس بن مالک ﴿

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی اربعة مواضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه السؤال وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخه محمد بن سعید یلقب بمردویه وانه من افراده ولیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث واخر فی غزوة خیبر وهو ومحمد بن سعید وحمید وعبد الاعلی بصریون وزیاد کوفی وعمرو بن زرارة نیسابوری وفیه ان زیادا لم یذکر منسوبا فی اکثر الروایات وهو صاحب ابن اسحاق وراوی المغازی عنه ولیس له ذکر فی البخاری غیر هذا الموضع وفیه طریقان الاول فیه روایة عبد الاعلی بتصریح حمید له بالسماع من انس فامن من التدلیس . الثانی فیه سیاق الحدیث والحدیث رواه مسلم من روایة ثابت عن انس قال انس غاب عمی الذی سمیت به لم یشهد مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بدرا قال فشق علیه قال اول مشهد شهده رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم غبت عنه وان ارانی الله مشهدا بعد مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لیرینی الله ما اصنع قال فهاب ان یقول غیرها قال فشهد مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

یوم

يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت اخى الا ببنانه ونزلت هذه الآية «رجال صدقوا» الاية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفى اصحابه واخرجه الترمذى والنسائى ايضا *

(ذكر معناه) قوله «غاب عمى انس بن النضر» قد مر فى رواية مسلم قال انس غاب عمى الذى سميت به والنضر بالنون والضاد المعجمة قوله «اول قتال» لان غزوة بدر هى اول غزوة غزا فيها رسول الله ﷺ بنفسه وهى فى السنة الثانية من الهجرة قوله «لئن الله اشهدنى» اى احضرنى واللام فى لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدنى الله قوله «قتال المشركين» منصوب بقوله اشهدنى قوله «ليرين الله» جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفى رواية مسلم ليرينى الله كامر وفى رواية ليرانى الله بالالف وفى التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم وقال القرطبى كأنه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير فى ذلك ويؤيده ما فى مسلم فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفى رواية الترمذى كرواية البخارى قوله «ما اصنع» قال بعضهم اعربه النووى بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا فى رواية مسلم واما فى رواية البخارى فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين فى الاعراب فربما يظن الناظر فى رواية البخارى ان ما قاله النووى فيها وليس ذلك الا فى رواية مسلم فافهم قوله «وانكشف المسلمون» وفى رواية الاسماعيلى وانهزم الناس قوله «اعتذر» اى من فرار المسلمين قوله «وابرأ» اى عن قتال المشركين مع رسول الله ﷺ قوله «فاستقبله» اى فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد قوله «الجنة» بالنصب اى اريد الجنة وبالرفع على تقدير هى مطلوبى قوله «ورب النضر» اراد به والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفى رواية عبد الوهاب فوالله وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث ابن ابى اسامة عنه والذى نفسى بيده قوله «ريحها» اى ريح الجنة قوله «من دون احد» اى عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التى اعدت للشهيد فتصور انها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى انى لاعلم ان الجنة تكتسب فى هذا الموضع فاشتاق لها قوله «قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع» قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة ما ابلى فى المشركين قوله فوجدنا به وفى رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله اوطعنة كلمة او فى الموضعين للتنويع قوله وقد مثل بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما قوله ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاشهر ووقع فى رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله «كنا نرى» بضم النون وفتح الراء قوله «او نظن» شك من الراوى وهما بمعنى واحد وفى رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وفى رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع فى رواية ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك قوله وقال ان اخته اى اخت انس بن النضر وهى عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت فى كتاب الصلح فى باب الصلح فى الدية قوله لابره اى لابر قسمه وهو ضد الحنث * وفى هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة لا يتناوله النهى عن الالقاء الى التهلكة * وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريّ قال حدثني إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ أُراهُ عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن خارجةَ بنِ زيدٍ أنّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضى الله عنه قال نسختُ الصُّحُفَ فى المصاحفِ ففقدتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقرأُ بها فلم أجدها إلا مع خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ الذى جعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شهادتَه شهادةَ رجلَينِ وهوَ قولُهُ من المؤمنينَ رجالٌ صدقوا ما عاهدوا اللهَ عليهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى وهذا السند بعينه قد مر غير مرة * والثانى عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى اليمان عن شعيب وفى فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذى فى التفسير عن بندار عن ابن مهدى واخرجه النسائى فيه عن الهيثم بن ايوب قوله ﴿ نسخت الصحف فى المصاحف ﴾ الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف قوله ﴿ فلم اجدها الا مع خزيمة ﴾ لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرؤها * (فان قلت) كيف جاز اثبات الآية فى المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله قوله يقرؤها لكنه لم يجده مكتوبة فى المصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصور ان فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قرآن علموا قطعا قرآنيته قلت روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابى بن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمى الانصارى يعرف بذى الشهادتين كانت معه راية بنى خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع على رضى الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عمارا الفئة الباغية . وسبب كون شهادته بشهادتين انه ﷺ كلم رجلا فى شىء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال ﷺ اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابٌ عملٌ صالحٌ قبلَ القتالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعنى كون عمل صالح قبله *

﴿ وقال أبو الدَّرداءِ إنَّما تقاتلونَ بأعمالِكم ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجى الانصارى وروى الدينورى هذا التعليق من طريق ابى اسحق الفزارى عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اى متلبسين باعمالكم * فان قلت ما وجه تقسيم البخارى هذا حيث جعل الشطر الاول ترجمة والشطر الثانى اسلاما مطلقا قلت نظر البخارى فى هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق فى الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابى الدرداء جعله ترجمة وعلم

اتصال

اتصال الطريق فی الشطر الثانی وعزاه الی ابی الدرداء بالجزم، فان قلت ما وجه الاتصال قلت روی عبدالله بن المبارك فی كتاب الجهاد عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابی الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم فاقتصر علی هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة وفی اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروی عن معاوية ابن ابی سفيان وابی ادريس الخولانی وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس ۞

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالاَ تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِی سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾

وقوله تعالی يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه علی قوله عمل صالح قبل القتال، قيل لا مناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل واثنی علی من وفی وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرمانی والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا ای صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم فی البناء حتی يكونوا فی اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان قوله (ياايها الذين) الی اخره قال مقاتل فی تفسيره قوله (ياايها الذين امنو) الی اخره يعظهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله لعملنا فانزل الله تعالی (ان الله يحب الذين يقاتلون فی سبيله) يعنی فی طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالی باحب الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتل فوعظهم الله وادبهم فقال (لم تقولون مالا تفعلون) وفی تفسير النسفی قيل ان الرجل كان يجیء الی النبی ﷺ فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت (لم تقولون مالا تفعلون) وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالی دلنا علی احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالی ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت فی المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرنا كم فلما خرج النبی ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية قوله «لم» هی لام الاضافة داخلة علی ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها من حروف الجر فی قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشیء واحد ووقع استعمالها كثيرا فی كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت فی المنافقين وبايمانهم قوله «كبر مقتا» هذا من افصح الكلام وابلغه فی معناه قصد فی كبر التعجب من غير لفظه ومعنی التعجب تعظيم الامر فی قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شیء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الی ان تقولوا ونصب مقتا علی تفسيره دلالة علی ان قولهم مالا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه قوله «صفا» ای صافين انفسهم او مصفوفين قوله «مرصوص» ای كانهم فی تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الی بعض ۞

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضی الله عنه يَقُولُ أَتَی النَّبِیَّ صلی الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ وَاسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلی الله عليه وسلم عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتی بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبدالرحيم ابو يحيی كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاری وشبابة بفتح

الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وقدمر فى كتاب الحيض واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى واسرائيل هذا يروى هنا عن جده ابى اسحاق والحديث من افراده قوله « رجل » قال الكرمانى قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلى وحاله من الغرائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط (قلت) قال الذهبى فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلى استشهد يوم احد وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسى الاشهلى ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفى باب الهمزة اصرم الشقرى كان فى النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ من بنى شقرة فقال له مااسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبد الاشهل الانصارى الاشهلى استشهد يوم احد وهو الذى قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبرى وفيه نظر قوله «مقنع» على صيغة المفعول اى منشى بالحديد قوله « واجر » على صيغة المجهول * وفيه ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار لانه انضاف الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات *

﴿ بابُ منْ أتاهُ سَهمٌ غَربٌ فَقتلَهُ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وهو اما صفة لسهم اومضاف اليه ففيه اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لايدرى من رماه وفى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز وابن دريد فعلى هذا لا يقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ أبو أحْمَدَ قال حدَّثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدَّثنا أنسُ بنُ مالِكٍ أنَّ امَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَراءِ وهْيَ أُمُّ حارِثَةَ بنِ سُراقَةَ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقالَتْ يا نَبيَّ اللهِ ألا تُحدِّثُني عن حارِثَةَ وكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فإنْ كانَ فى الجَنَّةِ صَبرْتُ وإنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عليْهِ فى البُكاءِ قال يا أُمَّ حارِثَةَ إنَّها جِنانٌ فى الجَنَّةِ وإنَّ ابْنَكِ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد ابن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوى وقد مر *

(ذكر معناه) قوله «ان ام الربيع بنت البراء» كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي وهي عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امراة وقدمر بيانه قوله «وهي ام حارثة بن سراقة» وهذا هو المعتمد عليه «وقد روى الترمذي وابن خزيمة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال له رسول الله ﷺ كيف اصبحت ياحارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يارسول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان ام حارثة ابن سراقة اتت النبي ﷺ وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب ماتعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله «اجتهدت عليه في البكاء» قال الخطابي اقرها النبي ﷺ على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء «بدل قوله في البكاء وهو خطاو في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة لم ابك عليه قوله «انها جنان في الجنة» كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير مبهم يفسره مابعده كقولهم هي العرب تقول ماتشاء ولما قال رسول الله ﷺ لامه ماقال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك ياحارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال ﷺ دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده قوله «الفردوس» هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جننته اذا سترته *

﴿ بابُ مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى آخره *

٢٥ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فقال الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَغْنَمِ والرَّجلُ يُقاتِلُ

لِلذِّكْرِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ فَمَنْ في سَبِيلِ اللهِ قال مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله * وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق ابن سلمة وابو موسى اسمه عبدالله بن قيس * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابى شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «جاء رجل» في رواية غندر «جاء اعرابى» قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبرانى من وجه آخر عن ابى موسى انه قال يارسول الله فذكره فان اباموسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابى يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابى موسى المدينى في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبى ﷺ فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لاشىء له الحديث وفي اسناده ضعف **قوله** «للذكر» اى بين الناس يعنى الشهرة قوله «ليرى» على صيغة المجهول قوله «مكانه» اى مرتبته في الشجاعة قوله «كلمة الله» اى التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشىء عنه *

﴿ بابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولاشك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ إلى قَوْلِهِ إنَّ اللهَ لايُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله من اغبرت اى وفي بيان قول الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لايضيع اجر المحسنين) وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الآية (ولا يطاون موطا يغيظ الكفار) وفي الآية (الا كتب لهم به عمل صالح) قال فسر النبى ﷺ العمل الصالح ان النار لاتمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء العرب ونفى رغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم نقصوا انفسهم من الاجر لانه لايصيبهم ظما وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطاون موطئا يغيظ الكفار اى لاينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الاعمال التى ليست داخلة تحت قدرهم وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا ان الله لايضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لانضيع اجر من احسن عملا) وفي تفسير الثعلبى ظاهر قوله (ما كان لاهل المدينة) خبر ومعناه امر والاعراب سكان البوادى مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبى ﷺ اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك والفزارى وابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء فقال

وما

وما كان المؤمنون لينفروا كافة» وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ ولامنسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اواحتيج الى المسلمين واستنفروالم يسع احد التخلف واذا بعث النبي ﷺ سرية خلفت طائفة ※

٢٦ ـ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المباركِ قال حدثنا يحيَى ابنُ حمزةَ قال حدثني يزيدُ بنُ أبي مريمَ قال أخبرنا عبايةُ بنُ رافعِ بن خديجٍ قال أخبرني أبو عبسٍ هوَ عبدُ الرحمنِ بنُ جبرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرَّتْ قدَما عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتمسَّهُ النَّارُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابوعبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابوعبس كنية عبدالرحمن ابن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الجياني نسبه الاصيلي الى ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة وابوعبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله «من اغبرت» كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «مااغبرتا» وهي لغة ※

﴿ بابُ مَسْحِ الغُبارِ عنِ النَّاسِ في السَّبيلِ ﴾

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس قلت لاوجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الراس ※

٢٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى قال أخبرَنا عبدُ الوهَّابِ قال حدَّثنا خالدٌ عنْ عِكرِمَةَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال لهُ ولِعَليِّ بنِ عبدِ اللهِ ائتِيا أباسعيدٍ فاسمَعا مِنْ حديثِهِ فأتيناهُ وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهما يَسقِيانِهِ فلمَّا رآنا جاءَ فاحتَبى وجلَسَ فقالَ كُنَّا ننقُلُ لَبِنَ المَسجِدِ لَبِنةً لَبِنةً وكانَ عمَّارٌ ينقُلُ لَبِنتَينِ لَبِنتَينِ فمرَّ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ومَسَحَ عنْ رأسِهِ الغُبارَ وقال ويحَ عمَّارٍ تقتُلُهُ الفِئةُ الباغِيةُ عمَّارٌ يدعُوهُمْ إلى اللهِ ويدعُونَهُ إلى النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح عن راسه الغبار» وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قدمر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد قوله «وهو واخوه» قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الاقتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين اودونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولااقل من اخ في الاسلام (انما المؤمنون اخوة) (قلت) بنى جوابه هذا على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب قوله «فاحتبى» يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيده قوله «عن راسه» ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه قوله «ويح» كلمة رحمة منصوب باضمار فعل قوله «يدعوهم الى الله» قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولايمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عزوجل وانما يدعى الى الله من

كان خارجاعن الاسلام قوله «ويدعونه الى النار» تاكيد للاول لان المعركين اذذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال ﷺ يدعوهم بلفظ المستقبل وماقبله لفظ الماضي قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي اذاعرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار ﷺ الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين بشدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعوهم اي في الزمان المستقبل وقدوقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله ﷺ حيث دعا الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغي انتهى (قلت) ظاهر الكلام بساعد الكرماني ولكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعاد الاهلها عن نسبة البغي اليهم والله اعلم *

﴿ باب الغسل بعد الحرب والغبار ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من غسل النبي ﷺ بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب لانه ﷺ لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بني قريظة كما يجىء الآن بيانه في حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ واغْتَسَلَ فأتاهُ جِبْرِيلُ وقَدْ عَصَبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال وَضَعْتَ السِّلاحَ فَوَاللهِ ما وَضَعْتُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فأيْنَ قال هٰهُنا وَأَوْمَأَ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ قالَتْ فخرجَ إليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قدمر الان قوله «محمد» كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة ضد الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده قوله «يوم الخندق» هو خندق مدينة رسول الله ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق في سنة اربع وقيل سنة خمس قوله «وقد عصب راسه» بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب راسه الغبار وعلق به كالعصابة قوله «بني قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله تعالى وانهم في عونهم مااستقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه مااقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه *

﴿ باب فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تعالى وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية ولابد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساقهما بتمامهما الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون» الى «وان الله لا يضيع اجر المؤمنين» واختلفوا في سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا اسماعيل بن امية بن عمرو

ابن

ابن سعيد عن ابى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من اثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا اطيب مشربهم وما كلهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عزوجل «ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابوداود وابن جرير والحاكم فى مستدركه وروى الحاكم ايضا فى مستدركه من حديث ابى اسحاق الفزارى عن سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى حمزة واصحابه «ولاتحسبن الذين قتلوا» الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابوبكر بن مردويه باسناده عن على بن عبد المدينى عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه الانصارى عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصارى قال سمعت جابر بن عبدالله قال نظر الى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال ياجابر مالى اراك مهتما قال قلت يارسول الله استشهد ابى وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ماكلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلنى اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عزوجل انه سبق منى انهم اليها لايرجعون قال اى رب فابلغ من ورائى فانزل الله عزوجل «ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا» حتى انفد الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك فى اصحاب النبى ﷺ الذين ارسلهم النبى ﷺ الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفى آخره قال اسحاق حدثنى انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قرانا زمانا وانزل الله (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله) الآية وقال مقاتل نزلت فى قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله «فرحين» بمعنى فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير فى يرزقون وان يكون صفة لاحياء قوله «من فضله» اى من رزقه قوله «ويستبشرون» عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله «بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم» اى يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا مانلنا من الفضل ٭ وقال السدى يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم قوله (ان لاخوف عليهم) بدل من الذين يعنى لاخوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم (ولاهم يحزنون) على ماخلفوا من اموالهم وقيل لاخوف فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله «يستبشرون» كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله «وان الله» بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهى قراءة الكسائى وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقل ماذكر الله فضلا ذكر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثواب ما اعطاهم الا ذكر مااعطى المؤمنين من بعدهم ٭

٢٩ ــ ﴿ حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عبدِالله قال حدَّثنى مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذينَ قتلُوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثينَ غداةً على رِعْلٍ وذكوانَ وعُصَيَّةَ عصتِ اللهَ ورسولَهُ قال أنسٌ أُنزلَ فى الذينَ قُتِلوا ببئرِ معونةَ قرآنٌ قرأناهُ ثم نُسِخَ بعدُ بلِّغوا قومَنا أنْ قد لقينا ربَّنا فرضىَ عنا ورضينا عنهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها هى قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت فى حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقدمر عن قريب وذكره البخارى ههنا مختصرا وسياتى فى المغازى عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله «معونة» بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون

وهى موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتهاسنة اربع قوله « على رعل » بدل من الذين قتلوا باعادة العامل قوله « ثم نسخ » معناه سقط ذكره لتقادم عهده الان يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذين بدل مكانه خلافه لان الخبر لايدخله نسخ والقرآن ربمانسخ لفظه وبقى حكمه مثل (الشيخ والشيخة اذازنيا فارجوهما البتة ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهيلى هذا المذكور اعنى مانزل ونسخ لبس عليه رونق الاعجاز قوله « رضيناعنه » وقدتقدم بلفظ ارضانا والحال لايخلومن احدهما واجيب بان القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب فى الحديث دلالة على ان من قتل غدرافهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا * واختلف الناس فى كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر فى صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة قال اهل اللغة يعنى تاكل منها قال ابن قرقول بضم اللام اى تتناوله وقيل تشمه وهذا الحديث عام وقد خصه القران العزيز باشتراط الشهادة * وقال الداودى ارواح الشهداء فى حواصل طير وقال ابن التين هذا لايصح فى العقل ولافى الاعتبار لانها ان كانت هى ارواح الطير فكيف تكون فى الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان فى جسد وكيف تصل لهم الارزاق التى ذكرالله عزوجل انتهى وفيه نظر لان مسلما اخرج فى صحيحه عن محمد بن عبدالله بن نمير اخبرنا ابومعاوية حدثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبدالله عن هذه الاية (ولا تحسبن الذين قتلوا) الاية فقال انا قدسالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله ﷺ « لما اصيب اخوانكم باحد » الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابى عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله ارواحهم فى الجنة فى طير خضر » وفى لفظ « ارواح الشهداء عندالله كطير خضر فى قناديل تحت العرش » * ومن حديث عطية عن ابى سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء فى طير خضر ترعى فى رياض الجنة ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش ، ومن حديث موسى بن عبيدة الربذى عن عبيدالله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام مبشر قال رسول الله ﷺ ان ارواح المؤمنين طير خضر فى حجر من الجنة يا كلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء فى طير خضر » وعند مالك فى الموطأ نسمة المؤمن طائر ، وتاول بعض العلماء لفظ فى فى قوله فى جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما فى قوله « ولاصلبنكم فى جذوع النخل » اى على جذوع النخل وقال الطيبى قوله « ارواحهم فى جوف طير خضر » اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل مايشتهون من اللذات الحسية وقال القاضى عياض واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة والعقول فى هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد فى قناديل اوجوف طير اوحيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما على القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش ، وقداختلفوا فى الروح فقال كثير من ارباب علم المعانى وعلم الباطن والمتكلمين لاتعرف حقيقته ولايصح وصفه وهو ماجهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى « قل الروح من امر ربى » وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عندفراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ماجاءت الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار *

حدثنا

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ عن عمرٍو سَمِعَ جابرَ بن عبدِاللهِ رضي الله عنهما يقولُ اصطبحَ ناسٌ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ثمَّ قُتِلوا شهداءَ فقيلَ لسُفيانَ مِنْ آخرِ ذلكَ اليومِ قال ليسَ هذا فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « شهداء » والخمر التي شربوها ذلك اليوم لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبدالله بن محمد قوله « اصطبح » اى شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا قوله « فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم » يعني في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم . قال سفيان ليس هذا فيه اى ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث « فان قلت » اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبدالله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها ﴿

﴿ بابُ ظِلِّ الملائكةِ على الشهيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ظل الملائكة على الشهيد ﴿

٣١ ـ ﴿ حدثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ قال أخبرنا ابنُ عُيينةَ قال سمعتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ أنَّهُ سمعَ جابرًا يقولُ جيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ بهِ ووُضِعَ بينَ يديهِ فذهبتُ أكشِفُ عن وجهِهِ فنهاني قومي فسمعَ صوتَ صائحةٍ فقيلَ ابنةُ عمرٍو أو أختُ عمرٍو فقال لِمَ تبكي أو لا تبكي ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها قلتُ لصدَقةَ أفيهِ حتى رُفِعَ قال رُبَّما قالهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « مازالت الملائكة تظله » وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك قوله « قلت لصدقة » القائل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله « افيه » الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اى افي الحديث لفظ حتى رفع قوله « قال ربما قاله » اى قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ﴿

﴿ بابُ تمنِّي المجاهدِ أنْ يرجِعَ إلى الدُّنيا ﴾

اى هذا باب في بيان تمني المجاهد ان يرجع كلمة ان مصدرية اى تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء ﴿

٣٢ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما أحدٌ يدخُلُ الجنةَ يُحِبُّ أنْ يرجِعَ إلى الدنيا ولهُ ما على الأرضِ من شيءٍ إلاَّ الشهيدُ يتمنَّى أنْ يرجِعَ إلى الدنيا فيُقتَلَ عشرَ مرَّاتٍ لما يرى منَ الكرامةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في

الجهادعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندروعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر واخرجه الترمذى فيه عن بندار به قوله «ماأحد» فى رواية ابى خالدمامن نفس قوله «يدخل الجنة» فى رواية ابى خالدلها عندالله خير قوله «وله ماعلى الارض من شىء» وفى رواية ابى خالدوان لها الدنيا ومافيها قوله «لمايرى من الكرامة» اى لاجل مايراه من الكرامة للشهداءوفى رواية ابى خالد لمايرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ماجاءفى فضل الشهادة والله اعلم *

﴿ بابٌ الجَنَّةُ تَحتَ بارِقَةِ السُّيُوفِ ﴾

اى هذاباب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذامن باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويرادبها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كأن البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لهابارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتهاوترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمعت بذنبهامن غير لقاح وهومثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هومن البريق وهو معروف وقال الخطابى يقال ابرق الرجل بسيفه اذالمع به وسمى السيف ابريقاوهوافعيل من البريق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسنادصحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة قلت قال الخطابى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كماذكرناه آنفاوكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلاوجه حينئذ لدعوى الصواب *

٣٣ - ﴿ وقال المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال أخبرنا نَبِيُّنا صلى اللهُ عليه وسلم عنْ رِسالَةِ رَبِّنا قال مَنْ قُتِلَ مِنّا صارَ الى الجَنَّةِ ﴾

وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزية بتمامه قوله «عن رسالة ربنا» ثبت فى رواية الكشميهنى وحده *

﴿ وقال عُمَرُ لِلنبىِّ ﷺ أليسَ قَتلانا فى الجَنَّةِ وقَتلاهُمْ فى النّارِ قال بَلَى ﴾

وجه هذامثل وجه المعلق السابق ووصله البخارى فى المغازى من حديث سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه على ماياتى ان شاء الله تعالى *

٣٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا معاويَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسحاقَ عنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وكانَ كاتِبَهُ قال كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال واعلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضاظل تحتهاوعبدالله بن محمدابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الجمعة بلا واسطة وابواسحاق قال الكرمانى هو السبيعى وهذا سهو وليس الا ابااسحاق الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن عبدالله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضاعن يوسف بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابوداود فى الجهاد عن ابى صالح محبوب ابن موسى قوله «وكان كاتبه» اى كان سالم كاتب عبدالله بن ابى اوفى وقد سها الكرمانى سهوا فاحشاحيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ماذكرناه قوله «كتب اليه» اى الى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمى وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شىء لانه لم يكتب لسالم انما

كانت الكتابة لعمر بن عبيدالله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال قوله «ان الجنة تحت ظلال السيوف» اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وقال ابن الجوزى المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر فالجنة تنال بهذا.

﴿ تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ﴾

يعنى الاويسى عبدالعزيز بن عبدالله العامرى تابع معاوية بن عمرو الذى رواه عن ابى اسحاق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخارى فى خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبدالعزيز المذكور.

﴿ بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته وان لم يحصل له ولد.

۳۵ ـ ﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخارى معلقا واخرجه فى ستة مواضع مسندة منها فى الايمان والنذور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابونعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك اخرجه مسلم من حديثه قوله «لاطوفن الليلة» ووقع فى رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبى الدوران حول الشىء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هى التى تدخل على جواب القسم وكثير اماتحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لكنها لاتدل على مقسم به معين قوله «او تسع وتسعين» شك من الراوى وفى لفظ ستين امراة وفى رواية «سبعين» وفى رواية «مائة» من غير شك وفى اخرى «تسعة وتسعين» من غير شك ولامنافاة بين هذه الروايات لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله «بفارس» وفى رواية بغلام قوله «يجاهد» جملة فى محل الجر لانها صفة للفارس قوله «فقال له صاحبه» قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره فى النكاح وفى مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفى رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبى فان كان صاحبه فيعنى به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذى كان ياتيه بالوحى قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووى قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى (قلت) الصواب انه هو الملك كما ذكره فى النكاح كما ذكرناه قوله «فلم يقل ان شاء الله» اى فلم يقل سليمان ﷺ ان شاء الله بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لايليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا ﷺ لما سئل عن الروح والخضر وذى القرنين فوعدهم ان ياتى بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده فى تصديقه واظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه

فاتفق ان تاخر الوحى عنه ورمى بما رمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله تعالى (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب قوله «فلم تحمل منهن» اى من مائة امراة قوله «الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله «اجمعون» بالرفع لتاكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحض على طلب الولد لنية الجهاد فى سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيه ولكن له الاجر فى نيته وعمله * وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرا من مشيئته ولم يعط الحظ لنفسه فى اعماله فهو حرى ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة بواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتمه بما سبق فى علمه لكن هذه التى اخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ انها ما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار فى علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشىء * واصل هذا فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه فصال الحائلة بينه وبين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات فى العبادة والعادة فى مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة فى ابدانهم كما خرقها لهم فى معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاقة ان يطا فى ليلة مائة امراة ينزل فى كل واحدة منهن ماء وليس فى الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا فى الجماع وفى الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهى قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التى هى ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * (فان قلت) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يدخل على كل نسائه فيدنو من كل امراة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطنى من حديث ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبى عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث * وفيه دلالة على انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا ﷺ اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ فى اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قوله لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جاء فى القرآن كثير من ذلك وفى كلام الصحابة والسلف وسيأتى ترجمة البخارى هذا باب ما يجوز من اللو واما النهى عن ذلك وانها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نبه هنا على آفة التمنى والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء ليمضى فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفى فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومنع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشىء ووقوعه فى المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف نعم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه (فان قلت) من اين لسليمان

عليه

عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام لاجائز ان يكون بوحى لانه ماوقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لايكون الامايريد (قلت) قال ابن الجوزى انه من جنس التمنى على الله والسؤال له عزوجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لاتكسر ثنية الربيع قيل قول انس ليس بتمن الاترى ان الشارع سماه قسما فقال وان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه قسما ولم يسمه تمنيا *

﴿ بابُ الشَّجاعةِ فى الحَرْبِ والجُبْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره نون الخوف واما الجبن الذى يؤكل فهو بتشديد النون *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ واقِدٍ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنسٍ رضى الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أحْسَنَ النَّاسِ وأشْجَعَ النَّاسِ وأجْوَدَ النَّاسِ ولقَدْ فَزِعَ أهْلُ المَدِينَةِ فكانَ النبيُّ ﷺ سَبقَهُمْ على فَرَسٍ وقال وجَدْناهُ بحرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اى في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه نسب ثمة الى جده والحديث اخرجه البخارى ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهما في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابى الربيع وابى كامل واخرجه الترمذى في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائى في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابى صالح محمد بن زنبور المكى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد بن عبدة الضبى **قوله** «فزع» بكسر الزاى يقال فزع يفزع فزعا اى خاف اهل المدينة وفي رواية ليلا قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابى طلحة على ماياتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه بحرا اى كالبحر واسع الجرى . وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لاينقطع كما لاينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ . وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال الحركة ثم انه ذكر في الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاحسنية والاشجعية والاجودية قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج تابع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قال أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنَّهُ بَيْنَما هُوَ يَسيرُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْألُونَهُ حتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِداءَهُ فَوَقَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال اعْطُونى رِدائى لَوْ كانَ لى عَدَدُ هذهِ العِضاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونى بَخيلاً ولا كَذُوبًا ولا جَبانًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم لاتجدونى الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلى القرشى قال الكرمانى وكثير اروى

الزهری عن محمد بدون واسطة عمر (قلت) اخرجه عن عمر بن محمد بن جبیر غیر الزهری وقد وثقه النسائی وفیه رد علی من زعم ان شرط البخاری ان لا یروی الحدیث الذی یخرجه اقل من اثنین عن اقل من اثنین فان هذا الحدیث ما رواه عن محمد بن جبیر غیر ولده ثم ما رواه عن عمر غیر الزهری هذا مع تفرد الزهری بالروایة عن عمر مطلقا والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الخمس عن عبد العزیز بن عبد الله بن ابراهیم قوله «ومعه الناس» حال ای ومع النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قوله «مقفله» ای زمان قفوله ای رجوعه وهو بفتح المیم وسکون القاف وفتح الفاء قوله «من حنین» هو واد بین مکة والطائف وذلک فی سنة ثمان قوله «فعلقه الناس» بفتح العین المهملة وتخفیف اللام المکسورة بعدها قاف ای فتعلقوا به وفی روایة الکشمیهنی فطفقت وهو بمعناه قوله «یسالونه» حال قوله حتی اضطروه ای الجؤه الی سمرة وهی واحدة السمر وهی شجر طوال متفرق الرؤس قلیل الظل صغار الورق قصار الشوک جید الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابیض قلیل المنفعة ویخرج من السمرة شیء یشبه الدم یقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلک قوله «العضاه» بکسر العین المهملة وتخفیف الضاد المعجمة وفی آخره هاء یفرق فی الوصل والوقف بالهاء وهو کل شجر عظیم له شوک وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الاصلیة کما حذفت فی شفة ثم ردت فی عضاه کما ردت فی شفاه وتصغر علی عضیهة وینسب الیها فیقال بعیر عضهی للذی یرعاها وبعیر عضاهی وابل عضاهیة وقال ابن التین ویقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوک کالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهری هو علی ضربین خالص کالعرف والطلح والسلم والسیال والسمر والقتاد والغرب وغیر خالص کالشوحط والنبع والشریان والسراء والقشم قوله «نعما» بفتح النون والعین وفی روایة ابی ذر نعم بالرفع وجه الرفع انه اسم کان وقوله فی عدد خبره ووجه النصب انه تمییز وکان تکون تامة والنعم الابل خاصة کذا قاله اکثر اهل التفسیر وقال ابو جعفر النحاس قیل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل یقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا یقال لها نعم واختلف فی الانعام فقیل هی جمع نعم فیکون للابل خاصة وقیل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهری النعم واحد الانعام وهی المال الراعیة قال الفراء هو ذکر لا یؤنث یقولون هذا نعم وارد ویجمع علی نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذکر وتؤنث قال الله تعالی فی موضع مما فی بطونه وفی موضع مما فی بطونها وجمع الجمع اناعیم قوله ثم لا تجدونی ویروی لا تجدونی علی الاصل فیه انه لا باس للرجل الفاضل ان یخبر عن نفسه بما فیه من الخلال الشریفة عند ما یخاف سوء ظن اهل الجاهلیة قوله بخیلا قال الفراء البخیل الشحیح وقال ابن مسعود البخیل ان لا یعطی شیئا والشحیح اخذه مال اخیه بغیر حق وقال طاوس البخیل ان یبخل مما فی یده والشحیح ان یشح بما فی ایدی الناس یحب ان یکون له ما فی ایدی الناس بالحلال والحرام وقیل البخل فی اللغة دون الشح والشح اشد منه یقال بخل یبخل بخلا وبخلا وقیل البخل ان یضن الانسان بماله ان یبذله فی المکارم او اللوازم قوله «ولا کذوبا» من کذب کذبا وکذبا وهو خلاف الصدق فهو کاذب وکذاب وکذوب وکیذبان (١) ومکذبان ومکذبانة وکذبة مثال همزة وکذبذب مخففا وقد یشدد قوله «وجبانا» صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا یقال لا یلزم من نفی الکذوبیة نفی الکذب ولا من نفی البخیلیة نفی البخل ولا من نفی الجبان نفی نفس الجبن لانا نقول قد تجیء هذه الاوزان بمعنی ذی کذا کما فی قوله تعالی وما ربک بظلام للعبید والتقدیر وما ربک بذی ظلم لان نفی الظلامیة لا ینفی نفس الظلم وکذلک ههنا فیؤل المعنی الی نفی هذه الاشیاء بالکلیة ثم اقتران الکذب مع الجبان مع ان مقتضی المقام نفی البخل فقط هو اشارة الی انه یقول لا کذب فی نفی البخل عنی لان نفی البخل عنی لیس من خوف منکم وهذا من جوامع الکلم اذ اصول الاخلاق الحکمة والکرم والشجاعة واشار بعدم الکذب الی کمال القوة العقلیة ای الحکمة وبعدم الجبن الی کمال القوة الغضبیة ای الشجاعة وبعدم البخل الی کمال القوة الشهویة ای الجود وهذه الثلاث هی امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصدیقین والثانی هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحین اللهم اجعلنا منهم *

(١) قوله «کیذبان» الخ بضم الذال وبفتحها فی مکذبان ومکذبانة وبضم الکاف والذالین فی کذبذب اه مختار

باب

﴿ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ❊

٣٨ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر فحدثت به مصعبا فصدقه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعوذ بك من الجبن» وابوعوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وعمرو بن ميمون مر فى الوضوء وهو الذى راى قردة زنت فرجمتها القردة والاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا فى باهلة واود ايضا فى مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذى فى الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة عن يحيى ابن محمد وفى اليوم والليلة عن القاسم بن زكرياء وتفسير الجبن قد مر وانما تعوذ منه لانه يؤدى الى عذاب الآخرة لانه يفر فى الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن فى دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية **قوله** «ان ارد» اى عن الرد وكلمة ان مصدرية وارذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الاولى فى اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم **قوله** «وفتنة الدنيا» هو ان يبيع الآخرة بما يتعجله فى الدنيا من حال ومال قوله «فحدثت به مصعبا» قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابى وقاص وقال الحافظ المزى فى الاطراف فى رواية عمرو ابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخارى فى جميع الروايات فافهم ❊

٣٩ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمى البصرى وابو سليمان بن طرخان البصرى مولى لبنى مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه ايضا فى الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم فى الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى كريب واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فى الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به **قوله** من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف فى معنى العجز فاهل الكلام يحملونه ما لا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله «والكسل» هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة قوله «والهرم» قال الكرمانى ضد الشباب وفى المغرب الهرم كبر السن الذى يؤدى الى تهاوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التى لا دواء لها قوله «من فتنة المحيى» المحيى والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيى ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن

الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يعرض له عند مساءلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله منه بمنه وكرمه *

﴿ باب من حدث بمشاهده فى الحرب ﴾

اى هذا باب في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اى الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك المتاسى ويقتدى به وليرغب الناس في ذلك واما الذى يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لايجوز *

﴿ قاله أبو عثمان عن سعد ﴾

اى قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون عن سعد بن ابى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا فى المغازى *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد . وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة ومر فى الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابى صغير ابن صحابيين حج به ابوه وامه مع النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مر فى جزاء الصيد وفيه ستة من الصحابة قوله «وسعدا» اى وصحبت سعدا وهو سعد بن ابى وقاص قوله «فما سمعت احدا منهم» اى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله ﷺ قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لايحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان لئلا يدخلوا فى قوله ﷺ من نقل عنى مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضى الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وانا شريككم قوله «الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد» يعنى ماسمعت طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم فى الحرب وعن ابى عثمان النهدى انه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله *

﴿ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله «وما يجب من الجهاد» اى وفى بيان القدر الواجب من الجهاد قوله «والنية» اى وفى بيان مشروعية النية فى ذلك *

﴿ وقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله الآية ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله «وجوب النفير» اى وقول الله تعالى وفى بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثورى عن ابيه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية (انفروا خفافا وثقالا) اول ما نزل من سورة براءة وقال

ابو

ابو مالك الغفارى وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما نزلت آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي ﷺ وشكى اليه وسال ان يأذن له فنزلت انفروا الاية امر الله بالنفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابى طلحة كهولا وشبانا ما سمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصرى والشعبى ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصرى في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدى لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله) قوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذى في انفروا قوله جاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم يعنى في الدنيا والاخرة لانكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان ما دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اى سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اى السفر البعيد وقرا ابن عمير عبيد بكسر الشين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اى يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اى لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوى اموال قال الله تعالى (يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وقال الزمخشرى يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف *

﴿ وقَوْلِهِ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا في سَبيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بالحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الآخِرَةِ إِلى قَوْلِهِ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول * هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى فاتى بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن ومعناه تكاسلتم وملتم الى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اى الا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضروه شيئا اى ولا تضروا الله تعالى بتوليتكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شيء قدير اى قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم *

﴿ ويُذْكَرُ عن ابنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُباتٍ سَرايا مُتَفَرِّقِينَ يُقالُ أَحَدُ الثُّباتِ ثُبَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه وذكره اسماعيل بن ابى زياد الشامى في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات يعنى سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين قوله «ثبات» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبون واثابى واصل ثبة ثبى على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح

وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته لانك كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والتثبية الثناء على الرجل في حياته قوله «ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابى ذر وابى الحسن القابسى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله «ويقال واحد الثبات ثبة» لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمى وسط الحوض بذلك لان الماء يثوب اليه اى يرجع ❊

٤١ - ﴿ حدثنا عَمرُو بنُ علِيٍّ قال حدثنا يَحيَى قال حدثنا سُفيانُ قال حدثني مَنصُورٌ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَومَ الفَتحِ لا هِجرةَ بعدَ الفَتحِ ولٰكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا استُنفِرتُم فانفِرُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولكن جهاد ونية» وعمرو بن على بن بحر بن بحي بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن على وقد مضى الكلام فيه هناك ❊

﴿ باب الكافِرِ يَقتُلُ المُسلِمَ ثمَّ يُسلِمُ فيُسَدِّدُ بعدُ ويُقتَلُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل قوله «فيسدد بالسين المهملة اى يسدد دينه يعنى يستقيم قوله «بعد» بضم الدال اى بعد قتله المسلم قوله «ويقتل» على صيغة المجهول وفي رواية النسفى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى وقال الكرمانى او ثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به ❊

٤٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال يَضحَكُ اللهُ إلى رجُلَينِ يَقتُلُ أحدُهُما الآخَرَ يَدخُلانِ الجنَّةَ يُقاتِلُ هٰذا في سَبِيلِ اللهِ فيُقتَلُ ثمَّ يَتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُستَشهَدُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسدد وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى (قلت) الترجمة لا تكون الا عاما يدل على شىء من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرجه غيره والاسناد المذكور بعين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ❊ والحديث اخرجه النسائى فيه وفي النعوت عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ❊

(ذكر معناه) قوله «يضحك الله» الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا وقال الخطابى الضحك الذى يعترى البشر عند ما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضرب لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على

الرضا

الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه موقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستغرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ماقضى وقال ابن فورك اى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفرى الضحك لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال الداودى اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما قوله « الى رجلين » عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض (قلت) هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه قوله « يدخلان الجنة » في محل الجر لانها صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابى هريرة قالوا كيف يارسول الله قوله « يقاتل هذا » جملة مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يارسول الله كيف يدخلان الجنة فقال « يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل » على صيغة المجهول وزاد في رواية همام « فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل » اى فيسلم وفي رواية همام « فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد » وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا * قيل هو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ولكن لامانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرني عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال أتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ ما افْتَتَحُوها فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أسْهِمْ لي فقال بَعْضُ بَني سَعِيدِ بنِ العاصِ لا تُسْهِمْ لَهُ يارسولَ اللهِ فقال أبو هُرَيْرَةَ هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ فقال ابنُ سَعِيدِ بنِ العاصِ واعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْرَمَهُ اللهُ عَلى يَدَيَّ ولَمْ يُهِنِّي عَلى يَدَيْهِ قال فَلا أدري أسْهَمَ لَهُ أمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قال سُفْيانُ وحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال أبو عَبْدِاللهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو ابنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدى واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدى بضم الحاء المهملة هو عبدالله بن الزبير ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموى * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر وقال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعت اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل انه قتل ايام مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه * الثانى ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد

المهملة ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوى في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يارب ان لاتغيب الشمس حتى اطا بعرجتى في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد رايته في الجنة» الثالث السعيدى وهو الذى اوضحه البخارى بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية المكى قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات * الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشى ابو عثمان الاموى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صدوق *

(ذكر معناه) قوله «وهو بخيبر» جملة حالية وكان افتتاحها في سنة (١)

قوله «اسهم لى» السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحتها فقال ابان اقسم لنا يارسول الله قال ابو هريرة فقلت لاتقسم له يارسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ياابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص ياعجبا لو بر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابى داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان اباهريرة هو السائل كما هو في البخارى انتهى (قلت) على تقدير صحة حديث ابى داود ومقاومته لحديث البخارى يحتمل انهما سألا جميعا وان احدهما جازى الآخر لما اسلفه من قوله لاتقسم له قوله «بعض بنى سعيد بن العاص» هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله «قاتل ابن قوقل» هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الان قوله «واعجبا» بالتنوين ويروى بدونه وكلاهما هنا اسم لاعجب وانتصاب عجبا به قوله «لو بر» بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهى دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله جمع برة وهو شعر الابل اى ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابى هريرة عشيرة وقال الخطابى احسب انها توكل لانى وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هى ساكنة الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون يعنى تشبه الطحال لاذنب لها وهى من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح ترحن في البيوت اى تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المدينى في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتز كالشاة وقيل لان لها كرشا كالشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابى على بن ابى حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرمه بشئ ينقص دينه انما ينقصه بقلة العشيرة والعدد اوليضعف المنة قوله «تدلى علينا» اى انحدر ولايخبر بهذا الا عن جاء من مكان عال قال الطبرى هذا هو المشهور عند العرب قوله «من قدوم ضان» قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزى القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم ضان اى المتقدم منها وهى رؤسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم نبينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكنى ضان ولاتكون من مرتبطة بتدلى كما هى مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لايقال تدليت من بنى فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به

(١) هنا بياض بالاصل

الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما لو قالوا رجل صوم اى ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا تبيين للجنس كما كانت في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذى يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية «من راس ضان» ويحتمل ان يكون اسما لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم فى هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء اسماء المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخارى ضان بالنون الا الهمدانى فانه رواه «من قدوم ضال» باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والضال السدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضأن فلا اعلم لها معنى وقدمر عن ابى داود انه باللام وقال ابن الجوزى كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابى هريرة وقيل ثنية **قوله** «ينعى على» من نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه **قوله** «قتل رجل» بالنصب مفعول ينعى اى ينعى على بانى قتلت رجلا اكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذلم اكن حينئذ مسلما **قوله** «قال فلا ادرى اسهم له» هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين **قوله** «قال سفيان» اى سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدى ايضا وفي رواية ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى **قوله** «وحدثنيه السعيدى» معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه هذا وقع هكذا ولغير ابى ذر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا يرى ان اباهريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب * وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات ويصحح هذا سكوته ﷺ على **قوله** ولو كان غير صحيح للزمه السكوت لانه بعث للبيان * وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش فى ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيدنا رسول الله ﷺ لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها او مثل ان يبعثه الامام لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورحال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو فرده الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغله به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها ☆

﴿ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ على الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزو وايضا المجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله ﷺ بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر *

٤٤ ﴿ـ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا ثابِتٌ البُنانِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طَلْحَةَ لا يَصُومُ على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أجْلِ الغَزْوِ فَلَمّا قُبِضَ

النبی ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصری البنانی بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولی وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤی وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاری وكان ابو طلحة اعتمد على قوله ﷺ تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه الصلاة والسلام وقوی الاسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى انه فی سعة عما كان عليه من الجهاد ای ازياخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان **قوله** «لم اره مفطرا» هذا من كلام انس ای لم ار اباطلحة يفطر الا يوم فطر اواضحى ای او يوم اضحى وكان لايصومهما للنهی الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * (فان قلت) روى الحاكم فی مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اباطلحة اقام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لايفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ماخذان على الحاكم * احدهما ان اصل الحديث فی البخاری فلا يصح الاستدراك * والآخر ان هذا المقدار الذی ذكره فی حياته بعد النبی ﷺ فيه نظر لانه لم يعش بعد النبی ﷺ الاثلاثا اوار بعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة فی مقدار حياته بعد النبی ﷺ غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان اباعمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبی ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابانعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعنی ان اباطلحة سرد الصوم بعد النبی ﷺ اربعين سنة *

﴿ بَابُ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع ای سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء فی حديث جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ الشهداء سبعة انواع سوى القتل فی سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذی يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد الحديث فی الموطأ **قوله** « بجمع » بضم الجيم وسكون الميم وفی آخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المراة وفی بطنها ولد وقيل التی تموت بكرا وكسر الكسائی الجيم وفی حديث الباب الشهداء خمسة على ما ياتی * وروى الحارث بن ابی اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الشهداء ثلاثة » رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لايريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها و يجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر و يزوج من الحور العين و يخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد * والثانی رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولايقتل فان مات اوقتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدی الله عزوجل فی مقعد صدق * والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات اوقتل فانه يجیء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عزوجل والذی نفسی بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام اولنبی من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولايسال الله شيئا الا اعطاه ولايشفع فی احد الا شفع فيه ويعطى فی الجنة ما احب الحديث بطوله * وروى الترمذی من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقی العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذی يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فما ادری اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبی ﷺ قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقی العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فی الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقی العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فی الدرجة الثالثة

ورجل

ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وهذا كما رايت فى ترجمة الباب الشهادة سبع ٭ وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب اربعة ٭ وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب ٭ منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه اولدغته هامة اومات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له اوضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد ٭ وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذى يفترسه السبع شهيد ٭ وعند ابن ابى عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربى صاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطنى حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه وروى ابن ماجه من حديث ابى هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راى الحاكم ٭ وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه لنفساء شهادة ٭ وفي الاستذكار قال عمر رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد ٭ وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا ٭ وروى النسائى من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذى من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب ٭ وعند الثعلبى من حديث يزيد الرقاشى عن انس رضى الله تعالى عنه «من قرا آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا» وعند الآجرى «يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة» وعند ابى نعيم عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد» وعن جابر «من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابى موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنبرة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه «والسل شهيد والغريب شهيد» وفي كتاب الافراد والغرائب للدارقطنى من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «المحموم شهيد» وفي كتاب العلم لابى عمر عن ابى ذر وابى هريرة «اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا» وفي الجهاد لابن ابى عاصم من حديث ابى سلام عن ابن معانق الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى مرفوعا «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء» وفي التمهيد عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان فناء امتى بالطعن والطاعون» قالت يارسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا» وفي بعض الآثار «المجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب وفي الحديث «انها نخسة من الشيطان» وهذا كما رايت ترتقى الشهداء الى قريب من اربعين (فان قلت) كيف التوفيق بين الاحاديث التى فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا (قلت) اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم فى ذلك من النبى ﷺ على ان التنصيص على العدد المعين لاينافى الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقى هو قتيل المعركة وبه اثر اوقتله اهل الحرب اواهل البغى اوقطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة اوتسببا اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولايغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعى من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار اوخرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان فى قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغنى اذا مات في المعترك فانه لايغسل

رواية واحدة وهو قول أكثر اهل العلم ولانعلم فيه خلافا الاعن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ماعدا ماذكرناهم الان فهم شهداء حكما لاحقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ماجرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بهادرجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم مايعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا اوما في معناه *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبَرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِقُ وصاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لاتنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لايزيد ولاينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لايخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قدذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدي لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لابينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ماذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى آخره • وسمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبدالله مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان • والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة **قوله** « المطعون » هو الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء **قوله** « والمبطون » اى العليل بالبطن **قوله** « والغرق » بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق **قوله** « وصاحب الهدم » قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله** « والشهيد في سبيل الله » وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان **قوله** « خمسة » خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر

انا ابو النجم وشعري شعري * فافهم *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عاصِمٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرين عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث السابق * وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر **قوله** « الطاعون » هو المرض العلم والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله

صلى

ﷺ انه قال «الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم» وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له ☆

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى لَا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المؤمنين غَيْرُ اولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ فضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلّاً وعَدَ اللهُ الحُسْنَى وفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ إلى قَوْلِهِ غَفُورًا رَحِيماً ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول قوله تعالى (لايستوى القاعدون) الآية والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض **قوله** «والمجاهدون» عطف على قوله القاعدون **قوله** «وفضل الله المجاهدين» هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التى فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل مابالهم لايستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين **قوله** «درجة» نصب بنزع الخافض وقيل مصدر فى معنى تفضيلا وقيل حال اى ذوى درجة قوله «وكلا» اى وكل فريق من القاعدين والمجاهدين **قوله** «وعد الله الحسنى» اى المثوبة الحسنى وهى الجنة **قوله** الى قوله (غفورا رحيما) اراد به تمام الآية وهو قوله (على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) قال الزمخشرى اجرا انتصب بفضل لانه فى معنى آجرهم اجرا قوله «درجات» اى فى الجنة قال الزمخشرى ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلا قوله «ومغفرة ورحمة» بدل من اجرا (وكان الله غفورا رحيما) للفريقين (فان قلت) ما الحكمة فى ان الله تعالى ذكر فى اول الكلام درجة وفى آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولى الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ☆

٤٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى الله عنه يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ دَعا رسولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فجاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَها وشَكا ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَهُ فَنَزَلَتْ لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله (لايستوى القاعدون الى آخره) وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الجهاد عن ابى موسى وبندار قوله «زيدا» هو زيد بن ثابت الانصارى النجارى قوله «بكتف» بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون فى اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله «ابن ام مكتوم» هو عمرو بن قيس العامرى واسم امه عاتكة المخزومية قوله «ضرارته» اى ذهاب بصره ☆ وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال حدثني صالِحُ بنُ كَيْسانَ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ قال رَأيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جالِساً في المَسْجِدِ فأقْبَلْتُ حتَّى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ فأخْبَرَنا أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ قال فَجاءَهُ ابنُ امِّ مَكْتُومٍ وهْوَ يُمِلُّها عَلَيَّ فقال يارسولَ اللهِ لَوْ أسْتَطِيعُ الجِهادَ لَجاهَدْتُ وكانَ رَجُلاً أعْمَى

فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدذكروا غيرمرة ومروان هوابن الحكم كان اميرالمدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابى يروى عن مروان وهو تابعى قوله «يملها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اى يمليها والظاهر ان ياءه منقلبة عن احدى اللامين قوله لواستطيع الجهاد اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار اولفرض الاستمرار قوله «وكان رجلا اعمى» اى كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهوالدق الجرش قوله «ثم سرى عنه» بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل قيل ان جبريل عليه الصلاة والسلام صعد وهبط فى مقدار الف سنة قبل ان يجف القلم اى بسبب اولى الضرر حكاه ابن التين قال وهذا يحتاج ان يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القرآن نزل جملة واحدة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال . وفيه أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ماسلكنا واديا وشعبا الاوهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل فى الاقامة وهذا معنى قوله عزوجل (الا الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم اجر غير ممنون) اى غير مقطوع بزمانة اوكبر اوضعف اذا الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذى ينويه ﴿

﴿ باب الصبر عند القتال ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار ﴿

٤٩ - ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن عبد الله بن أبى أوفى كتب فقرأته أن رسول الله ﷺ قال إذا لقيتموهم فاصبروا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاصبروا يعنى عند ملاقاة الكفار وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وأبو اسحاق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فى باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك قوله «فاصبروا» يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه ﴿

﴿ باب التحريض على القتال ﴾

اى هذا باب فى بيان التحريض اى الحث على القتال ﴿

﴿ وقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفى بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى (ياايها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) قال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيدالله بن موسى اخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبى فى قوله (ياايها النبى حرض المؤمنين على القتال) اى حثهم عليه ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة

ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية اعنى قوله (يا ايها النبى حرض المؤمنين) الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغى لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجائز لهم ان يتحوزوا وروى عن على بن ابى طلحة العوفى عن ابن عباس نحو ذلك وقال ابن أبى حاتم وروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراسانى والضحاك نحو ذلك *

٥٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عن حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنهُ يقولُ خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الى الخَنْدَقِ فإذا المهاجِرُونَ والأنْصارُ يَحْفِرُونَ في غَداةٍ بارِدَةٍ فَلَمْ يكُنْ لهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فلمّا رأى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ والجُوعِ قال

أللّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه * فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمهاجِرَه

فقالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا * على الجِهادِ ما بَقِينا أبَدَا

مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله ﷺ «اللهم ان العيش عيش الاخرة» تحريضهم على ماهم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا فى اسناد الحديث السابق فى الباب الذى قبله قوله «خرج رسول الله ﷺ الى الخندق» وكان فى شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال كانت الاحزاب فى شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهى القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذى اشار به سلمان رضى الله تعالى عنه وقال الطبرى والسهيلى اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام قوله «فاذا» كلمة اذا للمفاجاة قوله «مابهم» اى الامر الملتبس بهم قوله «من النصب» اى التعب قوله «والجوع» (١) قوله «قال» اى النبى ﷺ «اللهم لا عيش» الا عيش الآخرة الى آخره وقال الداودى انما قاله ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالالف واللام الى آخره فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله ﷺ بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغى له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك (قلت) فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله «ان العيش» اى العيش المعتبر او العيش الباقى قوله «فاغفر الانصار» ويروى «للانصار» ويخرج به عن الوزن قوله «بايعوا» ويروى «بايعنا» وفيه من الفوائد ان للحفر فى سبيل الله وتحصين الديار وسد الثغور منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة فى نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف * وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعرة *

(١) هنا بياض بالاصل *

باب حفر الخندق

اى هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة *

٥١ ـ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون

نحن الذين بايعوا محمدا * على الإسلام ما بقينا أبدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره * فبارك في الأنصار والمهاجره

مطابقته للترجمة ظاهرة وابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصرى وعبدالوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى معمر ايضا واخرجه النسائى في المناقب بتمامه وفي الرقايق مختصرا عن عمران بن موسى قوله «على متونهم» المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ماصلب وارتفع قوله «على الاسلام» ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبى ﷺ يجيبهم وفي الحديث الماضى في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا *

٥٢ ـ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول لولا أنت ما اهتدينا

هذا الاسناد بعينه قد مضى عن قريب في أول باب قول الله تعالى (لايستوى القاعدون) والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازى عن مسلم بن ابراهيم وفي التمنى عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازى عن ابى موسى وبندار عن غندر وعن ابى موسى عن ابن مهدى واخرجه النسائى في السير عن على بن الحسين الدرهمى قوله «لولا انت ما اهتدينا» كذا روى وهو بالله لولا انت ما اهتدينا *

٥٣ ـ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزل السكينة علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا

هذا طريق آخر عن البراء باتم من الطريق السابق قوله «يوم الاحزاب» سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبى ﷺ وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله «فانزلن» بالنون المخففة قوله «سكينة» اى وقارا ويروى فانزل السكينة قوله «ان لاقينا» يعنى مع الكفار قوله «ان الاولى» هو من الفاظ الموصولات لامن اسماء الاشارات وهو جمع المذكر قوله «قد بغوا» اى ظلموا من البغى قوله «ابينا» من الاباء

وهو

وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى اخره ليس يتزن وروى هكذا ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن لان وزنه مستفعلن مستفعلن فعولن وقال الداودى وفى رواية ان الاعادى بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم اوقد *

﴿ بابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عن الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازى *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بن يُونسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَساً حدَّثَهُمْ قال رجَعْنا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النبيِّ ﷺ ح و حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ فى غَزاةٍ فقال إن أَقْواماً بالمَدِينَةِ خَلْفَنا ما سَلَكْنا شِعْباً ولاَ وَادِياً إلاَّ وهُمْ مَعَنا فيهِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين * الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى عن زهير بن معاوية ابى خيثمة الجعفى عن حميد الطويل عن انس * الثانى سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففى رواية زهير فائدتان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله «خلفنا» بسكون اللام اى وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف قوله «شعبا» بكسر الشين المعجمة الطريق فى الجبل ويسمى الحى العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله «الا وهم معنا فيه» اى فى ثوابه اى هم شركاء فى الثواب وفى رواية الاسماعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفى رواية ابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الا شركوكم فى الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله «العذر» المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نية فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه *

﴿ وقال مُوسَى حدثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسى بن أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخارى وحماد هو ابن سلمة يروى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلى اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ الأَوَّلُ أَصَحُّ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «الاول» السند الاول الذى فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندى اصح من الذى فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلى فى هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقى انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى والله اعلم *

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصوم فى سبيل الله اى الجهاد وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله *

٥٥ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدثنا عبدُ الرزّاق قال أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ وسُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ أنهما سمعا النُّعمانَ بنَ أبي عيّاشٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ بعّدَ اللهُ وجهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خريفاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى النجارى وكان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد روى عنه البخارى فى غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصارى وسهيل بن ابى صالح لم يخرج له البخارى موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف فى اسناده على سهيل فرواه الاكثرون عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابى سعيد اخرجه النسائى والنعمان بن ابى عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشير وعن قتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه الترمذى فى الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الصوم عن مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «بعد الله وجهه» واول النووى وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة فى الحديث قلت لامانع من الحقيقة على مالا يخفى ثم هذا يقتضى ابعاد النار عن وجه الصائم وفى اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما فى قوله تعالى (كل شىء هالك الا وجهه) يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الرى يحصل بالشرب فى الفم قوله «سبعين خريفا» اى سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية * واختلفت الروايات فى مقدار المباعدة من النار ففى حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ اخرجه النسائى من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام» وفى حديث عمرو بن عنبسة عن النبى ﷺ اخرجه الطبرانى فى الكبير كذلك مائة عام وكذا فى حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبرانى ايضا وفى حديث انس عن النبى ﷺ اخرجه ابن عدى فى الكامل من صام يوما فى سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام» وفى حديث ابى امامة اخرجه الترمذى وتفرد به عن النبى ﷺ قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبرانى فى الصغير عن ابى الدرداء وكذا رواه عن جابر وفى رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد * وفى حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبرانى ايضا قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض * وفى حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما» وفى حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى انه قال من صام يوما فى سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اى احد الرواة يقول سبعين خريفا والآخر يقول اربعين وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلى من صام يوما فى سبيل الله متطوعا فى غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر المجيد * وفى حديث ابن عساكر عن ابى عمرو

من صام يوما في سبيل الله متطوعا فهو بسبعمائة يوم * (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجح ماطريقه صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابى سعيد وجواب اخر ان الله اعلم نبيه ﷺ اولا باقل المسافة في الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فى سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره *

٥٦ ـ ﴿ حدثنى سعدُ بنُ حفصٍ قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيٰى عن أبى سلمةَ أنَّهُ سمعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلّم قال مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبيلِ اللهِ دَعاهُ خزَنَةُ الجَنةِ كلُّ خزَنَةِ بابٍ أىْ فُلْ هَلُمَّ قال أبُو بكرٍ يارسولَ اللهِ ذاكَ الذى لا تَوَى عليْهِ فقالَ النبىُّ ﷺ إنِّى لأرْجُو أنْ تكونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحى الكوفى يقال له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع وعن محمد بن حاتم قوله «من انفق زوجين» اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق وقال الكرمانى والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغى ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابى يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شئ مايشفعه من شئ مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودى يقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله «خزنة الجنة» الخزنة جمع خازن وهو الذى يخزن تحت يده الاشياء قوله «كل خزنة باب» قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لاحاجة الى قوله كانه بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله «اى فل» كلمة اى حرف نداء وقوله «فل» روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال في النداء يافل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يافلا قوله «هلم» معناه تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قوله «لاتوى عليه» اى لاضياع عليه وقيل لاهلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذى ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ماهو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ماجاء في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهى قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هِلالٌ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ علَى المِنبَرِ فقالَ إنَّما أخْشَى عليْكُمْ مِنْ بَعْدِى ما يُفْتَحُ عليْكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنيا فبدأ بإحْداهُما وثنَّى بالأُخْرَى فقام

رجلٌ فقال یارسولَ اللهِ أوَ یأتی الخیرُ بالشرّ فسکتَ عنهُ النبیُ ﷺ قلنا یُوحی إلیهِ وسکتَ النّاسُ کأنّ علی رُؤسِهم الطّیرَ ثمّ إنّهُ مسحَ عن وجههِ الرُّحضاءَ فقال أینَ السائلُ آنفاً أوَ خیرٌ هوَ ثلاثاً إنّ الخیرَ لا یأتی إلاّ بالخیرِ وإنّهُ کلّما یُنبتُ الرّبیعُ ما یقتُلُ حبطاً أوْ یُلِمُّ إلاّ آکلةَ الخضرِ کلّما أکلتْ حتی إذا امتلأتْ خاصرَتاها استقبلتِ الشّمسَ فثلطتْ وبالتْ ثمّ رتعتْ وإنّ هذا المالَ خضرةٌ حلوَةٌ ونِعمَ صاحبُ المُسلِمِ لِمنْ أخذهُ بحقّهِ فجعلَهُ فی سبیلِ اللهِ والیتامی والمساکینِ وابنِ السّبیلِ ومَنْ لمْ یأخذْهُ بحقّهِ فهوَ کالآکلِ الّذی لا یشبعُ ویکونُ علیهِ شهیداً یومَ القیامةِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فجعله فی سبیل الله ومحمد بن سنان بکسر السین المهملة وتخفیف النون ابو بکر العوفی الباهلی الاعمی وهو من افراده وفلیح بن سلیمان وهلال بن ابی میمونة ویقال هلال بن ابی هلال وهو هلال بن علی الفهری المدینی والحدیث قد مضی فی کتاب الزکاة فی باب الصدقة علی الیتامی ومضی الکلام فیه هناك فلنذکر بعض شیء لبعد المسافة قوله فبدأ باحداهما ای بالبرکات قوله وثنی بالاخری ای بزهرة الدنیا قوله او یاتی الخیر بالشر ای تصیر النعمة عقوبة قوله کأن علی رؤسهم الطیر قال الداودی یعنی ان کل واحد صار کمن علی راسه طائر یرید صیده فلا یتحرك کیلا یطیر قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذی ادره عند نزول الوحی علیه یقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحیض قوله اوخیر هو ای المال هو خیر علی سبیل الانکار قوله ان الخیر لا یاتی الا بالخیر ای الخیر الحقیقی لا یاتی الا بالخیر لکن هذا لیس خیرا حقیقیا لما فیه من الفتنة والاشتغال عن کمال الاقبال الی آخره قوله «ینبت» بضم الیاء من الانبات قوله حبطا وقعت هذه اللفظة فی الاصول وذکر ابن التین انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء یصیب الآکل من اکله وانتصابه علی التمییز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اکلت المرعی حتی ینتفخ جوفها فتموت قوله « اویلم » بضم الیاء من الالمام ای یقرب ان یقتل قوله «الا آکلة الخضر» ای الا الدابة التی تاکل الخضر فقط قوله « فثلطت » ای الناقة اذا القت بعرها رقیقا قوله «خضرة» تانیثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة کالعلامة او معناه ان کان المال کالبقلة الخضرة قوله «ونعم صاحب المسلم» المخصوص بالمدح المال قوله «ویکون علیه شهیدا» وذلك بان یاتیه فی صورة من یشهد علیه بالخیانة کما یاتی علی صورة شجاع اقرع *

﴿ بابُ فَضْلِ منْ جهّزَ غازیاً أوْ خلفَهُ بخیرٍ ﴾

ای هذا باب فی بیان فضل من جهز غازیا بان هیأله اسباب سفره قوله «اوخلفه» بفتح الخاء المعجمة وتخفیف اللام یقال خلف فلان فلانا اذا کان خلیفته ویقال خلفه فی قومه خلافة *

۵۸ ـ ﴿ حدّثنا أبو معمرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا الحسینُ قال حدّثنی یحییَ قال حدّثنی أبوسلمةَ قال حدّثنی بُسْرُ بنُ سعیدٍ قال حدّثنی زیدُ بنُ خالدٍ رضی اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ جهّزَ غازیاً فی سبیلِ اللهِ فقدْ غزا ومنْ خلفَ غازیاً فی سبیلِ اللهِ بخیرٍ فقدْ غزا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله «من جهز غازیا» یطابق الجزء الاول للترجمة وقوله «ومن خلف غازیا» یطابق الجزء الثانی لها وابو معمر عبدالله بن عمرو المقعد وقد مر عن قریب وعبد الوارث بن سعید وقد مر معه والحسین هو ابن ذکوان المعلم وهؤلاء کلهم بصریون ویحیی هو ابن ابی کثیر الیمامی الطائی وابوسلمة ابن عبدالرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسکون السین المهملة ابن سعید مولی الحضرمی من اهل المدینة مات سنة مائة وزید بن خالد ابو عبدالرحمن الجهنی وفیه ثلاثة من التابعین علی الولاء وهم یحیی وابو سلمة وبسر وابو سلمة روی هنا عن زید بن خالد بواسطة وروی عنه

عنه بلا واسطة ايضا عند ابى داود والترمذى . والحديث اخرجه مسلم فى الجهاد ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وعن سعيد ابن منصور وابى الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابى معمر به واخرجه الترمذى فيه عن ابى زكريا ه بن درست واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المثنى . وروى فى الباب عن عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع » وعن معاذ رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من جهز غازيا او خلفه فى اهله بخير فانه معنا » وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعى عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا » وداود مختلف فى الاحتجاج به * وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال « من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره » وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى ايضا فيه من حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى سعيد قال عام بنى لحيان « ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازى فى اهله وماله وله مثل نصف اجره » وفيه ابن لهيعة وتفرد به * وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابى اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضى الله تعالى عنهما » وعن ابى امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى ﷺ قال « من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة » زاد فى رواية « قبل يوم القيامة » وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ « ما من اهل بيت لا يغزو منهم غازيا او يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعدلها من الورق او يخلفه فى اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة » واسناده ضعيف *

﴿ذكر معناه﴾ قوله « من جهز » بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شىء قليل او كثير الا يرى فى حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك او بابرة (فان قلت) ذكر فى حديث ابن ماجه المذكور «حتى يستقل» والاستقلال لا يكون الا باتمام التجهيز (قلت) حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد فى ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره قوله «فقد غزا» قال ابن حبان معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شىء » وقال الطبرى فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصى الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف فى الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبى ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور فى الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع فى تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال ﷺ « ايكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج » وقال « لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما » (قلت) هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال القرطبى لا حجة فى هذا الحديث لوجهين * احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوى للخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة فى المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازى

وعلى اهله نائب عن الغازى فى عمل لايتاتى للغازى غزوة الابان يكفى ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل فى الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازى كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازى كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله «من خلف غازيا فى اهله بخير فقد غزا» وبين معنى قوله فى اللفظ الاول «فله مثل نصف اجر الغازى» ويبقى للغازى النصف فان الغازى لم يطرأ عليه مايوجب تنقيص ثوابه وانما هذا كما قال «من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لاينقص من اجره شىء» والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن يسامح فى ايراد اللفظ بدليل قوله «والاجر بينهما» ويشهد له ماذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغى ان يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر ※

٥٩ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ اسمٰعيلَ قال حدثنا همّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ رضى الله عنه أنّ النبىَّ ﷺ لم يكُنْ يدخُلُ بيتاً بالمدينةِ غيرَ بيتِ امِّ سُليمٍ إلاّ على أزواجِهِ فقيلَ لهُ فقال إنّى أرحَمُها قُتِلَ أخوها معِي ﴾

قيل لامطابقة لجزء الترجمة وهو قوله «او خلفه بخير» لان ذلك اعم من ان يكون فى حياته او بعد موته ففيه انه ﷺ خلفه فى اهله بخير بعد وفاة اخى ام سليم وذلك من حسن عهده ﷺ (قلت) لايخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازى ونظره فى اهله من غاية الاكرام للغازى وقد حث النبى ﷺ على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازى الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان فى اكرام اهل الغازى الميت هكذا ففى اكرام الغازى الحى بطريق الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيبانى واسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة ※ والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن حسن الحلوانى عن عمرو بن عاصم ※

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «عن اسحق بن عبد الله» وفى رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وعند الاسماعيلى من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق قوله «لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم» قال الحميدى لعله اراد على الدوام والافقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والافقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هى ام انس وقد ذكرنا ان فى اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لااقف لها على اسم صحيح قوله «انى ارحمها» الى آخره قال الكرمانى كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية (قلت) لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة فى الحديث اولى من غيره واشار به الى ماقاله الكرمانى (قلت) لم يبين فى وجه الاولوية ماهو قوله «قتل اخوها معى» اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معى اى مع عسكرى او معى نصرة الدين لان رسول الله ﷺ لم يكن فى غزوة بئر معونة وستاتى قصتها فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ※

﴿ باب التحنط عند القتال ﴾

اى هذا باب فى بيان استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط فى باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت ※

٦٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدثنا ابنُ عونٍ عن موسى بنِ أنسٍ قال وذكَرَ يومَ اليمامةِ قال أتى أنسٌ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حسَرَ عن فخذيهِ

وهو

وهُوَ يَتَحَنَّطُ فقال ياعَمِّ مايَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ قال الآنَ يا ابنَ أخي وجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يعني مِنَ الحنُوطِ ثُمَّ جاءَ فجَلَسَ فذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشافاً مِنَ النَّاس فقال هكذا عَنْ وجُوهِنا حتَّى نضارِبَ القَوْمَ ماهكذا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رسول اللهِ ﷺ بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أقرانَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعني من الحنوط ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي البصرى * الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبال القبلة . الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبدالله بن عون مر في العلم . الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك . السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفي آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه أن شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ماخلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن عون وموسى وابن عون راى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه أتى انس ثابت بن قيس وفي رواية البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون اخبرنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) قوله «وذكر يوم اليمامة» الواو فيه للحال وفي رواية الحموى بلا واو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف و تخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ماأضيف اليها اوذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودى هي يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بنى حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتى عشرة من الهجرة في خلافة ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا والمسلمون نحوا من (١) وقتل من بنى حنيفة نحو من احدى وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن حرشة فضربه بالسيف فسقط قوله «اتى انس ثابت بن قيس» وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله «وقد حسر» الواو فيه للحال و كذلك في قوله وهو يتحنط وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله «ياعم» انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله «مايحبسك» اى مايؤخرك قوله «ان لاتجيء» بالنصب قال الكرماني لازائدة وبالرفع وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري «فقلت ياعم الاترى مايلقى الناس» وعند الاسماعيلي الاتجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخى الان قوله «وجعل يتحنط» اى جعل يستعمل الحنوط قوله «يعني من الحنوط» انما فسر بهذا حتى لايتصحف بما يشتق من الخياطة اومن شيء آخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا *

من الخنطة (قلت) هذا الوهم بعيد ولا معنى بفيد ان يتحنط من الحنطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصارى ولكنها موجودة في الاصل وروى الطبرانى عن على بن عبد العزيز وابى مسلم الكجى قالا حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر اكفانه وقال اللهم انى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال ان درعى في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا * وعند الترمذى قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فربه رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما راى فى المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقى عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفى كتاب الردة للواقدى باسناده عن بلال انه راى سالم مولى ابى حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعى مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلى وان على شيئا من الدين فرهم ان يقضوه عنى فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضى عنه دينه الذى ذكرته * وفيه ان عبدى سعدا وسالما حران وقال الكرمانى قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بئسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال انى اوصيك بوصية فلا تضيعها انى لما قتلت اخذ رجل درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له يأخذ درعى منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله ﷺ يعنى ابابكر رضى الله تعالى عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق فاتى الرجل خالدا رضى الله تعالى عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابابكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب **قوله** «فذكر فى الحديث انكشافا» اى فذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اى اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافر بن بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله ﷺ بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم وفى رواية ابن ابى زائدة فجاء حتى جلس فى الصف والناس منكشفون اى منهزمون **قوله** «بئس ما عودتم اقرانكم» هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية المستملى عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثانى بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل فى السن واراد ثابت رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفى رواية الانصارى وابن ابى زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دلالة على الاخذ بالشدة فى استهلاك النفس وغيرها فى ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها * وفيه ان التطيب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة الميت * وفيه التداعى للقتال لان انسا قال لعمه ما يحبسك ان لا تجىء * وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته * وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب * وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة فى عهد النبى ﷺ من الشجاعة والثبات فى الحرب *

﴿رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ﴾

اى روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقانى عن ابى العباس ابن حمدان بالاسناد من قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن

قيس

قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم وانی ابرا اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس يقول يارب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان ☆

﴿ بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من بعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشیء اذا علمه ●

٦١ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَأْتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ قال الزُّبَيْرُ أنا ثُمَّ قال مَنْ يأْتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ قال الزُّبَيْرُ أنا فقال النبيُّ ﷺ إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من يأتينى بخبر القوم انتداب لاحد يأتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه وفى السير عن قاسم بن زكرياء واخرجه ابن ماجه فى السنة عن على ابن محمد عن وكيع (ذكر معناه) قوله «من يأتينى بخبر القوم» اراد بهم بنى قريظة من اليهود وعند النسائى قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة من اليهود قال رسول الله ﷺ «من ياتينا بخبرهم» فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ ان لكل نبى حوارى وان الزبير حوارى» وعند ابن ابى عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبى ﷺ «الا رجل يأتى بنى قريظة فيأتينا بخبرهم» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال «الا رجل ينطلق الى بنى قريظة» الحديث وفى لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله «يوم الاحزاب» هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله «حواريا» اى خاصة من الصحابة وقال الترمذى الحوارى الناصر ومنه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام اى خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل «انهم كانوا قصارين يحورون الثياب» اى يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة وقال الازهرى الحواريون خلصاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحوارى الوزير اذا اضيف الحوارى الى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء فى الشواذ ان ولى الله بالفتح وفى التوضيح اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذى توجه الى كشف بنى قريظة الزبير بن العوام رضى الله عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما روينا عنه من طريق ابن اسحاق وغيره قال يعنى رسول الله ﷺ «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له» رسول الله ﷺ الرجعة اسال الله ان يجعله رفيقى فى الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعانى فقال يا حذيفة اذهب وادخل فى القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان

قال عليه الصلاة والسلام « قم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا »
فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانه احتمل احتمالا فما شق عليه شيء مما كان فيه
والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابٌ هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وحْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف والتقدير
يبعث او يجوز بعثه وحده *

٦٢ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال نَدَبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ قال صَدَقَةُ أظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ﴾

هذا هو الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الثورى وهنا رواه عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هنا ترجم عليه فى جواز ارسال الطليعة وحده قوله « ندب الناس » يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجابه قوله « اظنه » اى قال صدقة شيخ البخارى اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك . وفيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله وقال الداودى ولا اعلم رجلا جمع له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص كان يقول له « ارم فداك ابى وامى » وانما كان يقول لغيرهما « ارم فداك ابى او فدتك امى » وهى كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبى ﷺ الزبير وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان » ونهى ايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى فى الحديثين وهو ان الذى يسافر وحده لايانس باحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذى لايانس باحد ويطلب الوحدة ليغويه . واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش مايريدون من حرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج فى مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبى ﷺ فاين هذا من ذلك الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ان سعد ابنى قصرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ابن ابى عاصم ان النبى ﷺ ارسل عبدالله بن انس سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه ﷺ ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لايهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله اويموت فلايدرى خبره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضى الله تعالى عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهى عن السفر وحده نهى تاديب وارشاد الى ماهو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذى يقصر فيه الصلاة *

﴿ بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودى فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخارى بقوله ليس فى الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشئ ولانعلم يرد به الاسفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو لغلر متن الحديث لوضح له

بخلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هومذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله ﷺ يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس ☆

٦٣ ـ ﴿حدثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال حدثنا أبو شِهابٍ عنْ خالدٍ الحَذَّاء عنْ أبي قِلَابَةَ عنْ مالكِ ابنِ الحُوَيْرِثِ قال انْصرفْتُ منْ عِنْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا وصاحبٌ لي أذِّنا وأقيما وليؤمّكما أكبرُكما﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدى الحناط الكوفي وهو ابو شهاب لا كبر وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله «انا» تاكيد اوبدل اوبيان اوخبر مبتدا محذوف قوله «صاحب» بالجر والرفع عطف عليه ☆

﴿ بابٌ الخَيلُ مَعقُودٌ في نَواصيها الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الخيل الى آخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب ☆

٦٤ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الخَيلُ في نَواصيها الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾

الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك به قوله «الخيل معقود في نواصيها» وفي رواية الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسيجيء في علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم «الخيل في نواصيها الخير» وليس فيه لفظ معقود وروى ابوداود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي ﷺ « يقول لاتقصوا نواصى الخيل ولامعارفها ولااذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير» وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل «الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها» وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه باصبعه وهو يقول «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة» وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابى الاسود الغفارى عن ابى ذر قالوا قال رسول الله ﷺ «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة » ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «الخيل» مبتدا وقوله «معقود» مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تنعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة فى اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الابعض الخيل بدليل قوله الخيل لثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله لاانها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عزوجل ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخيل وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وهو مايصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج خير عاجل ☆

٦٥ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن حصين وابن ابى السفر عن الشعبى عن عروة بن الجعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى . الرابع عبد الله بن ابى السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد . الخامس عامر الشعبى . السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابى الجعد البارقى الازدى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه عن الشعبى عن عروة وفى رواية زكرياء عن الشعبى حدثنا عروة وسياتى فى الباب الذى بعده ولما رواه ابن ابى عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى قال عن عروة البارقى قال الحميدى زاد البرقانى فى حديث الشعبى من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين يرفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا «فى الجهاد» عن ابى نعيم «وفى الخمس» عن مسدد «وفى علامات النبوة» عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وابن ابى عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابى بكر وعن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذى «فى الجهاد» عن هناد واخرجه النسائى «فى الخيل» عن ابى كريب وعن ابن المثنى وابن بشار عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه «فى الجهاد» عن ابى بكر بن ابى شيبة «وفى التجارات» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد فى اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة *

﴿ قال سليمان عن شعبة عن عروة بن ابى الجعد ﴾

اى قال سليمان بن حرب الى آخره واشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابى الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروى عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال فى روايته هو عروة بن ابى الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر وحصين عن الشعبى عن عروة بن ابى الجعد فذكره *

﴿ تابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبى عن عروة بن ابى الجعد ﴾

اى تابع سليمان بن حرب فى زيادة لفظ الاب فى الجعد مسدد شيخ البخارى عن هشيم بن بشير عن حصين الى آخره *

٦٦ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابى التياح عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعى والحديث اخرجه البخارى ايضا «فى علامات النبوة» عن قيس بن حفص واخرجه مسلم «فى المغازى» عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائى «فى الخيل» عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوله «فى نواصى الخيل» يتعلق بمحذوف تقديره

البركة

البركة خاصلة اونازلة في نواصي الخيل واخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن شعبة «بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل» وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم «فان قلت» جاء ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث «قلت» الشوم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة *

﴿ باب الجهادُ ماضٍ على البرِّ والفاجرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الجهاد الى آخره وقال ابن التين وقع في رواية ابى الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابى هريرة (قلت) قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر» الحديث ويقال انه لم يسمع من ابى هريرة *

﴿ لِقولِ النبيِّ ﷺ الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ الى يومِ القيامةِ ﴾

وجه الاستدلال به انه ﷺ لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله «على البر والفاجر» اعم من ان يكون كل منهما اميرا او مامورا *

٦٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا زكرياءُ عن عامرٍ قال حدثنا عُروةُ البارقيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ الى يومِ القيامةِ الأجرُ والمغنمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في نواصيها الخير الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي قوله «البارقي» بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاطي البارقي نسبة الى ذى بارق قبيلة من ذى رعين قوله «الاجر» هو نفس الخير اى الثواب في الآخرة والمغنم اى الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة * وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا *

﴿ بابُ من احتبسَ فرساً في سبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله «في سبيل الله» وفي بعض النسخ ايضا «من احتبس فرسا في سبيل الله» *

﴿ لِقولِهِ تعالى ومنْ رِباطِ الخيلِ ﴾

واوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال (واعدوا لهم ما استطعتم) اى مهما امكنكم من قوة اى رمى روى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى» ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح

والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** « ومن رباط الخيل » يعني ربطها واقتناءها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث **قوله** « ترهبون به » اى تخوفون به وقرىء مشددا ومخففا ﴿

٦٨ - ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حَفصٍ قال حدثنا ابنُ المُبارَكِ قال أخبرَنا طَلْحَةُ بنُ أبي سعيد قال سَمِعْتُ سَعيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللهِ إيمانًا باللهِ وتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يرو عنه الا هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** « من احتبس » قد مضى معناه عن قريب **قوله** « ايمانا » نصب على انه مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره **قوله** « وتصديقا بوعده » عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده اى للثواب في القيامة وقال الطيبي تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني **قوله** « شبعه » بكسر الشين اى ما يشبع به **قوله** « وريه » بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضي ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه **قوله** « وروثه » اراد به ثواب ذلك لا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث علي مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن الحسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري سمعت رسول الله ﷺ « يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه كان له بكل حبة حسنة » وفيه ان النية يترتب عليها الاجر ﴿ وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان ﴿

﴿ باب اسم الفرس والحمار ﴾

اى هذا باب في بيان تسمية الفرس الذي هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا في بيان تسمية الحمار الذي هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبي ﷺ اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصوى والاخرى العضباء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحدة منها مسماة باسم وشاة تدعى غيثة

٦٩ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيمانَ عن أبي حازِمٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي قَتادَةَ عن أبيهِ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فتَخَلَّفَ أبو قَتادَةَ مَعَ بَعْضِ أصْحابِهِ وهُمْ مُحْرِمُونَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فرَأَوْا حِمارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أنْ يَراهُ فلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حتَّى رَآهُ

أبو قتادة فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فركب فرساله يقال له الجرادة» بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولامانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث قد مر بمباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم **قوله** «خرج مع النبي ﷺ» ويروى مع رسول الله ﷺ **قوله** «حمارا وحشيا» ويروى حمار وحش **قوله** «يقال له الجرادة» ويروى لها *

٧٠ — ﴿ حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس «يقال له اللحيف» يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده **قوله** «في حائطنا» الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا **قوله** «اللحيف» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابوموسى المحفوظ بالحاء فان روى بالجيم فيراد به السرعة لان اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة *

﴿ قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابن ابي منده كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزازا يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء *

٧١ - ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أنَّهُ سمعَ يحيى بنَ آدمَ قال حدثنا أبو الأحوصِ عن أبي إسحاقَ عن عمروِ بنِ ميمونٍ عن معاذٍ رضي الله عنه قال كنتُ ردفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حمارٍ يقالُ لهُ عفيرٌ فقال يا معاذُ هلْ تدري ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ وما حقُّ العبادِ على اللهِ قلتُ اللهُ ورسولُهُ أعلمُ قال فإنَّ حقَّ اللهِ على العبادِ أنْ يعبدُوهُ ولا يشركُوا بهِ شيئاً وحقَّ العبادِ على اللهِ أنْ لا يعذِّبَ منْ لا يشركُ بهِ شيئاً فقلتُ يا رسولَ اللهِ أفلا أبشِّرُ الناسَ قال لا تبشِّرْهُمْ فيتَّكِلُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «على حمار يقال له عفير» فان الحمار اسم جنس سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحاق ابن ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي ويحيى ابن آدم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي قيل ابو الاحوص هذا عمار بن رزيق الضبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان عمارا هذا انما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبدالله المخزومي ولم يذكر قصة الحمار *

(ذكر معناه) قوله «ردف النبي ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف قوله «عفير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا اسويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء خيله ودوابه ﷺ كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التوني انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله ﷺ المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس هما واحد ورد عليه الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات ﷺ ذكره السهيلي قوله «ان يعبدوه» وفي رواية الكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله «فيتكلوا» بتشديد التاء المثناة من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها * وفيه ارداف النبي ﷺ افاضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري * وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت ولم يضرها *

٧٢ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضى الله عنه قال كانَ فزعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقالُ لهُ مندوبٌ فقال ما رأينا من فزعٍ وإنْ وجدناهُ لبحراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فرسا يقال له مندوب فانه خص باسم تميز به عن غيره . ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرسا من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك

قال

قال الحنافر سالنالان انسا كان فى حجر ابى طلحة فى هذه الجيئة قال انس لنا والله اعلم *

﴿ باب ما يذكر من شؤم الفرس ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى الاحاديث من شؤم الفرس هل هو عام فى جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره فى الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكره الباب الذى يلى هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو فى الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهرى يقال رجل مشوم ومشؤم ويقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما يشمه (قلت) العامة ايضا تقول ميشوم وهو من تصحيفاتهم *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فى الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب عن ابى حمزة عن ابيه به قوله «اخبرنى سالم» كذا صرح شعيب عن الزهرى باخبار سالم له وشذ ابن ابى ذئب فادخل بين الزهرى وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابى عوانة وكذا روى البخارى فى كتاب الطب عن عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى ان سفيان كان يقول لم يرو الزهرى هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «انما الشوم فى ثلاثة فى المراة والدار والفرس» واخرجه مسلم ايضا عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ «قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلاثة المراة والفرس والدار» وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابن ابى مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال «ان كان الشوم فى شيء ففى الفرس والمسكن والمراة» قوله «انما الشوم فى ثلاثة» اى كان فى ثلاثة اشياء وجاء فى رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربى الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحاق فى رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهرى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة وامه زينب بنت سلمة قلت التحقيق فى هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول ان كان الشوم فى شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان وما شيء احوج الى سجن

طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله ﷺ «لاطيرة» وهي نكرة في سياق النفي فتعم الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله «لاطيرة» فيكون قوله عليه الصلاة والسلام «انما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال «ما تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال» وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان اباهريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال «الطيرة في المراة والدار والفرس» فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ماقالها رسول الله ﷺ قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي ﷺ حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا ابن عبدالبر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرات عائشة (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبدالله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التغليظ ومعناه اوهم وظن حقا ونحو هذا وهنا جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ «الشوم في ثلاثة» كان في اول الاسلام خبرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ماقالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنن واخبار الاحاد لا تقطع على عينها وانما توجب العمل فقط وقال تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال (ما اصاب من مصيبة في الارض) الاية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المراة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا وقيل «ان لا يكون يغزى عليها» وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل «ان يكون جارها سوء» وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضروبا فهو مشؤم واذا حنت المراة الى زوجها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة فان قلت روى مالك في موطئه عن يحيى ابن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ «دعوها ذميمة» قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله «لاطيرة ولا عدوى» وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار سكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس» قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث خبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله ﷺ «الشوم سوء الخلق» فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذي منع من الخروج منه قلت ما لم يقع التاذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار ففي مثل هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لاطيرة ولا تطير» وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا لهلكته *

حدثنا

٧٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمة عن مالكٍ عن أبي حازمِ بن دينارٍ عن سَهل بن سعدٍ السّاعديّ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال إن كان في شيءٍ ففي المرأةِ والفرسِ والمسكنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابوحازم اسمه سلمة وقدمر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبدالله بن يوسف وفي الطب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبدالسلام ابن عاصم الرازي قوله «ان كان في شيء » الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره ان كان الشوم في شيء حاصلا فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابوداود من حديث زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا ومامنا الا وفيه ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل » واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله «ومامنا الاوفيه» فيه حذف تقديره الاوفيه الطيرة اوالاقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاعدوى ولاطيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار» رواه ابوسعيد واخرجه عنه الطحاوي ٭

﴿ بابُ الخيلُ لثلاثةٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عندا قتنائها الثلاثة انفس على مايجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لاواحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابوعبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال وقول ابن ابي ذؤيب ٭

فتنازلا وتنفقت خيلاهما ٭ وكلاهما بطل اللقاء مخدع

ثناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبدالله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا اصغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولوطرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل ٭

﴿ وقولُهُ تعالى والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبُوها وزينةً ﴾

وقوله «مرفوع » عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قوله «والخيل» عطف على قوله (والانعام خلقها لكم) اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل قوله «وزينة » مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ (زينة) بلاواو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابوحنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام ٭

٧٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السّمّانِ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال الخيلُ لثلاثةٍ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ فأمّا الذي لهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله فأطالَ في مرجٍ أو روضةٍ فما أصابتْ في طيلِها ذلكَ من المرجِ أو الروضةِ كانتْ لهُ حسناتٍ ولو أنّها قطعتْ طيلَها فاستنّتْ شرفًا

أوْ شَرَفَيْنِ كانَتْ أرْوَاثُها وَآثارُها حَسَناتٍ لَهُ وَلَوْ أنَّها مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها كانَ ذَلِكَ حَسَناتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا وَرِياءً وَنِواءً لِأهْلِ الإسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الحُمُرِ فَقالَ ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيها إلاّ هَذِهِ الآيَةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الخيل لثلاثة» وقد ذكرناانها صدر حديث الباب * والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس والدواب من الانهار غيرانه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله «ورجل ربطها تغنيا» الى آخر ماذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفى ولنذكر بعض شئ لزيادة الفائدة قوله «الخيل لثلاثة» وفى رواية الكشميهنى «الخيل ثلاثة» قوله «فى مرج اوروضة» شك من الراوى والمرج موضع الكلأ واكثر مايطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر مايطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذى يستنقع فيه الماء قوله «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذى تربط به ويطول للمترعى ويقال له طول ايضا قوله «فاستنت» من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله «ونواء» بكسر النون المناواة وهى المعاداة وحكى عياض عن الداودى انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسماعيلى من رواية اسماعيل بن ابى اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الواو فى قوله «ورياء ونواء» بمعنى او لان هذه الاشياء قدتفترق فى الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة قوله «الفاذة» بالفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفردة فى معناها يعنى منفردة فى عموم الخير والشر *

﴿ باب مَنْ ضَرَبَ دابَّةَ غَيْرِهِ فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من ضرب دابة غيره التى وقفت من الى اعانة له ورفقا به *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدَّثنا أبو عَقيلٍ قال حدَّثنا أبو المُتَوَكِّلِ النّاجِيُّ قال أتَيْتُ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْني بِما سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال سافَرْتُ مَعَهُ فى بَعْضِ أسْفارِهِ قال أبو عَقيلٍ لا أدْرِي غَزْوَةً أوْ عُمْرَةً فَلَمّا أنْ أقْبَلْنا قال النبيُّ ﷺ مَنْ أحَبَّ أنْ يَتَعَجَّلَ إلى أهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قال جابِرٌ فأقْبَلْنا وأنا على جَمَلٍ لي أرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ والنّاسُ خَلْفي فَبَيْنا أنا كَذَلِكَ إذْ قامَ عَلَيَّ فَقالَ لِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا جابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ البَعيرُ مَكانَهُ فقالَ أتَبيعُ الجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمّا قَدِمْنا المَدينَةَ وَدَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ فى طَوائِفِ أصْحابِهِ فَدَخَلْتُ إلَيْهِ وعَقَلْتُ الجَمَلَ فى ناحِيَةِ البَلاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطيفُ بالجَمَلِ ويَقولُ الجَمَلُ جَمَلُنا فَبَعَثَ النبيُّ ﷺ أوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ أعْطُوها جابِرًا ثُمَّ قال اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قال الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله ﷺ والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضى الله عنه ومسلم هو بن ابراهيم القصاب البصرى وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقى الازدى الناجى ويقال السامى البصرى وابو المتوكل على بن داود الناجى بالنون والجيم منسوبا الى بنى ناجية بن سامة بن لؤى

قبيلة

قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا فى المظالم ومضت مباحثه مستوفاة فى الشروط قوله «او عمرة» كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ام عمرة قوله «فلما ان اقبلنا» كلمة ان زائدة قوله «فليعجل» وفى رواية الكشميهنى «فليتعجل» فالاول من باب التفعيل والثانى من باب التفعل قوله «ارمك» براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعى الارمك لون يخالط حمرته سواده ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر قوله «ليس فيه شية» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة اى ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة فى قوله «لاشية» اى لا عيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قوله «والناس خلفى» جملة حالية من قوله وانا على جمل لى اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس قوله «فبينا انا كذلك» اى فى حالة كان الناس خلفى قوله «اذ قام على» جواب بينا انا كذلك اى اذوقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله «البلاط» بفتح الباء الموحدة وهى الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا فى المكترى يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحاق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعدفليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثورى وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها ❊

﴿ بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرمانى ولعل التاء فيه لتاكيد الجمع كما فى الملائكة ❊

﴿ وقال راشِدُ بنُ سَعْدٍ كانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ لِأَنَّها أَجْرَأُ وأَجْسَرُ ﴾

راشد بن سعد المقرئى بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرا قرية من قرى دمشق وهو تابعى وروى عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله ﷺ وابى امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاث عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له فى البخارى سوى هذا الاثر الواحد قوله «السلف» اى من الصحابة ومن بعدهم قوله «لانها اجرأ» افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجرى لكن الاول بالهمز والثانى بدونه قوله «واجسر» افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجرا واجسر من الاناث او من المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل من الركوب من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف فى الفتوح انها التى ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطنى فى سننه عن المقداد قال غزوت مع النبى ﷺ يوم بدر على فرس لى انثى وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة بن نسى بضم النون وفتح السين المهملة وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى من امور الحرب ويستحبون الفحولة فى الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد رضى الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهى اقل صهيلا والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابى كثير يرفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفى لفظ ظهورها حرز ❊

٧٧ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ

أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا

مطابقته للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن عصمان الخزاعي ابو الحسين بن شبويه وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبدالله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك *

باب سهام الفرس

اى هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازي من الغنيمة واضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس *

٧٨ ـ حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً

مطابقته للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل * وعبيد مصغر عبد ضد الحر ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيدالله ابن عمر العمري قوله «ولصاحبه سهما» اى جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسياتي هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفي الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالله بن زيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله ﷺ اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم الزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس * وروى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطلحة بن عبيدالله والزبير رضى الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين * وروى الدارقطني من حديث ابى رهم قال غزونا مع النبي ﷺ انا واخى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابى كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله ﷺ قال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن انقصهما انقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لى رسول الله ﷺ يوم بدر سهما ولفرسي سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابى صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابى حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي ﷺ فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمرو حدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع اباهريرة يقول اسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا

محمد

محمد بن عمر الواقدى حدثنا موسى بن يعقوب الربعى عن عمته ثريبة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد ابن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبى ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدى ايضا فى المغازى حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن الحزامى عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم * وبما رواه ابن مردويه فى تفسيره فى سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابواسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وبما رواه الدارقطنى فى اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبدالرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما * وفى التوضيح خالف ابوحنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقى وحده وقال ابن سحنون انفرد ابوحنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابوحنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلى وابى موسى رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) الواقدى فيه مقال قلت ما للواقدى فقد قال ابراهيم الحربى سمعت مصعبا الزبيرى وسئل عن الواقدى فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسيبى حين سئل عنه وقال ابوعبيد القاسم بن سلام الواقدى ثقة وعن الداودى قال الواقدى امير المؤمنين فى الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففى اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال * فحديث ابى داود الذى رواه عن احمد فيه المسعودى فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود * وحديث ابى رهم فيه قيس بن الربيع قال فى التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف فى صحبته * وحديث ابى كبشة الانمارى فيه محمد بن عمران العبسى قال النسائى ليس بالقوى وفيه عبدالله بن بشر قال النسائى ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شىء وقال ابوحاتم والدارقطنى ضعيف * وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها * (فان قلت) حديث الباب وما روى من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شىء) يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل *

﴿ وقال مالك يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ والبَرَاذِينِ منها ﴾

وفى بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذى يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور قوله «والبراذين» جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفى آخره نون وفى المغرب البرذون التركى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روى عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربى وقيل الهجين الذى ابوه فقط عربى واما الذى امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل *

﴿ لقوله تعالى والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها ﴾

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين (قلت) وبقول مالك قال ابوحنيفة والثورى والشافعى وابوثور وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوداعى فكتب بذلك الى عمر رضى الله تعالى عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين وفى ذلك يقول شاعرهم *

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وعن مكحول فيما رواه ابو داود في المراسيل « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم » وقال الاشبيلي وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولاشيء للبراذين وهو قول الاوزاعي وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان *

﴿ولا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ﴾

هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الاشيئا روى عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ * وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم وهو قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها * واختلف في فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعي واحمد واسحاق يسهم وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال * وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك بن الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه اوكسر بعد الايجاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض * قاله ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمي وروى عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه المشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي الا فيما اشتبه فمذهبه انه يوقف الذي اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل *

﴿ بابُ مَنْ قادَ دابَّةَ غَيْرِهِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان من قاد الى آخره *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدَّثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي إسْحاقَ قال رجلٌ لِلْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي اللهُ عنهما أفَرَرْتُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لَكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إنَّ هَوازِنَ كانُوا قَوْماً رُماةً وإنَّا لَمَّا لَقِيناهُمْ حَمَلْنا علَيْهِمْ فانْهَزَمُوا فأقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنائِمِ واسْتَقْبَلُونا بالسِّهامِ فأمَّا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فلَمْ يَفِرَّ فلَقَدْ رأيْتُهُ وإنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وإنَّ أبا سُفْيانَ آخِذٌ بِلِجامِها والنبيُّ ﷺ يَقُولُ *

أنا النبيُّ لاَ كَذِبْ   أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

مطابقته للترجمة في قوله وابو سفيان آخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطي البصري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعى واخرجه مسلم ايضا قوله «رجل للبراء» وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله «افررتم» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله «يوم حنين» قال الواقدى حنين واديه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكرى بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم ماء وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن مهلايل وقال الزمخشرى هو الى جنب ذى المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذى المجاز فسار ﷺ حتى اشرف على وادى حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد نصف شوال قوله «لكن رسول الله ﷺ لم يفر» هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه ﷺ كان اسود واعجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر . قال القرطبى وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه ﷺ نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان تاب والاقتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووى والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة قوله «ان هوازن» هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك مماذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فامارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره امانحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر قوله «رماة» جمع رام قوله «واستقبلونا» ويروى فاستقبلونا بالفاء قوله «على بغلته البيضاء» واختلف فى هذه البغلة ففى مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة وفي لفظ كانت شهباء وفى رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التى اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية فى الشجاعة والثبات لاسيما فى نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه يركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثنى عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله «والنبى يقول» الواو فيه للحال وقوله «انا النبى لا كذب» زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته ﷺ كانه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبرها له سيف ابن ذى يزن فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبد المطلب لما وفد على سيف بن ذى يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبى وكان ذلك مما يناقله اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا . وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه . وفيه جواز الانتماء في الحرب والتفاخر من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها . فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطبرى الفرار المتوعد عليه هو ان ينوى ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى العود اذا امكنه ليس داخلا فى الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة فى سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله ﷺ * ولم يبق الا اثنى عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابنى ابى لهب وجعفر بن ابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلى والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابى طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء * وفيه ركوب البغال فى الحرب للامام ليكون اثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولى وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رئى منه العزم على الثبات عزم عليه *

وفيه خدمة السلطان فی الحرب وسیاسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغیرہم *

﴿ باب الرِّكابِ والغَرْزِ للدَّابَّةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان الرکاب والغرز الکائنین للدابة فالرکاب بکسر الراء و تخفیف الکاف قال الجوهری رکاب السرج معروف والرکاب ایضا الابل التی یسار علیها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله «والغرز» بفتح الغین المعجمة وسکون الراء وفی آخره زای وهو الرکاب الذی یرکب به الابل اذا کان من جلد والفرق بینهما ان الرکاب یکون من الحدید او الخشب والغرز لا یکون الا من الجلد وقیل هما مترادفان والغرز للجمل والرکاب للفرس *

٨٠ ـ ﴿ حدثنی عُبَيْدُ بنُ إسماعِيلَ عن أبی أُسامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما عن النبیِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذَا أدْخَلَ رِجْلَهُ فی الغَرْزِ واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِی الحُلَيْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله اذا ادخل رجله فی الغرز فان قلت لفظ الرکاب لیس فی الحدیث قلت الحقه به لانه فی معناه او اشار به الی انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبید بن اسماعیل قدمر عن قریب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبید الله بن عمر العمری وهذا الاسناد بعینه قدمر فی اول باب سهام الفرس قوله «قائمة» نصب علی الحال ومباحثه مرت فی اوائل کتاب الحج *

﴿ باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ ﴾

ای هذا باب فی ذکر رکوب الفرس العری بضم العین المهملة وسکون الراء وهو ان لا یکون علیه سرج ولا اداة ولا یقال فی الآدمیین الا عریان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحکی ابن التین انه ضبط فی الحدیث بکسر الراء وتشدید الیاء *

٨١ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن ثابِتٍ عن أنَسٍ رضی اللهُ عنهُ قال اسْتَقْبَلَهُمُ النبیُّ صلی الله علیه وسلم علی فَرَسٍ عُرْیٍ ما علَيْهِ سَرْجٌ فی عُنُقِهِ سَيْفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمی الواسطی نزل البصرة وحماد هو ابن زید وهو طرف من الحدیث الذی تقدم فی انه استعار فرسا لابی طلحة قوله «استقبلهم النبی ﷺ» مر هذا فی باب الشجاعة فی الحرب قوله «فی عنقه سیف» و یروی وفی عنقه بالواو التی للحال وقد تقع الجملة الاسمیة حالا بدون الواو وفیه تواضع النبی ﷺ وفیه ریاضة وتدرب للفروسیة ولا یفعله الا من احکم الرکوب. وفیه انه یجب علی الفارس ان یتعاهد صنعته و یروض طباعه علیها لئلا یثقل اذا احتاج الیه عند الشدائد. وفیه تعلیق السیف بالعنق لذا احتاج الی ذلک حیث یکون اعون له *

﴿ باب الفَرَسِ القَطُوفِ ﴾

ای هذا باب فی ذکر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الخطو وقیل الضیق المشی ویقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا بطأت السیر مع تقارب الخطو وقال الثعالبی ان مشی وثبا فهو قطوف وان کان یرفع یدیه و یقوم علی رجلیه فهو شبوت وان التوی براکبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس *

٨٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الأعْلَی بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضی اللهُ عنه أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النبیُّ صلی الله علیه وسلم فَرَسًا

لأبي طَلْحَةَ كانَ يَقْطِفُ أوْ كانَ فيه قِطافٌ فَلَمّا رجعَ قالَ وجدْنا فرَسَكُمْ هذا بَحْراً فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ لاَ يُجارَى﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن نصر اصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله «يقطف» بكسر الطاء وبضمها قوله «او كان فيه قطاف» شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقدمر الان قوله «لا يجاري» على صيغة المجهول اي لايطيق فرس الجري معه وفيه معجزة للنبي ﷺ لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقدمر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار ۞

﴿بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ۞

۸۳ ـ ﴿حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ماضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ وأجْرَى مالَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قال ابنُ عُمَرَ وكُنْتُ فِيمَنْ أجْرَى﴾

مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وقدمر الكلام فيه هناك ۞

﴿قال عبدُ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال سُفْيانُ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ خَمسَةُ أمْيالٍ أوْ سِتَّةٌ وبَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ مِيلٌ﴾

عبد الله هو ابن الوليد المدني وقال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري واراد البخاري بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله «قال سفيان» موصول بالاسناد المذكور ۞

﴿بابُ إضْمارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ﴾

اي هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لاتعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول ۞

۸٤ ـ ﴿حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ وكانَ أمَدُها مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ سابَقَ بِها﴾

هذا طريق آخر لحديث عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن فعل المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة واما غير المضمرة فقد تنكر ويعتقد

انه لایجوز لمافیه من مشقة سوقها والخطر فیه فبین بالحدیث جوازه وان الاضمار لیس بشرط فی المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حدیث ابن عمر بطوله وفیه السبق بالنوعین فذکر طرفا منه للعلم بباقیه وقال ابن بطال انما ترجم لطریق اللیث بالاضمار واورده بلفظ سابق بین الخیل التی لم تضمر لیشیر بذلک الی تمام الحدیث والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی عن یحیی بن یحیی وقتیبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائی فی الخیل عن قتیبة به قوله «امدا» الامد الغایة التی ینتهی الیها من موضع اووقت ❊

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَمَدًا غَايَةً فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاری نفسه ووقع هذا فی روایة المستملی وحده والذی ذکره هو تفسیر ابی عبیدة فی المجاز ❊

﴿ بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان غایة السبق وفی بعض النسخ غایة السباق ❊

۸۵ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طریق آخر لحدیث ابن عمر عن عبدالله بن محمد المسندی عن معاویة بن عمرو الازدی عن ابی اسحاق ابراهیم ابن محمد بن الحارث الفزاری عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی المدینی. والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جریج قوله «فقلت لموسی» القائل هو ابو اسحاق وفیه مشروعیة المسابقة وانه لیس من العبث بل من الریاضة المحمودة الموصلة الی تحصیل المقاصد فی الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهی دائرة بین الاستحباب والاباحة بحسب الباعث علی ذلک وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبی لاخلاف فی جواز المسابقة علی الخیل وغیرها من الدواب وعلی الاقدام وکذا الترامی بالسهام واستعمال الاسلحة لما فی ذلک من التدریب علی الحرب انتهی وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة وکذلک هو خارج من تعذیب البهائم لان الحاجة الیها تدعو الی تادیبها وتدریبها ❊ وفیه تجویع البهائم علی وجه الصلاح عند الحاجة الی ذلک ❊ وفیه ریاضة الخیل المعدة للجهاد ❊ وفیه ان المسابقة بین الخیل یجب ان یکون امدها معلوما وان تکون الخیل متساویة الاحوال اومتقاربة وان لایسابق المضمر مع غیره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجوع فی الجری اکثر من صبر المعلوف فلذلک جعلت غایة المضمرة ستة امیال اوسبعة وجعلت غایة المعلوفة میلا واحدا وقال بعضهم وفیه نسبة الفعل الی الآمر به لان قوله سابق ای امر واباح (قلت) لیت شعری ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر بانه ﷺ سابق وهو فی الحقیقة اسناد السباق الی نفسه ولامعنی للعدول عن الحقیقة الی المجاز من غیر داع ضروری وقد صرح احمد فی مسنده من روایة عبدالله بن عمر المکبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله علیه الصلاة والسلام سابق بین الخیل وراهن انتهی ولم یتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذی باب المراهنة علی الخیل ولعله اشار الی الحدیث الذی رواه احمد ❊ وقد اجمع العلماء علی جواز المسابقة بلاعوض لکن قصرها مالک والشافعی علی الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخیل واجازه عطاء فی کل شیء ❊

وأما

وأما المسابقة بعوض فان كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلاشي لي فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسال اشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا مارواه ابوداود من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يامن ان سبق فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار» فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعير بهما وان لم يكن مكافئا بان كان احدهما بطيئا فهو قمار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التتمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي ＊

والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد ＊ ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز ＊

﴿ بابُ ناقَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القصواء والعضباء ＊

﴿ قال ابنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليْه وسلَّمَ اسامَةَ على القَصْواء ﴾

هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن فرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي عليه الصلاة والسلام عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابوبكر رضي الله تعالى عنه من نعم بني الحريش والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الخناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القصا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شيء قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصي ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصي قال ابوعبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع ＊

﴿ وقال المِسْوَرُ قال النبيُّ ﷺ ماخَلأَتِ القَصْواءُ ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا قوله «ماخلأت» اى ماوقفت وما بركت ＊

٨٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ قال حدَّثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنساً رضي الله عنه يقولُ كانَتْ ناقَةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لَها العَضْباءُ ﴾

المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية هو ابن عمرو الازدى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى وقد مضى رجال اسناده كلهم عن قريب *

٨٧ـ ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ رضى الله عنه قال كانَ لِلنبيِّ ﷺ ناقةٌ تُسمَّى العَضْباءَ لاتُسبَقُ قال حُمَيْدٌ أوْ لاَ تَكادُ تُسْبَقُ فجاءَ أعرابِيٌّ على قَعُودٍ فَسبَقَها فَشقَّ ذٰلِكَ على المُسْلِمِينَ حتّى عَرَفَهُ فقال حقٌّ على اللهِ أنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنيا إلاَّ وَضَعَهُ طَوَّلَهُ مُوسَى عن حَمَّادٍ عن ثابِتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ماذكرناه فى الحديث الاول ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود فى الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به **قوله** «اولاتكاد» شك من الراوى **قوله** «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل مايعده الانسان للركوب والحمل وقال الازهرى عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعوده بالهاء لغير الليث ولا يكون الا للذكر ولايقال للانثى قعودة قال واخبر نى المنذرى انه قرا بخط ابى الهيثم ذكر الكسائى انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفى المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل ماتخذه الراعى للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل فى السادسة فيسمى جملا **قوله** «حتى عرفه» اى حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه شاقا عليهم ويقال عرف اثر المشقة وسيجىء فى الرقاق فلما راى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث **قوله** «ان لايرتفع شى من الدنيا» وفى رواية موسى ابن اسماعيل ان لايرفع شيئا وكذلك فى الرقاق على ماسياتى ان شاء الله تعالى وكذا فى رواية ابى داود عن النفيلى عن زهير وفى رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لايرفع شى نفسه فى الدنيا **قوله** «طوله موسى» اى رواه موسى بن اسماعيل التبوذكى مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا * وفيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها * وفيه التزهيد فى الدنيا للاشارة الى ان كل شىء منها لايرتفع الا يتضع * وفيه الحث على التواضع * وفيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور اصحابه *

﴿ باب الغَزْوِ على الحَمِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الغزو على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على احمرة ايضا ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع فى رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث فاستمر على ذلك وضم النسفى هذه الترجمة للترجمة التى تليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبى ﷺ البيضاء ولم يتعرض الى وجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على مالا يخفى

﴿ بابُ بَغْلَةِ النبيِّ ﷺ البَيْضاء ﴾

اى هذا باب فى ذكر بغلة النبى ﷺ البيضاء

﴿ قالَهُ أنَسٌ رضى الله عنه ﴾

اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وسياتى هذا موصولا فى غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يارسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء الحديث

وقال

﴿ وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدی الصحابی مات فی آخر خلافة معاوية * وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام وفي اخره هاء اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الأيلة على وزن فعلة مدينة على شاطىء البحر في منصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذی اهدی البغلة للنبي ﷺ «يوحنا بن روبة» وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم وسول بن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التی اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه البخاری موصولا فی كتاب الزكاة فی باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفی *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علی بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلی البصری الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوری وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعی وعمرو بن الحارث بن ابی ضرار المصطلقی الخزاعی اخو جويرية بنت الحارث زوج النبی ﷺ والحديث اخرجه البخاری ايضا فی الجهاد عن عمرو بن العباس وفی المغازی عن قتيبة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفی الخمس عن مسدد واخرجه الترمذی فی الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائی فی الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علی عن يحيی وعن عمرو بن علی عن ابی بكر الحنفی وقدمر الكلام فيه فی اول الوصايا وقال الكرمانی قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث ارض وادی القرى وسهمه من خيبر وحقه من بنی النضير والضمير فی تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله والنبی صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث قدمر عن قريب فی باب من قاد دابة فی الحرب وقدمر الكلام فيه مستوفی قوله «يا ابا عمارة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء قوله «وليتم» اى ادبرتم قوله «سرعان الناس» قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس وفی التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى اولئك ضاقت عليهم الارض والسبل «وقال الكرمانی سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر فی مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية *

﴿ باب جهاد النساء ﴾

ای هذا باب فی بيان جهاد النساء *

٩٠ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عن مُعاوِيَةَ بن إسْحاقَ عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالتِ استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجِهادِ فقال جِهادُكُنَّ الحَجُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثورى ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم فى اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال «لكن افضل الجهاد حج مبرور» وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ قال حدثنا سُفْيانُ عن مُعاوِيَةَ بِهذَا ﴾

عبد الله بن الوليد المدنى وسفيان هو الثورى ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول فى جامع سفيان *

٩١ ـ ﴿ حدثنا قَبيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عن مُعاوِيَةَ بِهذَا ﴾

هذا اسناد اخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث *

﴿ وعن حَبيبِ ابنِ أبي عَمْرَةَ عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عنِ النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤُهُ عن الجِهادِ فقال نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ ﴾

رواية حبيب بن ابى عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات فى قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهو اجماع وليس فى قوله «جهادكن الحج» انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه الافضل لهن وسببه انهن لسن من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمراة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف فى حال القتال التى هى اصعب والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد *

﴿ بابُ غَزْوِ المَرْأةِ في البَحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غزو المراة فى البحر *

٩٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأنْصارِيِّ قال سَمِعْتُ أنَساً رضي الله عنه يَقولُ دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم على ابْنَةِ مِلْحانَ فاتَّكَأَ عِنْدَها ثُمَّ ضَحِكَ فقالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يارسولَ اللهِ فقال ناسٌ مِنْ أُمَّتي يَرْكَبونَ البَحْرَ الأخْضَرَ في سَبيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلوكِ عَلَى الأسِرَّةِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قال اللّهُمَّ اجْعَلْها مِنْهُمْ ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ فقالَتْ لَهُ مِثْلَ أوْ مِمَّ ذَلِكَ فقال لَها مِثْلَ ذَلِكَ فقالَتِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلينَ ولَسْتِ مِنَ الآخِرينَ قال أنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها فَوَقَصَتْ بِها فَسَقَطَتْ عَنْها فَماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد هو المسندى ومعاوية بن عمرو الازدى وابواسحق ابراهيم بن محمد

ابن الحارث الفزارى وقد تقدم الحديث عن قريب فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى التوضيح سقط فى البخارى هنا بين ابى اسحق وعبدالله الانصارى الراوى عن انس زائدة بن قدامة الثقفى نبه عليه ابومسعود الدمشقى واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابى اسحاق من عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن قوله «وابنة ملحان» هى ام حرام خالة انس بن مالك قوله «قال قال انس» اى قال عبدالله بن عبدالرحمن قال انس بن مالك قوله «فتزوجت» اى ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع فى رواية ابى اسحاق عن انس فى اول الجهاد لفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله فى رواية ابى اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تامل قوله «فركبت البحر مع بنت قرظة» بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امراة معاوية بن ابى سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه «وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبدمناف صرح بذلك خليفة بن خياط فى تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصارى وذكر البلاذرى فى تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبنتها رؤية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فى الغزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسائِهِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر حمل الرجل الى اخره اراد انه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به فى حديث الباب *

٩٣ - ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قال حدثنا يُونُسُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنَ وَقّاصٍ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ عن حديثِ عائِشَةَ كُلٌّ حدثنى طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قالَتْ كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلّم إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُها خرجَ بِها النبىُّ ﷺ فأقْرَعَ بَيْنَنا فى غَزْوَةٍ غَزاها فَخَرَجَ فِيها سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ ﴾

قيل لامطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما فى الباب انه ماذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر فى الترجمة جميع ما فى الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابُ غَزْوِ النِّساءِ وقِتالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غزو النساء يعنى خروجهن الى الغزاة مع الرجال *

٩٤ - ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عن أنَسٍ رضى الله عنه قال لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النّاسُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال ولَقَدْ رَأيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنَّهُما لَمُشَمِّرَتانِ أرَى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْقُزانِ القِرَبَ وقال غيرُهُ تَنْقُلانِ

الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ﴾

قيل بوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن مااتين للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد * ويؤيد الوجه الاول مارواه ابو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه فخرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق فقال لهن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه تناول السهام يعني للغزاة والمناول للغازي اجره مثل اجر الغازي كالمناول السهم للرامي في غير الغزاة واجر المناول في الغزاة بطريق الاولى * ويؤيد الوجه الثاني مارواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابي داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى (قلت) التلويح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لايقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سائغ اواذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ماذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (قلت) لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد اصلا ولاهذا التقدير الذي قدره لانه خلاف مايقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع اذادنى منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد الثاني عبدالوارث بن سعيد * الثالث عبدالعزيز بن صهيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن ابي معمر به *

(ذكر معناه) قوله «وام سليم» هي ام انس بن مالك قوله «لمشمرتان» من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خفف وشمر للامر اي تهيأ له قوله «خدم سوقهما» الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمي موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال يسمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد اليها شرايح نعله فسمي الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السراويل والسوق بالضم جمع ساق قوله «تنقزان» من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء اي تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهري نقز الظبي في عدوه ينقز نقزا ونقزانا اي وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابي احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زاي وفاء وراء قال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اي حمله وازدفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت تملأ لهم القرب حتى تفيض قوله «القرب» بكسر القاف جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء

وهو

وهومشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على مالا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونهما فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اى تحركان القرب بشدة عدوها فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما **قوله** «وقال غيره» اى قال البخارى قال غير ابى معمر عن عبدالوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبدالوارث اخرجها الاسماعيلى **قوله** «ثم تفرغانه» من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا اى صب وافرغته انا اى صببته (فان قلت) ماوجه قوله ارى خدم سوقهما قلت قال النووى الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاءة بغير قصد اليها قيل قد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المراة وليس بصحيح (فوائد) اختلف فى المراة هل يسهم لها قال الاوزاعى يسهم للنساء لانه ﷺ اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى لايسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس في صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم * وذكر الترمذى ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمى اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهرى ان رسول الله ﷺ اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهرى والاوزاعى واسحاق * والمجنون المطبق لايسهم له كالصبى وقيل يسهم له والظاهر انه لايسهم له كالمفلوج اليابس * واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يتمكن لهم نوع من انواع القتال كادارة الراى ان كانوا من اهله وكقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى لمثل ذلك اثرا فى استحقاق الغنيمة اسهم لهم * واما الذى يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لافان مرض بعد الادراب ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لايسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والافلا وعن مالك لايسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابى حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حى يسهم للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا اولا وقال الاوزاعى واسحاق لايسهم للعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم *

﴿ بابُ حَمْلِ النِّساءِ القِرَبَ إلى النَّاسِ فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى آخره *

٩٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبى مالكٍ إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضى اللهُ عنه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِساءِ المدينةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فقال لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أعْطِ هذا ابْنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم التى عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فقال عُمَرُ امُّ سَلِيطٍ أحَقُّ وامُّ سَلِيطٍ نِساءِ الأنْصارِ مِمَّنْ بايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ قال عُمَرُ فإنَّها كانَتْ تَزْفِرُ لَنا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اى تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وثعلبة بن ابى مالك قال الذهبى ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد في عهد النبى ﷺ وله رؤية وطال عمره روى عنه

ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امراة من بنى قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وثعلبة روى عن النبى ﷺ وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهرى وقال ابو عمر اسم ابى مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى به قوله «مروطا» جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله «يريدون ام كلثوم» بضم الكاف والثاء المثلثة هى بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبها عمر الى على رضى الله تعالى عنهم فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله تعالى عنك ووضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتنى الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله «ام سليط» بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر فى الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله ﷺ يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحابيات من يشاركها فى هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هى ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله «تزفر لنا القرب» بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء اى تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقد مر عن قريب ما جاء من هذه المادة * وفيه ان الاولى برسول الله ﷺ من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده ببنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة * وفيه الاشارة بالراى على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز فى الامامة فله الاشارة على الامام وغيره *

﴿ قال أبو عبدِ الله تَزْفِرُ تَخِيطُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال ان معنى تزفر القرب اى تخيطها وورد عليه بان ذلك لا يعرف فى اللغة وهذا وقع فى رواية المستملى وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخارى فى تفسيره *

﴿ بابُ مُداواةِ النِّساءِ الجَرْحَى فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح *

٩٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ قال حدثنا خالِدُ بنُ ذَكْوانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ نَسْقِي ونُداوِى الجَرْحَى ونَرُدُّ القَتْلَى الى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى فعلى بن عبد الله المسندى مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل مر فى العلم وخالد بن ذكوان مر فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد وفى الطب عن قتيبة واخرجه النسائى فى السير عن عمرو ابن على قوله «نسقى» اى اصحاب رسول الله ﷺ قوله «ونداوى الجرحى» فيه مباشرة المراة غير ذى محرم منها فى المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى * فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتجالات منهن لان موضع الجرح

لايلتذبمسه بل تقشعرمنه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس واما غيرهن فيما الجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده . ويدل على ذلك اتفاقهم ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لايباشر غسلها بالمس * بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحاق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو اصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم *

﴿ بابُ رَدِّ النِّساءِ الجَرْحَى والقَتْلَى ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا فى رواية الا كثيرين وفي رواية الكشميهنى الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم *

٩٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ خالِدِ بنِ ذَكْوانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى الى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا نقاتل *

﴿ بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لاينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ماقاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبه الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكى وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها *

٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال رُمِيَ أبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ فانْتَهَيْتُ إلَيْهِ قال انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فنَزَعْتُهُ فنَزَا مِنْهُ الماءُ فدَخَلْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ فقال اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبي عامِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري وبريد هذا يروى عن جده ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروى عن ابيه ابى موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابى كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن براد وابى كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروق قوله «رمى ابو عامر» واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابى موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو له قوله «فنزا» بالزاى اى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو والوثبان معناه خرج الماء وقال صاحب العين نزا ينزو نزوا ونزوانا وتنزى اذا وثب قوله «اللهم اغفر لعبيد» انما دعا له ﷺ لانه علم انه ميت من ذلك *

﴿ باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ *

٩٩ - ﴿ حدثنا ﴾ إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الى آخره الحديث واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قدمر في مباشرة الحائض ويحيي هو ابن سعيد الانصارى وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن حجر بن سلامان القرشي العنزى ولد في عهد النبي ﷺ قال ابو عمر قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفى عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوى هو الاكبر صحب هو وابوه النبي ﷺ وآخر في الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي القرشي ابن خال عثمان بن عفان وفي التابعين عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة الدمشقي ابو عمران اليحصبي ولى قضاء دمشق بعد ابى ادريس الخولاني * والحديث اخرجه البخارى ايضا في التمني عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابى وقاص عن القعنبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يحيى وفي السير عن قتيبة به قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهر لم يبين فيه ان سهره في اى زمان كان وظاهر الكلام يقتضى ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابى وقاص فقال له رسول الله ﷺ « ما جاء بك » فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام وله في رواية ارق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا بعد مقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخارى ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخارى تقديم وتاخير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبي ﷺ المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الى آخره وتؤكده رواية النسائى من طريق ابى اسحاق الفزارى عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة سهر من الليل

واعلم انه ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق (فان قلت) الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل الله (قلت) لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك (فان قلت) قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) فما الحاجة الى الحراسة (قلت) كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد * وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو * وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل

وفيه

وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لاينافى تعاطى الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله تعالى اعلم *

١٠٠ - ﴿ حدثنا يَحيَى بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا أبو بَكرٍ عن أبي حَصينٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والقَطيفَةِ والخَميصَةِ إنْ أُعطى رضى وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إسْرائيلُ عنْ أبي حَصينٍ وزَادنا عَمْرٌو قال أخبَرَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ وعَبْدُ الدِّرْهَمِ وعَبْدُ الخَميصَةِ إنْ أُعطِيَ رضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وانْتَكَسَ وإذا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ اللهِ أشعثَ رأسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَماهُ إنْ كانَ في الحِراسَةِ كانَ في الحِراسَةِ وإنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَةِ إنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وإنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن يوسف بن ابى كريمة ابو يوسف * الثانى ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الحناط بالنون المقبرى وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى * السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودى ويقال الايامى * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلى بالباء الموحدة * التاسع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر * العاشر ابوه عبد الله بن دينار *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثمانية مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمى نسبة الى زم بفتح الزاى وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصرى وهو من افراده وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروى عن ابيه عبد الله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه فى الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « تعس » بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن التين التعس الكب اى عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانبارى التعس الشر قال الله عز وجل (فتعسا لهم) وذكر ابن التيانى عن قطرب تعس وتعس شقى وعن على بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفى البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه وفى التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اذا اخطأ حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على رأسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته وان ينكس فى سفال وذكر الزجاج ان التعس فى اللغة الانحطاط وفى المحكم هو السقوط على اى وجه كان وقيل هو البعد قوله « عبد الدينار » مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اى طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله فى طلبهما كالعبادة لهما قوله « والقطيفة » بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله « والخميصة »

بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله «ان اعطي» على صيغة المجهول قال ابن بطال اى ان اعطي ماله عمل ورضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض ويتسخط عاقدر له فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله «لم يرفعه اسرائيل» اى لم يرفع الحديث اسرائيل ابن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله «وزادنا عمرو» وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخاري ويروى وزادلنا والذي زاد له هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهاني حديث عمرو هذا من حبيب بن الحسن عن يوسف القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق انبانا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله «وانتكس» بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدابه وقال الطيبي اى انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اوجه قوله «واذا شيك» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اى اذا اصابته شركة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا شئت بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل مايتصور في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون مافوق ذلك منفيا بالطريق الاولى قوله «طوبى لعبد» طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قوله «آخذ» اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس قوله «اشعث» صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله «رأسه» مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اى راسه اشعث قلت هذا الذي ذكره لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبي اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف قوله «ان كان في الحراسة» اى في حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ايتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها * (فان قلت) ماوجه اتحاد الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على فخامة الجزاء وكماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته لله ورسوله اى من كان في الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله ارقلة ثوابه قوله «واذا استاذن لم يؤذن له» اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله «ولم يشفع» بفتح الفاء المشددة اى لم تقبل شفاعته *

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إسْرائيلُ ومُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ عنْ أبي حَصينٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابي حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه *

﴿ وقالَ تَعساً كأنَّهُ يقولُ فأتْعَسَهُمُ اللهُ ﴾

هكذا وقع في رواية المستملي وجرت عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق مافي القران بتفسيرها وهكذا فسر اهل التفسير قوله تعالى (فتعسالهم) كانه يقول فاتعسهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى *

طوبى

﴿ طُوبَى فُعلَى مِنْ كُلِّ شَئٍ طيِّبٍ وهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ وهِيَ مِنْ يطِيبُ ﴾

هذا ايضا من كلام البخاري فسر طوبى بهذا وقد ذكرنا الكلام فيه *

﴿ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازى فى الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففى الاول خدمة الكبير للصغير وفى الثانى خدمة الصغير للكبير وفى الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ما نذكره *

١٠١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ البُنَانِي عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال صَحِبْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَكانَ يَخْدُمُنِي وهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قال جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ ﴾

قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله نفى المطابقة (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد ابن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال انى رايت الانصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي آخره وكان جريرا كبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله « صحبت جرير بن عبد الله » يعنى في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو اوغيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة **قوله** « وهو اكبر من انس » فيه التفات او تجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني **قوله** « يصنعون شيئا » اى من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون **قوله** « منهم » اى من الانصار وقوله في رواية مسلم آليت اى حلفت * وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول ﷺ *

١٠٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم راجِعاً وبَدَا لَهُ أُحُدٌ قال هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ ثُمَّ أَشارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ قال اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْها كَتَحْرِيمِ إِبْراهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِي صاعِنا ومُدِّنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدينى وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على كتابة الحديث . والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذى في المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد **قوله** « الى خيبر » اى الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع **قوله** « اخدمه » جملة وقعت حالا **قوله** « راجعا » حال من النبى ﷺ **قوله** « وبدا له » اى ظهر له جبل احد **قوله** « يحبنا » يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله

على كل شىء قدير * وقال الخطابى الحب والبغض لايجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو (واسال القرية) قوله «لابتيها» اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود و يجمع على حرو حرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولابات مابين الثلاث الى العشرة فاذا كثرت جمت على اللاب واللوب وقد مر الكلام فيه فى كتاب الحج فى باب لابتى المدينة قوله «كتحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» التشبيه فى نفس الحرمة لافى وجوب الجزاء ونحوه قوله «اللهم بارك لنافى صاعنا ومدنا» اى بارك لنافى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ودعا لهم رسول الله ﷺ بالبركة فى اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا فى باب بجرده عن الترجمة فى آخر كتاب الحج . وفيه جواز خدمة الصغير الكبير لشرف فى نفسه اوفى قومه اولعلمه اولصلاحه ونحو ذلك *

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبو الرَّبيع عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا عاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسائِهِ وأَمَّا الذين صاموا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً وأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وامْتَهَنُوا وعالَجُوا قال النبيُّ ﷺ ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ ﴾

قيل هذا الحديث من الاحاديث التى اوردها فى غير مظانها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اى الى الماء للسقى والركاب بالكسر الابل التى يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اى خدموا لان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى وكل هذا عبارة عن الخدمة وهى اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على مايجىء من رواية مسلم وكان ذلك فى السفر لان فى رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى السفر الحديث فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى البصرى واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلى وهما تابعيان فى نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله « اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه » يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفى رواية مسلم فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده . واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعنى لعجزهم وفى رواية مسلم فسقط الصوام ون قوله « واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا » قد ذكرناه الآن وفى رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر اى بالاجر الاكمل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام . قيل فيه ان اجر الخدمة فى الغزو اعظم من اجر الصيام . وفيه ان التعاون فى الجهاد وفى خدمة المجاهدين فى حل وارتحال واجب على جميع المجاهدين . وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا *

﴿ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتاعَ صاحِبِهِ فى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الى آخره والمتاع فى اللغة كل ما انتفع به *

حدثنى

۱۰۴ـ﴿ حدثني إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة . فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى . واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد فالبخاري تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة «يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه الانباري الصنعاني وقد مر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهي قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله «كل سلامى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي يعني وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله «يحامله عليها» اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم مابين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخاري بالضم قوله «ودل الطريق» بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه *

﴿ باب فضل رباط يوم في سبيل الله ﴾

اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هي المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين *

﴿ وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا الى آخر الآية ﴾

وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني . وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يطوون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو جحيفة علي بن يزيد الكوفي اخبرنا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال يا ابن اخي اتدري فيما انزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) الآية قلت لا قال

امانه لم یکن فی زمان النبی ﷺ غزو یرابطون فیه ولکنها نزلت فی قوم یعمرون المساجد ویصلون الصلاة فی مواقیتها ثم یذکرون الله فیها فعلیهم انزلت (اصبروا) ای علی الصلوات الخمس (وصابروا) انفسکم وهوا کم (ورابطوا) فی مساجدکم (واتقوا الله) فیما علمکم (لعلکم تفلحون) وهکذا روی الحاکم ایضا فی مستدرکه ❊

۱۰۵ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قال سَمِعَ أبا النَّضرِ قال حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال رِباطُ يَومٍ في سَبيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيها ومَوضِعُ سَوطِ أحَدِكُم مِنَ الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيها والرَّوحَةُ يَروحُها العَبدُ في سَبيلِ اللهِ أوِ الغَدوَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و عبدالله بن منیر بضم المیم وکسر النون ابو عبدالرحمن المروزی وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التمیمی ویقال اللیثی الکنانی خراسانی سکن بغداد ومات بها یوم الاربعاء غرة ذی القعدة سنة سبع ومائتین وابو حازم الاعرج سلمة بن دینار وسهل بن سعد بن مالك الساعدی الانصاری ❊ والحدیث اخرجه الترمذی فیه عن ابی بکر بن ابی النضر عن ابی النضر **قوله** «سمع ابا النضر» التقدیر انه سمع ابا النضر **قوله** «رباط یوم» قد مر تفسیر الرباط عن قریب **قوله** «وما علیها» ای علی الدنیا وفائدة العدول عن قوله وما فیها هو ان معنی الاستعلاء اعم من الظرفیة واقوی فقصده زیادة المبالغة قوله «وموضع سوط احدکم» الی قوله علیها لان الدنیا فانیة وکل شیء فی الجنة باق وان صغر فی التمثیل لنا ولیس فیه صغیر فهو ادوم وابقی من الدنیا الفانیة المنقطعة فکان الدائم الباقی خیرا من المنقطع قوله «والروحة» الی اخره وتفسیر الغدوة والروحة مر فی اوائل کتاب الجهاد فی باب الغدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبی ﷺ قال «الروحة والغدوة فی سبیل الله افضل من الدنیا وما فیها» (فان قلت) روی احمد والترمذی وابن ماجه من حدیث عثمان رضی الله تعالی عنه «رباط یوم فی سبیل الله خیر من الف یوم فیما سواه من المنازل» (قلت) لاتعارض لانه باختلاف العاملین او باختلاف العمل بالنسبة الی الکثرة والقلة ●

باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلخِدمَةِ

ای هذا باب فی بیان مشروعیة خروج من غزا بصبی لاجل الخدمة بطریق التبعیة وان کان لایخاطب بالجهاد ●

۱۰۶ ـ ﴿ حدثنا قُتَيبَةُ قال حدثنا يَعقوبُ عن عَمرٍو عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لِأبي طَلحَةَ التَمِسْ لي غُلامًا مِن غِلمانِكُم يَخدُمُني حتى أخرُجَ إلى خَيبَرَ فَخَرَجَ بي أبو طَلحَةَ مُردِفي وأنا غُلامٌ راهَقتُ الحُلُمَ فَكُنتُ أخدُمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا نَزَلَ فَكُنتُ أسمَعُهُ كَثيرًا يَقولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ والعَجزِ والكَسَلِ والبُخلِ والجُبنِ وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ ثُمَّ قَدِمنا خَيبَرَ فَلَمّا فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ الحِصنَ ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ وقَد قُتِلَ زَوجُها وكانَت عَروسًا فاصطَفاها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفسِهِ فَخَرَجَ بِها حتى بَلَغنا سَدَّ الصَّهباءِ حَلَّت فَبَنى بِها ثُمَّ صَنَعَ حَيسًا في نِطَعٍ صَغيرٍ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آذِنْ مَن حَولَكَ فَكانَت تِلكَ وَليمَةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجنا إلى المَدينَةِ قال فَرَأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَها وَراءَهُ

بعباءة

بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لى غلاما الى قوله فكنت اخدم رسول الله ﷺ ويعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القارى بالتشديد من القارة حليف بنى زهرة اصله مدنى سكن الاسكندرية وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب والحديث يشتمل على عدة احاديث ۞ الاول حديث التمس لى غلاما ۞ الثانى حديث الاستعاذة اخرجه فى الدعوات ايضا عن قتيبة ۞ الثالث حديث صفية اخرجه ابو داود فى البيوع وفى المغازى عن عبد الغفار بن داود وفى المغازى ايضا عن احمد واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه ۞ الرابع حديث احد وحديث لابتى المدينة اخرجه ايضا فى الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذى فى المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لابى طلحة » زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وقد مر غير مرة **قوله** « يخدمنى بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمنى **قوله** « مردفى » من الارداف والواو فى قوله وانا غلام للحال قوله « راهقت الحلم » اى قاربت البلوغ قوله « من الهم والحزن » قال الخطابى اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما فى الاسم يتقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمنى هذا الامر واحزننى ويحتمل ان يكون من همه المرض اذا اذابه وانحله ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشيء مهموم اى مذاب قوله « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقل الدين وامر مضلع اى مثقل قوله « وغلبة الرجال » قال الكرمانى عبارة عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل فى امره وتغلب الرجال عليه **قوله** « صفية بنت حيى » بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفية قد مر فى كتاب البيوع فى باب هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبى ﷺ خيبر الحديث الى قوله حتى تركب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** « عروسا » نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث ما دام فى تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اى اتخذ عرسا قوله « سد الصهبا » اسم موضع قوله « حيسا » بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله « فى نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله « يحوى » اى يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول سنام البعير وفى العين الحوية مركب يهيأ للمراة ويقال الحوية كساء محشو قوله « هذا جبل يحبنا » قد مر عن قريب فى باب فضل الخدمة فى الغزو وكذلك حديث لابتى المدينة قيل فى صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودى وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبى ﷺ من كان اول ما قدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبى ﷺ تسع سنين وفى رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه فى تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان فى المسافرة به لا فى اصل الخدمة فانها

كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم ان تسلمه امه او وصيه وشبههما فى الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفى التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان فى خدمة عالم او امام فى الدين لانه لم يذكر فى حديث أنس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان فى الغزو كما بوب له والله اعلم *

﴿ باب ركوب البحر ﴾

اى هذا باب فى بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره فى ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابى حنيفه والشافعى فى الاظهر وكره مالك للمراة الحج فى البحر لانها لاتكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة فى ذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء فى الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة فى غريب الحديث من حديث عمران الجونى عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفى رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف فى صحبته وقد اخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى (وهو الذى يسيركم فى البر والبحر وقال ابو عبيدة وا كبر ظنى انه قال ارتج باللام فدل على ان ركوبه مباح فى غير هذا الوقت فى كل شئ فى التجارة وغيرها *

١٠٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زَيدٍ عن يَحيى عن مُحمَّدِ بنِ يَحيى بنِ حَبّانَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنهُ قال حدَّثتنى أُمُّ حَرامٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال يوماً فى بَيتِها فاستَيقَظَ وهوَ يَضحَكُ قالتْ يارسولَ الله ما يُضحِكُكَ قال عَجِبتُ مِن قَومٍ مِن أُمَّتى يَركَبونَ البَحرَ كالمُلوكِ على الأسِرَّةِ فقلتُ يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَجعلَنى مِنهُم فقال أنتِ مَعَهُم ثمَّ نامَ فاستَيقَظَ وهوَ يَضحَكُ فقال مِثلَ ذلكَ مرَّتَينِ أو ثلاثاً قلتُ يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَجعلَنى مِنهُم فيقولُ أنتِ مِنَ الأوَّلينَ فتزوَّجَ بها عُبادةُ بنُ الصّامتِ فخرَجَ بِها الى الغَزوِ فلمّا رَجعتْ قُرِّبتْ دابّةٌ لِتَركَبها فوَقعَتْ فاندَقَّتْ عُنقُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى القطان ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى والحديث قد مضى عن قريب فى باب غزو المراة فى البحر ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدعاء فى الجهاد قوله قال يوما من القيلولة وقد مر الكلام فى هذه الابواب مستقصى *

﴿ باب مَنِ استَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالِحِينَ فى الحَربِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى ببركتهم ودعائهم *

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرَنى أبو سُفيانَ قال قال لى قَيصَرُ سألتُكَ أشرافُ النّاسِ اتَّبعوهُ أم ضُعفاؤُهُم ﴾

فزعمت

فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ﴾
وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء هم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذى فى بدء الوحى فى اول الكتاب واسم ابى سفيان صخر بن حرب ضد الصلح ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والد معاوية * وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة ففى ملكه مات النبى ﷺ *

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضى الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبى ﷺ هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين فى كل شىء عملا بالطلاق الكلام ولكن اهم ذلك واقواه ان يكون فى الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف ابن عمرو اليامى يروى عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قوله راى سعد هو ابن ابى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك فى رواية النسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راى اى ظن وهى رواية النسائى قوله ان له فضلا على من دونه اى من اصحاب رسول الله ﷺ اى بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال النبى ﷺ هل تنصرون الى اخره وقال المهلب انما اراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفى رواية الاسماعيلى انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يارسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال ﷺ ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابرا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبى ﷺ فيقال نعم فيفتح ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى ﷺ فيقال نعم فيفتح ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبى ﷺ ومن صحب اصحاب النبى ومن صحب صاحب اصحاب النبى ﷺ هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة * وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصارى الصحابى وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن قتيبة وفى فضائل الصحابة عن على ابن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه قوله «فئام» بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بياء اخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهى فتح الفاء ذكره

ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فيام وهي الجماعة من الناس قال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله «فيكم من صحب رسول الله ﷺ وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله ﷺ بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله ﷺ لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضيلة لاصحابه وتابعيهم *

﴿ بابٌ لا يَقُولُ فلانٌ شهيدٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم اللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ اللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِهِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله «بمن يكلم» على صيغة المجهول اى بمن يجرح *

١١٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَقَى هُوَ والمشْرِكُونَ فاقْتَتَلُوا فلَمَّا مالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى عَسْكَرِهِ ومالَ الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أصْحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم رجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شاذَّةً ولاَ فاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ فقال ما أجْزَأ مِنَّا اليَوْمَ أحَدٌ كما أجْزَأ فُلانٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَا إنَّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أنا صاحِبُهُ قال فخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما وقَفَ وقَفَ مَعَهُ وإذَا أسْرَعَ أسْرَعَ مَعَهُ قال فجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ على سَيْفِهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ قال وما ذاكَ قال الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أنَّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ فأعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فقُلْتُ أنا لَكُمْ بِهِ فخَرَجْتُ فى طَلَبِهِ ثُم جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فى الأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ عليه فقَتَلَ نَفْسَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الجَنَّةِ فيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ النَّارِ وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ النَّارِ فيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة * ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله «التقى هو والمشركون» كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هؤلاء

الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان في يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل » واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له * ماانت الا امراة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى ياآل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئالك الشهادة فقال اني والله ماقاتلت على دين ماقاتلت الاعلى الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله « لايدع لهم شاذة » بشين وذال معجمتين و الفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لايبقي شيئا الااتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ماصغر وكبر ويركب كل صعب وذلول ويقال انث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة لانها بمعنى النسمة قوله « ماأجزأ » بجيم وزاى وهمزة يعني مااغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه روايتان رباعيا وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزا عني هذا الامر اى قضى قوله « وذبابه » ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله « بين ثدييه » قال ابن فارس الثدي للمراة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وتندوة الرجل كثدي المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي قوله « ثم تحامل » اى مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقته قوله « فيما يبدو » اى فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والعبد لايكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا اوانه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا في المنافقين اوعلى قوله ماقاتلت على دين لماتكلف بهذه الترديدات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على مااخبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين في قلوب المؤمنين الاترى ان الرجل حين راى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر *

﴿ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ﴾

اى هذا باب في بيان التحريض اى الحث على الرمي بالسهام *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى وأَعِدُّوا لَهُمْ مااسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ ﴾

« وقول الله » بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي وقال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمى راس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه *

١١١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ قال سَمِعْتُ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ رضي اللهُ عنهُ قال مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال النبيُّ ﷺ ارْمُوا بَني إسْماعِيلَ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامِياً ارْمُوا وأنا مع بَني فُلانٍ قال فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْدِيهِمْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مالَكُمْ لاتَرْمُونَ قالوا كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ قال النبيُّ ﷺ ارْمُوا فأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « ارموابنی اسماعیل » وفی قوله «ارموا» فی موضعین ایضا وفیه تحریض علی الرمی ایضا وحاتم بن اسماعیل ابواسماعیل الکوفی سکن المدینة ویزید من الزیادة ابن ابی عبید مصغر عبد مولی سلمة بن الاکوع والاکوع اسمه سنان بن عبدالله الاسلمی والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی احادیث الانبیاء علیهم الصلاة والسلام عن قتیبة وفی مناقب قریش عن مسدد قوله «من اسلم» ای من بنی اسلم القبیلة المشهورة وهی بلفظ افعل التفضیل من السلامة قوله «ینتضلون» بالضاد المعجمة ای یترامون یقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال قوله « ارموا بنی اسماعیل « ای یابنی اسماعیل وحرف النداء محذوف وفی کتاب ابن مطیر من حدیث ابی العالیة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی ﷺ مر بنفر یرمون فقال « رمیا بنی اسماعیل فان اباکم کان رامیا » وفی صحیح ابن حبان عن ابی هریرة خرج النبی ﷺ واسلم یرمون فقال ارموابنی اسماعیل فان اباکم کان رامیا ارموا وانامع ابن الادرع فامسك القوم قسیهم قالوا من کنت معه غلب قال ارموا وانامعکم کلکم انتهی واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبدالبر وحکی ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذکوان والله اعلم قوله « فان اباکم کان رامیا » وذکر ابن سعد من طریق ابن لهیعة عن عبدالرحمن بن زیاد بن انعم اخبرنی بکر بن سوادة سمع علی بن رباح یقول قال رسول الله ﷺ کل العرب من ولد اسماعیل بن ابراهیم علیهما الصلاة والسلام وفی کتاب الزبیر حدثنی ابراهیم الحزامی حدثنی عبدالعزیز بن عمران عن معاویة بن صالح الحمیری عن ثور عن مکحول قال ﷺ العرب کلها بنو اسماعیل الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقیف ورواه صاعد فی کتاب الفصوص تالیفه من حدیث عبدالعزیز ابن عمران عن معاویة اخبرنی مکحول عن مالك بن یخامر وله صحبة فذکره قوله «وانامع بنی فلان قد مر فی حدیث ابی هریرة وانامع ابن الادرع ووقع فی روایة الطبرانی وانامع محجن بن الادرع قوله قالوا کیف نرمی وانت معهم من القائلین هذا نضلة الاسلمی ذکره ابن اسحاق فی المغازی عن سفیان بن فروة الاسلمی عن اشیاخ من قومه من الصحابة قال بینا محجن بن الادرع یناضل رجلا من اسلم یقال له نضلة فذکر الحدیث وفیه فقال نضلة والقی قوسه من یده والله لا ارمی معه وانت معه قوله وانامعکم کلکم بکسر اللام وسئل کیف کان رسول الله ﷺ مع الفریقین واحدهما غالب والاخر مغلوب واجیب بان المراد منه معیة القصد الی الخیر واصلاح النیة والتدرب فیه للقتال * وفی الحدیث دلالة علی رجحان قول من قال من اهل النسب ان الیمن من ولد اسماعیل واسلم من قحطان * وفیه اطلاق الاب علی الجد وان علا * وفیه ان السلطان یامر رجاله بتعلم الفروسیة و یحض علیها خصوصا الرمی بالسهام * وقد وردت فیه احادیث تدل علی فضله والتحریض علیه فمنها مارواه الترمذی عن ابی نجیح یعنی عمرو بن عبسة یرفعه من رمی بسهم فی سبیل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحیح * ومنها مارواه النسائی عن کعب بن مرة من رمی بسهم فی سبیل الله فبلغ العدو اولم یبلغ کان له کعتق رقبة * ومنها مارواه ابن حبان عن کعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبدالرحمن بن النحام وما الدرجة یارسول الله قال اما انها لیست بعتبة امك ما بین الدرجتین مائة عام * ومنها ماذکره فی الخلعیات من حدیث الربیع بن صبیح عن الحسن عن انس یدخل الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامی به وصانعه والمحتسب به * وفی لفظ من اتخذ قوسا عربیة وجفیره یعنی کنانته نفی الله عنه الفقر وفی لفظ اربعین سنة قلت ذکر الخطیب ان الحسن هذا هو ابن ابی الحسناء * ومنها مارواه ابوداود من حدیث ابی راشد الحبرانی عن علی رضی الله تعالی عنه رأی رسول الله ﷺ رجلا یرمی بقوس فارسیة فقال ارم بها ثم نظر الی قوس عربیة فقال علیکم بهذه وامثالها فان بهذه یمکن الله لکم فی البلاد و یزیدکم فی النصر وذکر البیهقی عن ابی عبدالرحمن بن عائشة انها قالت قال اهل العلم انما نهی عن القوس الفارسیة لانها اذا انقطع وترها لم ینتفع بها صاحبها والعربیة اذا انقطع وترها کانت له عصا ینتفع بها *

حدثنا

١١٢ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الغَسِيلِ عنْ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسيدٍ عنْ أبِيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وصَفُّوا لَنا إذا أكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فعليكم بالنبل فانه تحريض على الرمى بالسهام وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر فى الجمعة فى باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء آخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدى الخزرجى مر فى باب من شكا امامه قوله «حين صففنا لقريش» قال الخطابى وفى بعض النسخ حين اسففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلى عليهم كأن مكانهم الذى كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر فى طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا قوله «اذا اكثبوا» بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفى الغريبين اذا كثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذى يليق برمى النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذى مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد فقد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا مارواه ابو داود من حديث حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفى رواية له إذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودى معنى اكثبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بأنه لا يعرف قوله «فعليكم بالنبل» اى لازموها والنبل جمع نبلة ويجمع على نبال ايضا وهى السهام العربية اللطاف *

﴿ باب اللَّهْوِ بالحِرَابِ ونَحْوِها ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اى نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل *

١١٣ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِها فقال دَعْهُمْ يا عُمَرُ. وزَادَ عَلِيٌّ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ فى المَسْجِدِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة * فان قلت ليس فى الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره فى بعض طرقه فى حديث عائشة وقد مر فى كتاب الصلاة فى باب اصحاب الحراب فى المسجد * وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابن المسيب سعيد والحديث اخرجه مسلم فى العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد قوله «فاهوى» اى قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اى رماهم بالحصى قوله «دعهم» اى اتركهم قوله «وزاد على» اى ابن المدينى والزيادة هى لفظة فى المسجد وفى رواية الكشميهنى وزادنا على وفى التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضى الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له ﷺ دعهم وفيه ان من تاول فاخطأ لا لوم عليه لانه ﷺ لم يوبخ عمر اذ كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم يره رسول الله ﷺ ولم يعلم انه رآهم او يكون

ظن انه استحي منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله ﷺ * وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لعبه *

باب المِجَنّ ومن يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صاحبِهِ

اى هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة **قوله** «ومن يتترس» اى وفي ذكر من يتترس اى يستتر بترس صاحبه *

١١٤ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا الأوزاعيُّ عن إسحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلْحَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طلْحة يَتَتَرَّسُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ واحِدٍ وكانَ أبو طلْحَةَ حسَنَ الرَّمْيِ فكانَ إذا رمى تَشَرَّفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فيَنْظُرُ إلى موْضعِ نَبْلِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن والتستر بترس صاحبه * واحمد بن محمد ابو حسن الخزاعى المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى هو عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك وسياتى بأتم من هذا فى غزوة احد **قوله** «يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد» لان الرامى لا يمسك الترس لانه يرمى بيديه جميعا فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمى وكان حسن الرمى وانكسر في يده قوسان او ثلاثة وفى رواية انه كان يقول لرسول الله ﷺ لا تنصرف فيصيبك العدو ونحرى دون نحرك وفى حديث سهل لما اصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب وادمى وجهه عتبة بن ابى وقاص اخو سعد ورماه ابن قميئة وقال خذها وانا ابن قميئة فقال له رسول الله ﷺ «اقماك الله في النار» فدخل بعد ذلك في صبرة غنم فنطحه تيس منها ورداه فلم يوجد له مكان واراد ابى بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ كما انت ورمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع فى نحره فمات من يومه **قوله** «تشرف» يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروى «يشرف» بضم الياء من الاشراف *

١١٥ ـ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ عن أبي حازِمٍ عن سهْلٍ قال لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النبيِّ ﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجْهُهُ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وكانَ عليٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ وكانَتْ فاطِمةُ تَغْسِلُهُ فلمَّا رأتِ الدَّمَ يَزِيدُ على الماءِ كثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحْرَقتْها وألْصقَتْها على جُرْحِهِ فرَقَأَ الدَّمُ

مطابقته للترجمة في قوله في المجن * ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قد مضوا عن قريب * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة وقد مضى الكلام الآن فى قوله لما كسرت بيضة النبي ﷺ الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخودة **قوله** «وكان على» رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بعد اخرى **قوله** «كثرة» نصب على التميز **قوله** «عمدت» اى قصدت قوله «فرقأ الدم» بفتح الراء وبالهمز اى فسكن عن الجرى وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن بعد جريه * وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام فيرسون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتاسى الناس به وجدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم * وفيه خدمة

الامام

الامام وبذل السلاح * وفيه دليل على ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك كان يمكن حمل الماء فيه * وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى *

١١٦ – ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمْرٍو عنِ الزُّهريِّ عنْ مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ عنْ عُمرَ رضى الله عنه قال كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رسُولِهِ صلى الله عليهِ وسلَّم مِمَّا لمْ يُوجِفِ المُسلِمُونَ عليهِ بِخيلٍ ولا ركابٍ فكانَتْ لِرسُولِ اللهِ ﷺ خاصةً وكانَ يُنفِقُ على أهلِهِ نفَقةَ سنَتِهِ ثمَّ يجعلُ مابقِيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم يجعل مابقى الى آخره لان المجن من جملة آلات السلاح وعلى بن عبدالله هو السندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهرى محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء و الدال المهملتين وبالثاء المثلثة كلها بالفتح مر في الزكاة * قيل ان له صحبة * والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود في الجراح عن عثمان بن ابى شيبة واحمد بن عبدة الضبي واخرجه الترمذى في الجهاد عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن سعيد بن عبدالرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفى قسم الفيء عن عبيدالله بن سعيد وفي التفسير عن عبيدالله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون ابن عبدالله قوله «بنى النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بنى اسرائيل قوله «مما افاء الله» من الفيء وهو ماحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله «ممالم يوجف» من الايجاف وهو الاسراع في السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا ساربه ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا لابالخيل ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بنى النضير في سنة اربع وقال الزهرى فى سنة ثلاث قوله «فكانت لرسول الله ﷺ خاصة» اى فكانت اموال بنى النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص لايشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين مر بذلك غيرى قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء يرفأ مولاه فقال عبدالرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بينى وبين هذا الغادر الفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقسم بينهما يا امير المؤمنين فارح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال لانورث ماتركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ماتركناه صدقة قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفيء ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة فوالله مااختارها دونكم ولا استأثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال وكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله منه نفقة سنتهم ثم يجعل مابقى في مال الله قوله «والكراع» وهو اسم للخيل قوله «عدة» وهي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه *

١١٧ – ﴿ حدثنا قبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ قال سمِعتُ عليًّا رضى اللهُ عنه يقولُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُفدِّي رجلاً بعدَ سعدٍ قال سمِعتُهُ يقولُ ارمِ فِداكَ أبي وأُمي ﴾

قبل دخول هذا الحديث هنا الاوجه له لانه لايطابق واحدا من جزئى الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شبويه قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامى لايستغنى عن شئ يقى به نفسه من سهام من يقصده قلت هذا لايخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ازفيه ذكر الرمى وكذلك الحديث المذكور فى اول الباب فيه ذكر الرمى فهذا القدر كاف فى ذلك * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابونعيم فى مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثورى وان قتيبة لم يسمع من الثورى ولكن لامانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخارى فى الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى واخرجه فى المغازى ايضا عن ابى نعيم وعن يسرة ابن صفوان واخرجه مسلم فى الفضائل عن منصور بن ابى مزاحم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه فى السنة عن بندار عن غندر به **قوله** «يفدى» مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه وقال الجوهرى الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور ويقال قم فدى لك ابى **قوله** بعد سعد اى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابى التفدية من رسول الله ﷺ دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففى الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا رضى الله تعالى عنه لم يسمعه وقال النووى وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصرى وكرهه بعضهم فى التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا (فان قلت) روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وهو شاك فقال كيف تجدك جعلنى الله فداك فقال ﷺ ماتركت اعرابيتك بعد وقال الحسن لاينبغى ان يفدى احد احدا ورواه المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثانى ضعيف وقال الطبرى هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثر روايته عن مجاهيل لايعرفون * والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لايعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهى عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل مالايجوز واعلمه ان غيره من القول والتحية الطف وارق منه دعاء **قوله** « فداك ابى وامى » اى مفدى لك ابى وامى فقوله ابى مبتدأ وامى عطف عليه وفداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قاله الخطابى قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه فى هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت * وعن مالك من آذى مسلما فى ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه *

باب الدَّرَقِ

اى هذا باب فى بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهى الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود *

۱۱۸ ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ قالَ حدثنى ابنُ وَهْبٍ قالَ عَمْرٌو حدثنى أبُو الأسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها دَخَلَ عَلَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعِنْدِى جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثَ

فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين قالت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ﴾

مطابقته الترجمة في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالهاء والمشهور بدونه **قوله** «فلما غفل» اى اشتغل بعمل **قوله** تنظرين ويروى تنظرى وذلك جائز **قوله** «دونكم» كلمة الاغراء **قوله** «بنى ارفدة» اى يابنى ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسرها القلب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة ❊

﴿ قال أبو عبد الله قال أحمد عن ابن وهب فلما غفل ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه واحمد هو ابن ابى صالح المصرى يعنى روى بلفظ غفل من الغفلة ❊

﴿ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ﴾

اى هذا باب فى بيان حمائل السيف وهى جمع حمالة بالكسر وهى علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعى حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغثاء **وقوله** «تعليق السيف» اى وفى جواز تعليق السيف بالعنق ❊

۱۱۹ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا أو قال إنه لبحر ﴾

مطابقته الترجمة فى قوله وفى عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب فى باب ركوب الفرس العرى وفى باب الشجاعة فى الحرب وفى غيرهما ومر الكلام فيه **قوله** «وقد استبرأ» اى حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع فى رواية الحموى والكشميهنى مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا **قوله** «وجدناه بحرا» اى وجدنا هذا الفرس واسع الجرى كأنه البحر كانه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا **قوله** «او قال» هو شك من الراوى اى او قال النبى ﷺ انه لبحر وهذا ابلغ من الاول فى وصفه بالجرى القوى ❊

﴿ باب ما جاء في حلية السيوف ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلى حلى بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا ✲

١٢٠ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوزاعيُّ قال سمعتُ سُليمانَ بنَ حَبيبٍ قال سمعتُ أبا امامةَ يقولُ لقدْ فتحَ الفتوحَ قومٌ ما كانتْ حِليةُ سيوفِهم الذهبَ ولاَ الفضةَ إنما كانتْ حِليتُهمْ العلابِيَّ والآنُكَ والحديدَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزى . الثانى عبدالله بن المبارك المروزى. الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى. الرابع سليمان بن حبيب المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه. الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى ✲

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن عبدالرحمن بن ابراهيم دحيم ✲

(ذكر معناه) قوله «العلابى» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعى العلابى الجلود التى ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على مايتصدع من الرماح وقال الخطابى هى عصب العنق وهو امتن مايكون من عصب البعير ويقال هو جمع علباء وفي المنتهى لابى المعانى العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العرق وان شئت قلت علباءان لانه همزة ملحقة وان شئت شبهتها بالتانيث الذى فى حمراء وبالاصلية التى فى كساء والجمع العلابى وقال بعضهم وزعم الداودى ان العلابى ضرب من الرصاص فاخطا وكانه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربا منه انتهى (قلت) ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المنتهى ان العلابى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهرى هو الرصاص اوجنس منه وغاية مافى الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال العلابى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطا من قال انه ضرب من الرصاص قوله «والآنك» بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لاجمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحد زنته افعل وقال فى الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفى المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة فى السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وبقلتهم وقوتهم فى ايمانهم فى الايقاع بهم والنكاية لهم ✲

﴿ باب من علَّقَ سيفهُ بالشجرِ في السفرِ عندَ القائلةِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من علق سيفه الى آخره . والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم فى الظهيرة ✲

١٢١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سنانُ بنُ أبي سنانٍ الدؤليُّ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما قال أخبرَ أنَّهُ غزا معَ

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فلمَّا قفَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قفَلَ معَهُ فأدْرَكَتْهُمْ القَائِلَةُ فى وادٍ كثِيرِ العِضاهِ فنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ فنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تحتَ سَمُرَةٍ وعَلَّقَ بِها سَيْفَهُ ونِمْنا نَوْمَةً فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يدْعُونا وإذَا عِنْدَهُ أعْرَابِيٌّ فقال إنَّ هذَا اخْتَرَطَ علَيَّ سَيْفِي وأنا نائِمٌ فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ فى يدِهِ صَلْتاً فقال من يَمْنَعُكَ منِّي فقُلْتُ اللهُ ثلاَثاً ولمْ يُعاقِبْهُ وجَلَسَ ﴾

مطابقتــه للترجة فى قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبى ﷺ وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابى سنان واسمه يزيد بن ابى امية الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولى بضم الدال وسكون الواو وهو فى قبائل فى ربيعة وفى الازد وفى الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستانى جاء حرف واحد شاذ على وزن فعــل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس فى كلام العرب فى الاسماء ولا فى الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل ❊

﴿ذكر تعــدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى اليمان ايضا وعن موسى ابن اسماعيل وعن اسماعيــل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن محمد بن جعفر الوركانى وعن ابى بكر محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن اسماعيــل وعن عمرو بن منصور عن ابى اليمان به هذا فى ترجمة سنان ❊ وفى ترجمة ابى سلمة بن عبــد الرحمن بن عوف اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وفى المغازى عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عبد بن حميــد وعن ابى بكر بن ابى شيبة ❊

(ذكر معناه) قوله «غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحية نجــد وهى ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلى قبل احد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان فى غزوته الى غطفان لثنتى عشرة مضت من صفر وقيــل فى ربيع الاول سنة اثنتين وهى غزوة ذى امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدى غزوة انمار ويقال كان ذلك فى غزوة ذات الرقاع قوله «فلما قفل» اى رجع قوله «القائلة» مر تفسيرها عن قريب قوله «العضاه» بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قوله «تحت سمرة» السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبى ﷺ اعظم الشجر قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك منى فانزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) قوله «واذا عنده اعرابى» واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع الثاء وقال الخطابى غويرث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخارى بعين مهملة قال وصوابه المعجمة قال الجيلانى هو فوعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك منى فقال ﷺ الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام فى صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبى ﷺ

وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير مني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد * وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام * وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله «اخترط» اى سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا قوله «صلتا» روي بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى مصلتا ووجه الرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القعنبي انها تكسر في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اى مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصلت متجرد ماض قوله «فقال من يمنعك مني» استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني قوله «الله» اى يمنعك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولا تغير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدي يكون من اوضح المعجزات قوله «ولم يعاقبه» اى ولم يعاقب النبي ﷺ الرجل المذكور قوله «وجلس» حال من المفعول * وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله ﷺ الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه ﷺ بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا * وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز * وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شخصا * وفيه ترك الامام معاقبة من جفا عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا * وفيه صبر سيدنا رسول الله ﷺ وصفحه عن الجهال *

﴿ باب لُبس البَيْضَة ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس في الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس في الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هي الخودة وهي معروفة *

١٢٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ جُرْحِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ اُحُدٍ فقالَ جُرِحَ وجْهُ النبيِّ ﷺ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وهُشِمَتِ البَيْضَةُ على رأسِهِ فكانَتْ فاطِمَةُ علَيْها السَّلامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُهُ إلاَّ كَثْرَةً أخَذَتْ حَصِيرًا فأحْرَقَتْهُ حتَّى صارَ رَمادًا ثُمَّ ألْزَقَتْهُ فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك قوله «وهشمت» من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح هنا ارهاب للعدو * وفيه ايضا تقوية لقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لتخذيه واما لبس النبي ﷺ السلاح وان كان محفوظا من عند الله فلارشاد امته لتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك *

﴿ باب من لم يرَ كسرَ السلاحِ عندَ الموتِ ﴾

اى هذاباب فى ذكر من لم ير كسر السلاح عندموته واشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذامات ملكهم اورئيس من اكابرهم وربما يوصى احدهم بذلك فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضاجعلهاصدقة قال الكرمانى فان قلت كسر السلاح اذامات تضييع للمال فالحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذى ذكره وانما المراد ماذكرناه الآن وقوله وحرمته ظاهرة اى عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوقعت هذه الترجمة رداعليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتقدين حله فافهم *

١٢٣ ﴿ حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبدُ الرحمنِ عن سفيانَ عن أبى إسحاقَ عن عمرو بنِ الحارثِ قال ماترَكَ النبىُّ ﷺ الا سلاحهُ وبغلةً بيضاء وأرضاً جعلها صدقةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهوانه ﷺ خالف مانعله اهل الجاهليـة من كسر سلاحهم وعقردوابهم وترك ماذكر فى الحديث غير معهود فيه بشئ الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى من افراد البخارى وعبدالرحمن هوابن مهدى بن حسان العنبرى البصرى وسفيان هو الثورى وابواسحق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى وعمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعى ختن رسول الله ﷺ اخوجويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ وقدمر الحديث فى كتاب الوصايا فى باب الوصايا فى اول الكتاب وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ باب تفرقِ الناسِ عن الإمامِ عندَ القائلةِ والاستظلالِ بالشجرِ ﴾

اى هذاباب فى ذكر تفرق الناس عن الامام *

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ قال حدثنا سنانُ بنُ أبى سنانٍ وأبوسلمةَ أنَّ جابراً أخبرَهُ * ح وحدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سنانِ بنِ أبى سنانٍ الدؤلىِّ أنَّ جابرَ بنَ عبدِاللهِ رضى الله عنهما أخبرَهُ أنَّهُ غزا معَ النبىِّ ﷺ فأدركتهمُ القائلةُ فى وادٍ كثيرِ العضاهِ فتفرَّقَ الناسُ فى العضاهِ يستظلونَ بالشجرِ فنزلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم تحتَ شجرةٍ فعلَّقَ بها سيفَهُ ثمَّ نامَ فاستيقظَ وعندَهُ رجلٌ وهوَ لا يشعرُ بهِ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ هذا اخترطَ سيفى فقال من يمنعكَ قلتُ اللهُ فشامَ السيفَ فها هوَ ذا جالسٌ ثمَّ لم يعاقبْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره واخرجه هنا من طريقين الاول عن ابى اليمان والثانى عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى الى آخره قوله «فشام» بالشين المعجمة اى غمد ويجيء بمعنى سل فهو من الاضداد *

﴿ باب ما قيلَ فى الرماحِ ﴾

اى هذاباب فى بيان ماقيل فى الرماح من فضله وهو جمع رمح *

﴿ ويُذْكَرُ عن ابن عُمَرَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال جُعِلَ رِزْقِي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغارُ على مَنْ خالَفَ أمْرِي ﴾

هذا التعليق ذكراه الاشبيلى فى الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى منيب الجرشى عن ابن عمر ٭ ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم باء موحدة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابى منيب واخرجه احمد فى مسنده باتم منه قوله جعل رزقى اى من الغنيمة قوله «والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية ٭ وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبى ﷺ جعل فيها لافى غيرها من المكاسب ٭

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي النضرِ مَوْلى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافعٍ مَوْلى أبي قَتادةَ الأنْصارِيّ عنْ أبي قَتادةَ رضى اللهُ عنه أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى إذا كانَ بِبَعْضِ طريقِ مكةَ تَخلَّفَ مَعَ أصحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غيرُ مُحْرِمٍ فرأى حِمارًا وحْشِيًّا فاسْتَوَى على فَرَسِهِ فسألَ أصحابَهُ أنْ يُناوِلوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فسألهُمْ رُمْحَه فأبَوْا فأخَذَهُ ثمَّ شَدَّ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبَى بَعْضٌ فلمّا أدْرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألُوهُ عنْ ذَلِكَ قال إنّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فسألهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربعى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب لايعين المحرم الحلال وعقيبه باب لايشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « محرمين » صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

﴿ وعنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي قَتادةَ في الحِمارِ الوَحْشِيِّ مِثْلَ حديثِ أبي النَّضْرِ قال هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ﴾

اخرج البخارى هذا موصولا فى كتاب الذبائح فى باب ماجاء فى الصيد وقال حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الاانه قال هل معكم منه شىء وفى رواية هل معكم من لحمه شىء

﴿ بابُ ماقيلَ في دِرْعِ النبيّ صلى الله عليه وسلّم والقَمِيصِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى درع النبى ﷺ من اى شىء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع قوله والقميص اى وفى بيان حكم القميص فى الحرب

﴿ وقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمّا خالِدٌ فقَدِ احْتَبَسَ أدْراعَهُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

هذا قطعة من حديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب عن الاعرج عن ابى هريرة ومضى الكلام فيه هناك ٭

١٢٦ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى قال حدثنا عبدُ الوَهّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وهُوَ في قُبّةٍ اللّهُمَّ إنّي أنْشُدُكَ عَهْدَكَ ووعْدَكَ اللّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ فأخَذَ أبو بَكْرٍ بِيَدِهِ فقال حَسْبُكَ (٢) يا رسولَ اللهِ فقَدْ

أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبدالله بن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان واخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفي به قوله «وهو في قبة» جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله «انشدك» اى اطلبك يقال نشدتك الله اى سألتك بالله كانك ذكرته قوله «عهدك» نحو قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله «ووعدك» نحو قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فما استقبل القبلة ومد يديه وقال «اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض» فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يانبي الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله «حسبك» اى يكفيك ما قلت قوله «الححت» اى داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لايجوز قطعا فالمعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل في الدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما نا ولناه تمثله على اثر ذلك بقوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * وفيه تانيس من استبطا كريم ما وعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما انبهم به من كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اى الادبار فوحد والمراد الجمع قوله «بل الساعة موعدهم» اى موعد عذابهم قوله «والساعة» اى عذاب يوم القيامة (ادهى) اشد وافظع والداهية الامر المنكر الذي لايهتدى له قوله «وامر» اى اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر *

﴿ وقال وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ ﴾

وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد حدثنا عفان ابن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر الحديث (فان قلت) من المعلوم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حين من يدرك قلت رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم بزيادة قوله (اذ تستغيثون ربكم) الآية وروى البخاري ايضا في سورة القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن ابي محمد الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابي ذر وابي نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابي السكن قال ولعله

النحلى(قلت) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ابو عبد الله النيسابورى الامام روى عنه البخارى فى مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وان كان اسحاق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخارى ماروى عنه فى صحيحه وفى رواية البخارى حدثنا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان والثانى هو الحذاء *

١٢٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث تقدم فى كتاب الرهن فى باب من رهن درعه *

﴿ وقال يَعْلَى حدثنا الأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

يعلى على وزن يرضى ابن عبيد بن ابى عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الايادى الكوفى توفى بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين وروى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا فى باب الرهن فى السلم *

﴿ وقال مُعَلَّى حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ وقال رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا تعليق آخر وصله البخارى فى الاستقراض فى اول الباب وقال حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد الحديث الى آخره *

١٢٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أيْدِيَهُما إلى تَرَاقِيهِما فكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أثَرَهُ وكُلَّما هَمَّ البَخِيلُ بالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحِبَتِها وتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وانْضَمَّتْ يَدَاهُ إلى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ فَيَجْتَهِدُ أنْ يُوَسِّعَها فَلا تَتَّسِعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهى تناسب القميص فى الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهى تناسب الدرع وموسى بن اسماعيل المنقرى ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخارى من طريقين * الاول عن موسى ابن اسماعيل مختصرا * والثانى عن ابى اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله « قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما » اى الجئت ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقى لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر المرء وينهاه قوله « تعفى » اى تمحو وعفت الريح المنزل اى درسته قوله « وتقلصت » اى ازوت وانضمت قوله « فسمع النبى ﷺ يقول » اى فسمع ابو هريرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة (واجيب) بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون اخواتها «

﴿ باب الجُبَّةِ في السَّفرِ والحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان لبس الجبة فى السفر والحرب يعنى فى الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفى المطالع الجبة ماقطع من الثياب مشمرا ٭

۱۲۹ ـ ﴿ حدثنا موسَى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعمشُ عنْ أبي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ صُبَيْحٍ قال حدثني عنْ مَسْرُوقٍ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال انْطَلَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ لِحاجَتِهِ ثُمَّ أقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِماءٍ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكانا ضَيِّقَيْنِ فأخْرَجَهُما مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُما ومَسَحَ بِرأسِهِ وعلَى خُفَّيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وعليه جبة شامية وكان فى السفر وكان فى غزاة ٭ والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره ٭ وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب ٭ وفيه خدمة العالم فى السفر ٭

﴿ باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الحرير فى الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم و فتح الراء وليس لذلك وجه لانه لايبقى لمناسبة فى ابواب الجهاد ٭

۱۳۰ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ المِقْدامِ قال حدثنا خالِدٌ قال حدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ أنَّ أنَساً حَدَّثَهُمْ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِما ﴾

قيل ليس فى الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله فى الحرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بان ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن والزبير فى قميص من حرير كان من حكة وكان فى الغزاة ويشهد لذلك حديث انس الذى يأتى عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته عليهما فى غزاة ولهذا ترجم الترمذى ايضا باب ما جاء فى لبس الحرير فى الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل فى غزاة لهما فرخص لهما فى قميص الحرير قال ورايته عليهما قال الشيخ زين الدين كان الترمذى راى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله فى غزاة لهما ٭ ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة او القمل الا بقيد ذلك فى السفر كما فى رواية مسلم فى السفر على مايجيء ٭ وقيل التعليل ظاهر فى ذكر الحكة والقمل واما كونه فى سفر او فى غزاة فليس فيه مايقتضى ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذى رخص لهما فيه ولايلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربى قد روى ان النبى ﷺ ارخص فى كل واحد منها مفردا فاذا افرادها فى رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت فى الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد ٭

(ذكر رجاله) وهم خمسة ٭ الاول احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلى البصرى. الثانى خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر فى استقبال القبلة. الثالث سعيد بن ابى عروبة وفى بعض النسخ شعبة موضع سعيد. الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه. واخرجه مسلم فى اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك انباهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناها وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره • وقال القرطبي يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعي الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه • وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال • الاول محرم بكل حال • الثاني يحرم الا في الحرب. الثالث يحرم الا في السفر. الرابع يحرم الا في المرض. الخامس يحرم الا في الغزو. السادس يحرم الا في العلم. السابع يحرم على الرجال والنساء • الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون • التاسع يباح بكل حال • العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة. وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رايت على تجافيف ابي موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة *

١٣١ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ ح و حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ رضى الله عنه أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ عَوفٍ والزُّبَيرَ شَكَوَا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم يعني القَمْلَ فأرْخَصَ لَهُما في الحَريرِ فرَأيْتُهُ عَلَيْهِما في غَزاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذان طريقان آخران في حديث انس. الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام ابن يحيى عن قتادة. والثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوفي الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله (شكوا) كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا الا ان لام الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله ربهما) قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل، فان قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطا ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحديهما بالاخر والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني قوله فرايته الرائي هو انس *

١٣٢ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني قتادة أن أنسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى آخره قوله «في حرير» اى فى لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص *

١٣٣ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس قال رخص أو رخص لحكة بهما ﴾

هذا طريق اخر خامس فى حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصرى عن شعبة بن الحجاج قوله «رخص» على صيغة المعلوم اى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «اورخص» على صيغة المجهول شك من الراوى قوله لحكة اى لاجل حكة قوله بهما اى بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام *

﴿ باب ما يذكر فى السكين ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى امر السكين من جواز استعماله *

١٣٤ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزازه ﷺ من كتف الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الآخر الذى ياتى وفيه فالقى السكين ووجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح «و عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى الاويسى المدنى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وجعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى يروى عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمرى الصحابى وهذا الاسناد كله مدنيون قوله «من كتف» اى من كتف شاة قوله «يحتز» بالحاء المهملة وتشديد الزاى من الحز وهو القطع والحديث مضى فى كتاب الوضوء فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري وزاد فألقى السكين ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عمرو بن امية عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره قوله «وزاد» يجوز ان يكون الفاعل فيه هو الزهرى ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخارى. وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهى عن قطعه بها قلت هو منكر قال النسائى وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين *

﴿ باب ما قيل فى قتال الروم ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهرى وقال الرشاطى الروم ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم رومى بن لنطا من ولد عيصو بن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم عليهم السلام ويقال له روماس وهو بانى مدينة رومية *

١٣٥ - ﴿ حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام قال عمير فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا قالت أم حرام قلت يارسول الله أنا فيهم قال أنت فيهم ثم قال النبي ﷺ أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت أنا فيهم يارسول الله قال لا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقدمر في اول الزكاة * الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاى الحضرمى ابو عبد الرحمن قاضى دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها أيضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد والعنسي الناقة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبه الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخارى الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابى عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد. وهذا الحديث من مسند ام حرام *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اول جيش من امتى يغزون البحر» اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقال الواقدى كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزى في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شهباء فوقصت فماتت وقال هشام ابن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بفاقيس قوله «قد اوجبوا» قال بعضهم اى وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لايقتضى هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرمانى قوله اوجبوا اى محبة لانفسهم قوله «اول جيش من امتى يغزون مدينة قيصر» اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصارى وكانت وفاة ابى ايوب الانصارى هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصارى وتوفى ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه

لم يكن اهلا ان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اى منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور (فان قلت) قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة ☆

باب قتال اليهود

اى هذا باب في بيان اخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم واليهود (١)

١٣٦ - ﴿ حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبيء أحدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروى بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله «تقاتلون» خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال ☆ وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا محمد ﷺ فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا ﷺ ☆ وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاخبار والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم قوله «فيقول يا عبد الله» اى يقول الحجر يا عبد الله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى ☆

١٣٧ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر. وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان ☆

باب قتال الترك

اى هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة • واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد وذج دابته وصيره في مصران يا كله ويا كلون الرخم والغربان

(١) هنا بياض بالاصل ☆

وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الأكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك بنو عم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطىء ارض بابل اتى بقوم من احامرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك ۞ وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التى برعوا فيها واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة آلاتها فلت الترك والصين والصقالبة وياجوج وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بنى كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودى في مروج الذهب في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمى بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه ۞

١٣٨ - ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قالَ سمِعْتُ الحَسَنَ يقُولُ حدثنا عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ تُقاتِلوا قوماً يَنْتَعِلونَ نِعالَ الشَّعَرِ وإنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ تُقاتِلُوا قوماً عِراضَ الوُجوهِ كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله «عراض الوجوه الى آخره» صفة الترك ۞ وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى والحسن هو البصرى وعمرو بالفتح ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدى من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ان من اشراط الساعة» اى من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله «ينتعلون بنعال الشعر» معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهى اذا اسدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما فى بلادهم من الثلج العظيم الذى لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكرى في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالحبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرابيش التى تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا الحديث والذى بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن عباد قال بلغنى ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذى قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافى كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكرى يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا مارواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم صغار الاعين يعنى الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا تبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة

والحديث

والحديث يبون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذى بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لايلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذى ذكره فهو بيساء بن موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته فى ايام المامون وغلبوا على بلاد كثيرة من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين **قوله** «عراض الوجوه» قال ابن قرقول اى سعتها **قوله** «المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس **قوله** «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابي هي التى البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اى البست به وقيل المطرقة هي التى البست الطراق وهو الجلد الذى يغشاه وبعمل هذا حتى يبقى كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ماركب بعضه فوق بعض ﴿ فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون وهل وقع هذا ام سيقع (قلت) قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله ﷺ في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ماوراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الامن اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الرى وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة كرسى بلاد اذربيجان واستاصلوا شافة من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق مالايحصى وربطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث ﴿ وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال رسول الله ﷺ لينزلن طائفة من امتي ارضا يقال لها البصرة فيجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتاخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم ﴿ وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يانبي الله من هم قال الترك والذى نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين ﴿

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يَعْقوبُ قال حدثنا أبي عن صالحٍ عن الأعْرَجِ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لاتَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ صغارَ الأعْيُنِ حُمْرَ الوجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ولا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ﴾

مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف واصله مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «ذلف الانوف» بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فاس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المخصص هو جمع المنخر وسمى انفا لتقدمه ﴿

﴿ بابُ قِتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ﴾

اى هذا باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره *

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال الزُّهرِيُّ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ولا تَقومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلوا قَوْماً كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب * وروى الترمذى من حديث الصديق رضى الله تعالى عنه « ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة » وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله تعالى اعلم *

﴿ قال سُفيانُ وزادَ فيهِ أبو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رِوايَةً صِغارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ الأنُوفِ كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخارى مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطا جزما خطا لان ظاهر الكلام هو التعليق والذى ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل قوله « صغار الاعين » بالنصب لانه مفعول زاد *

﴿ بابُ مَنْ صَفَّ أصْحابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ ونَزَلَ عنْ دابَّتِهِ واسْتَنْصَرَ ﴾

اى هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى (ثم وليتم مدبرين) وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر يعنى دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتى بيانه مستقصى في المغازى ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليتاسوا به *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدَّثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَراءَ وسَألَهُ رَجُلٌ أكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أبا عُمارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لا واللهِ ما وَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولكِنَّهُ خرَجَ شُبَّانُ أصْحابِهِ وأخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاحٍ فأتَوْا قَوْماً رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبَنِي نَصْرٍ ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ فأقْبَلُوا هُنالِكَ إلى النبيِّ ﷺ وهُوَ على بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وابنُ عَمِّهِ أبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فنَزَلَ واسْتَنْصَرَ ثُمَّ قال انا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أصْحابَهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله فنزلوا واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث قد مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابي اسحق الى آخره قوله يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم وجمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم قوله «حسرا» بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه قوله «ليس بسلاح» اسم ليس مضمر والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اى ليس سلاح لهم قوله «رماة» جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله «جمع هوازن» منصوب على انه بدل من قوما و يجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم جمع هوازن وجمع بنى نصر وهما قبيلتان قال الجوهري نصر ابو قبيلة من بنى اسد وهو نصر بن قعين قوله «فرشقوهم» الرشق الرمى وقال الداودي معناه يرمى الجميع سهامهم قوله «وابن عمه» مبتدأ والواو للحال وخبره قوله يقود به *

﴿ بابُ الدُّعاء على المُشْرِكينَ بالْهزيمَةِ والزَّلْزَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها *

١٤٢ ـ * ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدثنا هِشامٌ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ عَبِيدَةَ عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ قال لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لا نفسهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو اسحاق الرازى يعرف بالصغير * الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين و تجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزى في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي * السادس على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازى عن اسحق وفي الدعوات عن محمد ابن المثنى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزى خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن ابى بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزى ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذى في التفسير عن هناد بن السرى واخرجه النسائى

فی الصلاة عن محمد بن عبدالاعلی قوله «ملأ الله بیوتهم» ای احیاء وقبورهم ای امواتا قوله «شغلونا» ای الاحزاب بقتالهم مع المسلمین فلما اشتد الامر علی المسلمین دعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علیهم فاجیبت دعوته فیهم وكان ﷺ یدعو علی قوم ویدعو لآخرین علی حسب ما كانت ذنوبهم فی نفسه فكان یدعو علی من اشتد اذاه للمسلمین وكان یدعو لمن یرجو بردعوته ورجوعه الیهم كما دعا للدوس حین قیل له ان دوسا قد عصت ولم یكن لهم نكایة ولا اذی فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم قوله «حتی غابت الشمس» فیه دلالة علی ان الصلاة الوسطی هی العصر وهو الذی صحت به الاحادیث وان كان الشافعی نص علی انها الصبح وفیه اقوال قد ذكرناها فی كتاب الصلاة فان قلت لم لم یصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف*

١٤٣ - ﴿حدثنا قبیصةُ قال حدثنا سفیانُ عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبی هریرة رضی الله عنه قال كانَ النبیُّ صلی الله علیه وسلّم یَدعُو فی القنُوتِ اللّهُمَّ أنجِ سلَمَةَ بنَ هشامٍ اللّهمَّ أنجِ الوَلیدَ ابنَ الوَلیدِ اللّهُمَّ أنجِ عیّاشَ بنَ أبی ربیعةَ اللّهُمَّ أنجِ المُستَضعَفینَ مِنَ المؤمِنینَ اللّهمَّ اشدُد وطأتَكَ علی مُضَرَ اللّهُمَّ سنِینَ كسِنِی یُوسفَ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الی اخره لان شدة الوطأة اعم من ان تكون بالهزیمة والزلزلة او بغیر ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظیم والموت الذریع ونحوهما وسفیان هو ابن عیینة وابن ذكوان هو عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحدیث مضی فی اول كتاب الاستسقاء فی باب دعاء النبی ﷺ اجعلها كسنی یوسف فانه اخرجه هناك عن قتیبة عن مغیرة بن عبدالرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة الی اخره ومعنی قوله اشدد وطأتك باسك وعقوبتك او اخذتك الشدیدة قوله علی مضر بضم المیم غیر منصرف لانه علم للقبیلة قوله سنین منصوب بتقدیر اشددا وقدر او اجعل علیهم سنین او نحو ذلك وهو جمع سنة وهی الغلاء ویوسف هو ابن یعقوب ابن اسحاق بن ابراهیم خلیل الرحمن صلوات الله علیهم اجمعین*

١٤٤ - ﴿حدثنا أحمدُ بنُ محمّدٍ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا إسماعیلُ بنُ أبی خالدٍ أنّهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبی أوفَی رضی الله عنهما یقولُ دعا رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلّم یومَ الأحزابِ علی المُشرِكینَ فقال اللّهمَّ مُنزِلَ الكتابِ سریعَ الحسابِ اللّهُمَّ اهزِمِ الأحزابَ اللّهُمَّ اهزِمهُم وزلزِلهُم﴾

مطابقته للترجمة فی قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد بن محمد بن موسی ابو العباس یقال له مردویه السمسار الرازی وعبد الله هو ابن المبارك الرازی واسماعیل بن ابی خالد الاحمسی البجلی الكوفی واسم ابی خالد سعد ویقال هرمز ویقال كثیر وعبدالله بن ابی اوفی الاسلمی وابو اوفی اسمه علقمة بن خالد . والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی التوحید عن قتیبة وفی الدعوات عن محمد بن سلام وفی المغازی عن محمد عن مروان بن معاویة واخرجه مسلم فی المغازی عن سعید ابن منصور وعن ابی بكر بن ابی شیبة وعن اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واخرجه الترمذی فی الجهاد عن احمد بن منیع واخرجه النسائی فی السیر وفی الیوم واللیلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فی الجهاد عن محمد بن عبدالله ابن نمیر قوله «اللهم» یعنی یا الله یا منزل الكتاب ای القرآن قوله «سریع الحساب» یعنی یا سریع الحساب اما ان یراد به انه سریع حسابه بمجیء وقته واما انه سریع فی الحساب قوله «اهزمهم» ای اكسرهم وبدد شملهم ویقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء علیهم ان لا یسكنوا ولا یستقروا ولا یاخذهم قرار وقال الداودی اراد ان تطیش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا یثبتون قیل قد نهی رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان واجیب بان تلك اسجاع متكلفة وهذا [illegible] بین التكلف والقصد [illegible]*

حدثنا

١٤٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ قال حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ قال حدثنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ ميمونٍ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلّي في ظلِّ الكعبةِ فقال أبو جهلٍ وناسٌ من قريشٍ ونُحِرتْ جزورٌ بناحيةِ مكةَ فأرسلوا فجاؤا من سلاها وطرحوهُ عليه فجاءتْ فاطمةُ فألقتْهُ عنهُ فقال اللهمَّ عليكَ بقريشٍ اللهمَّ عليكَ بقريشٍ اللهمَّ عليكَ بقريشٍ لأبي جهلِ بنِ هشامٍ وعتبةَ بنِ ربيعةَ وشيبةَ بنِ ربيعةَ والوليدِ ابنِ عتبةَ وأُبيِّ بنِ خلفٍ وعقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ قال عبدُ اللهِ فلقدْ رأيتُهم في قليبِ بدرٍ قتلى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر ٭ وعبدالله بن ابی شیبة هو عبدالله بن محمد بن ابی شیبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسی الكوفی ابوبكر اخو عثمان ٭ وجعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفی آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشی الكوفی وسفيان هو الثوری وابو اسحاق عمرو السبيعی وعمرو ابن ميمون الازدی ابوعبدالله الكوفی ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهؤلاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعی عن التابعی عن الصحابی وهو عبدالله بن مسعود والحديث قد مضى فی كتاب الصلاة فی باب المرأة تطرح على المصلی شيئا من الاذی باتم منه قوله «قال ابو جهل» اسمه عمرو قوله «وناس من قريش» وهم الذين ذكرهم فی الدعاء عليهم (فان قلت) ما مقول ابی جهل قلت محذوف تقديره هاتوا من سلا الجزور التی نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله «من سلاها» السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهی الجلدة الرقيقة التی يكون فيها الولد من المواشی ٭ واستدل به مالك على طهارة روث ما يؤكل لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن فی ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس فی السلا دم فهو كعضو منها (فان قلت) هو ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروی ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله «لابی جهل» اللام للبيان نحو هيت لك ای هذا الدعاء مختص به او للتعليل ای دعا او قال لاجل ابی جهل قوله «قال عبدالله» هو ابن مسعود قوله «فی قليب بدر» القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهی الطوی قوله «قتلى» جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رأيتهم ٭

﴿ قال أبو إسحاقَ ونَسيتُ السابعَ ﴾

ای قال ابو اسحاق الراوی عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بالاسناد المذكور وكان ابا اسحاق لما حدث سفيان الثوری بهذا الحديث كان نسی السابع وهو عمارة بن الوليد ٭

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ قال يوسفُ بنُ إسحاقَ عن أبي إسحاقَ أميةُ بنُ خلفٍ وقال شعبةُ أميةُ أو أُبيٌّ والصحيحُ أميةُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاری ويوسف بن اسحق يروی عن جده ابی اسحق عمرو السبيعی واراد البخاری ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابی بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوری عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية اوابی وهو رواية شعبة فشك فيه وقال البخاری والصحيح امية بن خلف لا ابی لان ابی بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا فی كتاب الطهارة فی باب اذا القی على ظهر المصلی قذر وطريق شعبة وصلها البخاری ايضا فی كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر وعن شعبة عن ابی اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال بينا النبی ﷺ ساجد الحديث ٭ فيه وامية بن خلف اوابی بن خلف شعبة الشاك فافهم ٭

١٤٦ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت أولم تسمع ماقالوا قال فلم تسمعي ماقلت وعليكم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو دعاء من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابى مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن سلام وفى الدعوات عن قتيبة وذكر في الاستئذان حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث ابى بصرة قال ﷺ انى راكب الى اليهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم . وعند ابن ماجه من حديث ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن الجهنى وصحبته مختلف فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ماقال قالوا اسلم قال لا انما قال السام عليكم اى تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله « السام عليك » بتخفيف الميم اى الموت قوله فلعنتهم اى قالت عائشة فلعنت هؤلاء اليهود قوله « فقال مالك » اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اى شيء حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قلت يارسول الله اولم تسمع ماقال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تسمعي ماقلت وعليكم يعني السام عليكم فرددت عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لى وماقالوا لغو يرد عليهم ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ماقالوا وفي قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن في المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذرى من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزى وكان قتادة يمد الف السآمة (فوائد) ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لايبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وصدى ابن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء * وقال النووى وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردى ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث . وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة اوالحاجة تعن له اليه او لذمام او نسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وتؤول لهم قولهم لاتبتدؤهم بالسلام اى لاتبتدؤهم كسنيكم بالمسلمين . واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل قوله تعالى (فحيوا باحسن منها اوردوها) قال ابن عباس وقتادة في آخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله (او ردوها) يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا * وروى ابن عبد البر عن ابى امامة الباهلى انه كان لايمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى الابداه بالسلام * وعن ابن مسعود وابى الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ماارى باسا ان يبداهم بالسلام لقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) * وقالت طائفة لايرد السلام على الكتابى والآية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد

عليهم

عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة وعن مالك ان بدات ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمى فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربى وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسترده منه فيقول اردد على سلامى *

﴿ بَابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ماقاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام بمعنى واجب عليه هذا هو معناه لاما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثانى ماهو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تامل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بمحاسن الاسلام حتى يرجع اليه لماتقدم على ماقاله قوله «او يعلمهم الكتاب» اى او هل يعلمهم المسلم الكتاب اى القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لاباس بتعليم الحربى والذمى القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا فى الاسلام وهو احد قولى الشافعى وقال مالك لايعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولى الشافعى واحتج الطحاوى لابى حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عزوجل (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) وروى اسامة ابن زيد مر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن ابى قبل ان يسلم وفى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن *

١٤٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهى قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الاية بتمامها ووجه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئى الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ من قوله «فان توليت» الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثانى فتؤخذ من كتابه اليه على مالايخفى على المتامل واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزى ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا الذى ذكره هنا قطعة من حديث طويل قدمر فى اول الكتاب *

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان دعاء النبى ﷺ للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتالفهم تعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعولهم اذا رجامنهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبى ﷺ على حالتين احداهما انه يدعو لهم اذا امن غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين *

١٤٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا وائت بهم ﴿ وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد عبدالله ابن ذكوان وعبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن العاصى بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس اسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه انما سمى بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ اللهم اهد دوسا ثم قال يارسول الله ابعثني اليهم واجعل لى آية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يارب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضىء في الليلة المظلمة فسمى ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدومه الثانى مع اصحابه ورسول الله عليه السلام بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين اوتسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله «ان دوسا قد عصت» اى على الله تعالى ولم تسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يارسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال ﷺ اللهم اهد دوسا وائت بهم اى مسلمين اوكناية عن الاسلام وقال الكرماني هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله ﷺ دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت لاشك ان رسول الله ﷺ رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم مادام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة ومن لا يرجوه و يخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر ٭ ودوس هو ابن عدنان ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسى قال الرشاطى الدوسى في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا ٭ فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتانيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما في هند ودعد ٭

﴿ باب دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ وعَلَى ما يُقَاتَلُونَ عَلَيهِ وما كَتَبَ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان دعوة اليهودى والنصرانى الى الاسلام قوله «وعلى مايقاتلون عليه» اى وفى بيان اى شىء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول قوله «وما كتب» اى في بيان ماكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل للذى ارسل اليه النبي ﷺ كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك لأن امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله «والدعوة» اى وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب ٭

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ أنَسًا رضى الله عنه يَقُولُ لَمَّا أرَادَ النبيُّ أنْ يَكْتُبَ الى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتابًا إلاَّ أنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكأنِّى أنْظُرُ إلى بَياضِهِ في يَدِهِ ونَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضى الله تعالى عنه لما اراد رسول الله ﷺ ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس في حديث طويل وقدمر في اول الكتاب في بدء الوحى ولا

يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا الوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان للترجمة اربعة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودى والنصرانى ووجه المطابقة فيه انه ﷺ دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودى ملحق به * الجزء الثانى هو قوله على مايقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه ﷺ اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا امتثلوا والايقاتلون عليه كما في حديث على رضى الله تعالى عنه الآتى بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر * الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال فانه ﷺ دعاهم الى الايمان بالله و تصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لى من الفيض الالهى ولم يسبقنى الى ذلك احد *

(ذكر معناه) قوله «قيل له» اى قيل للنبى ﷺ قوله «لايقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما» وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرا الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروى عن النبى ﷺ انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به قوله «فاتخذ خاتما من فضة» وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث ﷺ ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقدى وذكر البيهقى انه كان في سنة ثمان قوله «خاتما» فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع خواتيم قوله «من فضة» يدل على انه لايجوز من ذهب لما روى من حديث بشير بن نهيك عن ابى هريرة انه ﷺ نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن ان نتختم بالذهب (فان قلت) روى الطحاوى واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصارى مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال الطحاوى فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدى وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس ابن مالك رضى الله عنهم (قلت) خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعى والثورى والاوزاعى وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واسحاق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا فى ذلك بحديث ابى هريرة المذكور وبحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابوداود في كتاب الخاتم والترمذى فى اللباس والنسائى في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبدالله بن مسلم السلمى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالى اجدمنك رائحة الاصنام فقال يارسول الله من اى شىء اتخذه قال اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا زاد الترمذى ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم وابو حبان في صحيحه (فان قلت) كيف التوفيق بين حديثى البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوى مارواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لايخالف مارواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير قوله «حبشيا» يحتمل انه اراد من الجذع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة اونوعا اخر ينسب اليه قوله «الى بياضه» اى الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فصه منه ولاتعارض لانه لامانع أن يكون له خاتمان او اكثر قوله «ونقش فيه محمد رسول الله» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه وقال حدثنا

ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لاينقش احد على خاتمي هذا ٭ واخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة وروى الترمذى من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لاتنقشوا عليه قال الترمذى هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذى ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخارى ايضا على ماسيأتى وقال شيخنا رحمه الله نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضى الله تعالى عنه خاتما اخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش ٭

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ بِكتابِهِ إلى كِسْرى فأمرَهُ أنْ يَدْفعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَيْنِ يدفعُهُ عظيمُ البَحْرَيْنِ إلى كِسْرى فلمَّا قرأهُ كِسْرى خرَّقَهُ فحسِبْتُ أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال فدَعا عليْهِم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث قدمر في كتاب العلم في باب مايذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقدمر الكلام فيه هناك قوله «بعث بكتابه» كان حامل الكتاب عبدالله بن حذافة السهمى قوله «عظيم البحرين» كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله «خرقه» بتشديد الراء من التخريق «فدعا عليهم النبي ﷺ ان يمزقوا» اى بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبي ﷺ بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة الى حتى وليت امرهم امراة فقال ﷺ لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ٭

﴿ بابُ دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى الاسْلامِ والنُّبُوَّةِ وأنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بعضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اى وبالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان لايتخذ اى الدعاء ايضا بان لايتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعنى لايقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في مسلك الربوبية ٭

﴿ وقَوْلِهِ تعالى ما كانَ لِبَشَرٍ أنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ إلى آخرِ الآيَةِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله دعاء اى في بيان قوله تعالى الى آخره ٭

١٥١ ـ ﴿ حدثنا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ حدثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن صالحِ ابنِ كَيْسانَ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كتَبَ إلى قَيْصَرَ يَدْعوهُ إلى الاسْلامِ وبعثَ بكِتابِهِ إليْهِ مع

دحية

دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وأمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أنْ يَدْفعهُ إلى عظيمِ بُصْرَى لِيدْفَعَهُ إلى قيْصَرَ وكانَ قيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عنهُ جُنُودَ فارسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إلى إيلياءَ شُكْرًا لِمَا أبْلاهُ اللهُ فلَمَّا جاءَ قيْصَرَ كِتابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال حِينَ قرَأهُ التَمِسُوا لِي هٰهُنا أحدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأسْألَهُمْ عنْ رسولِ الله ﷺ قال ابنُ عبَّاسٍ فأخبرني أبو سفيانَ أنَّه كانَ بالشَّامِ في رِجالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجارًا في المُدَّةِ التي كانَتْ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قال أبو سُفْيانَ فوَجَدَنا رَسُولُ قيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ فانطَلَقَ بي وبِأصْحابي حَتّى قَدِمْنا إيلياءَ فأُدْخِلْنا عليْهِ فإذا هوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلْكِهِ وعليْهِ التَّاجُ وإذا حولَهُ عُظَماءُ الرُّومِ فقالَ لِتَرْجُمانِهِ سَلْهُمْ أيُّهُمْ أقْرَبُ نَسَبًا إلى هٰذا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ قال أبو سفيانَ فقُلْتُ أنا أقْرَبُهُمْ إليْهِ نَسَبًا قال ما قَرابَةُ ما بيْنَكَ وبيْنَهُ فقُلْتُ هوَ ابنُ عَمّي وليْسَ في الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أحدٌ مِنْ بَنِي عبْدِ مَنافٍ غَيْرِي فقالَ قيْصَرُ أدْنُوهُ وأمَرَ بِأصْحابي فجَعَلُوا خلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لِأصْحابِهِ إنّي سائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ عنِ الذي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ فإنْ كَذَبَ فكَذِّبُوهُ قال أبو سُفْيانَ واللهِ لَوْلا الحَياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أنْ يَأثُرَ أصْحابي عَنّي الكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سألَنِي عنْهُ ولٰكِنّي استَحْيَيْتُ أنْ يَأثُرُوا الكَذِبَ عنّي فصَدَقْتُهُ ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هوَ فِينا ذُو نَسَبٍ قال فهَلْ قالَ هٰذا القَوْلَ أحدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لا فقالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ على الكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ قُلْتُ لا قال فهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لا قال فأشْرافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ قال فيَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قال فهَلْ يَرْتَدُّ أحدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بعْدَ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لا قال فهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لا ونَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخافُ أنْ يَغْدِرَ قال أبو سُفْيانَ ولَمْ يُمْكِنّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيها شَيْئًا أنْتَقِصُهُ بِهِ لا أخافُ أنْ تُؤْثَرَ عَنّي غَيْرُها قال فهَلْ قاتَلْتُمُوهُ أوْ قاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قال فكَيْفَ كانَتْ حَرْبُهُ وحَرْبُكُمْ قُلْتُ كانَتْ دُوَلًا وسِجالًا يُدالُ علَيْنا المَرَّةَ ونُدالُ عليْهِ الأُخْرَى قال فماذا يأمُرُكُمْ قال يأمُرُنا أنْ نَعْبُدَ اللهَ وحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ويَنْهانا عمَّا كانَ يَعْبُدُ آباؤُنا ويأمُرُنا بالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ فقالَ لِتَرْجُمانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إنّي سألْتُكَ عنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فزَعَمْتَ أنَّهُ ذُو نَسَبٍ وكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِها وسألْتُكَ هلْ قالَ أحدٌ مِنْكُمْ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ فزَعَمْتَ أنْ لا فقُلْتُ لوْ كانَ أحدٌ مِنْكُمْ قال هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قدْ قِيلَ قَبْلَهُ وسألْتُكَ هلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ فزَعَمْتَ أنْ لا فعَرَفْتُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ على النَّاسِ ويَكْذِبَ على اللهِ وسألْتُكَ هلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ

فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه وسألتك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا فكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولا ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسألتك بماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة النبي قد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وإن يك ماقلت حقا فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه. قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر ابن أبي كبشة هذا ملك بني الأصفر يخافه. قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من ألفاظ الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي المديني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المديني كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم في اول الكتاب في بدء الوحي ومضى الكلام فيه مستقصى ولكن انظر واعتبر جدا فان بين الطريقين والمتنين اختلافا في الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا على مايقتضي الكلام فقوله لما ابلاه الله قال القتيبي يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف ان الابتلاء يكون في

الخير

الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وانما مشى قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث من ابلى فذكر فقد شكر والابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابليته **قوله** «قال ابن عباس» فاخبرني ابو سفيان هكذا ويروى ابو سفيان بن حرب **قوله** «فوجدنا» بفتح الدال فعل ومفعول و **قوله** «رسول قيصر» بالرفع فاعله وقيل يروى بالعكس **قوله** «ببعض الشام» قيل غزة المدينة المشهورة **قوله** «فادخلنا عليه» على صيغة المجهول **قوله** «ادنوه» بفتح الهمزة امر من الادناء اى قربوه **قوله** «عند كتفي» بتشديد الياء **قوله** «من ان يأثر» بسكون الهمزة وضم الثاء المثلثة معناه من ان يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك **قوله** «فصدقته» كذا بالضمير المنصوب ويروى «فصدقت» بدون الضمير **قوله** «من ملك» بكسر اللام ويروى «من ملك» بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثاني اسم موصول **قوله** «دولا» بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لآخرين **قوله** «وسجالا» بكسر السين قد مر معناه مستقصى **قوله** «يدال علينا» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «ونداك» بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة ونغلبه اخرى **قوله** «يأتم بقول» اى يقتدى به وهناك يأتسي بقول ويروى «يتأسى» **قوله** «لم يكن ليدع الكذب» بكسر اللام اى ليترك **قوله** «وكذلك الرسل تبتلى» اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم **قوله** «فتكون لها العاقبة» ويروى «له» والضمير في له يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه ونسبه وانه وقبله وتتهمونه وآبائه ويتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه وانه واليه ولقيه وعنده وقدميه ونخافه وامره **قوله** «فيوشك» اى يسرع في ذلك *

١٥٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبِيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي اللهُ عنه قال سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رجُلاً يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ فقامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أيُّهُمْ يُعْطَى فغَدَوْا وكُلُّهُمْ يَرْجُونَ أنْ يُعْطَى فقال أيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فأمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكانَهُ حتَّى كأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فقال نُقاتِلُهُمْ حتى يَكُونُوا مِثْلَنا فقال عَلَى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ وأخْبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم ادعهم الى الاسلام» وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار * والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل علي رضي الله تعالى عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل **قوله** «يوم خيبر» ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما وقريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله تعالى اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع قوله «لاعطين الراية» اى العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر رضي الله تعالى عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر رضي الله تعالى عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله ﷺ لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال سلمة فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج وهو يهرول هرولة وانا لخلفه

تتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودى من راس الحصن فقال من انت قال انا على بن ابى طالب قال يقول اليهودى علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحاق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة القيت عليه رحى منه فقتلته قوله « فقاموا يرجون لذلك » اى قام اصحاب رسول الله ﷺ الذين معه حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يد به قوله ايهم يعطى » على صيغة المجهول قوله « فغدوا وكلهم يرجو » اى كل واحد منهم يرجوان يعطى وكلمة ان مصدرية اى يرجو اعطاء الراية له قوله « فقال » اى فقال النبى ﷺ اين على بن ابى طالب فقيل يشتكى عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد قوله « فامر » اى النبى ﷺ باحضار على بن ابى طالب رضى الله عنه قوله « فدعى » على صيغة المجهول اى دعى على رضى الله عنه له اى للنبى ﷺ قوله « فبصق » بالصاد والسين والزاى قوله « فقال نقاتلهم » القائل على رضى الله عنه قوله « حتى يكونوا مثلنا » اى حتى يكونوا مسلمين مثلنا قوله « فقال على رسلك » اى فقال النبى ﷺ لعلى على رسلك بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اى اتئد فيه وكن فيه على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها قوله « لان يهدى بك » على صيغة المجهول قوله « خير لك من حمر النعم » حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها يريد خير لك من ان تكون فتتصدق بها ولكون الحمرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم دخل في الاسم معها ✽

١٥٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنساً رضى الله عنه يقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قوماً لَمْ يُغِرْ حتَّى يُصْبِحَ فانْ سَمِعَ أذاناً أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذاناً أغارَ بَعْدَ مايُصْبِحُ فنزَلْنا خيْبَرَ لَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم وعبد الله ابن محمد هو المسندى وابو اسحاق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث قوله « لم يغر » بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبين حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوله « ليلا » نصب على الظرف اى في الليل ✽

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بِنا ﴾

هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرجه البخارى عن قتيبة ايضا في الصلاة في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثنى قتيبة قال حدثنا اسماعل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى ﷺ انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث ✽

﴿ وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم خرَجَ إلى خَيْبَرَ فجاءَها ليْلاً وكانَ إذا جاءَ قوْماً بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ علَيْهِمْ حتَّى يُصْبِحَ فلَمَّا أصْبَحَ خرَجَتْ يَهُودُ بِمَساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ فلَمَّا رأوْهُ قالوا مُحَمَّدٌ واللهِ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ أكْبَرُ خرِبَتْ خَيْبَرُ إنا إذا نزَلْنا بِساحَةِ قوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ ﴾

هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى الى اخره والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى في السير عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث

والحارث بن مسكين قوله «حتى يصبح» المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاتيناهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق خيبر الذى اجرى فيه رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس قوله «بمساحيهم» بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من سحوت الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهرى المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف وقال الجوهرى المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله «محمد» اى جاء محمد قوله «والخميس» عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق قوله «الله اكبر» المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية الطبرانى من حديث ابى طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن قوله «خربت خيبر» فيه سجع ولا باس به اذا لم يكن فى ذلك تكلف وقوله «خربت خيبر» يحتمل ان يكون ﷺ قاله بوحى من الله في انه ﷺ يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضى قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله ﷺ بذلك لما راى من آلات الخراب معهم من المساحى والمكاتل قوله «انا اذا نزلنا الى آخره» فيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل به وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان *

١٥٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهرِيِّ قال حدثنا سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم امِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتّى يقولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ فَمَنْ قال لا إلَهَ إلَّا اللهُ فقَدْ عصَمَ مِنّى نَفْسَهُ ومالَهُ إلَّا بحقِّهِ وحِسابُهُ على اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه ﷺ قال هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون) فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان فى الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الاخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد ﷺ فقال ﷺ فى هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا تحمل الاحاديث وقد مر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه النسائى ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة قوله «امرت» على صيغة المجهول يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابى ذلك فهم ان رسول الله ﷺ امره قوله «حتى يقولوا» كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لا اله الا الله وفى حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ما ذكرناه الان قوله «فقد عصم» اى حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهرى والعصمة الحفظ قوله «الا بحقه» اى الا بحق قوله لا اله الا الله الذى هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين قوله «وحسابه على الله» اى فيما يسر به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق

و يجازي المصر بفسقه أو يسفوعنه *

﴿ رَواهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى مثل حديث ابى هريرة عبدالله بن عمرو ابوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخارى فى الايمان واما رواية عمر فوصلها فى الزكاة *

﴿ باب مَنْ أرادَ غزوةً فورَّى بغيرِها ومَنْ أحبَّ الخروجَ يومَ الخميس ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى ارادها يريد بذلك غيرة المدو ولئلا تسبقه الجواسيس و يحذروهم واصله من الورى وهو جعل البيان وراءه وحاصل المعنى انه سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو على اصله من الوراء لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال سأبينه واصحاب الحديث لايضبطون الهمزة فيه وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة وكان الذى لايضبط فيه الهمزة سهلها قوله «ومن احب اى وفى بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ماروى من قوله ﷺ بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبرانى من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة فى ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته ﷺ اياه لاتخلو عن حكمة فان قلت روى انه خرج فى بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لاينافى ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ماروى بارك الله فى سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخارى الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق *

١٥٦ — ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ رضى الله عنه وكانَ قائدَ كعبٍ مِنْ بَنيهِ قال سمِعتُ كعبَ بنَ مالكٍ حينَ تخلَّفَ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولمْ يكنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يُريدُ غزوةً إلا ورَّى بغيرِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى سمع جده كعبا واباه وعمه عبدالله فى توبة كعب وروى عنه الزهرى فى مواضع وعبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدينى سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخارى وكعب بن مالك ابن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدنى الشاعر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم و انزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وذكر صاحب التلويح بعد ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين بعده خرجه الستة وخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى عشرة مواضع قوله « وكان قائد كعب من بنيه » اى وكان عبدالله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمى قوله « من بنيه » وهم عبدالله هذا وعبيدالله وعبدالرحمن وذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب ابن مالك كما تراه *

١٥٧ — ﴿ وحدثني أحمدُ بنُ محمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال سمِعتُ كعبَ بنَ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ يقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قلَّما يُريدُ غزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرِها حتى كانتْ غزوةُ تبوكَ فغزاها

رسول

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حرٍّ شديدٍ واستقبلَ سفرًا بعيدًا ومفازًا واستقبلَ غزوَ عدوٍّ كثيرٍ فجلّى للمسلمينَ أمرَهم ليتأهبوا أهبةَ عدوِّهم وأخبرَهم بوجهِهِ الذي يريدُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى الذى يقال له ابن السمسار مردويه المروزى عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى وقال الدارقطنى الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال الجيانى كذا هذا الاسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك فى الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد ومشايخ ابى ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطنى الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو على وقد رواه معمر عن الزهرى على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول ابى الحسن ما ذكره النحلى فى العلل سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد الله بن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه قال الجيانى والغرض من هذا كله الاستدراك على البخارى حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرمانى لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال يعنى لو قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله من البين (قلت) يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة قوله «حتى كانت غزوة تبوك وكانت فى سنة تسع من الهجرة فى رجب منها قوله «ومفازا» المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا اللديغ سليم وذكر ابن الانبارى عن ابن الاعرابى انها ماخوذة من قولهم قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا قوله «فجلى للمسلمين امره» بالجيم اى اظهره ليتاهبوا لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشىء اذا كشفته وبينته واوضحته وفى التلويح ضبطه الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ ◆

﴿وعن يونُسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ رضى الله عنه كانَ يقولُ لَقَلَّما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ إذا خرجَ في سفرٍ إلا يومَ الخميسِ ﴾

هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس الى آخره قوله «لقلما» اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما معناه يكون خروجه ﷺ فى السفر قليلا فى الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه فى السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد ◆

١٥٨ ـ ﴿حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هشامٌ قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ وكانَ يحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميسِ ﴾

هذا الطريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندى عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائى فى السير عن سليمان بن داود وعن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس ◆

﴿ باب الخروج بعد الظهر ﴾

اى هذا باب فى بيان الخروج فى السفر بعد الظهر ◆

١٥٩ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ رضى الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينَةِ الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذى الحُلَيفَةِ ركعتينِ وسَمِعتُهم يصرُخونَ بهما جميعاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هوابن زيد وايوب هو السختيانى وابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله «يصرخون» بفتح الراء وضمها اى يلبون برفع الصوت قوله «بهما» اى بالحج والعمرة *

﴿ بابُ الخُروجِ آخِرَ الشَّهرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الخروج الى السفر فى آخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف فى محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره *

﴿ وقالَ كُرَيْبٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما انطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المَدِينةِ لِخمسٍ بقِينَ من ذى القِعدَةِ وقَدِمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خلَونَ من ذى الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصلها البخارى فى كتاب الحج فى باب (١) (فان قلت) روى اصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه عن صخر الغامدى بالغين المعجمة عن النبى ﷺ انه قال «بورك لامتى فى بكورها» (قلت) هذا لا يمنع جواز التصرف فى غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرمانى قصد البخارى بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذى يأتى الآن فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت تبقى اربع من ذى القعدة لان الخميس كان اول ذى الحجة وان كان يوم الخميس فالباقى ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اى فى اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان فى الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام *

١٦٠ - ﴿ حدثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنَّها سمِعتْ عائِشةَ رضى اللهُ عنها تقولُ خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لخمسٍ ليالٍ بقِينَ من ذى القَعدَةِ ولا نُرَى إلا الحجَّ فلمَّا دَنَوْنا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكن معهُ هَدْىٌ إذا طافَ بالبيتِ وسعَى بين الصفا والمروةِ أن يحِلَّ قالتْ عائشةُ فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ فقلتُ ما هذا فقالَ نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قولها خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى فى كتاب الحج فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه قوله «ولا نرى» اى ولا نظن قوله «فدخل علينا» بضم الدال على صيغة المجهول قوله «فقال نحر رسول الله ﷺ» ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ قالَ يحيى فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقالَ أتتكَ واللهِ بالحديثِ على وجهِهِ ﴾

(١) هنا بياض بالاصل

يحيى

يحيى هو ابن سعيد الانصارى المذكور فى سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «اتتك» اى عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم *

﴿ بابُ الخُرُوجِ فى رمَضانَ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الخروج فى السفر فى شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك *

١٦١ ـ ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله قال حدَّثنا سُفْيانُ قالَ حدثنى الزُّهرِىُّ عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قال خرجَ النبىُّ ﷺ فى رمضانَ فصامَ حتى بلَغَ الكَدِيدَ أفطرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله الذى يقال له ابن المدينى و سفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلى والحديث مضى فى كتاب الصوم فى باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها *

﴿ قالَ سفيانُ قالَ الزُّهرِىُّ أخبرَنى عُبَيْدُ اللهِ عن ابنِ عباسٍ وساقَ الحَديثَ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة قال محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى عبيدالله واشار بهذا الى ان سفيان قال فى الحديث المذكور حدثنى الزهرى عن عبيدالله فروى عن الزهرى بالتحديث وروى الزهرى بالعنعنة عن عبيدالله وهنا قال سفيان قال الزهرى بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهرى اخبرنى عبيدالله فروى عنه بصيغة الاخبار *

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ هذا قولُ الزُّهرِىِّ وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ مِنْ فِعلِ رَسولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا هكذا وقع فى بعض النسخ وابو عبدالله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهرى لعله ان طرو السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فى اوله كطروه فى اثناء اليوم فقال البخارى يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد *

﴿ بابُ التَّوْدِيعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثانى منه بطريق الاولى بل هو الغالب فى الوقوع *

﴿ وقال ابن وهبٍ أخبرَنى عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ بعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بعثٍ وقال لنا إنْ لقيتُمْ فُلاناً وفُلاناً لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سمّاهُما فحَرِّقوهُما بالنّارِ قال ثمَّ أتَيْناهُ نُوَدِّعُهُ حينَ أرَدْنا الخُروجَ فقال إنِّى كُنْتُ أمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقوا فُلاناً وفُلاناً بالنّارِ وإنَّ النّارَ لا يُعَذِّبُ بها الاّ اللهُ فانْ أخَذْتُموهُما فاقْتُلوهُما ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم فى ظاهر الحديث وقدمر الكلام فيه الآن وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصرى وبكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبدالله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا فى كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الى آخره نحوه واخرجه ابو داود والنسائى ايضا عن قتيبة وزاد ابو داود ويزيد بن خالد عن الليث واخرجه النسائى ايضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

وزاد النسائي وذكر آخر كلاهما عن بكير **قوله** «عن بكير عن سليمان» وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث **قوله** «عن ابي هريرة» كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحاق في السيرة وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه من ابي هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن تكنى بابي اسحاق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحاق الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره **قوله** «في بعث» اى في جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما سبق وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار هنا بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي آخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي ﷺ ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال سب من سبك فانتهوا عنه **قوله** «وان النار لا يعذب بها الا الله» هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ بعث رجلا الى رجل كذب عليه (۱) وفي امراة واقمها فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده لدغ فمات فحرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو انما في احراقها الا انه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو

---

(۱) بياض بالاصل

ومنهم

ومنهم من قيده بان لايكون معهم نساء ولاصبيان وقيل حديث الباب يرده هذا كله لان ظاهر النهى فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحى اوباجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربى فى هذا نسخ الحكم قبل العمل به * ومنهم منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمى ذهبت طائفة الى منع الاحراق فى الحدود قالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة فى حق المرتد الى مذهب على رضى الله تعالى عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق * وفى الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس * وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق * وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به اوقبل التمكن من العمل به وفى الاخير خلاف علم فى موضعه * وفيه مشروعية توديع المسافر لا كابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا *

﴿ بابُ السَّمعِ والطَّاعةِ للإمامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهنى فى روايته مالم يامر بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه *

١٦٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ح وحدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ صَبَّاحٍ قال حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبى ﷺ قالَ السَّمْعُ والطَّاعةُ حَقٌّ مالَمْ يُؤْمَرْ بالمَعْصِيَةِ فاذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سمعَ ولا طاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين. الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخارى ايضا فى الاحكام واخرجه مسلم فى المغازى عن زهير ابن حرب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن مسدد به. الطريق الثانى عن محمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل ابن زكرياء الخلقانى عن عبيد الله الى آخره قوله ﴿ السمع ﴾ اى اجابة قول الامير اذ طاعة اوامرهم واجبة مالم يامر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ويأتى من حديث على بلفظ لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف * وفى الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائى والحكم بن عمرو اخرجه الطبرانى وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام فى غير معصية وتحريمها فى المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذى عليه الجمهور انه لايجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم اوتركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفى القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لايجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما مايامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامور به ان يفعل ذلك من غير ثبت اوعلم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب اوعمر بن العزيز رضى الله تعالى عنهما لم تسع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفى رواية عن محمد لايسع المامور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواء الا فى الزنا فلابد من ثلاثة سواه وروى نحو الاول عن الشعبى رحمه الله *

﴿ باب يُقاتَلُ مِنْ وراء الإمام ويُتَّقى به ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه اوقدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين قوله «ويتقى به» ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اى يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدى الاعداء ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته ٭

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قالَ أخبرَنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعْرَجَ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السابِقونَ وبِهذا الاسْناد مَنْ أطاعَنى فَقَدْ أطاعَ اللهَ ومَنْ عصانى فَقَدْ عصى اللهَ ومَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أطاعنى ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقَدْ عصانى وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِهِ ويُتَّقى بِهِ فإنْ أمَرَ بتَقْوى اللهِ وعَدَلَ فانَّ لَهُ بِذَلِكَ أجْرًا وانْ قالَ بِغَيْرِهِ فانَّ عليْهِ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز واخرج النسائى بعض الحديث الامام جنة فى البيعة وفى السير قوله «نحن الآخرون» اى فى الدنيا السابقون فى الاخرة وهذه القطعة مرت فى كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الاخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبولن الحديث قوله «وبهذا الاسناد» اى الاسناد المذكور قال ﷺ من اطاعنى الى آخره قال الخطابى كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولى فى الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يوليهم عليهم وجبت عليهم لطاعة رسول الله ﷺ وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتولية الامام به كما نبه عليه القرطبى بل هو عام فى كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك فى المخالفة والمعصية قوله «وانما الامام جنة» بضم الجيم وتشديد النون اى سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمى المجن مجنا لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروى معنى الامام جنة ان يتقى الامام الزلل والسهو كما يتقى الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابى يحتمل ان يكون اراد به جنة فى القتال وفيما يكون منه فى امره دون غيره قوله «يقاتل من ورائه» على صيغة المجهول كما ذكرناه آنفا اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس واكل القوى الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله «ويتقى به» مجهول ايضا واصله يوتقى به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء فى التاء لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه فى الراى والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اى وان امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير عن الامر بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابى قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهو الملك الذى ينفذ حكمه وهذا فى لغة حمير قوله «فان عليه منه» اى فان الوبال الحاصل عليه لا على المامور قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بعضه عليه قلت هذا على تقدير ان تكون من للتبعيض والظاهر ان المامور ايضا لا يخلو عن

التبعة

التبعة على ماحكى ان الحسن البصرى وعامر الشعبى حضر امجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الى فى امور فا تريان فقال الشعبى اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك فقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله تعالى ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال ﴿

﴿ بابُ البَيْعَةِ في الحَرْبِ أن لا يفِرُّوا ﴾

اى هذا باب فى بيان البيعة فى الحرب على ان لا يفروا وفى بعض النسخ لفظة على موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اى بعدم الفرار ﴿

﴿ وقال بعضُهُمْ على المَوْتِ ﴾

اى البيعة فى الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافى بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك فى مقامين قلت عدم التنافى بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد ﴿

﴿ لِقَوْلِ اللهِ تعالى لقَدْ رَضِيَ اللهُ عنِ المُؤْمنِينَ إذْ يُبايعونَكَ تحتَ الشَّجَرَةِ ﴾

هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) الاية وقيل هذا عام فى كل من بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروى انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا فى غزوة الحديبية سنة ست فى ذى القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان ﴿

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ قال قال ابن عُمَرَ رضى الله عنهما رجَعْنا منَ العامِ المُقْبِلِ فَما اجْتَمعَ منَّا اثْنانِ علَى الشَّجَرَةِ التى بايَعْنا تحتَها كانَتْ رَحْمةً منَ اللهِ فَسالْتُ نافِعاً علَى أىِّ شَيْءٍ بايعَهُمْ علَى المَوْتِ قال لا بَلْ بايعَهُم على الصَّبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعة على الصبر هو عدم الفرار فى الحرب وموسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى وهذا الحديث من افراده قوله «من العام المقبل» اى الذى بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى بايعنا تحتها بل خفى مكانها وقيل اشتبهت عليهم قوله «كانت رحمة» اى كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال النووى سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله «فسالت نافعا» السائل هو جويرية الراوى قوله «على الموت» اى اعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله «قال لا» اى قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسمعيلى بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى ﴿

١٦٥ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ اسْماعِيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قال لَمَّا كانَ زَمنُ الحَرَّةِ أتاهُ آتٍ فَقالَ لَهُ إنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبايِعُ النَّاسَ علَى المَوْتِ فَقالَ لا أُبايِعُ على هَذَا أحدًا بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمفهوم من كلام عبدالله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الانصارى المدنى وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى يروى عن عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى المازنى المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسماعيل عن اخيه ابى بكر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق ابن ابراهيم قوله «لما كان زمن الحرة» وهى الواقعة التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلى وقال الواقدى وابو عبيد وآخرون هى حرة واقم اطم شرقى المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى فى الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار فى بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبدالله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه مالا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما وارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذى قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعنى بابنه حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته وكان النبى ﷺ قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقى راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبدالله بن حنظلة ومات النبى ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرمانى ابن حنظلة هو الذى كان ياخذ ليزيد واسمه عبدالله او المراد به نفس يزيد لان جده اباسفيان كان يكنى ايضا بابى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى قلت الكرمانى خبط ههنا خبط عشواء وتعسف فى هذا الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله ﷺ فيه اشارة الى انه بايع رسول الله ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخارى عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه بايعه على الموت *

١٦٦ _ ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ رضى اللهُ عنهُ قال بايَعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قال يا ابنَ الأكْوَعِ ألا تُبايِعُ قال قُلْتُ قَدْ بايَعْتُ يارسولَ اللهِ قال وأيْضاً فبايَعْتُهُ الثانِيَةَ فقُلْتُ لَهُ يا أبا مُسْلِمٍ على أيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قال على المَوْتِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وقال بعضهم على الموت المكى بتشديد الياء آخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبدالله وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الحادى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة وفى الاحكام عن القعنبى واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن اسحق ابن ابرهيم واخرجه الترمذى والنسائى فى السير جميعا عن قتيبة قوله «قال يا ابن الاكوع» اى قال النبى ﷺ يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة وقال ايضا اى بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اى المرة الثانية قوله «فقلت له يا ابا مسلم» القائل هو يزيد بن ابى عبيد الراوى عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله «على الموت» قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذى عن جابر بن

عبد

عبدالله في قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لانفر ولم نبايعه على الموت » وسياتى عن عبادة رضى الله تعالى عنه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وروى من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتنى يوم الشجرة والنبي ﷺ « يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة ومائة » وقال لم نبايعه على الموت *

١٦٧ - « حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى الله عنه يَقولُ كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقول

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا على الجِهاد ماحَيِينا أَبدَا

فأَجابَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال

اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فأكْرِمِ الأَنْصارَ والمُهاجِرَهْ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ماحيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لايفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفى الباب الذى يليه باب حفر الخندق *

١٦٨ - « حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ ابْراهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبي عُثْمانَ عَنْ مُجاشِعٍ رضى الله عنه قال أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فَقُلْتُ بايِعْنا على الهِجْرَةِ فَقالَ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها فَقُلْتُ عَلامَ تُبايِعُنا قال على الإِسْلامِ والجِهادِ »

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لايفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبى مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون البصرى وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غاية واحدة خمسين الف دينار * والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابى بكر وفى الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازى عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة قوله « واخى » اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السلمى قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابى حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدى وقال ابو عمر لم يقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولاشك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابى عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله « بايعنا » بكسر الباء امر من بايع يخاطب به مجاشع النبى ﷺ فاجابه النبى ﷺ بقوله « مضت الهجرة لاهلها » وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبى ﷺ قد قال « لاهجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية » فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال « جهاد ونية » الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله « فقلت علام تبايعنا » اى على اى شىء تبايعنا واصله على ما لان ما الاستفهامية جرت فيجب حذف الالف عنها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله ﷺ قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن

حديث وفد عبدالقيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله ﷺ الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان قوله «قال على الاسلام» اى قال النبي ﷺ ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه والله اعلم *

باب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

اى هذا باب فى بيان ان عزم الامام على الناس انما يكون فيما يطيقونه يعنى وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذى لاتردد فيه *

١٦٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال قال عبدُ اللهِ رضى الله عنه لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى اشياء لانحصيها اى لانطيقها من قوله تعالى (علم ان لن تحصوه) وقال الداودى ويحتمل ان يريد لاندرى هل هو طاعة ام معصية قلت المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لاتحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله «رجل» فاعل اتانى ولم يذكر اسمه قوله «ما ارد عليه» جملة فى محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «مؤديا» بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعنى ذا اداة للحرب كاملة ولايجوز حذف الهمزة منه حتى لايتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرمانى معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودى والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله قوله «لانحصيها» قد مر تفسيره قوله «يخرج» قال بعضهم كذا فى الرواية بالنون قلت بمجرد الدعوى ان الرواية بالنون لايسمع بل يحتاج ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير الذى فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان فى رواية النون قلقا فى التركيب على مالايخفى * فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرمانى معنى رجلا ان احدنا يخرج مع امرائنا والذى قلت هو الاوجه فلاحاجة الى هذا التعسف قوله «فيعزم علينا» اى الامير يشدد علينا فى اشياء لانطيقها وقال الكرمانى فيعزم ان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعنى لايحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت به رواية قوله «حتى نفعله» غاية لقوله لايعزم او للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرنى كما ذكرنا وفيه نوعان من التصرف اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فجوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لو لاصحته لما اوجبه الرسول عليه ويحتمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله «واذا شك فى نفسه شىء» هو من باب القلب واصله شك نفسه فى شىء اوشك بمعنى لصق وقوله شىء اى مما تردد فيه انه جائز او غير جائز قوله «فشفاه منه» اى ازال مرض التردد فيه واجابه له بالحق قوله «واوشك» اى كاد ان لاتجدوا فى الدنيا احدا يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه

والمشكوك

والشكوك قوله «ماغبر» بالغين المعجمة اى مابقى والغبور من الاضداد البقاء والمضى وقال قوم الماضى غابر والباقى غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزى هو بالماضى هنا اشبه لقوله ماذكر قوله «الا كالثغب» بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع فى الموضع المطمئن والجمع ثغاب تشبه بقاء الدنيا بباقى غدير ذهب صفوه وبقى كدره واذا كان هذا فى زمن ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال القزاز ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان وفى المنتهى بالتحريك افصح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذى يكون فى غلظ من الارض اوفى ظل جبل لايصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبدالله ماذهب من خير الدنيا وبقى من شراهلها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفى المحكم الثغب بقية الماء العذب فى الارض وقيل هو اخدود يحتفره المائل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضى السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شىء اصفى منه ولا ابرد فسمى الماء بذلك المكان وقيل كل غدير ثغب والجمع اثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله *

﴿باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كان النبى ﷺ الى آخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر ، وقد روى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبى ﷺ فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم وروى احمد فى مسنده من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال كان النبى ﷺ يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس ، وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان السلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا ، وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة *

۱۷۰ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قال حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قال كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قال أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله انتظر حتى مالت الشمس اى حتى زالت وعبدالله بن محمد المسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى وموسى بن عقبة الى آخره وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر فى الجهاد فى باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك فى باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله «منزل الكتاب» اى يامنزل القرآن وقد وقع السجع اتفاقا من غير قصد *

﴿ بابُ اسْتِئْذانِ الرَّجلِ الإمامَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اى طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج اونحو ذلك *

﴿ لِقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ إنَّما المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ ورسولهِ وإذا كانُوا معهُ على أمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حتَّى يَسْتأذِنُوهُ إنَّ الَّذِينَ يَسْتأذِنُونَكَ الى آخرِ الآيَةِ ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النور وتمامها (اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) والاحتجاج بها في قوله (فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم) ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله ﷺ حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتسبب له والبساط لذكره وذلك مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدا مخبرا عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله (ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) والمراد بالامر الجامع الطاعة يجتمعون عليه نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد واشباه ذلك قوله «لم يذهبوا حتى يستاذنوه» قال المفسرون كان النبي ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة اوعذر لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيراه ﷺ فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله تعالى عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية أصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن له اذن والا لم ياذن له *

١٧١ ـ ﴿ حدّثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغيرةِ عن الشَّعْبيِّ عنْ جابِرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال غزَوْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم قال فتَلاحَقَ بِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وأنا على ناضِحٍ لنا قدْ أعْيا فَلا يَكادُ يَسيرُ فقال لي ما لِبَعيرِكَ قال قُلْتُ عَيِيَ قال فتَخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ فزَجَرَهُ ودعا لهُ فما زالَ بَيْنَ يدَيِ الإبِلِ قدَّامَها يَسيرُ فقال لي كيْفَ تَرَى بعيرَكَ قال قُلْتُ بِخَيْرٍ قدْ أصابَتْهُ بَرَكَتُكَ قال أفَتَبِيعُنِيهِ قال فاسْتَحْيَيْتُ ولَمْ يَكُنْ لنا ناضِحٌ غيْرُهُ قال فقُلْتُ نَعَمْ قال فَبِعْنِيهِ فبِعْتُهُ إيَّاهُ على أنَّ لي فِقارَ ظَهْرِهِ حتَّى أبْلُغَ المَدِينَةَ قال فقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي عَرُوسٌ فاسْتَأْذَنْتُهُ فأذِنَ لي فتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إلى المَدِينَةِ حتَّى أتَيْتُ المَدِينَةَ فلَقِيَنِي خالِي فسَألَنِي عنِ البَعيرِ فأخْبَرْتُهُ بِما صَنَعْتُ فيهِ فلامَنِي قال وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال لي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا فقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فقال هلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ تُوُفِّيَ والِدِي أوِ اسْتُشْهِدَ ولِي أخَواتٌ صِغارٌ فكَرِهْتُ أنْ أتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فلا تُؤَدِّبُهُنَّ ولا تَقُومُ عليْهِنَّ فتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عليْهِنَّ وتُؤَدِّبَهُنَّ قال فلمَّا قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عليْهِ بالبَعيرِ فأعْطانِي ثَمَنَهُ ورَدَّهُ علَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اني عروس فاستاذنته فاذن لي» واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير

هوابن عبدالحميد والمغيرةهو مقسم الضبى احدفقهاء الكوفةوالشعبى هو عامر والحديث قد مر مطولا ومختصرا فى الاستقراض وفى الشروط ومعنى الكلام فيه مستقصى قوله «ناضح» اى بعير يستقى عليه الماء قوله «اعيى» اى تعب وعجز وكذلك عيى كلاهما بمعنى قوله «فقار ظهره» بكسر الفاء وهى خرزات عظام الظهر اى على ان لى الركوب عليه الى المدينة قوله «عروس» يستوى فيه الرجل والمراة قوله «ولامنى» اى على بيع الناضح اذلم يكن له غيره قوله «ورده» اى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما ☆

﴿ قَالَ الْمُغِيرَةُ هٰذَا فِى قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرٰى بِهِ بَأْسًا ﴾

المغيرة هو المذكور فى اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لايخفى قوله هذا اى البيع بمثل هذا الشرط حسن فى حكمنا به لاباس بمثله لانه امر معلوم لاخداع فيه ولاموجب للنزاع وقال الداودى مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه ﷺ قضاه وزاده ☆

﴿ بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اى بزوجته ويجوز ضم العين اى بزمان عرسه وفى رواية الكشميهنى بعرس بلا ضمير ☆

﴿ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى فى هذا الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث ☆

﴿ بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اى بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابى هريرة اولا يمنع والحديث يدل على الاولوية وياتى حديث ابى هريرة الآن واعترض الداودى على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو كان ابين فانما الحديث فيه اى فى حديث ابى هريرة انه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه يظهر الرد عليه انه اختار البناء قبل الغزو وسنذكر فى النكاح باب من احب البناء بعد الغزو ☆

﴿ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى فى هذا الباب المترجم حديث ابى هريرة وهو الذى اورده فى الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لايتبعنى رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبنى بها وقال الكرمانى انما لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه لم يستحضر انه اورده موصولا فى مكان آخر على ماسياتى ان شاء الله تعالى قريبا ☆

﴿ بَابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من مبادرة الامام اى مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع فى الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا وركب فرسا لابى طلحة ان استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعنى اى استغثت اليه فاغاثنى وافزعته اذا اغثته واذا خوفته ☆

١٧٢ - ﴿ حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادةُ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كانَ بالمدينةِ فزعٌ فركبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فرساً لأبى طلحة فقال ما رأينا من شيء وإنْ وجدناهُ لبحراً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث مرارا فى الهبة وفى الجهاد فيما مضى فى موضعين وسيأتى فى الادب عن مسدد عن يحيى ايضا قوله «فرسا لابى طلحة» اسم الفرس مندوب واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قوله «من شىء» اى مما يوجب الفزع قوله «وان وجدناه» اى الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام فى لبحرا للتأكيد *

﴿ باب السُّرعةِ والرَّكضِ فى الفزعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع

١٧٣ - ﴿ حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ قال حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن محمدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال فزعَ النّاسُ فركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرساً لأبى طلحةَ بطيئاً ثم خرجَ يركضُ وحدهُ فركبَ النّاسُ يركضونَ خلفهُ فقال لم تُراعوا إنّهُ لبحرٌ فما سُبقَ بعدَ ذلكَ اليومِ ﴾

هذا وجه آخر فى حديث انس المذكور اخرجه عن الفضل بن سهل الاعرج البغدادى عن حسين بن محمد بن بهرام التميمى المعلم عن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد بن النضر الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ثم خرج» اى من المدينة قوله «يركض» حال قوله «وحده» اى بدون رفيق قوله «لم تراعوا» اى لا تراعوا ولم بمعنى لا قوله «انه» اى ان الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر فى سرعة الجرى قوله قال اى قال انس فما سبق هذا الفرس وهو على صيغة المجهول *

﴿ باب الخروجِ فى الفزعِ وحدهُ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من خروج الامام فى وقوع الفزع وحده منفردا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى * فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شىء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذى قبله وقال بعضهم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذى قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الآن فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه الثانى مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة ما فى هذه التراجم ان الامام ينبغى له ان يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما ليس فى غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره *

﴿ باب الجعائلِ والحُملانِ فى السبيلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجعائل وهو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت لك جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشىء فعلا او قولا قوله «والحملان» بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملانا قوله «فى السبيل» اى فى سبيل الله وهو الجهاد *

وقال

﴿ وقال مُجاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الغَزْوَ قال إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطائِفَةٍ مِنْ مالي قُلْتُ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ قال إِنَّ غِناكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مالي في هذا الوَجْهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه قوله «الغزو» بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو وحاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن عمر له اني احب ان اعينك بطائفة من مالي وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني انغزو بالنون على الاستفهام قوله «قلت» اي قال المجاهد وسع الله علي واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الى آخره يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا باس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه ﴿ وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه اوفرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره في ذلك الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وارده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا ﴿

﴿ وقال عُمَرُ إِنَّ ناسا يَأْخُذُونَ مِنْ هذا المالِ لِيُجاهِدُوا ثُمَّ لا يُجاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ ما أَخَذَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل والعمل يؤخذ منه ما اخذه قبل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل من مال بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها ﴿

﴿ وقال طاوُسٌ ومُجاهِدٌ إِذا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ وضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ ﴾

هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا لا يكرهان اخذ شيء في الغزو وقوله «دفع» على صيغة المجهول قوله «ماشئت» اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو اذا بلغت راس مغزاك فهو لك ﴿

١٧٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ سأل زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ فقال زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنه حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُباعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم آشْتَرِيهِ فقال لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمله عمر رضى الله تعالى عنه فى سبيل الله انه كان حملاناً ولم يكن حبيسا اذلو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضا لاتعد فى صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدى بضم الحاء المهملة عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده وقدتكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وزيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى والحديث مضى فى الزكاة وفى الهبة ومضى الكلام فيه *

١٧٥ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فوجَدَهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يبْتاعهُ فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاتَبْتَعْهُ ولاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

هذا مثل الحديث الذى قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله «يباع» على صيغة المجهول فى محل النصب على انه المفعول الثانى قوله «ان يبتاعه» اى اراد ان يشتريه قوله «لاتبتعه» اى لاتشتره *

١٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ عنْ يحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ قال حدَّثنا أبو صالحٍ قالَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلّم لولا أنْ أشُقَّ على امتى ماتَخَلَّفْتُ عنْ سَرِيَّةٍ ولكِنْ لا أجِدُ حَمُولةً ولا أجِدُ ما أحمِلُهُمْ عليهِ ويَشُقُّ عَلَيَّ أنْ يتخلَّفُوا عنّي ولَوَدِدْتُ أنّي قاتَلْتُ في سَبيلِ اللهِ فقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة والحمولة التى يحمل عليها قوله «فقتلت» الى اخره كله على صيغ المجهول *

﴿ بابُ ماقِيلَ في لِواءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى لواء النبى ﷺ اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن العربى اللواء مايعقد فى طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمى لواء والراية ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى بهيئته تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل اللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هى التى يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير كامر وفرق الترمذى بين اللواء والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية ثم روى من حديث جابر ان النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب فى الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة واخرجه ابوداود والنسائى ايضا وروى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حيان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لواء رسول الله ﷺ ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفراء وروى ابن عدى من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض مكتوب فيه لااله الاالله محمد رسول الله ﷺ وروى الطبرانى فى الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء * وروى ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عقد راية بنى سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء (قلت) مزيدة بفتح الميم وكسر الزاى المعجمة

عبدالقيس هوجده وهو العصرى العبدى (فان قلت) ماوجه التوفيق فى اختلاف هذه الروايات (قلت) وجه الاختلاف باختلاف الاوقات ☆

١٧٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ قال حدثنى اللَّيْثُ قالَ أخبرَنِي عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أخْبرَنى ثَعْلَبةُ بنُ أبِى مالِكٍ القُرَظِىُّ أنَّ قَيسَ ابنَ سَعْدٍ الأنصارىَّ رضى الله عنه وكانَ صاحِبَ لِوَاءِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابى مالك اسمه عبدالله له رؤية من النبى ﷺ القرظى ويقال الكندى وقيس ابن سعد بن عبادة الانصارى الخزرجى ابوعبدالله المدنى له ولابيه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ واخرجه الاسماعيلى بتمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرجل احد شقى راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر قوله «اراد الحج» خبر قوله ان قيس بن سعد الانصارى وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله «فرجل» بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط قال الكرمانى وفى بعض الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اى رجل راسه وفى بعض النسخ غير محذوف ☆

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضى الله عنه قال كانَ عَلِيٌّ رضى الله عنه تَخَلَّفَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى خَيْبَرَ وكانَ بِهِ رَمَدٌ فقالَ أنا أتَخَلَّفُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بالنبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فلَمَّا كانَ مساءُ اللَّيْلَةِ التي فَتَحَها فى صَباحِها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أوْ قالَ لَيَأْخُذَنَّ غدًا رجلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ أوْ قالَ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عليهِ فإذا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وما نَرْجُوهُ فقالوا هذا عَلِيٌّ فأعْطاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ففَتَحَ اللهُ عليهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقد مر عن قريب وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد فى الجهاد فى باب دعاء النبى ﷺ الى الاسلام واخرج البخارى حديث الباب فى فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتيبة ايضا وفى المغازى ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله «تخلف عن النبى ﷺ» يعنى لاجل رمد عينيه وذلك فى غزوة خيبر قوله «او قال» شك من الراوى قوله «فاذا نحن بعلى» كلمة اذا للمفاجاة اى فاذا نحن بعلى قد حضر قوله «وما نرجوه» اى ما كنا نرجو قدومه فى ذلك الوقت للرمد الذى به ☆ وفيه فضيلة على رضى الله تعالى عنه على غاية ما يكون ومعجزة للنبى ﷺ فى اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ☆

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو اسامةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ نافِعِ ابنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ العبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهُما ههُنا أمَرَكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ﴾

مطابقته للترجمة انما تاتى على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء فى كونهما للنبى ﷺ وقال الرشاطى الرايات انما كانت بخيبر وانما كانت

الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللواء الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله «ههنا» واشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها ولاية عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله ﷺ اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا نص في ولايتها ٭

﴿باب الأجير﴾

أي هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٭

﴿وقالَ الحَسَنُ وابنُ سِيرينَ يُقْسَمُ لِلأَجيرِ منَ المَغْنَمِ﴾

اي قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ «يسهم للاجير» ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واذا استؤجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة ٭

﴿وأخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أرْبَعَمِائَةِ دِينارٍ فأخَذَ مائَتَيْنِ وأعْطَى صاحِبَهُ مِائَتَيْنِ﴾

عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله ﷺ في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب في المغنم فله واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد ٭

١٨٠ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ صفوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ رضي الله عنه قال غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ فَهْوَ أوْثَقُ أعْمالِي في نَفْسِي فاسْتَأجَرْتُ أجِيراً فقاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أحَدُهُما الآخَرَ فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فأتَى النبيَّ ﷺ فأهْدَرَها فَقالَ أيَدْفَعُ يَدَهُ إلَيْكَ فَتَقْضَمُها كمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن امية التميمي او التيمي يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على نجران عداده في اهل مكة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو قوله «فاهدرها» اي اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدره ايضا قوله «يقضمها» اي يعضها كما يعضع الفحل ما يابا كله يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودي تقضمها تقطعها قال والفحل هنا الجمل ٭

﴿ باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب» اى بالخوف قوله «مسيرة شهر» اى مسافة شهر ووقع فى رواية الطبرانى من حديث ابى امامة شهرا اوشهرين ومن روايته ايضا من حديث السائب بن يزيد «شهرا امامى وشهرا خلفى» وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا ﷺ بخصائص لم يشركها غيره فكان الرعب فى هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام فى الريح (غدوها شهر ورواحها شهر) ونصر الله تعالى اياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يؤته احدا غيره (فان قلت) لم اقتصر ههنا على الشهر (قلت) لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهرا ودونه *

﴿ وقوله جل وعز سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ﴾

وقوله بالجر عطف على قول النبي ﷺ ومن معجزاته وخصائصه ﷺ الرعب الذى القاه الله تعالى فى قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا جعل الله له الفئ يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذى فى قلوبهم منه والفئ كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ماجلا عنه اهله وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال *

﴿ قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال جابر بن عبد الله حديث «نصرت بالرعب» واشار به الى ما اخرجه موصولا فى اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر» الحديث قال الكرمانى (فان قلت) كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر (قلت) هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو *

١٨١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله ﷺ وانتم تنتثلونها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن سعيد ابن عفير قوله «بجوامع الكلم» قال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابى معناه ايجاز الكلام فى اشباع المعانى قلت الاضافة فى جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف هى الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى يعنى يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج تلك المعانى وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلى بلغنى ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله «فبينا» قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهى تضاف الى الجملة واتيت جواب على صيغة المجهول قوله «بمفاتيح خزائن الارض» قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوا خزائن الملوك المدخرة وهو ما جزم به ابن بطال وقال يحتمل ان يريد الارض التى فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بان اموال كسرى وقيصر تصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وهكذا وقعت قوله «وتنتثلونها» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى كذلك وكسر الثاء المثلثة على وزن تفتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وثلاثيه من نثل البئر وانتثلها اذا استخرجت ترابها وكذلك

تلك كنانتى اذا استخرجت مافيها من النبل وقيل النثل ترك شیء بمرة واحدة وفي التوضيح وفى رواية وانتم ترغثونها اى تستخرجون درها وترضعونها ومعنى الحديث انه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم مادرك منها بينكم وآثركم بها ثم انتم تنتثلونها على حسب ماوعدكم ﴿

۱۸۲ ـ ﴿حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أبا سُفْيانَ أخبرَهُ أنَّ هِرَقْلَ أرسلَ إليهِ وهُمْ بإيلياءَ ثم دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فلمّا فرَغَ من قِراءةِ الكِتابِ كثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ فارتفعتِ الأصواتُ وأُخرِجنا فقلتُ لِأصحابي حينَ أُخرِجنا لقدْ أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ إنَّهُ يخافُهُ مَلِكُ بَني الأصفرِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفر » وقيل مناسبة دخول حديث ابى سفيان فى هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم هذا الحديث بطوله فى بدء الوحى فى اول الكتاب ﴿

﴿ باب حَمْلِ الزادِ فى الغزوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز حمل الزاد فى الغزو وهو لاينافى التوكل ﴿

﴿ وقولِ اللهِ تعالى وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوى ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله «حمل الزاد» روى النسائى عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولايتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ولما امرهم بالزاد للسفر فى الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة واستصحاب التقوى اليها ﴿

۱۸۳ ـ ﴿حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ قال أخبرني أبي وحدَّثتني أيضاً فاطِمةُ عن أسماءَ رضى اللهُ عنها قالتْ صنَعْتُ سُفْرَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فى بيتِ أبي بكرٍ حينَ أرادَ أنْ يُهاجِرَ إلى المدينةِ قالتْ فلَمْ نجِدْ لِسُفْرَتِهِ ولا لِسِقائِهِ ما نَرْبِطُهما بهِ فقلتُ لأبي بكرٍ واللهِ ما أجِدُ شيئاً أرْبِطُ بهِ إلّا نِطاقي قال فشُقِّيهِ باثنينِ فارْبُطيهِ بواحدٍ السِّقاءَ وبالآخَرِ السُّفْرَةَ ففعلْتُ فلِذلكَ سُمِّيتْ ذاتَ النِّطاقَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ماتربطهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر (فان قلت) ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة قلت قاس سفر الغزو عليه وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابامحمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هى بنت المنذر زوجة هشام واسماء هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى هجرة النبى ﷺ عن عبدالله بن ابى شيبة واما قال هشام فى روايته عن ابيه اخبرنى وفى روايته عن زوجته فاطمة حدثتنى لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد اوللتفنن والاحتراز عن التكرار

قوله

قوله «سفرة» بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر مايحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «ولا لسقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية والسقاية اناء يشرب فيه قوله «الانطاق» بكسر النون وهو شقة تلبسها المرأة قال ابن الاثير النطاق هو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر شدادا لزادهما قوله «فلذلك سميت» على صيغة المجهول من الماضى ويروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا ٭

۱۸٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِاللهِ قال أخبرنا سُفْيانُ عن عَمْرٍ وقال أخبرني عَطاء قال سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحومَ الأَضاحِيِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا نتزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضى انه قاس سفر الغزو عليه وههنا كذلك وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله ايضا في الاضاحى وفي الاطعمة عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم في الاضاحى عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى في الحج عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبدالاعلى (ويستفاد منه اشياء) الاول فيه دليل على مشروعية التزود في السفر مطلقا ۔ وفيه رد على مايدعيه اهل البطالة من الصوفية والخرفة على الناس باسم التوكل وترك التزود ۔ الثانى فيه جواز التزود من لحوم الاضاحى وروى مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه نهى عن ان كل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ۔ الثالث فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحى ولو كان المضحى غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ٭

۱۸۵ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال أخبرني بُشَيْرُ ابنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ رضي الله عنه أخْبَرَهُ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حتَّى إذا كانُوا بالصَّهْباءِ وهِيَ مِن خَيْبَرَ وهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلُّوا العَصْرَ فَدَعا النبيُّ ﷺ بالأطعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النبيُّ ﷺ إلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنا فأكَلْنا وشَرِبْنا ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا وصَلَّيْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين ٭ الاول من قوله فدعا النبي ﷺ بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد ٭ والثانى من قوله الا بسويق وهذا زاد كان معهم وهم في الغزو وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث مر فى كتاب الوضوء فى باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت اللقمة الوكها في فى لوكا والسويق دقيق القمح المقلو او الشعير اوالذرة اوالدخن ٭

۱۸٦ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ قال حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ رضى اللهُ عنه قال خَفَّتْ أزْوادُ النَّاسِ وأمْلَقُوا فأتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى نَحْرِ

ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مابقاؤهم بعد ابلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروى عن مولاه وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه بعض زيادة قوله «واملقوا» اى افتقروا والمعنى هنا فنى زادهم قوله «في نحر ابلهم» اى بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله «مابقاؤهم بعد ابلهم» اى بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراجل قوله «يأتون» قال بعضهم اى فهم يأتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا اوجه على مالا يخفى قوله «وبرك» بالتشديد اى دعا بالبركة قوله «عليه» اى على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله «فاحتثى الناس» من الاحتثاء من الحثى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله ﷺ » الى آخره اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات الشهادات على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وفيه حسن خلق رسول الله ﷺ واجابته الى مايلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر * وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دالة على يقينه باجابة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس *

﴿ باب حمل الزاد على الرقاب ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب *

۱۸۷ - ﴿ حدثني صدقة بن الفضل قال أخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة قال رجل يا أبا عبد الله وأين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها حتى أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر فأكلنا منها ثمانية عشر يوما ما أحببنا ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابو منذ كور منه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره وقد حقق الكلام فيه هناك قوله «لقد وجدنا فقدها» اى حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا حزن وكره وجد الشيء وجد انا اذا لقيه قوله «ما احببنا» اى ما اشتهينا *

باب

﴿ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا ﴾

اى هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المراة خلف اخيها يقال اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب ❊

١٨٨ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا عُثْمانُ ابنُ الأَسْوَدِ قال حدثنا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّها قالَتْ يارسولَ اللهِ يَرْجِعُ أصْحابُكَ بِأجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولَمْ أَزِدْ علَى الحَجِّ فقال لها اذْهَبِي ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحْمٰنِ فأمَرَ عبدَ الرَّحْمٰنِ أنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ فانْتَظَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأعْلَى مَكَّةَ حتَّى جاءَتْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اذهبى وليردفك عبدالرحمن» وهو اخوها ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وعمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخارى يروى عنه كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الحجبى مر فى الشركة وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبدالله ابن عبيدالله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث فيه فى باب العمرة ليلة الحصبة وفى باب عمرة التنعيم وفى كتاب الحيض ايضا قوله « وليردفك» بضم الياء من الارداف وقد مر معناه قوله «ان يعمرها اى بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله عز وجل ❊

١٨٩ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنهما قال أمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ وأُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن اوس مضى فى التهجد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وقد مضى شرحه هناك ❊

﴿ باب الإِرْتِدافِ في الغَزْوِ والحَجِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من الارتداف فى الغزو اى فى سفرة الغزاة وسفرة الحج ❊

١٩٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه قال كُنْتُ رَدِيفَ أبي طَلْحَةَ وإنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعاً الحَجِّ والعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس الغزو على الحج وعبدالوهاب الثقفى وايوب السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى وحديث انس هذا اخرجه البخارى فى الحج مقطعا فى مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد ويصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة » بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والآخر العمرة ❊

﴿ باب الرِّدْفِ علَى الحِمارِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب ❊

١٩١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا أبو صَفْوانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ

عنْ اُسامةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ركِبَ على حمارٍ على إكافٍ عَليهِ قطيفةٌ وأرْدَفَ اُسامةَ وراءَهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحمار وارداف اسامة وابو صفوان عبدالله بن سعيد الاموى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة عن ابى صفوان وفى التفسير وفى الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفى الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابى اويس وفى الاستئذان عن ابرهيم بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحق و محمد بن رافع وعبد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فى الطب عن هشام بن عمار قوله «على اكاف» بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بدليل اوكفت الدابة ويجمع على اكف قوله «قطيفة» وهى دثار مخمل * وفيه تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارادفه الغلام * وفيه البيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف لتتاسى به فى ذلك امته فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنكف منه مما لم يستنكف * وفيه فضل اسامة *

١٩٢ ﴿ـ حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللّيثُ قال يُونُسُ أخبرنى نافعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبلَ يوْمَ الفتحِ مِنْ أعلَى مكّةَ على راحِلَتهِ مُرْدِفًا اُسامةَ بنَ زيْدٍ ومعهُ بِلالٌ ومعهُ عثْمانُ بنُ طلْحةَ مِنَ الحَجبةِ حتّى أناخَ في المسْجدِ فأمرَهُ أنْ يأتِيَ بِمِفْتاحِ البيْتِ ففتحَ ودخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ومعهُ اُسامةُ و بلالٌ وعثْمانُ فمكثَ فيها نَهارًا طويلًا ثمّ خرجَ فاستبقَ النّاسُ وكانَ عبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ أوّلَ منْ دخلَ فوجدَ بلالًا وراءَ البابِ قائمًا فسألهُ أيْنَ صلّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأشارَ إلى المكانِ الّذِي صلّى فيهِ. قال عبْدُ اللهِ فنسِيتُ أنْ أسْألَهُ كمْ صلّى مِنْ سجْدةٍ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة فى الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة قلت كلاهما فى نفس الارتداف سواء والفرق فى الدابة وتواضعه ﷺ فى اردافه على الحمار اقوى واعظم من اردافه على الراحلة فيلحق هذا بذاك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى وقال الليث قوله من الحجبة جمع الحاجب اى حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله «ففتح» فيه حذف تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة قوله «فاستبق الناس» اى فتسابقوا قوله «اين صلى» قد سبق الكلام فى الصلاة بين من اثبت صلاته ﷺ وبين من نفاها *

﴿ بابُ منْ أخذَ بالرّكابِ ونحْوِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من اخذ بالركاب اى بركاب الراكب قوله «ونحوه» مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل باآل رسول الله ﷺ *

حدثنا

١٩٣ - ﴿حدثني إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى من الطريق صدقة﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري لان هذا الاسناد بعينه قد مر في الموضعين. احدهما في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل سلامى من الناس» الحديث. والآخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامى عليه صدقة» الحديث وعين هنا نسبة اسحاق حيث قال حدثني اسحاق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين يروى عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة فقوله «كل سلامى» كلام اضافي مبتدأ وقوله «عليه صدقة» جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الاول قوله «عليه» كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامى مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام مقصور وهو عظم الاصابع قوله «كل يوم» نصب على الظرف قوله «يعدل» اى يصلح بالعدل وهو مبتدأ تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله «او يرفع عليها» شك من الراوي او للتنويع قوله «وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة» اى يرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه قوله «ويميط الاذى» اى تزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطة اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت بزواله قاله القزاز وهو قول الكسائي وانكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطيت غيري فافهم *

﴿باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو﴾

اى هذا باب في بيان كراهية السفر الى آخره ولفظ كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي (قلت) اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة. بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على ما لا يخفى على المتأمل *

﴿وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ﴾

وكذلك اى كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبدالله العبدى من عبدالقيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن *

﴿ وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾

اى تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازى عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر التابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو زاعما انها مرفوعة لانها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذرى رواه بعضهم من حديث ابن مهدى والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة فمرة بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامى عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله ﷺ ام لا فجعل يتحرى به هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهى صحيحة من قول سيدنا رسول الله ﷺ من رواية غيره *

﴿ وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام ان المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقال الداودى لا حجة فيما ذكره البخارى وقد روى مفسرا انهى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدى عن مالك وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلى ما كان اغنى البخارى عن هذا الاستدلال لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم تعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ فملى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرمانى قوله «يعلمون» من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطى بفتح الياء واجاب المهلب بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به اليهم ليس على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في العساكر والسرايا التى ليست مأمونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مأمونا وهذا قول ابى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابى اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف فى الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهى وقد يناله العدو في غفلة *

١٩٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

قرات

قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويخاف ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسافروا بالقرآن فانى لا آمن ان يناله العدو ٭ واخرجه ابوداود وترجم اولا بقوله باب فى المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو ٭ واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسى و يحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك فى رواية ابى داود فانها لاتعادل رواية مسلم من طريق الليث وايوب بنسبتها الى النبى ﷺ ولئن سلمنا التساوى فيحتمل ان مالكا كان يجزم بهذه الزيادة اولا ثم لما شك فى رفعها جعلها تفسيرا من عنده والله اعلم ٭

﴿ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية التكبير عند الحرب ٭

١٩٥ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أَنَسٍ رضى الله عنهُ قال صَبَّحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وقد خَرَجُوا بالمَسَاحِي على أَعْنَاقِهِمْ فلما رأَوْهُ قالوا هذا مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ حمّدٌ والخَمِيسُ فلَجَؤُا الى الحِصْنِ فرَفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وقال اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ وأَصَبْنا حُمُرًا فطَبَخْناها فنادى مُنادِي النبيِّ ﷺ إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ فأُكْفِئَتِ القُدُورُ بما فيها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الله اكبر خربت خيبر وعبدالله شيخه هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب فى باب دعاء النبى ﷺ الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس ٭ واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا فى علامات النبوة عن على بن عبدالله وفى المغازى عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائى فى الصيد عن محمد بن عبدالله بن يزيد واخرجه ابن ماجه فى الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق قوله « واصبنا حمرا » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « فنادى منادى النبى ﷺ » الى آخره الذى كان نادى بالنهى عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال يارسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس » قال فاكفئت القدور بما فيها قوله « والخميس » اى الجيش وقد ذكرناه قوله « محمد والخميس » بالتكرار وهو صحيح قوله « فلجؤا الى الحصن » اى تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب فى هذا الحديث « حالوا الى الحصن » اى تحولوا له يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه قوله « ينهيانكم » (١) قوله « فاكفئت القدور بما فيها »

(١) بياض بالاصل

ای قلبت ونكست وقال ابن الاثیر يقال كفأت الاناء وا كفاته اذا كبته واذا املته لتفرغ مافيها * ويستفاد من هذا الحديث حرمة ا كل لحم الحمر الاهلية واختلفت الاحاديث في سبب النهى على خمسة اوجه * الاول ماذ كره مسلم في حديث انس «فانها رجس او نجس» * والثانی كونها حمولة للناس على ماذ كر في حديث ابن مسعود «نهى عنها لانها كانت حمولة» وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور فی حديث ابن عباس المتفق عليه لاادری انهى عنه من اجل انها كانت حمولة للناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبرانی «حرمتها مخافة قلة الظهر» وفی حديث ابن عمر عند مسلم «وكان الناس احتاجوا اليها» والثالث كونها لم تخمس ففی حديث ابن ابی اوفي المتفق عليه فقال فيه «ولاتا كلوا من لحوم الحمر شيئا» قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله ﷺ لانها لم تخمس وقال آخرون «نهى عنها البتة» والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن ابی اوفی «انما حرمها رسول الله ﷺ البتة من اجل انها كانت جلالة تا كل العذرة» وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر «فانما حرمتها من جوال القرية» * والخامس كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطبرانی باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى عن النهبة فامر بالقدور فا كفئت من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهی مؤثرة بنفسها * وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابی ليلى الى اباحة ا كل لحوم الحمر الاهلية * واحتجوا فيه بحديث ابجر اوابن ابجر انه قال يارسول الله انه لم يبق من مالی شیء استطيع ان اطعمه اهلی الاحمرلی قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية» رواه الطحاوی وابو يعلى والطبرانی وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم يحرم ا كل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا فی ذلك بحديث الباب وماجاء به نحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابجر مختلف في اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقی هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لؤیم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف *

﴿ تابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيانَ رَفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ ﴾

يعنی تابع عبد الله بن محمد المسندی علی بن عبد الله المعروف بابن المدينی شيخ البخاری وقد اسنده فی علامات النبوة عنه عن سفيان والله اعلم *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فی التَّكْبِيرِ ﴾

ای هذا باب فيه بيان ما يكره وكلة من بيانية *

١٩٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبي عُثْمانَ عَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضی الله عنه قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنا عَلَى وادٍ هَلَّلْنا وَكَبَّرْنا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا فَقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يا أَيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبارَكَ اسْمُهُ وَتَعالى جَدُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه ﷺ كره رفع الصوت بالذ كر والدعاء * ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخاری البيكندی وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابی كمانص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدی الكوفي وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعری والحديث اخرجه البخاری ايضا فی المغازی عن موسى بن اسماعيل وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم

وابی

وابی سعید الاشج وعن ابی بکر وعن ابی کامل وعن محمد بن عبدالاعلی وعن خلف بن هشام وعن ابی الربیع الزهرانی وعن اسحاق بن ابراهیم وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابوداود فیه عن موسی بن اسماعیل وعن مسدد وعن ابی صالح محبوب بن موسی واخرجه الترمذی فیه عن محمد بن بشار واخرجه النسائی فی النعوت عن احمد بن حرب وعن محمد ابن بشار وعن محمد بن حاتم وفی السیر وفی التفسیر عن عمرو بن علی وبشر بن هلال وعن عبدة بن عبدالله وفی الیوم واللیلة عن حمید بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن محمد بن عبدالاعلی واخرجه ابن ماجه فی ثواب التسبیح عن محمد بن الصباح قوله «اذا اشرفنا» من قولهم اشرفت علیه اذا اطلعت علیه قوله «ارتفعت اصواتنا» جملة فعلیة وقعت حالا بتقدیر قد کما فی قوله تعالی «او جاؤکم حصرت صدورهم» ای قد حصرت قوله «اربعوا» بکسر الهمزة وفتح الباء الموحدة ای ارفقوا وقال الازهری عن یعقوب ربع الرجل یربع اذا وقف وانحبس وقال اللیث یقال اربع علی نفسک واربع علیک ای انتظر وقال الخطابی یرید امسکوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا علیها بالرفق بها والکف عن الشدة ویقال اصل الکلمة من قولک ربع الرجل بالمکان اذا وقف عن السیر واقام به قوله «انه سمیع» فی مقابلة الاصم قریب فی مقابلة النائب وفی الحدیث کراهة رفع الصوت بالدعاء وروی من حدیث هشام عن قتادة عن الحسن عن قیس بن عباد کان الصحابة یکرهون رفع الصوت عند الذکر وعند القتال وعند الجنائز وفی لفظ ورفع الایدی عند الدعاء والقتال وقال سعید بن المسیب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الایدی واختصار السجود ورأی مجاهد رجلا یرفع صوته بالدعاء فحصبه ✽

باب التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ وَادِياً

ای هذا باب فی بیان ما یذکر من التسبیح اذا هبط المسافر فی الغزو او الحج او غیرهما واضمر الفاعل فیه والقرینة تدل علیه قوله «واذا هبط» ای نزل وادیا ای فی واد ✽

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضی الله عنهما قال كُنَّا اذا صَعِدْنا كَبَّرْنا وَاذا نَزَلْنا سبحنا ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن یوسف الفریابی وسفیان هو ابن عیینة وحصین بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الباب الذی یلیه واخرجه النسائی فی الیوم واللیلة عن ابی کریب وعن احمد بن حرب قوله «کنا اذا صعدنا» یعنی اذا اطلعنا موضعا عالیا مثل جبل وتل قوله «واذا نزلنا» یعنی الی موضع منخفض نحو الوادی ثم التکبیر عند الاشراف علی المواضع العالیة استشعار لکبریاء الله عز وجل عند ما یقع علیه العین انه اکبر من کل شیء واما التسبیح فی المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضیة یونس علیه الصلاة والسلام وتسبیحه فی بطن الحوت قال الله تعالی (فلولا انه کان من المسبحین للبث فی بطنه الی یوم یبعثون) فنجاه الله تعالی بذلک من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسبیح فی بطون الاودیة لینجیه الله منها ومن ان یدرکه العدو ✽

باب التَّكْبِير اذا علا شَرَفاً

ای هذا باب فی بیان ما یذکر من التکبیر إذا علا المسافر فی الغزو او الحج او غیرهما قوله «شرفا» ای مکانا مشرفا مرتفعا ✽

١٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضی اللهُ عنهُ قال كُنَّا اذا صعدنا كَبَّرْنا وَاذا تَصَوَّبْنا سَبَّحنا ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله اذا صعدنا کبرنا لان معناه اذا علونا مکانا عالیا مرتفعا کبرنا وابن ابی عدی هو محمد بن ابی عدی

وابو عدی اسمه ابراهيم السلمى وحصين قدمر فى الحديث الماضى وكذلك سالم هو ابن ابى الجعد قوله «واذا تصوبنا» اى اذا انحدرنا والتصويب النزول *

۱۹۹ - ﴿حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قال صالح فقلت له ألم يقل عبد الله ان شاء الله قال لا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد فكبر ثلاثا وعبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجيانى وقع فى رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وقال الحافظ المزى فى الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقد روى ايضا عبد الله بن رجاء البصرى والله اعلم ايهما هو والحديث اخرجه النسائى فى الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وفى اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله «اذا قفل» اى اذا رجع قوله «ولا اعلمه الا قال الغزو» وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو قوله «يقول كلما اوفى» فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير فى اوفى يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى اوفى اى اشرف او علا قوله «على ثنية» بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو ماورى منه على البعد وقال ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودى هي الطريق التى فى الجبال نظير الطريق بين الجبلين قوله «او فدفد» بفاءين بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة قوله «آيبون» خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون اى راجعون الى الله من آب يؤب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام فى تائبون وعابدون وساجدون قوله «لربنا» يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون اوبهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع قوله «الاحزاب» اللام فيه للعهد على طوائف العرب التى اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ قوله «قال صالح» هو ابن كيسان الراوى قوله «فقلت له» اى لسالم بن عبد الله بن عمر قوله «الم يقل عبد الله» هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

﴿باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة﴾

اى هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الاقامة اذا كان سفره فى غير معصية *

۲۰۰ - ﴿حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا العوام قال حدثنا ابراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مرارا يقول قال رسول الله ﷺ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اذا مرض العبد» او سافر الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول مطر بن الفضل المروزى . الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون بن زادان الواسطى . الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر . الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكى بالسينين المهملتين

المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابى موسى الاشعرى . السادس يزيد من الزيادة ابن ابى كبشة قال المنذرى شامى وكان عريف السكاسك ولى خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات فى خلافته وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابى الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفى آخره لام . السابع ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى والحديث اخرجه ابو داود فى الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد **قوله** «واصطحب هو» اى ابو بردة ويزيد فى سفر **قوله** «وكان يزيد يصوم فى سفر» وفى رواية الاسماعيلى وكان يصوم الدهر **قوله** مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله اوسافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابى داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال سمعت النبى ﷺ غير مرة ولا [illegible] يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض اوسفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . وورد ايضا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه اوالفته الى اخرجه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه . ولاحمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله اكتب له عمله الذى كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له . وروى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مامن امرىء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة *

﴿ باب سَيْرِ الرَّجُلِ وحْدَهُ باللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اى حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثى الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثانى يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخارى الترجمة وفى نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه ﷺ عن الوحدة فى سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل فى قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هى مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما *

٢٠١ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما يقولُ نَدَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم النّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا وحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتى فى مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسماعيلى بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل فى هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلزم ايضا كونه تابع معه وترجح جانب النفى بما ذكرنا والحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث مر فى كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه هناك فى بابين احدهما فى باب فضل الطليعة عن

ابی نعیم عن سفیان بن عیینة عن محمد بن المنکدر عن جابر والآخر فی باب هل یبعث الطلیعة وحده عن صدقة عن ابن عیینة الی آخره وقد مر الکلام فیه هناك *

﴿ قال سُفْیَانُ الحَوارِیُّ النَّاصِرُ ﴾

سفیان هو ابن عیینة احد رواة الحدیث وقال بعضهم هو موصول عن الحمیدی عنه وفیه نظر لایخفی *

۲۰۲ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِیدِ قالَ حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنی أبی عن ابنِ عمرَ رضیَ اللهُ عنهما عنِ النبیِّ ﷺ ح وحدثنا أبو نُعَیْمٍ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَیْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبیهِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبیِّ ﷺ قالَ لوْ یَعْلَمُ النَّاسُ ما فی الوَحْدَةِ ما أعْلَمُ ماسارَ راکِبٌ بِلَیْلٍ وَحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث اطلاقها لانها مبهمة کما ذکرنا انفا واخرجه من طریقین . الاول عن ابی الولید هشام ابن عبدالملك الطیالسی عن عاصم بن محمد بن زید بن عبدالله بن عمر بن الخطاب یروی عن ابیه محمد بن زید ومحمد یروی عن جده عبدالله بن عمر عن النبی ﷺ . والثانی عن ابی نعیم الفضل بن دکین عن عاصم الی اخره وقال الحافظ المزی فی الاطراف قال البخاری حدثنا ابو الولید عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعیم عن عاصم ولم یقل حدثنا ابو نعیم ولا فی کتاب حماد بن شاکر حدثنا ابو نعیم واجیب عن ذلك بان الذی وقع فی جمیع الروایات عن الفربری عن البخاری حدثنا ابو نعیم وکذلك وقع فی روایة النسفی عن البخاری فقال حدثنا ابو الولید فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الولید وابو نعیم قالا حدثنا عاصم فذکره وبذلك جزم ابو نعیم الاصبهانی فی المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طریق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاری عن ابی نعیم وابی الولید (فان قلت) ذکر الترمذی ان عاصم بن محمد تفرد بروایة هذا الحدیث (قلت) لیس کذلك فان اخاه عمرو بن محمد قد رواه معه عن ابیه اخرجه النسائی قوله «ما فی الوحدة» قال ابن التین الوحدة ضبطت بفتح الواو وکسرها وانکر بعض اهل اللغة الکسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بکل حال عند اهل الکوفة علی الظرف وعند البصریین علی المصدر ای توحد وحده قال وکسرته العرب فی ثلاثة مواضع عییر وحده وجحیش وحده ونسیج وحده وعن ابی علی رجیل وحده ووحد بفتح الحاء وکسرها ووحد ووحید ومتوحد وللانثی وحدة ووحدة ووحد بکسر الحاء وضمها وحادة ووحدة ووحدا وتوحد کله بقی وحده وعن کراع الوحد الذی ینزل وحده قوله «ما اعلم» ای الذی اعلم والجملة فی محل النصب لانها مفعول لو یعلم قوله «راکب» هذا من قبیل الغالب والا فالراجل ایضا کذلك (فان قلت) ذکر فی الباب حدیثین . احدهما فی الجواز . والثانی فی المنع قلت یؤخذ الجواب عنه مما ذکرنا فی اول الباب وایضا ان للسیر فی اللیل حالتین احداهما الحاجة الیه مع غلبة السلامة کما فی حدیث الزبیر . والاخری حالة الخوف فحذر عنها الشارع وایضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد کارسال الجاسوس والطلیعة فلا کراهة والا فالکراهة والله اعلم *

﴿ بابُ السُّرْعَةِ فی السَّیْرِ عِنْدَ الرُّجوعِ الی الوَطَنِ ﴾

ای هذا باب فی بیان جواز السرعة فی السیر عند الرجوع الی الوطن *

﴿ قالَ أبو حُمَیْدٍ قال النبیُّ ﷺ إنی مُتَعَجِّلٌ إلی المَدِینَةِ فمَنْ أرادَ أنْ یَتَعَجَّلَ معی فَلْیَتَعَجَّلْ ﴾

ابو حمید بضم الحاء هو عبدالرحمن وقیل غیر ذلك الساعدی الانصاری وهذا التعلیق قطعة من حدیث سبق فی الزکاة مطولا فی باب خرص التمر قوله «فلیتعجل» ویروی «فلیعجل» فالاول من باب التفعل والثانی من باب التفعیل *

حدثنا

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشامٍ قال أخبرني أبي قال سُئِلَ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال كانَ يَحْيَى يقولُ وأنا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عن مَسِيرِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قال فكانَ يَسِيرُ العَنَقَ فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفة قوله «كان يحيى» اى يحيى القطان يقول وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي ﷺ لان عن مسير النبي متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة اومسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اى لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي ﷺ حين افاض من عرفة قوله «العنق» بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله «فجوة» بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين الشيئين قال تعالى «وهم في فجوة منه» قوله «نص» بالتشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ماعنده *

٢٠٤ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ هُوَ ابنُ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إذا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما وقال إنِّي رأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وجَمَعَ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر *

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عن أبي صالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعامَهُ وشَرابَهُ فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات قوله «نومه» منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضى مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كما لها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان قوله «نهمته» بفتح النون الحاجة والمقصود *

﴿ بابٌ اذا حَمَلَ على فَرَسٍ فرآها تُباعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث *

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي

اللهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فوَجَدَهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يَبْتاعَهُ فسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال لاتبتعْهُ ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ﴿

٢٠٧ ـ ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رضى اللهُ عنهُ يقولُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فابْتاعَهُ أوْ فأضاعَهُ الّذى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وظَنَنْتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسألْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال لاتَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهَمٍ فإنَّ العائِدَ فى هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ماابهم فى الترجمة والحديث مضى فى الزكاة فى باب هل يشترى صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره فى هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ههنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمران عمر حمل على فرس الحديث ومضى فى الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «ابتاعه» او اضاعه شك من الراوى ولامعنى لقوله ابتاعه لااذا كان بمعنى باعه ولعل الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع وقال الزمخشرى فى قوله «بئسما اشتروا به انفسهم» ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال فى اكتسب ونحوه وقيل لعل الراوى صحفه وهو اباعه اى عرضه للبيع **قوله** «وان بدرهم» اى وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عندالقرينه جائز ﴾

﴿ بابُ الجهادِ بإذْنِ الأبَوَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعى والثورى ومالك والشافعى واحمد انه لايخرج الى الغزو الاباذن والديه مالم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلاحاجة الى الاذن من والدوسيد وقال ابن حزم فى مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والافالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذرى هذا فى التطوع اما اذا وجب عليه فلاحاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلاسبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثورى هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد «فان قلت» هل يندرج فى هذا المديان قلت قال الشافعى فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الاباذنه سواء كان مسلما اوغيره وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لايجد فان كان عديما فلايرى بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولايستأذنه وقال الاوزاعى لايتوقف على الاذن مطلقا والله اعلم ﴾

٢٠٨ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سَمِعْتُ أبا العَبّاسِ الشّاعِرَ وكانَ لايُتَّهَمُ فى حَدِيثِهِ قال سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما يقولُ جاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فاسْتأذَنَهُ فى الجِهادِ فقال أحَيٌّ والِداكَ قال نَعَمْ قال فَفِيهِما فَجاهِدْ ﴾

قيل لامطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولاغيره (قلت) تؤخذ المطابقة من قوله «ففيهما فجاهد» بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان فى الجهاد ﴾ وحبيب بن ابى ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدى الكوفى وقدمر فى الصوم ﴾ وابو العباس بتشديد الباء الموحدة

واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقدمر فى التهجد وانما قال وكان لايتهم فى حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم فى الحديث * وعبد الله بن عمرو بن العاص * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد ابن كثير عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الادب عن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكرياء وعن ابى كريب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى **قوله** «جاء رجل» قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمى حجازى ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طاعة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبى ﷺ استشيره فى الجهاد فقال «الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها» * ورواه النسائى واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابى عاصم بسند صحيح بينا نحن عند النبى ﷺ فى ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابى من اخلق الرجال واشدهم فقال يارسول الله انى احب ان اكون معك واجد بى قوة واحب ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال «هل لك من الوالدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر الله ولهما قال انى اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما» فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه * وروى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى النبى ﷺ من اليمن فقال «هل لك احد باليمن قال ابواى فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما» وصححه ابن حبان (فان قلت) روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله ﷺ فساله عن افضل الاعمال فقال «الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين فقال برك بوالديك خير فقال والذى بعثك نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما اى ففى الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى الى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضا والديك * وفيه التاكيد ببر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم *

﴿ بابُ ماقِيلَ فى الجَرَسِ ونَحْوِهِ فِي أعْناقِ الإبِلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى كراهة الجرس وهو بفتح الجيم والراء وفى آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب ان الذى بالفتح مايعلق فى عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله «ونحوه» مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع العين على مانذكره قوله (فى اعناق الابل) انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها للغالب *

٢٠٩ – ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أنَّ أبا بَشِيرٍ الأنْصارِىَّ رضى اللهُ عنه قال أخْبَرَهُ أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فى بَعْضِ أسْفارِهِ قال عبدُ اللهِ حَسِبْتُ أنَّهُ قال والنَّاسُ فى مَبِيتِهِمْ فأرْسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ رسُولاً أنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أوْ قِلادَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ ﴾

قيل ليس فى الحديث مايدل على التبويب لانه لاذكر فيه للجرس وتمحل له بقول الخطابى امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخارى استنبطه من هذا واجيب بان هذا ليس بشىء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس

والبخارى على عادته يحيل على اطراف الحديث فى التبويب *بيانه مافى الموطآت للدارقطنى من رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبدالله عن عباد عن ابى بشير الساعدى وفيه ولاجرس فى عنق بعير الاقطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذى رواه البخارى من رواية عبدالله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره فى الطريق الذى رواه عثمان بن عمر عن مالك وماقيل فى وجه المطابقة بقول الخطابى او وجه لان الجرس لايعلق فى اعناق الابل الابعلاقة وهى الوتر ونحوه فذكر البخارى الجرس الذى يعلق بالقلادة فاذا ورد النهى عن تعليق القلائد فى اعناق الابل يدخل فيه النهى عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهى عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه الناقوس *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبدالله بن يوسف ابو محمد التنيسى اصله من دمشق. الثانى مالك بن انس. الثالث عبدالله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى مر فى الوضوء. الخامس ابو بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصارى وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لايعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير تصغير حرير بالحاء المهملة وبالراء ين المهملتين مات بعد الحرة وهو من المعمرين وقال الذهبى ابو بشير الانصارى المازنى وقيل الساعدى شهد بيعة الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصارى قيل المازنى الانصارى وقيل الساعدى الانصارى وقيل الانصارى الحارثى لايوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بنى النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشر وفيه تابعيان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابى بشير فى البخارى غير هذا الحديث الواحد *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى فى السير عن قتيبة عن مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابى بشير *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فى بعض اسفاره» لم يعينه احد من الشراح قوله «قال عبدالله» هو عبدالله بن ابى بكر الراوى وكانه شك فى قوله انه قال فلاجل هذا قال حسبت قوله «فارسل رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر فى رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله «قلادة من وتر او قلادة» كذا وقع هنا بكلمة او للشك او للتنويع ووقع فى رواية ابى داود عن القعنبى بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص قوله «وتر» بالتاء المثناة من فوق فى جميع الروايات وقال ابن الجوزى ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة وحكى ابن التين عن الداودى انه جزم بذلك وقال وهو ماينزع من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزى وفى المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فامر وابقطعها اعلاما بان الاوتار لاترد من امر الله تعالى شيئا الثانى لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن من اصحابنا وعن ابى عبيد مارجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير الثالث انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخارى كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار فى هذا الحديث على معنى الثار فقال معناه لاتطلبوا بها ذحول الجاهلية قال القرطبى وهذا تاويل بعيد وقال النووى ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال المعنى لاتركبوا الخيل فى الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به فان قلت الكراهة فى الجرس لماذا «قلت» لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن

عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصورته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله «فان قلت» الكراهة فيه للتحريم اوللتنزيه «قلت» قال النووي وغيره الجمهور على النهي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما مافيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء او السرف * واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لايجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير * فان قلت تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص للابل

﴿ بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً. وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتتب في جيش واكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان **قوله** «حاجة» نصب على الحال **قوله** «اوكان له عذر» اى اوكان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث *

٢١٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ولاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَها مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يا رسولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** اذهب فحج مع امرأتك لانه اكتتب في جيش وارادت امرأته ان تحج الفرض فاذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحج مع امرأته لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره * وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هنا قوله «فحج» ويروى فاحجج بفك الادغام *

﴿ بابُ الجَاسُوسِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور *

﴿ التَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يفتش عن اصل المسائل *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله «عدوي» اى عدو ديني وعدوكم

عطف عليه واولياء مفعول ثان لقوله لاتتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد *

٢١١ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ سَمِعْتُهُ منهُ مرَّتَيْنِ قالَ أخْبَرَنى حَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ قال أخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى رافِعٍ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا رضى اللهُ عنه يقولُ بَعَثَنى رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبَيْرَ والمِقْدادَ بنَ الأسْوَدِ قال انطَلِقوا حتّى تأتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فإنَّ بِها ظَعِينَةً ومَعَها كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْها فانطَلَقْنا تَعادَى بنا خَيْلُنا حتّى انْتَهَيْنا الى الرَّوْضَةِ فإذا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فقُلْنا أخْرِجي الكِتابَ فقالَتْ ما مَعِى مِنْ كِتابٍ فقُلْنا لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ فأخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها فأتَيْنا بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فإذا فيهِ مِنْ حاطِبِ بنِ أبى بَلْتَعَةَ إلى أُناسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ يا حاطِبُ ماهَذا قالَ يارسولَ اللهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إنّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فى قُرَيْشٍ ولَمْ أكُنْ مِنْ أنْفُسِها وكان مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهاجِرِينَ لَهُمْ قَراباتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِها أهْلِيهِمْ وأمْوالَهُمْ فأحْبَبْتُ إذْ فاتَنى ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرابَتِى وما فَعَلْتُ كُفْرًا ولا ارْتِدادًا ولا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الاسْلامِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لقَدْ صَدَقَكُمْ قال عُمَرُ يا رسولَ اللهِ دَعْنِى أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ قال إنّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ فقالَ اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قال سُفْيانُ وأىُّ إسْنادٍ هذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التى معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء فى جواز قتل جاسوس الكفار (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكى . الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمى المدنى مات فى زمن عبد الملك بن مروان . الخامس عبيد الله بضم العين ابن ابى رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن قتيبة وفى التفسير عن الحميدى واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فى الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعد السرخسى رحمهم الله تعالى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «روضة خاخ» بخاءين معجمتين بينهما الف وقال السهيلى كان هشيم يصحفها فيقول خاج بخاء وجيم وذكر البخارى ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة فى بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله «ظعينة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهى المراة فى الهودج ولا يقال ظعينة الا وهى كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المراة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء اولم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل لعمران

لعمران بن صیفی وقیل کانت من مزینة من اهل العرج وفی الا کلیل للحاکم وکانت مغنیة نواحة تغنی بهجاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فامر بها یوم الفتح فقتلت وذکرها ابو نعیم وابن منده فی جملة الصحابیات ووقع فی کتاب الاحکام للقاضی اسماعیل فی قصة حاطب قال للذین ارسلهم ان بها امراة من المسلمین معها کتاب الی المشرکین وانهم لما ارادوا ان یخلعوا ثیابها قالت اولستم مسلمین انتهی وهذا مشکل لان سیدنا رسول الله ﷺ لما دخل مکة ذکرها فی المستثنین بالقتل وبما قال الحاکم ایضا ویؤیده ما ذکره ابو عبید البکری فان بها امراة من المشرکین وقال الواحدی قال جماعة المفسرین ان هذه الآیة یعنی قوله تعالی (یاایها الذین آمنوا لاتتخذوا عدوی وعدوکم اولیاء) نزلت فی حاطب بن ابی بلتعة وذلک ان سارة مولاة ابی عمرو بن صیفی بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله ﷺ الی المدینة من مکة وهو یتجهز لفتح مکة فقال ما جاء بک قالت الحاجة قال فاین انت عن شباب اهل مکة وکانت مغنیة قالت ماطلب منی شیء بعد وقعة بدر فکساها وحملها واتاها حاطب بن ابی بلتعة کتب معها کتابا الی اهل مکة واعطاها عشرة دنانیر وکتب فی الکتاب الی اهل مکة ان رسول الله ﷺ یریدکم فخذوا حذرکم فنزل جبریل علیه الصلاة والسلام یخبرها فبعث علیا وعمارا وعمر والزبیر وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وکانوا کلهم فرسانا وقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ فان بها ظعینة معها کتاب الی المشرکین فخذوه وخلوا سبیلها فان لم تدفعه الیکم فاضربوا عنقها * وفی تفسیر النسفی اتت سارة رسول الله ﷺ من مکة الی المدینة بعد بدر بسنتین ورسول الله ﷺ یتجهز لفتح مکة فقال لها رسول الله ﷺ « امسلمة جئت قالت لا قال امهاجرة جئت قالت لا قال فما حاجتک قالت ذهب الموالی یعنی قتلوا یوم بدر فاحتجت حاجة شدیدة فقدمت علیکم لتعطونی وتکسونی وتحملونی فحث علیها رسول الله ﷺ بنی عبد المطلب وبنی المطلب فکسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فکتب معها الی اهل مکة واعطاها عشرة دنانیر وکساها بردا واستحملها کتابا الی اهل مکة نسخته من حاطب بن ابی بلتعة الی اهل مکة اعلموا ان رسول الله ﷺ یریدکم فخذوا احذرکم وقال السهیلی الکتاب اما بعد فان رسول الله ﷺ قد توجه الیکم فی جیش کاللیل یسیر کالسیل واقسم بالله لولم یسر الیکم الا وحده لاظفره الله بکم وانجزله بوعده فیکم فان الله ولیه وناصره » وفی تفسیر ابن سلام ان فیه لن محمدا رسول الله ﷺ قد نفر اما الیکم واما الی غیرکم فعلیکم الحذر » وقیل کان فیه انه ﷺ آذن فی الناس بالغزو ولا اراه یرید غیرکم فقد احببت ان یکون لی عندکم ید بکتابی الیکم قوله « تعادی بنا خیلنا » بلفظ الماضی ای تباعد وتجاری وبالمضارع بحذف احدی التاءین قوله « اولتلقین الثیاب » قال ابن التین صوابه فی العربیة بحذف الیاء (قلت) القیاس ما قاله لکن صحت الروایة بالیاء فتاول الکسرة بانها لمشاکلة لتخرجن وباب المشاکلة واسع فیجوز کسر الیاء وفتحها فالفتحة بالحمل علی المؤنث الغائب علی طریق الالتفات من الخطاب الی الغیبة قال الکرمانی ویروی بفتح القاف ورفع الثیاب قوله « فاخرجته » ای الکتاب من عقاصها بکسر العین المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ویقال هی التی تتخذ من شعرها مثل الوقایة وکل خصلة منه عقیصة والمقص لی خصلات الشعر بعضه علی بعض وقال المنذری هو لی الشعر بعضه علی بعض فی الراس ویدخل اطرافه فی اصوله قال ویقال هی التی تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقیل العقاص هو الخیط الذی یجمع فیه اطراف الذوائب وعقص الشعر ضفره ویقال العقاص السیر الذی یجمع به شعرها علی راسها والعقص الضفر والضفر الفتل وقال ابن بطال وفی روایة اخرجته من حجزتها قوله « فاتینا به » ای بالکتاب ویروی بها ای بالصحیفة قال الکرمانی او بالمراة قلت فیه نظر لانا قد ذکرنا عن الواحدی ان فی روایته معها کتاب الی المشرکین فخذوه فخلوا سبیلها قوله « الی اناس من المشرکین » قال الکرمانی هو کلام الراوی وضع موضع الی فلان وفلان المذکورین فی الکتاب قلت لم یطلع الکرمانی علی اسماء المکتوب الیهم فلذلک قال هکذا والذین کتب الیهم هم صفوان بن امیة وسهیل بن عمرو وعکرمة بن ابی جهل قوله « ملصقا فی قریش » ای مضافا الیهم ولست منهم واصل ذلک من الصاق الشیء بغیره لیس منه ولذلک قیل للدعی فی القوم ملصق وقیل معناه حلیفا ولم یکن من نفس قریش واقربائهم قوله « وکان من معک » کذا فی الروایة الصحیحة

وعند مسلم من معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين قوله «اذ فاتني ذلك» كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم قوله «ان اتخذ» كلمة ان مصدرية في محل النصب لانه مفعول احببت قوله «يدا» اى نعمة ومنة عليهم قوله «كفرا» نصب على التمييز ومابعده عطف عليه قوله «هذا المنافق» انما اطلق عمر رضي الله تعالى عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعنى اضرب عنقه يعني كفر وقال الباقلاني في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله (ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم) الآية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوها فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رونه عمرة عن عائشة اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما اعلم الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعلم ذلك فان ظن فقد ظن خطا لان احكام الله عزوجل في عباده انما تجرى على ماظهر منهم لا بما يظن قوله «لعل الله» كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووى معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والافلو توجه على احد منهم حد استوفى منه قوله «اعملوا ماشئتم» ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزى ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضى تقديره اعملوا ماشئتم اى عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر والثانى انه يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضى لابقرينة ولابغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء لابمعنى الماضى فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما يقتضى اطلاق التصرف من وقت التوكيل لاقبل ذلك قال وقد ظهر لى وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف يتضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ماعساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ماعساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عزوجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجا الى توبة ولازمها حتى لقى الله عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم قوله «قال سفيان» واى اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه هتك ستر الجاسوس رجلا كان او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودى الجاسوس يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفى عنه لهذا الحديث * وعن ابي حنيفة والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لاتعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي

يعاقبان

يساقبان الا ان يظاهر اعلى الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره مما أسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله * وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي * وفيه هتك ستر المريب وكشف المراة العاصية وفيه ان الجاسوس لايخرجه تجسسه من الايمان * وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه * وفيه جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة قاله ابن العربي * وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي * وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه *

﴿ بابُ الكِسْوَةِ لِلأُسارَى ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار والاسارى جمع اسير *

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو سمِعَ جابِرَ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال لمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ اُتِيَ بأُسارَى واُتِيَ بالعَبَّاسِ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم لَهُ قَمِيصاً فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بنِ اُبَيٍّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَساهُ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي ألْبَسَهُ . قال ابنُ عُيَيْنَةَ كانَتْ لَهُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ يَدٌ فأحَبَّ أنْ يُكافِئَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي ﷺ وحديث جابر هذا قد مضى في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر باتم من هذا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «فنظر النبي ﷺ له» اى للعباس قميصا اى نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وكان العباس طوالا كانه الفسطاط وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اى جاء على المقدار قوله «اياه» اى قميص عبد الله قوله «فلذلك» اى فلاجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اى سفيان بن عيينة كانت له اى لعبد الله عند النبي ﷺ يد اى نعمة فاحب النبي ﷺ ان يكافئه * وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات * وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أسْلَمَ على يَدَيْهِ رَجُلٌ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل *

٢١٣ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن أبي حازم قال أخبرنى سهل رضى الله عنه يعنى ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين الراية غداً رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال أين على فقيل يشتكي عينيه فبصق فى عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لان يهدى الله بك الى آخره ويعقوب القارى بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث مضى فى كتاب الجهاد واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة فى الكل وقد مضى الكلام فيه فى باب ما قيل فى لواء النبي ﷺ فانه اخرجه هناك من حديث سلمة بن الاكوع **قوله** «ايهم يعطى» بضم الياء فى يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول فعلى هذا ايهم بضم الياء ويروى يعطى على صيغة المعلوم وعلى هذا ايهم بالنصب **قوله** «يرجوه» ويروى «يرجونه» **قوله** «على رسلك» بكسر الراء وسكون السين اى على هينتك **قوله** «لان يهدى الله» كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله «من حمر النعم» بضم الحاء اى كرامها واعلاها منزلة قاله ابن الانبارى وعن الاصمعى بعير احمر اذا لم يخالط حمرته بشىء فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهى انفسها وخيارها قال الهروى يذكر ويؤنث واما الانعام فالابل والبقر والغنم ☆

﴿ باب الأسارى في السلاسل ﴾

اى هذا باب فى بيان كون الاسارى فى السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابو داود باب الاسير يوثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث بن برصاء وانهما اوثقا وجىء بهما الى رسول الله ﷺ والايثاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال ☆

٢١٤ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل ﴾

قيل ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال المهلب يعنى انهم يدخلون الجنة فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت فعلى هذا يكون ذكر المسبب وارادة السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين فى السلاسل عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لامانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا فى الدنيا فى السلاسل وقال الطيبى يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة الى العروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصرى **قوله** «عجب الله من قوم» قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه قوله «يدخلون الجنة فى السلاسل» وفى رواية ابى داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل ☆

باب

﴿ باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التورية والانجيل واهلهما اليهود والنصارى *

۲۱۵ ـ ﴿ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو حسن قال سمعت الشعبى يقول حدثنى أبو بردة أنه سمع أباه عن النبى ﷺ قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران ومؤمن أهل الكتاب الذى كان مؤمناً ثم آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم فله أجران والعبد الذى يؤدى حق الله وينصح لسيده فله أجران ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبى هو عامر وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة وابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله ابن قيس والحديث مر فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبى عن ابى بردة عن ابيه وحى لقب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ ثم قال الشعبى وأعطيتكها بغير شىء وقد كان الرجل يرحل فى أهون منها الى المدينة ﴾

اى قال عامر الشعبى يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسالة او المقالة ويروى اعطيكها بلفظ المستقبل قوله « بغير شىء » اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه قوله « وقد كان الرجل يرحل » اى يسافر فى شىء اهون منها اى من هذه المسالة الى المدينة اى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واللام فيها للعهد وفى باب تعليم الرجل امته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبى من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فافهم *

﴿ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ﴾

اى هذا باب فى حكم اهل الدار اى اهل دار الحرب قوله « يبيتون » على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اى اوقع بهم ليلا قوله « فيصاب الولدان » اى بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهو الصبى قوله « والذرارى » بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمهما يعلم من الحديث *

﴿ بياتاً ليلاً ﴾

ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع فى الخبر لفظة توافق ماوقع فى القرآن اورد تفسيرا للفظ الواقع فى القرآن وهذه اللفظة فى آية فى سورة الاعراف وهى قوله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون) اهلكناها اى اهلكنا اهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله « باسنا اى عذابنا قوله « بياتا » اى ليلا اوهم قائلون من القيلولة وهى الاستراحة وسط النهار وقال بعض الشراح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال والعجب لزيادته فى الترجمة نياما وماهو فى الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم فى الليل لم يخلوا من نائم وما الحاجة الى كونهم نياما وايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل فى الغيلة فنبه على جوازها فى مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا من قول البخارى مالم ينقله والذى رايت فى عامة مارأيت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بياء موحدة وبعد الالف تاء مثناة من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا

بناما انتهى قلت هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله ان يقول رايت عامة مارايت من نسخ كتاب الصحيح نباما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح فيماقاله حيث قلنا آنفا ان لفظ بياتاليس من الترجمة بل هو من القران ﴿

﴿ لَيُبَيِّتَنَّهُ لَيلاً يُبَيِّتُ لَيلاً ﴾

اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الآن بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اى يوضح ماذ كره في بعض النسخ من قول البخارى لنبيتنه ليلا بيت ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير ابى ذر قلت هذا كله ليس بوجه قوى في الرد على ذلك القائل لانه لايلزم من ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالباء الموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القران اما الاولى ففى سورة النمل في قوله تعالى (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله) الاية يعنى قالوا متقاسمين بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائى بضم التاء على الخطاب وقرا الباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففى سورة النساء فى قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهى في السبعة وهو من التبييت في الليل لانه وقت البينونة فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت ﴿

٢١٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي اللهُ عنهمْ قال مَرَّ بِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ قالَ هُمْ مِنْهُمْ وسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إلاَّ للهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ وعنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال حدثنا الصَّعْبُ فى الذَّرَارِيِّ كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنا عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فَسَمِعْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ الصَّعْبِ قال هُمْ مِنْهُمْ ولَمْ يَقُلْ كما قال عَمْرٌو هُمْ مِنْ آبائِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيدالله هو ابن عبدالله ابن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل بن جثامة بفتح وتشديد الثاء المثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثى مر في جزاء الصيد والحديث اخرجه بقية الستة فسلم اخرجه في المغازى وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذى والنسائى فى السير ﴿

(ذكر معناه) قوله « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه توفيت ام رسول الله ﷺ قوله « او بودان » شك من الراوى وهى بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة وهى ايضا من عمل الفرع قوله « وسئل » على صيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء قوله « عن اهل الدار » اى عن اهل دار الحرب وفى رواية مسلم سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وفى لفظ له عن الصعب قال قلت يارسول الله انا نصيب في البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم وفى لفظ له ان النبى ﷺ قيل له لوان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم وترجم مسلم على هذا باب ماصيب من ذرارى العدو في البيات وقال النووى هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل

عن

عن الذراري وفي بعضها سئل عن ذراري المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا بأس بذلك لان احكام الآباء جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة قوله «يبيتون» على صيغة المجهول وقعت حالا عن اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة قوله «من المشركين» بيان الدار قوله «فيصاب من نسائهم وذراريهم» وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا كما رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قوله «هم منهم» اي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان. وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا ولا تقتلوا وليدا وسيروا ولا تمثلوا. وما رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث رباح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله تعالى عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا * وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب. وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان. وما رواه ابو داود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان. وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا وليدا. وما رواه ايضا من حديث عوف ابن مالك وفيه لا تقتلوا النساء. وما رواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفافا. وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان قلت قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بهم فاذا اصيبوا الاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لاقتال فيبين فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الكفار الا بشرط الحقن. ولما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على ما يأتي ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك: اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله تعالى باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقصرت احاديث اكثرهم عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم

وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي رويناها (قلت) اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي ومالكا والشافعي في قول واحد في رواية * وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمي الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذي فيه اسارى المسلمين وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحاق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بتلف الصبيان والنساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا باس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا باس ان تحرق السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية **قوله** «وسمعته يقول» اى قال الصعب بن جثامة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويروى فيقول وهي رواية ابي ذر وبالواو اظهر **قوله** «لا حمى الا لله ولرسوله» هذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا حمى الا لله ولرسوله» وقد مضى الكلام فيه هناك (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب (قلت) كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «نحن الآخرون السابقون» ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شيء من معناه كما ذكرناه **قوله** «وعن الزهرى» موصول بالاسناد الاول حدثنا الصعب في الذرارى اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس **قوله** «حدثنا الصعب في الذرارى» اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب في الذرارى اى سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذرارى وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذرارى وقد ذكرنا عن قريب عن النووى انه قال المراد بالذرارى هنا النساء والصبيان **قوله** «كان عمرو» يحدثنا اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى (قلت) اراد ببعض الشراح الكرماني فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي كما ذكره قوله «ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم» بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهرى مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم من آبائهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من آبائهم وقال الترمذى حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال «هم من آبائهم» هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنه يوم حنين واشار الزهرى الى نسخ حديث الصعب وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب (قلت) حديث رياح بن الربيع الذى مر عن قريب يدل على ان النهي كان متأخرا عن حديث الصعب لان خالدا رضى الله تعالى عنه انما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاتلا سنة ثمان والله تعالى اعلم *

باب

﴿ بابُ قَتْلِ الصبْيانِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقية او بالفداء عند من يجوز ان يفادى بهم *

٢١٧ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ أنَّ عبدَ اللهِ رضى الله عنهُ أخبرَهُ أنَّ امْرَأةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغازِى النبيِّ ﷺ مقتُولَةً فأنكرَ رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والصبيان اى وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفي والليث هو ابن سعد وعبـدالله هو ابن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * والحـديث اخرجـه مسـلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمـد بن رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن وهب وقتيبة *

﴿ بابُ قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل النساء في الحرب *

٢١٨ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال قُلْتُ لِأبى اسامَةَ حدَّثكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال وُجِدَتِ امْرَأةٌ مَقتُولَةً في بَعْضِ مَغازى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيدالله هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازى عن ابى بكر قوله «حدثكم عبيدالله» هو سؤال اسحاق عن ابى اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان فقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جازت الرواية عنه وهنا سكت واسحاق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السـياق وزاد في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيـه ان من قال لشـيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينـة لانه تبين من هـذه الطريقة الاخرى انه لم يسكت انتهى (قلت) قول ابى اسامة في هذا الطريق نعم لا يسـتلزم عدم سكوته في الطريقة الآخر فاذا فاتت القرينـة الدالة على الاجابة عنـد سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرمانى فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه *

﴿ بابٌ لاَ يُعَذِّبُ بِعَذابِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول *

٢١٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ قال بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم في بَعْثٍ فَقال إنْ وجَدْتُمْ فُلاَناً وفُلاَناً فأحْرِقُوهُما بالنّارِ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ أرَدْنا الخُرُوجَ إنِّى أمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وفُلاَناً وإنَّ النّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللهُ فإنْ وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان النار لا يعذب بها الا الله» وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابى هريرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله حدثنا الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هشام عن القاسم عن الليث حدثنى بكير بن عبد الله الاشج فافاد شيئين احدهما التصريح بالتحديث والآخر نسبة بكير قوله عن ابى هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابى هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائى من طريق عمرو ابن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فادخل بين سليمان ابن يسار وابى هريرة اخبرنا اسحق الدوسى وقد ذكرناه هناك ان ابن ابى شيبة سماه ابراهيم *

٢٢٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كما قال النبي ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلى بن عبد الله هو بن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختيانى وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخارى ايضا في استتابة المرتدين عن ابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابوداود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى في المحاربة عن محمد بن عبد الله المخزومى وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدى ان عليا احرق المرتدين يعنى الزنادقة وفي رواية ابن ابى عمر وعمر ابن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهنى اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم على فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهنى في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله والدليل على انه ليس بحرام سمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضى الله تعالى عنه الفجاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق على رضى الله تعالى عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على الندب وممن كره رمى اهل الشرك بالنار عمر وبن عباس وابن عبد العزيز وهو قول لمالك واجازه على وحرق خالد بن الوليد رضى الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذى يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا انزع سيفا سله الله على المشركين واجاز الثورى رمى الحصون بالنار وقال الاوزاعى لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا بكل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم رمى الحصن بالنار والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله «لو كنت انا» خبره محذوف اى لو كنت انا بدله وكان ذلك من على بالرأى والاجتهاد قوله لان النبى ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله «هذا اصرح في النهى من الذى قبله واخرج ابوداود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله «من بدل دينه فاقتلوه» هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعى ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودى اذا تنصر او النصرانى اذا تهود وعند ابى حنيفة لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعى ايضا في قتل المرتدة وعند ابى حنيفة لا تقتل بل تحبس *

باب

﴿ باب فإما منا بعد وإما فداء ﴾

اي هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) واول هذا قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله «فاذا لقيتم» من اللقاء وهو الحرب قوله «فضرب الرقاب» اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله حتى اذا اثخنتموهم اى اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم قوله فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب بتقدير فاما تمنون منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال اليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضى المن او الفداء ويمنع القتل

﴿ فيه حديث ثمامة ﴾

اى في هذا الباب حديث ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقدمر حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا في باب الملازمة والاشخاص في موضعين احدهما في باب التوثق ممن تخشى معرته والآخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا مطولا في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن اثال وحاصله انه صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم اطلقه والله اعلم

﴿ وقوله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية ﴾

وتمام الآية حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابوبكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم انم الليلة من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله تعالى عنه فآتيهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا قالوا فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذه فاخذه عمر رضي الله تعالى عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله تعالى عنه فقال ابوبكر عشيرتك فارسلهم فاستشار عمر رضي الله تعالى عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الآية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واختلف العلماء في هذا الباب . منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب . ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما منا بعد

واما فداء) وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احداهما لاتنفى الاخرى ينظر الامام فى ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وابى ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله ﷺ فى حروبه . وقال الطحاوى اختلف قول ابى حنيفة فى هذا فروى عنه ان الاسرى لاتفادى ولايردون حربا لان فى ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وماسواه مما لاقوة لهم فيه وروى عنه انه لاباس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابى يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ وقال ابو عبيد والقول فى ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لامنسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ بدا بالقتل فقتل عقبة بن ابى معيط والنضر بن الحارث فى قفوله ثم قدم المدينة فحكم فى سائرهم بالفداء ثم حكم يوم بنى قريظة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذه رسول الله ﷺ وامضاه ثم كانت غزاة بنى المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت حنين فسبى هوازن ومن عليهم وقتل اباغرة الجمحى يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء والقتل فليس شىء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل فى ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور انتهى وقال اصحابنا لايجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وماورد فى اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها *

﴿ بابٌ هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل للاسير فى ايدى الكفار ان يقتل الخ وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه بنى لهم بالعهد حتى قال مالك لايجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادى به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لايفى لهم به وبه قال الطبرى وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولايجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجؤه ان يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لايلزمه ذلك لانه مكروه ورواه ابوزيد عن ابن القاسم وقال غيره لامعنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جائز والحجة فى ذلك خروج من ابى بصير وتصويب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ورضاه *

﴿ فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى فى حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابى بصير وقد مر حديثه فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد مطولا جدا ومن امره يؤخذ وجه المطابقة للترجمة *

﴿ بابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق يحرق من باب الافعال وفى بعض النسخ اذا احرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه

الترجمة

الترجمة قبل بابين فلعل تاخيرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة في ذلك الموضع ليس بامر مهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال قائل هذا القول ويؤيد ذلك انهما اى ان البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لايعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تاييد ماذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لايؤيد ولا يؤكد *

۲۲۱ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبي قِلَابَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ ثَمانِيَةً قَدِمُوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فقالوا يارَسُولَ اللهِ ابْغِنا رِسْلاً قال ماأجِدُ لَكُمْ إلاَّ أنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أبْوالِها وألْبانِها حتَّى صَحُّوا وسَمِنُوا وقَتَلُوا الرَّاعِيَ واسْتاقُوا الذَّوْدَ وكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ فأتَى الصَّرِيخُ النبيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فما تَرَجَّلَ النَّهارُ حتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ثُمَّ أمَرَ بِمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِها وطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فما يُسْقَوْنَ حتَّى ماتُوا . قال أبو قِلَابَةَ قَتَلُوا وسَرَقُوا وحارَبُوا اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ وسَعَوْا في الأرْضِ فَساداً ﴾

قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجاب الكرمانى بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعى من سمل العين ونحوه ويؤول لاتعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجانى فالحديثان لموضع النهى والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العرنيين للرعاة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم والسمل التحريق بالنار استدل منه البخارى انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ماقاله الكرمانى بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعى من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة ولو اطلع صاحب التوضيح على هذا لما قال لم يصح سمل العرنيين للرعاة **قوله** «معلى» بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلى وغيره «ووهيب» بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد وايوب هو السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة **قوله** «ثمانية» بالنصب بدل من رهطا او بيان له **قوله** فاجتووا من الاجتواء وهو كراهة الاقامة **قوله** «ابغنا» اى اعنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه **قوله** «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن **قوله** «بالذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل مابين الثلاث الى العشرة **قوله** الصريخ هو صوت المستغيث والصارخ **قوله** «فبعث» الطلب بفتح اللام جمع طالب **قوله** «فما ترجل النهار» اى ما ارتفع النهار حتى اتى بهم اى بالثمانية المذكورين **قوله** «فاحميت» كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثى وهو الصواب في اللغة فلا يقال فحميت من الثلاثى **قوله** «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقد مر غير مرة **قوله** «قال ابو قلابة» هو الراوى المذكور **قوله** «وسرقوا» لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لايخفى *

﴿ باب ﴾

كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لايكون الا بالتركيب *

۲۲۲ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله ﴾

وجه مناسبته بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه ﷺ اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ❊ والحديث اخرجه مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله «قرصت بالقاف» اى لدغت قوله «نبيا» قال الكرماني قيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام قوله «بقرية النمل» القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة اومقدرة وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائز او يقال المؤذى طبعا يقتل شرعا فيا ساعي الافعى ❊ فان قلت لو كان جائز الما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى «قلت» قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذى طبعا ليس النمل بمؤذ طبعا لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه ❊ وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على أن جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم (وان من شيء الا يسبح بحمده) الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجائز ان تحرق او تغرق ❊

﴿ باب حرق الدور والنخيل ﴾

اى هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعى فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه انتهى قلت دعواه النظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشئ حرقا اذا بردته وحككت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق ❊ وقوله لانه رباعى غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعى عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه ❊ وقوله فلعله كان الى آخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف ❊

۲۲۳ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتاً في خثعم

يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ *

مطابقته للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن عباد المكي وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد ابن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن عبدالرحمن *

(ذكر معناه) قوله «الا تريحني» كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء المهملة قوله «من ذي الخلصة» بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه السهيلي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخربه جرير بن عبدالله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة» وكانت صنما تعبدها دوس وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده قوله «يسمى كعبة اليمانية» من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل من احدى يائي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن [illegible] ابن يعرب بن قحطان * وخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء [illegible] من فوق وقيل اقبل بقاف وباء موحدة ابن انمار بن اراش بن عمرو الى آخر ما ذكرناه الآن قوله «فضرب في صدري» اي ضربه في صدره لان فيه القلب قوله «هاديا» اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا وببركة دعاء النبي ﷺ بقوله اللهم ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس قوله «وحرقها» بالتشديد قوله «ثم بعث» اي جرير قوله «يخبره» من الاحوال المقدرة قوله «فقال رسول جرير» جاء مبينا في بعض الروايات انه ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروى حصن والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر وروى

فی خیل احمس وقد قیل فی اسم ابی ارطاة هذا ربیعة بن حصین والصواب حصین بن ربیعة وکان مع جریر فی هذا الجیش
قوله «اجوف» ای مجوف وهو ضد المصمت ای خال عن کل ما یکون فی البطن ووجه الشبه بینهما عدم الانتفاع به
وکونه فی معرض الفناء بالکلیة لابقاء ولاثبات له وقال الداودی معنی اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض البناء
وما کان فیها من کسوة وبقیت خاویة علی عروشها قوله «او اجرب» شك من الراوی قال الخطابی معلی بالقطران لما
به من الجرب فصار اسود لذلك یعنی صار من الاحراق وقال الداودی شبهها حین ذهب سقفها وکسوتها فصارت
سوداء بالجمل الذی زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الی الهزال قوله «فبارك» ای دعا بالبرکة خمس مرات
وفی الحدیث توجیه من یریح من النوازل وجواز هتك ما افتتن الناس به من بناء اوانسان اوحیوان او غیره . وفیه
قبول خبر الواحد * وفیه الدعاء للجیش * وفیه استحباب ارسال البشیر بالفتوح . وفیه النکایة بازالة الباطل
وآثاره والمبالغة فی ازالته *

٢٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ کَثِیرٍ أخبرنا سفْیانُ عنْ موسَی بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ
رضی الله عنهما قال حَرَّقَ النبیُّ صلی اللهُ علیه وسلّم نَخْلَ بَنی النَّضِیرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذکروا غیر مرة وسفیان هو ابن عیینة والحدیث مضی فی کتاب المزارعة فی باب
قطع الشجر والنخیل وقد اختصره هناك وهنا وسیاتی فی المغازی باتم منه وقدمر الکلام فیه هناك وذهب الجمهور الی
جواز التحریق والتخریب فی بلاد العدو وکرهه الاوزاعی واللیث وابو ثور واحتجوا بوصیة ابی بکر رضی الله تعالی
عنه لجیوشه ان لا یفعلوا شیئا من ذلك واجیب عن ذلك بانه کان یعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها علی المسلمین وقال
الطبری النهی محمول علی القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فی خلال القتال کما وقع فی نصب المنجنیق علی الطائف
وقال غیره اثر الصدیق مرسل والراوی سعید بن المسیب وقال الطحاوی سعید بن المسیب لم یولد فی ایام الصدیق ویقال
حدیث ابن عمر دال علی ان للمسلمین ان یکیدوا عدوهم من المشرکین بکل ما فیه تضعیف شوکتهم وتوهین کیدهم وتسهیل
الوصول الی الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغویر میاههم والتضییق علیهم بالحصار * وممن اجاز ذلك الکوفیون ومالك
والشافعی واحمد واسحق والثوری وابن القاسم * وقال الکوفیون یحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح الانعام
وتعرقب اذا لم یمکن اخراجها وقال مالك یحرق النخل ولا تعرقب المواشی وقال الشافعی یحرق الشجر المثمر والبیوت
واکره حریق الزرع والکلا وقال الشافعی لا یحل قتل المواشی ولا عقرها ولکن تخلی *

﴿ بابُ قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ما جاء من قتل النائم المشرك وفی بعض النسخ قتل المشرك النائم *

٢٢٥ ـ ﴿ حدثنا علیُّ بنُ مُسْلِمٍ قال حدَّثنا یَحْیی بنُ زَکَرِیَّاءَ بنِ أبی زائِدَةَ قال حدثنی أبی
عنْ أبی إسْحَقَ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضی الله عنهما قال بعثَ رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلم رَهْطاً
منَ الأنْصارِ إلی أبی رَافِعٍ لِیَقْتُلوهُ فانْطَلَقَ رجلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قال فَدَخَلْتُ فی مَرْبِطِ دَوابَّ
لَهُمْ قال وأغْلَقُوا بابَ الحِصْنِ ثُمَّ إنَّهُمْ فَقَدُوا حِماراً لَهُمْ فَخَرَجوا یَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِیمَنْ خَرَجَ
اُرِیهِمْ أنَّنی أطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الحِمارَ فَدَخَلوا وَدَخَلْتُ وَأغْلَقُوا بابَ الحِصْنِ لَیْلاً فَوَضَعُوا
المَفاتِیحَ فی کَوَّةٍ حَیْثُ أراها فَلَمَّا نامُوا أخَذْتُ المَفاتِیحَ فَفَتَحْتُ بابَ الحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ
یا أبا رافِعٍ فأجابَنی فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ کأنّی مُغِیثٌ فَقُلْتُ

يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال مالك لأمك الويل قلت ما شأنك قال لا أدري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلماً لهم لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت الى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز قال فقمت ومابي قلبة حتى أتينا النبي ﷺ فأخبرناه ﴿

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع وقيل هذا اقتل يقظان نبه من نومه وقيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في خيال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولاقام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم وهذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده .الثاني يحيي بن زكرياء ابن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي . الثالث ابو زكرياء الهمداني الكوفي الاعمى . الرابع ابو اسحق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي . الخامس البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا هنا عن عبدالله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحاق بن نصر ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال مابين الثلاثة الى التسعة ولايكون فيهم امرأة وهم عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة وعبدالله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله ابن عقبة وكان منهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي ولا نعرف احدا ذكره غيره (قلت) ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبدالله بن انيس هو ابن سعد بن حرام (فان قلت) ما كان الموجب لبعثه ﷺ هؤلاء الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فا ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله ﷺ استاذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم فخرجوا * وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم . واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبدالله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف قوله «الى ابي رافع» واسمه عبدالله ويقال سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف اليهودي قوله «فانطلق رجل منهم» هو عبدالله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبدالله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله تعالى عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة قوله «فدخل حصنهم» يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قوله «اريهم» بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة قوله «في كوة» بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت قوله «ففتحت باب الحصن ثم دخلت» (فان قيل) كان هو داخل الحصن فامعناه اجيب بانه كان للحصن مغاليق وطبقات قوله «فتعمدت الصوت» اى اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله «مالك» كلمة ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره قوله «لامك» الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله «تحاملت عليه» اى تكلفته على مشقة قوله «حتى قرع العظم» اى اصابه ومنه قرعته الداهية اى اصابته واصل القرع الضرب قوله «وانا دهش» جملة اسمية وقعت حالا

ودهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اى متحير مدهوش قوله «فوثئت» بضم الواو وكسر الثاء المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهي موثوءة ووثأتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله قوله «ما انا ببارح» اى بذاهب قوله «الناعية» بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت ويروى «الواعية» اى الصارخة التي تندب القتيل والوعى الصوت قال صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب في الصيد وقال الداعية التي تدعو بالويل والثبور وهي النائحة قوله «سمعت نعايا ابي رافع» كذا الرواية وصوابه لعاى بغير الف كذا تقوله النحاة وقال الخطابي هكذا يروى «نعايا ابي رافع» وحقه ان يقال نعاء ابي رافع اى انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اى انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي اى اصوات المنادين بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الآخر في حديث شداد بن اوس نعايا العرب كذا في الحديث قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اى يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرماني يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعي او ناعية (قلت) هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا كما ذكرنا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودي وفيه نظر لا يخفى قوله «و ما بي قلبة» بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات اى ما بي علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شيء يقلقه فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اى ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله «فاخبرناه» اى اخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابي رافع * ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدات الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رات السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فما عرفوه الا ببياضه كانه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر فاتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت حسه في الفراش وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل الدار واختبا القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله فاخذ رسول الله ﷺ اسيافهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في ذبابة سيف ابن انيس فقال هذا قتله وفي كتاب دلائل النبوة قتله بن عتيك ودفف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستأذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن ابي الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلتك امك ابن عتيك بيثرب انى هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليها السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم . وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته يهودية

بخيبر

بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ثم قال لها ياامتاه اما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لاتقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا فلما نام اهل خيبر فى حمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لايغلقوا عليهم ابوابهم فرقا ان يتطرقهم ضيف فلما هدات الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابى رافع فقولوا أناحئنا له بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما اتهوا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله ﷺ بيد او مال اورأى وكان ابو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويولب الناس عليه . وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم . وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول . وفيه الاخذ بالشدة فى الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين . وفيه الالقاء الى التهلكة باليد فى سبيل الله واما الذى نهى عنه من ذلك فهو فى الاتفاق فى سبيل الله لئلا تخلى يده من المال فيموت جوعا وضياعا . وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشىء كحكم هذا الرجل بالناعية *

٢٢٦ - ﴿حدثنى عبدُ الله بنُ مُحمّدٍ قال حدثنا يحيَى بنُ آدمَ قال حدثنا يحيَى بنُ أبى زائِدَةَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ الله عنهما قال بَعثَ رسولُ الله ﷺ رهطًا مِنَ الأنصارِ الى أبى رافِعٍ فدخلَ عليه عبدُ الله بنُ عتيكٍ بيتَهُ ليلاً فقتله وهوَ نائمٌ﴾

هذا طريق اخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عبدالله بن محمد المسندى عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشى المخزومى الكوفى صاحب الثورى عن يحيى بن ابى زائدة . وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذى قتل ابارافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة اكثر من هذا قوله « بيته » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف يعنى منزله ويروى بيته بتشديد الياء من التبييت وهو فى محل النصب على الحال بتقدير قد كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) *

﴿باب لاتتمنّوا لِقاءَ العدوّ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتتمنوا لقاء العدو واللقاء الملاقاة *

٢٢٧ - ﴿حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى قال حدثنا عاصمُ بنُ يوسُفَ اليَربُوعىُّ قال حدثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عن موسَى بنِ عُقبةَ قال حدثنى سالمٌ أبو النَّضرِ قال كُنتُ كاتبًا لِعُمَرَ بنِ عُبيدِ الله فأتاهُ كتابُ عبدِ الله بنِ أبى أوفَى رضى الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لاتَمنَّوا لِقاءَ العدوّ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هى متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والحديث مضى فى كتاب الجهاد فى باب كان النبى ﷺ اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحق عن موسى بن عقبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿وقال أبو عامرٍ حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبى هُرَيرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال لاتَمنَّوا لِقاءَ العدوّ فإذا لَقيتُمُوهُم فاصبِرُوا﴾

ابو عامر هو عبدالملك بن عمرو بن قيس البصرى العقدى بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرمانى ان اباعامر هذا هو عبدالله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفى اخره دال مهملة وليس كذلك لانه ليس له رواية عن مغيرة بن عبدالرحمن وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج

عبد الرحمن بن هرمز . وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدى عن المغيرة وهو ابو عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال ولا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا » واخرجه النسائى ايضا وفى الحديث نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون فى الصبر على البلاء الايرى الذى احرقته الجراح فى بعض المغازى مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه وقال الصديق رضى الله تعالى عنه لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر . وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لابنه يابنى لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغى عليه . واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصرى فانه كرهها هذا قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق . واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعى فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس قد كان فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وليس فى خبره انه استاذن فيه ❊

﴿ باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذكره ان شاء الله تعالى ❊

٢٢٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بعدَهُ وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهما فى سَبِيلِ اللهِ وسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع قوله «كسرى» بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصارى الفتح وقال ابن الاعرابى الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز الجمع كسور وا كاسرة وكياسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابى اسحاق الزجاج انه انكر على ابى العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الاتراهم يقولون كسروى وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح فى النسبة ما هو مكسور فى الاصل او مضموم فيقال فى تغلبى بالفتح تغلبى بالكسر وفى اموى بالضم اموى بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف عربه المعرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز وفى المجمل قال ابو عمرو وينسب الى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروى وذكر اللحيانى ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس قوله «وقيصر» مبتدا وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويروى قيصر بعد النفى بالتنوين لزوال العلمية بالتنكير وكذا الكلام فى كسرى وانما قال فى كسرى هلك بلفظ الماضى وفى قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذى كان فى عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك ❊ فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبل ذلك ❊ فان قلت روى مسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله ❊ وروى الترمذى من حديث الزهرى ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين

بون

بون عظيم فلفظ مسلم يقتضى ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يؤيد رواية البخارى هلك كسرى ولفظ الترمذى يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قد مات كسرى بلفظ الماضى المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال فى قد مات اذا مات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان اباهريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات فى رواية مسلم وهلك فى رواية البخارى ومضاها واحدو كان ﷺ اخبر او لا قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك فموته قد وقع فى حياته ﷺ فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما هلك ملكه فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وتمامه وتلاشيه فى ايام عثمان رضى الله تعالى عنه قوله « ولتقسمن » على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسم المسلمون كنوزهما فى سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذى يجمع ويدخر ٭ واعلم ان الهلاك فى كسرى عام وفى قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده فى ارض الشام وقد دعا النبى ﷺ لقيصر لما قرا كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم اصلا الا من الجهة التى خلا منها ٭ واما كسرى فانه مزق كتابه ﷺ فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله « وسمى » اى رسول الله ﷺ الحرب خدعة وضبط الاصيلى خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحهما وقال القزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبى ﷺ ولغته افصح اللغات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له وقال ابن سيده فى العويص من قال خدعة اراد تخدع اهلها وفى الواعى اى تمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا تفى لهم وقال ومن قال خدعة اراد هى ان تخدع كما يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه فى الحرب فكانها خدعت هى وقال قاسم بن ثابت فى كتابه الدلائل كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة وحكى مكى و محمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرزى الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هى كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان سيدنا رسول الله ﷺ كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلفظها الوجيز تعطى معنى البنيتين الاخريين ويعطى ايضا معناها استعمل الحيلة فى الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل فكانت هذه اللفة على ماذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا يختارها قال اللحيانى خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخدعة اذا اظهرت له خلاف ما تخفى واصله كل شىء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبا وفى المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع وقال ابن العربى الخديعة فى الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ٭ والكذب حرام بالاجماع جائز فى مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفى امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولا فى تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدا والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابا وخفى هذا على علمائنا وقال الطبرى انما يجوز فى المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبى ﷺ ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع فى الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شىء من ذلك ٭

۲۲۹ ــ ﴿ حدثنا أبو بكر بنُ أصرم قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا معمرٌ عن همّام بن منبّه عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال سمّى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحرْبَ خُدْعَةً ﴾

هذا طريق آخر عن ابي هريرة اخرجه عن ابي بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره راء وكنيته ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ٭

٢٣٠ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قالَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال قال النبي ﷺ الحَرْبُ خُدْعَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن علي بن حجر وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن منصور المكي والحارث بن مسكين وفي الباب عن علي اخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك ٭ وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك ٭ وعن انس اخرجه احمد في مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار في مسنده قال ذلك ٭ وعن الحسن بن علي اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ذلك وعن الحسين بن علي اخرجه البزار في مسنده قال ذلك ٭ وعن عبد الله ابن سلام اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ذلك وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك ٭ وعن عوف بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك ٭ وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبراني قال ذلك ٭ وعن نبيط ابن شريط اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط قال ذلك ٭

﴿ بابُ الكَذِبِ في الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجيء بيانه الآن ٭

٢٣١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد قال حدثنا سفيانُ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قد آذَى اللهَ ورسولَهُ قال مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ يا رسولَ اللهِ قال نَعَمْ قالَ فأتاهُ فقال انَّ هذا يعني النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قد عَنَّانا وسألَنا الصَّدَقَةَ قال وأيضاً واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ قال فانَّا قد اتَّبَعْناهُ فَنَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حتَّى نَنْظُرَ الى ما يَصيرُ أمْرُهُ قالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا ٭ (فان قلت) ليس في حديث الباب هذا قلت هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي يليه والحديث واحد فالاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى في كتاب المعركة في باب رهن السلاح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اي من لقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخنس اليهودي القرظي وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه **قوله** «قال محمد بن مسلمة» بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي **قوله** «قد آذى الله» فيه حذف اي آذى رسول الله وإذاء لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به **قوله** «أتحب» الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في ان قتله مصدرية والتقدير

اتحب قتله قوله «قد عنانا» بفتح النون المشددة اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه فى الباطن ادبنا با داب الشريعة التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى والذى فهم المخاطب هو العناء الذى ليس بمحبوب قوله «وسألنا» بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبى ﷺ والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله «وايضا والله لتملنه» اى والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه اكثر وازيد من ذلك . (فان قلت) هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ وقال المازرى نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين على حربه * (فان قلت) امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان فى كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل فى قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة فى رمضان وقيل فى ربيع الاول والاول اشهر فى السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحاق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فى ذلك وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصارى اخو بنى عبد الاشهل انا له يا رسول الله وسرد فى ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعنى السلاح قال نعم فواعده ان يأتيه بالحارث بن اوس وابى عبس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاؤه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امراته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة وان الكريم لو دعى الى طعنة لاجاب وقال محمد انى اذا جاء سأمد يدى فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتاذن لى ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله ﷺ فاخبروه وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه فى المخلاة فقيل انه اول راس حمل فى الاسلام وقيل بل راس ابى غرة الجمحى الذى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» فقتله واحتمل راسه الى المدينة فى رمح واما اول مسلم حمل راسه فى الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة *

﴿ بابُ الفَتْكِ بأهلِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان يأتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشتد عليه فيقتله *

٢٣٢ ـ ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحمّدٍ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال مَنْ لِكَعْبِ بنِ الاشْرَفِ فَقال مُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ قال نَعَمْ قال فأذَنْ لِي فأقُولَ قال قدْ فعلْتُ ﴾

وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله فشد عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذى مضى قبله قوله «فاقول» اى عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مالم يحق باطلا ولم يبطل حقا قوله «قال قد فعلت» اى قال النبى ﷺ قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقد مر الكلام فيه غير مرة *

﴿ باب مايجوز من الإحتيال والحذر مع من يخشى معرته ﴾

اى هـذا باب فى بيان مايجوز الى آخره قوله «مع من يخشى» على بناء المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثانى مرفوع والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد *

٢٢٣ ـ ﴿ قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبى بن كعب قبل ابن صياد فحدث به فى نخل فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتقى بجذوع النخل وابن صياد فى قطيفة له فيها رمرمة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت ياصاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله ﷺ لو تركته بين ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتقى بجذوع النخل لان معناه شرع يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لاتراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخشى معرته ولم اراحدا من الشراح ذكرهنا المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «فحدث به» على صيغة المجهول والضمير فى به يرجع الى ابن صياد قوله «فى نخل» حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبى ﷺ بابن صياد والحال انه فى نخل قوله «طفق يتقى» قد مر تفسيره الآن قوله «فى قطيفة» وهى الكساء المخمل قوله «له فيها» اى لابن صياد فى القطيفة رمرمة براءين وهو الصوت وروى بالزاين قوله «ياصاف» صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وكسرها قوله «لو تركته بين» اى لو تركته امه بحيث لاتعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش منه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة فى كتاب الجنائز فى الباب المذكور *

﴿ باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من انشاء الرجز فى الحرب والرجز بفتح الراء والجيم وفى آخره زاى وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من أنواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله «ورفع» مجرور عطفا على لفظ الرجز اى وفى بيان ماجاء من رفع الصوت فى حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز على مامر فى كتاب الجهاد فى باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الاراجيز فى الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم *

﴿ فيه سهل وأنس عن النبى ﷺ ﴾

اى مما جاء فى هذا الباب روى سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ ووصل البخارى حديثه فى غزوة الخندق وفيه اللهم لاعيش الاعيش الاخره كما سياتى قوله «وانس» بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى فى باب حفر الخندق وصله عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه اللهم

لاخير

لاخیرالا خیرالاخره وقدمر الکلام فیه هناك *

﴿وفيه يَزيدُ عن سَلَمَةَ﴾

ای وفی الباب ایضا روی یزید من الزیادة ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع عن مولاه سلمة بن الاکوع رضی الله تعالی عنه وسیاتی فی غزوة خیبر ان شاءالله تعالی *

۲۳٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا أبو الأحوَص قال حدَّثنا أبو إسحاقَ عن البَرَّاء رضی الله عنه قال رأيتُ النبيَّ صلی الله علیه وسلم يَوْمَ الخندَقِ وهُوَ يَنقُلُ التُّرابَ حتَّى وارَى التُّرابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وكانَ رَجُلاً كَثيرَ الشَّعَرِ وهُوَ يَرتَجِزُ بِرَجَزِ عبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ *

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أنتَ ما اهتَدَينا ولاَ تَصَدَّقْنا ولاَ صَلَّينا

فأنزِلَنْ سَكِينَةً علَينا وثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاَقَينا

إنَّ الأعداءَ قدْ بَغَوا علَينا إذا أرادُوا فِتنَةً أبَينا

يرفَعُ بِها صَوتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله وهو یرتجز برجز عبدالله وفی قوله یرفع بها صوته وابوالاحوص سلام بن سلیم الحنفی وابواسحاق عمرو بن عبدالله السبیعی الکوفی والحدیث مضی فی باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص ابن عمر عن شعبة عن ابی اسحاق الی اخره وفیه وقد واری التراب بیاض بطنه وهنا زیادة وهی قوله وكان رجلا كثير الشعر وفیه ایضا هنا وهو یرتجز برجز عبدالله وهو عبدالله بن رواحة الانصاری الحارثی البدری النقیب الشاعر وهنا ان الاعداء وهناك ان الاولی وقد مر الکلام فیه هناك قوله «وهو ینقل» الواو فیه للحال وكذا الواو فی قوله وهو یرتجز قوله «بغوا» من البغی وهو الاستطالة والظلم قوله «ابینا» من الاباء وهو الامتناع قوله «یرفع بها صوته» جملة وقعت حالا من قوله وهو یرتجز *

﴿ باب مَنْ لاَ يَثبُتُ علَى الخَيلِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ذکر ما جاء عن النبی ﷺ من الدعاء فی حق من لایثبت علی الخیل وقال بعضهم باب من لایثبت علی الخیل ای ینبغی لاهل الخیر ان یدعوا له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسیر من معنی الترجمة علی ما لایخفی علی المتأمل بل ینبغی ان یفسر مثل ما فسرنا ثم یقال وینبغی لاهل الخیر ان یدعوا له بالثبات تاسیا بالنبی ﷺ حیث دعا لجریر حین شکا الیه من عدم ثباته علی الخیل *

۲۳۵ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ قال حدثنا ابنُ إدرِيسَ عنْ إسماعيلَ عنْ قَيسٍ عنْ جَرِيرٍ رضی الله عنهُ قال ما حَجَبَنِي النبيُّ صلی اللهُ علیه وسلم مُنذُ أسلَمْتُ ولاَ رَآنِي إلا تَبَسَّمَ فی وجْهِي ولَقَدْ شَكَوْتُ إلَيهِ أنِّي لاَ أثبُتُ علَى الخَيلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فی صَدرِي وقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجعَلْهُ هادِياً مَهدِيّاً ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ولا اثبت علی الخیل وابن ادریس هو عبدالله بن ادریس بن یزید مات سنة ثنتین وتسعین ومائة واسماعیل هو ابن ابی خالد الاحمسی البجلی الکوفی وقیس بن ابی حازم والحدیث اخرجه البخاری فی الادب ایضا عن محمد ابن عبدالله بن نمیر ایضا وفی فضل جریر عن اسحاق الواسطی واخرجه مسلم فی الفضائل عن عبدالحمید بن بیان ویحیی بن یحیی وعن ابی بکر بن ابی شیبة وعن ابن نمیر واخرجه الترمذی فی المناقب عن احمد بن منیع واخرجه النسائی فیه عن قتیبة

واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن نمير به قوله «ماحجبنى النبي ﷺ منذ اسلمت» اى مامنعني مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله «في وجهي» هذا هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة قوله «ولقد شكوت» الى آخره مضى في باب حرق الدور والنخيل عن قريب * وفيه ان الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لان جريرا كان سيد قومه * وفيه ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة * وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس * وفيه انه لاباس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان في خاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس * وفيه بركة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ماسقط بعد ذلك من الخيل *

﴿ بابُ دواءِ الجرحِ باحْرَاقِ الحَصيرِ وغَسْلِ المَرْأةِ عنْ أبيها الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وحَمْلِ الماءِ فى التُّرْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من دواء الجرح الى آخره قوله «وحمل الماء» معطوف على قوله دواء الجرح اى وفي بيان ماجاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث الباب لان المراد من المراة هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ لانها هي التي داوت جرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي ﷺ وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

۲۳٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفْيانُ قال حدثنا أبو حازمٍ قال سألُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضى الله عنه بأيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بالمَاءِ فى تُرْسِهِ وكانَتْ يَعْنِي فاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن محمد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «جرح النبي ﷺ» اى الذي وقع يوم احد من شج راسه المبارك قوله «مابقي» لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنازُعِ والاخْتِلافِ فى الحَرْبِ وعقوبَةِ مَنْ عصَى إمامَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان مايكره الى آخره قوله «في الحرب» اى من المقاتلة في احوال الحرب قوله «وعقوبة» اى وفي بيان عقوبة من عصى امامه يعني بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشيء على نفسه في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راى والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله «ولو شاء الله ما اختلفوا» ثم قال ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم *

﴿ وقال اللهُ تعالى ولاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

اول الآية (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا) وقبلها خاطب المؤمنين بقوله (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذكروا

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) فامروا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم باطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فما امرهم به ايتمروا وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن والضعف قوله «وتذهب ريحكم» اى قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين قوله «يعنى الحرب» هكذا وقع في رواية الكشميهنى وحده *

﴿ قال قَتادةُ الرِّيحُ الحَرْبُ ﴾

هذا هو الذى وقع في هذا الموضع فى رواية الاصيلى قال قتادة الريح الحرب وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت فى نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له *

٢٣٧ - ﴿ حدثنا يَحْيَى قال حدثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا وأَبا مُوسَى إِلى اليَمَنِ قال يَسِّرَا ولاَ تُعَسِّرَا و بَشِّرَا ولاَ تُنَفِّرَا وتَطَاوَعا ولاَ تَخْتَلِفَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكرياء البخارى البيكندى وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكرياء السختيانى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرمانى فى يحيى بن جعفر البلخى وليس الا البخارى وقال في يحيى بن موسى الختى بالنسبة الى خت وليس كذلك فان خت لقبه وما هو بمنسوب اليه . الثانى وكيع وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة كذلك . الرابع سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الخامس ابو عامر . السادس جده ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن اسحاق وفى الاحكام عن محمد بن بشار وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحاق بن شاهين ايضا واخرجه مسلم فى الاشربة عن قتيبة واسحاق وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابى انيسة وفى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى خلف واخرجه ابو داود فى الحدود فى قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «يسرا» بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير قوله «ولا تعسرا» من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله «وبشرا» بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ومن بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا من البشرى قوله «ولا تنفرا» من التنفير يعنى لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اى تحابا قوله «ولا تختلفا» فان الاختلاف يورث الاختلال *

٢٣٨ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا أبو إِسْحٰقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ رضي اللهُ عنهما يُحَدِّثُ قال جعَلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجالةِ يَوْمَ احُدٍ وكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عبدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ ان رأيْتُمُونا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هَذا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وإِنْ رَأَيْتُمُونا هزَمْنا القَوْمَ وأَوْطَأْناهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهزَمُوهُمْ قالَ فأَنا واللهِ

رأيتُ النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله ابن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز أعل هبل أعل هبل قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي ﷺ ألا تجيبوا قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم *

مطابقته للترجمة في قوله أصحاب عبد الله بن جبير فإن الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم * وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري وهو من افراده وزهير بن معاوية وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي في السير عن زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) قوله « يحدث » جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد قوله « على الرجالة » بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس قوله « يوم احد » نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش أصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثأرهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ باحابيشها ومن اطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعائن التماس الحفيظة وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الف من اصحابه ونزل على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل

وعبد

وعبدالله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرىء القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو ابن عوف الانصارى شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم له رواية عن النبى ﷺ قوله « تخطفنا الطير » من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشىء واخذه بسرعة وقال الخطابى هذا مثل يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم « ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا وقورا وليس هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على الشىء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودى معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا امكانكم قوله « واوطاناهم » قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرمانى الهمزة فى اوطاناهم للتعريض اى جعلناهم فى معرض الدوس بالقدم قوله « قال فانا والله » اى قال البراء قوله « يشتددن » اى على الكفار يقال شد عليه فى الحرب اى حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين هى رواية ابى الحسن ومعناه يمشين فى سند الجبل يردن ان يرقين الجبل قوله « قد بدت » جملة حالية اى قد ظهرت قوله « واسوقهن » جمع ساق قوله « رافعات » حال من الضمير الذى فى يشتددن وقوله « ثيابهن » منصوب به قوله « الغنيمة » نصب على الاغراء قوله « اى قوم » يعنى يا قوم وهو منادى قوله « ظهر » اى غلب قوله « انسيتم » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله « صرفت وجوههم » يعنى قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ قوله « منهزمين » حال من الضمير الذى فى اقبلوا قوله « فذاك » اذ يدعوهم اى حين يقول لهم رسول الله ﷺ « الى يا عباد الله الى يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله « فى اخراهم » اى فى جماعتهم المتاخرة قوله « فلم يبق مع النبى ﷺ غير اثنى عشر » وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله ﷺ ومازال يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدى وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلادرى ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلى وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح والحارث ابن الصمة واسيد ابن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله « فاصابوا منا سبعين » وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو رواية البخارى ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله ﷺ من المهاجرين اربعة نفر وهم • حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم • وعبدالله بن جحش • ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة . وشماس بن عثمان ومن الانصار . عمرو بن معاذ • والحارث بن انس • وعمارة بن زياد . وسلمة بن ثابت بن وقش • وعمرو بن ثابت بن وقش : وثابت ابوهما • ورفاعة بن وقش • وحسيل بن جابر ابو حذيفة . وصيفى بن قيظى . وخباب بن قيظى • وعباد بن سهل • والحارث بن اوس بن معاذ . واياس بن اوس • وعبيد ابن التيهان، وحبيب بن زيد . ويزيد بن حاطب • وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابى عامر • وانيس بن قتادة • وابو حية ابن عمرو بن ثابت • وعبدالله بن جبير امير الرماة • وخيثمة ابو سعد • وعبدالله بن مسلمة • وسبيع بن حاطب • وعمرو بن قيس • وابيه قيس بن عمرو • وثابت بن عمرو • وعامر بن مخلد • وابو هبيرة بن الحارث • وعمرو بن مطرف • واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت • وانس بن النضر • وقيس بن مخلد • وكيسان عبد بنى مازن • وسليم بن الحارث • ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد • وسعد بن الربيع • واوس بن الارقم • ومالك بن سنان ابو ابى سعيد الخدرى • وسعيد بن سويد • وعتبة ابن ربيع • وثعلبة بن سعد • وثقف بن فروة • وعبدالله بن عمرو بن وهب • وضمرة حليف بنى طريف . ونوفل بن عبدالله

وعباس بن عبادة . ونعمان بن مالك . والمجدر بن زياد . وعبادة بن الحسحاس . ورفاعة بن عمرو . وعبدالله بن عمرو بن حرام . وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام . وخلاد بن عمرو بن الجموح . وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح . وسليم بن عمرو . ومولاه عنترة . وسهل بن قيس . وذكوان بن عبد قيس . وعبيد بن المعلى . فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليهم ابن هشام فهم . مالك بن نميلة . والحارث بن عدى . ومالك بن اياس . واياس بن عدى . وعمرو بن اياس . قوله «افى القوم محمد الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فنهاهم النبي ﷺ ان يجيبوه» اى بان يجيبوا اباسفيان ونهيه ﷺ عن اجابة ابى سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه قوله ابن ابى قحافة هو ابو بكر الصديق وابو قحافة اسمه عثمان قوله فما ملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت اجابته بعد النهى حماية للظن لرسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله ﷺ فى الحقيقة وان كان عصيانا فى الظاهر فهو مما يؤجر به قوله «وقد بقى لك مايسوءك» يعنى يوم الفتح قوله «قال يوم بيوم بدر» اى قال ابو سفيان هذا يوم فى مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا واسروا سبعين كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله «والحرب سجال» اى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء واصله ان المستقين بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهم بسجال قوله «مثلة» بضم الميم وسكون الثاء المثلثة اسم من مثل به ومثله اى خدعه قوله «لم آمر بها» اى بالمثلة قال الداودى معناه انه لايامر بالافعال الخبيثة التى ترد على فاعلها نقصا قوله «ولم تسؤنى» يريد لانكم عدوى وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العير التى كانوا ابها فوقعوا فى كفار قريش وسلمت العير قوله «اعل هبل» وفى رواية ارق مكان اعل وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة ومعنى ارق مكان اعل يعنى ارق فى الجبل على حزبك اى علوت حتى صرت كالجبل العالى وقال الداودى يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله «قال الا تجيبوا له» اى قال ﷺ الا تجيبوا الابى سفيان وقوله الا تجيبوا بحذف النون بغير الناصب والجازم وهى لغة فصيحة ويروى الا تجيبونه قوله «العزى» تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيد وفى التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله «الله مولانا ولا مولى لكم» يعنى الله ناصرنا والمولى يأتى لمعان كثيرة والمولى فى قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) يعنى المالك وقال ابن الجوزى المولى هنا بمعنى الولى والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين *

﴿ بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف فى الاصل لكنه وضع موضع الاغاثة والنصر وجواب اذا محذوف تقديره ينبغى لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك *

٢٣٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد قال حدثنا حَمَّادٌ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ قالَ وقدْ فَزِعَ أَهلُ المدينةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قال فتَلَقَّاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأَبى طَلْحَةَ عُرْىٍ وهوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فقال لَمْ تُراعُوا لَمْ تُراعُوا ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ وجَدْتُهُ بَحْراً يعْنِي الفَرَسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث فى كتاب الجهاد مرارا وفى آخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه قوله «عرى» بضم العين وسكون الراء اى مجرد من السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا لا تراعوا اى لاتخافوا *

﴿ بابُ مَنْ رَأَى العَدُوَّ فنادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ ياصَباحاهْ حتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ﴾

اى

اى هذا باب فى بيان أمر من راى العدو قد اقبل فنادى باعلى صوته ياصباحاه يعنى اغير عليكم فى الصباح اوقد اصبحتم فخذوا حذركم وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء يتراجعون عن القتال فى الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط فى الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح اى وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اى حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعوله ٭

۲۴۰ ـ ﴿ حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيم قال أخبرنا يزيدُ بنُ أبى عُبَيْدٍ عن سلمةَ أنَّه أخبرَه قال خرجتُ من المدينةِ ذاهباً نحوَ الغابةِ حتى إذا كنتُ بثنيَّةِ الغابةِ لقيَنى غلامٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قلتُ ويحكَ مابكَ قال أُخذتْ لقاحُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قلتُ من أخذها قال غطفانُ وفزارةُ فصرختُ ثلاثَ صرخاتٍ أسمعتُ ما بينَ لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ثم اندفعتُ حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلتُ أرميهم وأقولُ أنا ابنُ الأكوعِ ٭ واليومُ يومُ الرُّضَّعِ ٭ فاستنقذتُها منهم قبلَ أن يشربوا فأقبلتُ بها أسوقُها فلقيَنى النبىُّ ﷺ فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ القومَ عطاشٌ وإنى أعجلتُهم أن يشربوا سقيَهم فابعثْ فى إثرِهم فقال يابنَ الأكوعِ ملكتَ فأسجحْ إنَّ القومَ يُقرَوْنَ فى قومِهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والمكى بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع ٭ وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الثانى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى اليوم والليلة جميعا عن قتيبة به وهذا الحديث اتم من هذا يأتى فى غزوة ذى قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلى كذا لقيته مقيدا عن ابى على والقرد فى اللغة الصوف الردى وهو على نحو يوم من المدينة قوله «ذاهبا» حال قوله «نحو الغابة» بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام وهى فى الاصل الاجمة والثنية فى الجبل كالعقبة فيه قوله «اخذت لقاح النبى ﷺ» اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله ﷺ عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابوذر فيها قوله «غطفان وفزارة» بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان فى خيل من غطفان قوله «مابين لابتيها» اى لابتى المدينة واللابة الحرة وقد مر غير مرة قوله «ثم اندفعت» اى اسرعت فى السير قوله «انا ابن الاكوع» الاكوع لقب واسمه سنان بن عبدالله قوله «يوم الرضع» بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الانبارى هو الذى رضع اللؤم من ندى امه اى غذى به وقيل هو الذى يرضع مابين اسنانه مستكثرا من الجشع بذلك والجشع اشد الحرص وقالت امراة من العرب تذم رجلا انه لا كله ياكل من جشعه خلله ٭ اى مايتخلل بين اسنانه وقال ابوعمر وهو الذى يرضع الشاة اوالناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى لايمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فساله ان يسقيه احتج انه لامحلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة اوالشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولايحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفى الموعب رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضيع وراضع لئيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك اولم يفعل وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال التى يخلل بها اسنانه ويمص مايتعلق به وقال السهيلى اليوم يوم الرضع برفعهما وبنصب الاول ورفع الثانى قلت وجه رفعهما على كونهما مبتدأ وخبرا ووجه

النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدأ وخبره الظرف فيما يتعلق قبله تقديره وفى هذا اليوم يوم الرضع يعنى يوم هلاك اللئام قوله (فاستنقذتها) اى استخلصتها منهم قوله (قبل أن يشربوا) اى الماء بدليل قوله ان القوم عطاش قوله فاقبلت بها اى بالقاح قوله اسوقها اى حال كونى اسوق اللقاح التى اخذها غطفان وفزارة قوله فلقينى النبى ﷺ وكان ذلك عشاء ومع النبى ﷺ ناس وتوضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزارى لما اغار على لقاح النبى ﷺ فى خيل من غطفان اربعين فارسا وكان ذلك ليلة اربعاء جاء الصريخ فنودى يا خيل الله اركبى وكان اول مانودى بها فركب رسول الله ﷺ وخرج غداة الاربعاء فى الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواء فى رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة فى ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة مسعدة وقتل عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقد بن مالك بن حذيفة ابن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن اكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقينى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يارسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان قوله «وانى اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم» بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب. وان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم قوله «فابعث فى اثرهم» اى قال سلمة يارسول الله ابعث فى اثرهم وفى رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ يا ابن الاكوع ملكت من المملكة وهى ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم فى الاصل احرار قوله «فاسجح» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفى آخره حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب قوله ان القوم يقرون اى يضافون يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى الحال فى البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقرون من القرى وهو الضيافة فراعى النبى ﷺ ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم وقال ابن الجوزى يقرون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاى وهو تصحيف وفى كتاب الدلائل للبيهقى انهم ليغبقون الآن فى غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى * وتمام القصة ان النبى ﷺ لما لقى سلمة لم تزل الخيل تاتى والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بذى قرد فاستنقذوا عشر لقائح وافلت القوم بما بقى وهى عشر وصلى رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفى الاكليل للحاكم باب غزوة ذى قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هى * الثالثة لذى قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة فى جمادى الآخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة * والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه الى فزارة وهى على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة * وهذه الثالثة التى اغار فيها عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فخرج ابو قتادة وابن الاكوع فى طلبها وذلك فى سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحاق فى غزوة ذى قرد انه كان اول مابدر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له وكان يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف فى ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشد فى آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يرميهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع * قال ابن اسحاق وبلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله ﷺ فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحاق قال وسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالجبل من ذى قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يارسول الله لو سرحتنى فى مائة رجل

لاستنقذت بقية السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ الآن ليغبقون في غطفان وقسم رسول الله ﷺ في كل مائة رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع قافلا حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله ﷺ خمس ليال انتهى. وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقى رضى الله تعالى عنه بنفسه الى التهلكة. وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه * وفيه فضل الرمى على مالا يخفى *

﴿ بابُ مَنْ قالَ خُذها وأنا ابنُ فُلانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرمى خذها اى الرمية وتنوه باسمه بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهى كلمة يقولها الرامى عند مايصيب فرحا وكان ابن عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمى الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا ابن العواتك *

﴿ وقالَ سَلَمَةُ خُذْها وأنا ابنُ الأكْوَعِ ﴾

هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهى عنه لان الحال يقتضى ذلك وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع انا ابن الاكوع المشهور في الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اى القائم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر الواضح الجلى ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها من غيره ليقصده من يدعى الشجاعة *

۲۴۱ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ إسْرائيلَ عنْ أبي إسْحٰقَ قال سألَ رجلٌ البَراءَ رضى اللهُ عنهُ فقال يا أبا عُمارَةَ أوَلَّيْتُمْ يوْمَ حُنَيْنٍ قال البَراءُ وأنا أسْمعُ أمّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوَلِّ يوْمَئِذٍ كانَ أبو سُفْيانَ بنُ الحارِثِ آخِذاً بِعِنانِ بَغْلَتِهِ فلَمّا غَشِيَهُ المُشْرِكونَ نزَلَ فَجعلَ يقولُ

أنا النبيُّ لا كَذِبْ * أنا ابنُ عبْدِ المُطَّلِبْ

قالَ فَما رُئِيَ منَ النّاسِ يوْمَئِذٍ أشَدُّ منْهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان وعبيدالله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسى الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعى وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعى جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله «يا ابا عمارة» هو كنية البراء قوله «وانا اسمع من كلام ابى اسحاق» والواو فيه للحال قوله «لم يول» ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا يعنى لا يختص بالضرورة قوله «فلما غشيه المشركون» اى احاطوا به ترك عن بغلته قوله «فما رئى» بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء قوله «منه» اى من الرسول وقال الطبرى اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على مادل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بمحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الزبير رضى الله تعالى عنه يوم بدر معمما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة متعممين بعمائم صفر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) انهم اتوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغى

للمسلم ان يشهر نفسه فى الخير ولافى الشر قالوا وانما ينبغى للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس (ان الله لايخفى عليه شىء) روى هذا عن بريدة الاسلمى * والصواب مع الفريق الاول انه لاباس بالتسويم والاعلام فى الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو فى الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وانما يقاتل للذكر *

﴿ باب إذا نزل العدو على حكم رجل ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام *

٢٤٢ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة هو ابن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى وابو امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسعد بن سهل بن حنيف يروى عن ابى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى : والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفى الاستئذان عن ابى الوليد وفى المغازى عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فى الادب عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن غندر به وفى السير وفى الفضائل عن اسماعيل بن مسعود *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ قوله «بعث» جواب لما اى بعث رسول الله ﷺ يطلبه قوله «وان تقتل المقاتلة» اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية النساء والصبيان قوله «بحكم الملك» بكسر اللام وهو الله تعالى وفى بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن الجوزى من وجهين . احدهما انه ما نقل ان ملكا نزل من السماء فى شانهم بشىء ولو نزل بشىء اتبع وترك اجتهاد سعد . والثانى فى بعض الفاظ الصحيح كما سياتى فى موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح وقيل فى الوجه الاول نظر لان فى غير رواية البخارى قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه لزوم حكم الحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على على رضى الله تعالى عنه * وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينتقلوا من حكم رجل الى غيره . وفيه ان التحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا فى الدين والمال اخف مؤنة من النفس والاهل * وفيه امر السلطان والحاكم

باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدى بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عمه * وفيه جواز قول الرجل للآخر ياسيدى اذا علم منه خيرا او فضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر * وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بنى قريظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وراسلوهم انا معكم فاثبتوا امكانكم فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم انزلت (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) الآية فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا وقَتْلِ الصَّبْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اى من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته *

٢٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعْبَةِ فقال اقتُلوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله ﷺ وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين والحديث قد مر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة *

﴿ بابٌ هلْ يَسْتَأسِرُ الرَّجُلُ ومَنْ لَمْ يَسْتَأسِرْ ومَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يستاسر الرجل اى هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعنى هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء * الاول هو قوله «هل يستاسر الرجل» * والثانى هو قوله «ومن لم يستاسر» اى وفي بيان من لم يسلم نفسه للاسر * والثالث هو قوله «ومن ركع ركعتين عند القتل» اى وفي بيان من صلى ركعتين عند القتل

٢٤٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنى عَمْرُو بنُ أبى سُفْيانَ بنِ أسِيدِ بنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وهوَ حَليفٌ لِبَنى زُهْرَةَ وكانَ مِنْ أصْحابِ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً وأمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ

ثابتٍ الأنصاري جدّ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذُكروا لحيّ من هذيلٍ يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلهم رامٍ فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فدفدٍ وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً قال عاصم بن ثابتٍ أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافرٍ اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعةٍ فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيبٍ وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدرٍ فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامرِ ابنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامرٍ يوم بدرٍ فلبث خبيب عندهم أسيراً فأخبرني عبيد الله بن عياضٍ أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيبٍ والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطفِ عنبٍ في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرٍ وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيباً فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عدداً

ما أبالي حين أقتل مسلماً ✽ على أي شقٍ كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ✽ يبارك على أوصال شلوٍ ممزعِ

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرىءٍ مسلمٍ قتل صبراً فاستجاب الله لعاصم بن ثابتٍ يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريشٍ إلى عاصمٍ حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدرٍ فبعث على عاصمٍ مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً ✽

المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل يستاسر الرجل في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله ومن لم يستاسر في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم

في

فى ذمة كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل فى قوله قال لهم خبيب ذرونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع عمرو بفتح العين المهملة وقال بعض اصحاب الزهرى عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابى صالح عن الليث عن يونس وابن اخى الزهرى وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم نسبه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخارى فى تاريخه الصحيح عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف لبنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى اليمان ايضا وفى المغازى عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن عوف عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى السير عن عمران بن بكار وفيه الشعر دون الدعاء *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عشرة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال «قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا فى الدين ويقرؤننا القرآن ويعلمونا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد بن ابى مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثى حليف بنى عدى اخو بنى جحجبى وثابت بن ابى الافلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ماقاله البخارى عشرة رهط واميرهم عاصم بن ثابت على ما مر **قوله** «سرية» نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السر راء وهذه ياء وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهى غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت فى صفر على راس ستة وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحاق فى صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدى سبعة اميال وقال البكرى الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة فى آخره ماء لهذيل لبنى لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة وادو الكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال **قوله** «عينا» اى جاسوسا وانتصابه على انه بدل من سرية قوله «وامر» بتشديد الميم من التامير اى جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابى الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وقيل هو خاله لاجده **قوله** «بالهداة» بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة **قوله** «ذكروا» على صيغة المجهول **قوله** «من هذيل» هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب قوله «بنو لحيان» بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان من هذيل وقال الرشاطى انهم من بقايا جرهم دخلوا فى هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحى واللحى من قولهم لحيت العود ولحوته اذا قشرته قوله «فنفروا لهم» بتشديد الفاء اى استنجدوا لاجلهم قريبا من مائتى رجل وفى رواية «فنفر اليهم قريب من مائة رجل» بتخفيف الفاء اى خرج اليهم فكأنه قال نفروا مائتى رجل ولكن ما تبعهم الا مائة وفى رواية اخرى «فنفذوا» بالذال المعجمة

قوله «فاقتصوا آثارهم» اى اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسين قوله «ما كلهم» اسم مكان منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد قوله «تزودوه» جملة في محل النصب على انها صفة لتمر قوله «فلما رآهم عاصم» كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح بلفظ فلما احس بهم ثم قال اى علم قال تعالى (هل تحس منهم من احد) وفي سنن ابي داود حس بغير الف قوله «لجاوا» اى استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذى فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفي رواية ابي داود «الى قردد» بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما سواء قوله «العهد» اى الذمة قوله «بالنبل» اى بالسهام العربية قوله «في سبعة» اى في جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعن ابن اسحاق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي ﷺ كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحاق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم في رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم اصحاب رسول الله ﷺ فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اى بالذمة قوله «منهم» اى من هؤلاء خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن عدى الانصاري الاوسى من بنى جحجبى بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين قوله «وابن الدثنة» هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا قوله «ورجل آخر» هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوى حليف لبنى ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله «فقال الرجل الثالث» هو عبد الله بن طارق قوله «هذا اول الغدر» ويروى هذا اوان الغدر قوله «فجروه» ويروى فجرروه بالفاء ويروى بالواو قوله «فابى» اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه وقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه قوله «فابتاع» اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر» وقال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابى اهاب التميمي حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة ابن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابى جهل والاخنس بن ابى شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرنى عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم العين مصغر ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وفي اخره ضاض معجمة ابن عمرو القاري من القارة حجازي وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذرى ولم يذكره احد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي نعم ذكره المزي وهو والد محمد قوله «ان بنت الحارث اخبرته» قال ابن اسحق اسمها مارية وقيل ماوية وهي مولاة حجير بن ابى اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفي معجم البغوى مارية بنت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدي هي مولاة بنى عبد مناف وقال الحميدي في جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله «استعار منها موسى» وجاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين قوله «يستحد بها» من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله قوله «فاخذ ابنا لى» اى فاخذ خبيب ابنا لي والحال انا غافلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين المكى شيخ مالك رضى الله عنه قوله «فوجدته» اى وجدت خبيبا مجلسه اى مجلس ابنى بضم الميم وسكون

الجيم

الجیم وکسر اللام من الاجلاس والواو فی والموسی بیده للحال قوله «ففزعت فزعة» ای خفت خوفا قوله «من قطف عنب» بکسر القاف وهو العنقود قوله «وانه لموثق» ای لمربوط فی الحدید والواو فیه للحال وکذا الواو فی قوله وما بمکة من ثمر الثاء المثلثة وفتح المیم قوله «ذرونی» ای اترکونی قوله «فرکع رکعتین» ای صلی رکعتین وهو اول من صلی رکعتین عند القتل قوله «جزع» بفتح الجیم والزای وهو نقیض الصبر قوله «اللهم احصهم عددا» دعاء علیهم بالهلاك استئصالا ای لاتبق منهم احدا ویروی بعده واقتلهم بددا بفتح الباء الموحدة والبدد التفرق قال السهیلی ومن رواه بکسر الباء فهو جمع بدة وهی الفرقة والقطعة من الشیء المتبدد ونصبه علی الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله «ما ابالی الی آخره» بیتان انشدهما بعد الفراغ من دعائه علیهم وهما من بحر الطویل والصحیح ولست ابالی وعلی الروایة الاولی فیه وهما من قصیدة اولها هو قوله *

لقد جمع الاحزاب حولی والبوا * قبائلهم واستجمعوا کل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جزع طویل ممنع
وکلهم یبدی العداوة جاهدا * علی لانی فی وثاق بمضیع
الی الله اشکوا غربتی بعد کربتی * وما جمع الاحزاب لی عند مصرع
فذا العرش صبرنی علی ما اصابنی * وقد بضعوا لحمی وقد قل مطمع
وذلك فی ذات الاله وان یشأ * یبارك علی اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالکفر والموت دونه * وقد ذرفت عیناه من غیر مدمع
ومابی حذار الموت انی لمیت * ولکن حذاری حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا انی الی الله مرجع
ولست ابالی حین اقتل مسلما * علی ای شق کان لله مضجع

وقال ابن هشام اکثر اهل العلم بالشعر ینکرها له . قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا ای جمعوا قبائلهم قال الجوهری البت الجیش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا «قوله بمضیع» موضع الضیاع ای الهلاك . قوله یذا العرش اصله یاذا العرش حذفت الالف للضرورة . قوله «بضعوا» ای قطعوا اقطعا قطعا . قوله فی ذات الاله ای فی وجه الله وطلب ثوابه . قوله «اوصال» جمع وصل . قوله شلو بکسر الشین المعجمة وسکون اللام العضو . قوله ممزع ای مقطع والمزعة القطعة . قوله تلفع من لفعته النار اذا شملته من نواحیه واصابه لهیبها . قوله فلست بمبد ای بمظهر . قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله «فقتله ابن الحارث» وهو عقبة بن الحارث وقیل اخوه وکلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر روی سفیان ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر انه سمعه یقول الذی قتل خبیبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وکان القتل بالتنعیم وابو سروعة بکسر السین المهملة وقیل بفتحها وفتح الراء وقیل بفتح السین وضم الراء قوله «حین حدثوا» علی صیغة المجهول ای حین اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله «لیؤتوا» علی صیغة المجهول قوله «بشیء منه» ای من عاصم یعنی بقطعة منه یعرف بها قوله «وکان قد قتل» ای وکان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم ای من اشرافهم واکابرهم یوم بدر وهو عقبة بن ابی معیط بن ابی عمرو بن ابی امیة بن عبد شمس وکان عاصم قتل یوم احد فتیین من عبد الدار اخوین امهما سلافة بنت سعد بن شهید وهی التی نذرت ان قدرت علی قحف عاصم لتشربن فیه الخمر قوله «مثل الظلة» بضم الظاء المعجمة وتشدید اللام وهی السحابة المظلة کهیئة الصفة قوله «من الدبر» بفتح الدال المهملة وسکون الباء الموحدة وفی آخره راء وهی ذکور النحل وقال القزاز الدبر الزنابیر واحدها دبرة وقال ابن فارس هی النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لاواحد لها قوله «فحمته» ای حفظته ویقال حمته ای عصمته ولهذا سمی عاصم حمی الدبر فعیل بمعنی مفعول ویقال لما عجزوا قالوا ان الدبر یذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سیلا فاحتمله فلم یجدوه وقیل ان الارض

ابانته والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شیء من جسده وما حماه من القتل اذ القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ في نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستاسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان يأخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا باس ان يستاسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا باس للاسير المسلم ان يابى ان يمكن من نفسه بل يأخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة * وفيه اداء الامانة الى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين * وفيه الامتداح بالشعر حين ينزل بالمرء هوان في دين او ذلة القتل يرغم بذلك انف عدوه ويجدد في نفسه صبرا وانفة * وفيه كرامة كبيرة لخبيب فيما كل من قطف عنب في غير اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه علامة من علامات نبوته باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين *

﴿ بابُ فَكاكِ الأسيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء اى التخليص ويجوز بالكسر *

﴿ فيه عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ ﴾

اى في الباب روى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرج البخاري حديثه هنا عن قتيبة وفي الاطعمة وفي النكاح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب عن قتيبة وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان *

٢٤٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدّثنا جَريرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ أبي مُوسَى رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العانِيَ يَعْني الأسيرَ وأطْعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المَريضَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة قوله «العاني» بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي من عنا يعنو فهو عان والجمع عناة والمرأة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقد فسره اما قتيبة او جرير بقوله يعني الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا اخرج الذمي بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله «واطعموا الجائع» عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله «وعودوا المريض» وعودوا امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة *

٢٤٦ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله «والذي فلق الحبة» من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته قوله «وبرأ» اي خلق والنسمة الانسان والنفس قوله «فهما» بسكون الهاء وفتحها قوله «العقل» الدية ●

﴿ باب فداء المشركين ﴾

اي هذا باب في بيان فداء المشركين بمال يؤخذ منهم ●

٢٤٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبي اويس قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة عن موسى ابن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايذن لنا الى آخر الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسر اخو الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النفي قوله «لا تدعون» اي لا تتركون ويروى لا تدعوا على صيغة الامر قوله «منه» ويروى منها ●

﴿ وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فأعطاه في ثوبه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره هناك وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك ●

٢٤٨ ـ ﴿ حدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير عن أبيه وكان جاء في أسارى بدر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى بدر اي جاء في طلب فداء اسارى بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي

وجبير مصغر ضد كسير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء فى فداء اسارى بدر وفكا كهم كافرا قال اتيت النبي ﷺ لا كلمه فى اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرؤ وقد خرج صوته من المسجد (ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكأنما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته فى الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله ﷺ يد قوله « يقرؤ فى المغرب بالطور » اى يقرؤ فى صلاة المغرب بسورة الطور وقدمضى هذا فى كتاب الصلاة فى باب الجهر فى المغرب ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ الحَرْبِيِّ إذا دَخَلَ دارَ الإِسْلامِ بِغَيْرِ أمانٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحربى من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان مايكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابوحنيفة وابو يوسف واحد لايقبل ذلك منه وهو فىء للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده *

٢٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا أبو العُمَيْسِ عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عن أبيهِ قال أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ من المُشْرِكينَ وهو فى سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اطْلُبوهُ واقْتُلوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث فى عين المشركين وهو جاسوسهم والترجمة فى الحربى المطلق الذى يدخل بغير امان واجيب بان العين المذكور فى الحديث اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربى دخل بغير امان فلهذا قتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبدالله الهلالى مر فى كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة و تخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع . والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن الحسن بن على عن ابى نعيم واخرجه النسائى فى السير عن احمد بن سليمان قوله « عين » اى جاسوس قوله « فى سفر » بينه مسلم فانه اخرج الحديث فى المغازى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن يعنى حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه على الارض ضربت راسه فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلي فقال ﷺ على بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفى رواية قام رجل من عند النبي ﷺ فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله « ثم انفتل » اى ثم انصرف قوله « اطلبوه واقتلوه » وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن ابى العميس ادركوه فانه عين وفى رواية ابى داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله « فقتله » اى فقتله سلمة وفيه التفات من التكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار عن نفسه كما فى رواية ابى داود وهكذا روى ايضا هنا قوله « فنفله » اى فنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلنى سلبه اى اعطاه ماسلب منه واما النفل فى اصطلاح الفقهاء ماشرطه الامير لمتعاطى خطر والمطلب

بفتح

بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى * وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع * وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى الامام استرقاقه ارقه و يجوز قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به وأما الجاسوس المسلم فعند ابى حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر والله اعلم *

﴿ بابٌ يُقاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ولا يُسْتَرَقُّونَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اى عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله « ولا يسترقون » على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة *

٢٥٠ ـ ﴿ حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال وأُوصيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رسُولِهِ صلى الله عليه وسلَّم أَنْ يُوفَى لهُمْ بِعَهْدِهِمْ وأَنْ يُقاتَلَ مِنْ وَرائِهِمْ ولا يُكَلَّفُوا الا طاقَتَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وان يقاتل من ورائهم » وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قوله « بذمة الله » اى عهد الله قوله « وان يقاتل من ورائهم » اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم قوله « ولا يكلفوا » على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لا يزيدوا على مقدار الجزية *

﴿ بابُ جَوائِزِ الوَفْدِ ﴾

﴿ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إلى أَهْلِ الذِّمَّةِ ومُعامَلَتِهِمْ ﴾

اقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابى على بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبهما فلم يتفق ذلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعنى في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضى رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضى رفع الاستشفاع يقتضى العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء

والوفد اعم من ان يكون من المسلمين اومن المشركين والمواضع التى تذكر فيها ان الى بمعنى اللام انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وههنا لاياتى هذا المعنى ثم التقدير فى باب جوائز الوفد اى هذا باب فى بيان جوائز الوفد والجوائز جمع جائزة وهى العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشىء فهو موفد اذا اشرف والتقدير فى باب هل يستشفع اى هذا باب يذكر فيه هل يستشفع قوله «ومعاملتهم» بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ الباب *

۲۵۱ - «حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن سليمانَ الأحْوَلِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّهُ قال يَوْمُ الخَمِيسِ وما يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حتى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ فقال اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ فقال ائْتُونِي بِكِتَابٍ أكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أبَدًا فَتَنَازَعُوا ولا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فقالوا أهَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قال دَعُونِي فالَّذِي أنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إلَيْهِ وأوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وأجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ونَسِيتُ الثَّالِثَةَ»

وجه المطابقة قد ذكر الآن وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجيانى لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا فى الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة (قلت) وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عند اكثر الرواة عن الفربرى وكذا فى رواية النسفى ولم يقع فى البخارى لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جدا وقيل لعل البخارى سمع هذا الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شىء فى الجامع ولا ذكره ابو نصر فيمن روى فى الجامع عن غير الثورى * والحديث اخرجه البخارى فى المغازى عن قتيبة وفى الجزية عن محمد واخرجه مسلم فى الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول قوله «يوم الخميس» خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره فى الشدة والمكروه قوله «ومايوم الخميس» اى اى يوم يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره فى الذى وقع فيه قوله «حتى خضب» اى رطب وبلل قوله «فتنازعوا» وقد مر فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه «ائتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبى ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع» الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله «ولا ينبغى عند نبى تنازع» قال الكرمانى لفظ ولا ينبغى اما قول رسول الله ﷺ واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى (قلت) لا حاجة الى هذا الترديد لانه ﷺ صرح فى الحديث الذى سبق فى كتاب العلم بقوله «ولا ينبغى عندى التنازع» والعجب منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث فى باب كتابة العلم قوله «اهجر» ويروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضى لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا اهجر رسول الله ﷺ اى اختلط واهجر اذا افحش وقال ابن التين يقال هجر العليل اذا هذى يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل فى المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش (قلت) هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر بما لا يليق بحق النبى ﷺ ولقد افحش من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووى اهجر بهمزة الاستفهام الانكارى اى انكروا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه كامر من هذى فى كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة

على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرمانى واقول هو مجاز لان الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم (قلت) لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قوله «دعونى» اى اتركونى ولاتنازعوا عندى فان الذى انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والفكر فى ذلك ونحوه افضل مما تدعونى اليه من الكتابة ونحوها قوله «واخرجوا المشركين من جزيرة العرب» اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه لذلك فاجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب * وروى احمد من حديث ابى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه «اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب» وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه ﷺ صالحهم على ان لاياكلوا الربا فاكلوه رواه ابوداود من طريق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وقال احمد بن المعدل حدثنى يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهرى قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفى رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعى هى مالم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفى رواية ابى عبيد عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جزيرة جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبى هى مابين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هى مابين حفر ابى موسى بطوارة من ارض العراق الى اقصى اليمن فى الطول واما فى العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكرى قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهى ارض العرب ومعدنها وقال ابواسحق الحربى اخبرنى عبدالله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهى مابين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع فى البحر من ناحية البصرة والايلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطيفا ببلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن فى تهايم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل مكة والى الجاد ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل فى غربى هذا العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع فى بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور بساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التى اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التى نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله «واجيزوا الوفد» واجيزوا من الاجازة يقال اجازه بجوائز اى اعطاه عطايا وقد مر تفسير الجائزة والوفد ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله «ونسيت الثالثة» قال ابن التين ورد فى رواية انها القرآن وقال المهلب هى تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا فى ذلك على الصديق فاعلمهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لاتتخذوا قبرى وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود * وههنا فرع ذكره فى التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولايمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن فى دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل مايحتاج اليه وعن ابى حنيفة جواز سكناهم فى الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال تعالى (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام) والمراد به هنا جميع الحرم وقال ﷺ ان الشيطان ايس ان يعبد فى جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات فى غير الحرم من الحجاز

وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لايلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الرويانى ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابى حنيفة انه لاباس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبى ﷺ انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح او هى محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم فى الجاهلية ✽

﴿ وقال يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَقالَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ واليَمَنُ وقال يَعْقُوبُ والعَرْجُ أوَّلُ تِهامَةَ ﴾

يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى والمغيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضى فى كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله **قوله** «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره جيم وهو منزل بين طريق مكة وتهامة وهى بكسر التاء المثناة من فوق اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال البكرى العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا ✽

﴿ باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التجمل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقدمر تفسيره عن قريب ✽

٢٥٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أنَّ ابْنَ عُمَرَ رضى اللّٰهُ عنهما قال وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ فى السُّوقِ فأتَى بِها رَسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلّم فقال يارسولَ اللّٰهِ ابْتَعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ ولِلْوُفُودِ فقال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم إنَّما هٰذِهِ لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ أوْ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فَلَبِثَ ماشاءَ اللّٰهُ ثُمَّ أرْسَلَ إلَيْهِ النبىُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلّم بِجُبَّةِ دِيباجٍ فأقْبَلَ بِها عُمَرُ حَتَّى أتَى بِها رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلّم فقال يارسولَ اللّٰهِ قُلْتَ إنَّما هٰذِهِ لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ أوْ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ ثُمَّ أرْسَلْتَ إلَىَّ بِهٰذِهِ فقال تَبِيعُها أوْ تُصِيبُ بِها بَعْضَ حاجَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود واخرج البخارى نحوه فى كتاب الجمعة فى باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفى آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخاله بمكة مشركا **قوله** «استبرق» هو معرب استبر فزيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ماغلظ من الحرير وهى لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهرى فى فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زوائد وذكرها الازهرى فى خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة **قوله** «ابتع» امر من الابتياع اى اشتر والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** «فتجمل» امر من التجمل وهو التزين **قوله** «من لاخلاق له» اى من لانصيب له **قوله** «ديباج» وهى الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد **قوله** «او انما» شك من الراوى وقد مرت الابحاث فيه فى كتاب الجمعة ✽

باب

﴿ بابٌ كَيفَ يُعرَضُ الإسلامُ على الصَّبِيِّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبى *

۲۵۳ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا معمَرٌ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرَني سالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّ عُمَرَ انطَلَقَ في رَهطٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قِبَلَ ابنِ صيّادٍ حتّى وجدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ عِندَ أُطُمِ بَنِي مغالَةَ وقَدْ قارَبَ يَومَئِذٍ ابنُ صيّادٍ يحتَلِمُ فَلَمْ يَشعُرْ حتّى ضَرَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أتشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إليهِ ابنُ صيّادٍ فقال أشهَدُ أنكَ رسولُ الأُمّيّينَ فقال ابنُ صيّادٍ لِلنبيِّ ﷺ تشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ قال لَهُ النبيُّ ﷺ آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ قال النبيُّ ﷺ ماذا تَرَى قال ابنُ صيّادٍ يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ قال النبيُّ ﷺ خُلِطَ عليكَ الأمرُ قال النبيُّ ﷺ إنّي قد خبأتُ لكَ خَبيئاً قال ابنُ صيّادٍ هوَ الدُّخُ قال النبيُّ ﷺ اخسَأْ فلَنْ تعدُوَ قدرَكَ قال عُمَرُ يارسولَ اللهِ ائذَنْ لي فيهِ أضرِبْ عُنُقَهُ قال النبيُّ ﷺ إنْ يكُنْهُ فلَنْ تُسلَّطَ عليهِ وإنْ لم يكُنْهُ فلا خيرَ لكَ في قتلِهِ * قال ابنُ عُمَرَ انطَلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يأتيانِ النَّخلَ الذي فيهِ ابنُ صيّادٍ حتّى إذا دخَلَ النَّخلَ طَفِقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ وهوَ يختِلُ أنْ يَسمَعَ مِنِ ابنِ صيّادٍ شيئاً قبلَ أنْ يَراهُ وابنُ صيّادٍ مُضطَجِعٌ على فِراشِهِ في قَطيفَةٍ لهُ فيها رَمزَةٌ فرأتْ أُمُّ ابنِ صيّادٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ فقالتْ لابنِ صيّادٍ أي صافِ وهوَ اسمُهُ فثارَ ابنُ صيّادٍ فقال النبيُّ ﷺ لو ترَكَتْهُ بيَّنَ وقال سالِمٌ قال ابنُ عُمَرَ ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ في النّاسِ فأثنى على اللهِ بما هُوَ أهلُهُ ثُمَّ ذكَرَ الدَّجّالَ فقال إنّي أُنذِرُكُموهُ وما مِنْ نبيٍّ إلّا قد أنذَرَهُ قومَهُ لقد أنذَرَهُ نوحٌ قومَهُ ولكنْ سأقولُ لكُمْ فيهِ قولاً لم يقُلْهُ نبيٌّ لقومِهِ تعلَمونَ أنّهُ أعوَرُ وأنَّ اللهَ ليسَ بأعوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اتشهدانى رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبى لان ابن [illegible] ذاك لم يحتلم وقد ترجم فى كتاب الجنائز باب إذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شيء وفى هذا الحديث ثلاث قصص ذكرها البخارى بتمامها فى الجنائز من طريق يونس وذكر هنا من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر فى الادب من طريق شعيب واقتصر فى الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر فى الفتن على الثالثة **قوله** « قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته **قوله** «عند اطم بنى مغالة» بضم الهمزة وهو البناء المرتفع ويجمع على آطام وآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام قال النووى كذا فى بعض النسخ بنى مغالة وفى بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكره مسلم فى رواية الحسن الحلوانى انه اطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور

المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من قضاعة قوله «الاميين» اي العرب وماذكره وان كان حقا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود قوله «آمنت بالله ورسله» وفي رواية المستملي «ورسوله» بالافراد وفي حديث ابي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل انما عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذر منه ورد بان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال «ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي ﷺ ان يكون هو الدجال قوله «ماذا ترى» قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وروى الترمذي من حديث ابي سعيد قال لقي رسول الله ﷺ ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال له رسول الله ﷺ «تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي ﷺ ماترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي ﷺ ترى عرش ابليس فوق البحر قال ماترى قال ارى صادقا وكاذبين اوصادقين وكاذبا قال النبي ﷺ لبس عليه فدعاه» انتهى قوله «فدعاه» اي اتركاه يخاطب ابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره «فدعوه» بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على الماء وحوله الحيتان قوله «خلط عليك الامر» بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال «تعوذوا بالله من شر هذا» قوله «اني خبأت» اي ضمرت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم همزة ويروى «خبأ» بكسر الخاء وسكون الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي (فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين) قوله «هو الدخ» بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده ماوقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي ﷺ خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له (يوم تاتي السماء بدخان مبين) واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي ﷺ لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يختطفونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذه الآية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك قوله «اخسأ» كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا قوله «فلن تعدو قدرك» قد مر تفسيره الآن ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله «ان يكنه» القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم ياذن رسول الله ﷺ بضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهادنة رسول الله ﷺ معهم قوله «فلن تسلط عليه» وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام قوله «فلا خير لك في قتله» وفي

مرسل

مرسل عروة فلايحل لك قتله قوله «قال ابن عمر» هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم جاء النبي ﷺ ومعه ابوبكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم قوله «طفق النبي ﷺ» اى جعل قوله «ويتقى» اى يستر قوله «ويختل» اى يسمع في خفية وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اى يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته قوله «رمزة» بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاى وفي المطالع قوله «فيها رمرمة» اوزمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الاول وفي الآخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال عقيل رمزة وفي كتاب كيف يعرض الاسلام على الصبي رمزة وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة اوزمزمة وكذا للنسفي في الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والزمزمة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهو سكوت بصوت يدار من الخواشيم والحلق لايتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالراءين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لايفهم واما الزمرة بتقديم الزاى من داخل الفم قوله «اى صاف» بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اى صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت ياعبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوى عبر باسمه الذى يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنها بين هو اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله قوله «وقال سالم» اى ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة والله اعلم ٭

﴿ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ﴾

اى هذا باب فيما ذكر من قول النبي ﷺ لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام قوله «تسلموا» بفتح التاء من السلامة اى تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب والخلود في النار ٭

﴿ قالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾

هو سعيد بن ابي سعيد المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد بن ابي سعيد المقبرى لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسياتى حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى ٭

﴿ بابٌ اذا أَسْلَمَ قَوْمٌ فى دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مالٌ وأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهى لهم يعنى اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذى اسلم في دار الحرب وبقى فيها ماله وولده ثم خرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيها فئ على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعته مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فئ واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فئ لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره اوفى دار الاسلام ٭

۲۵۴ ـ ﴿ حدثنا محمودٌ أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا معْمَرٌ عنِ الزهْرِيِّ عنْ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ يارسولَ الله أيْنَ تَنْزِلُ غَدًا في حجَّتِهِ قالَ وهلْ تَرَكَ لَنا عَقيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قالَ نَحْنُ نازِلونَ غَدًا بِخَيْفِ بَني كِنانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ علَى الكُفْرِ وذلِكَ أنَّ بَني كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا علَى بَني هاشِمٍ أنْ لا يُبايِعوهُمْ ولا

يُؤْوُوهُمْ قال الزُّهرِيُّ والخَيْفُ الوادِي ✽

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فابعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ومحمود بن عبد الرزاق هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلى بن الحسين بن على زين العابدين رضى الله تعالى عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني والحديث مر في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها **قوله** «عقيل» بفتح العين ابن ابي طالب **قوله** «بخيف بني كنانة» الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي قوله «المحصب» بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله «حيث قاسمت» اي حيث حالفت قريش قوله «وذلك ان بني كنانة الى آخره» هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة واجيب ان احاديث الجمع عنه وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج والحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج ✽

٢٥٥ - ✽ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه استعملَ مولًى له يُدعى هُنَيًّا على الحِمى فقال يا هُنَيُّ اضمُمْ جناحكَ عنِ المسلمينَ واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عوفٍ ونَعَمَ ابنِ عفانَ فإنهما إن تَهلِكْ ماشيتُهما يرجِعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ وإنَّ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ إن تَهلِكْ ماشيتُهما يأتني ببنيهِ فيقولُ يا أميرَ المؤمنينَ يا أميرَ المؤمنينَ أفتاركُهم أنا لا أبالكَ فالماءُ والكلأُ أيسرُ عليَّ منَ الذَّهبِ والورِقِ وايمُ اللهِ إنهم ليرَونَ أني قد ظلمتُهم إنها لبلادُهم قاتلوا عليها في الجاهليةِ وأسلموا عليها في الإسلامِ والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحمِلُ عليهِ في سبيلِ اللهِ ما حمَيتُ عليهم من بلادِهم شبرًا ✽

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا لو لم يكونوا من اهل العنوة فهم احق ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين واسماعيل هو ابن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح قوله «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام النبي ﷺ ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار تحول الى على رضى الله تعالى عنه ولولا هو من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر على موضع **قوله** «على الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة **قوله** «اضمم جناحك» ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب «اضمم جناحك للناس» وفي التلويح «اضمم جناحك على المسلمين» يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات «على المسلمين» اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم **قوله** «واتق دعوة المظلوم» هكذا في رواية الاسماعيلي

والدار

والدارقطنى وابى نعيم ويروى «واتق دعوة المسلمين» قوله «وادخل» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال يعنى ادخل فى المرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهى القطيعة من الابل بقدر الثلاثين والغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا اصغر اللفظين قوله « واياى » وكان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من يخاطبه قوله «نعم ابن عوف» وهو عبد الرحمن ابن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارها على غيرها وتقديمها على غيرها وقد بين وجه ذلك فى الحديث بقوله فانهما اى فان ابن عوف وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ارادان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرها يعيشان فيها ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق على وعلى بنى من بيت المال وهو معنى قوله «ياتنى ببنيه» اى باولاده فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وهذا فى رواية الكشميهنى هكذا ببنيه جمع ابن وفى رواية غيره «ببيته» بلفظ البيت الذى هو عبارة عن زوجته قوله «ياامير المؤمنين يا امير المؤمنين» هكذا هو بالتكرار قوله «افتاركهم انا » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لى من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلأ قوله «لا ابالك» هو حقيقة فى الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهى بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله «وايم الله » من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله «انهم ليرون » بضم الياء اى ليظنون انى قد ظلمتهم ويجوز بفتح الياء اى ليعتقدون قوله «قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد ارباب المواشى الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشى القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادى المدينة يدل عليه قوله انها اى ان هذه الاراضى لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل فى ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله « لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله » اى من الابل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان فى الحمى فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ﷺ وفيه دليل على ان مشارع القرى وعوامرها التى ترعى فيها مواشى اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضلة (فان قلت) قد مضى «لاحمى الا لله ولرسوله» (قلت) معناه لاحمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين ولما يحتاجون الى حمايته ☸

﴿ بابُ كِتَابَةِ الإِمامِ للنَّاسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقاتلة وغيرهم قوله « كتابة الامام» اعم من كتابته بنفسه او بامره وفى بعض النسخ كتابة الامام الناس بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفى الاول يكون المفعول محذوفا فافهم ☸

۲۵٦ ـ ﴿ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ اكْتُبُوا لى مَنْ تَلَفَّظَ بالإسْلامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنا لهُ ألْفاً وخَمْسمِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنا نَخافُ ونَحْنُ ألْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ فَلَقَدْ رأيْتُنا ابْتُلِينا حتى إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وحْدَهُ وهُوَ خائِفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبدان عن ابى حمزة فى هذا الباب واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر وابن نمير وابى كريب واخرجه النسائى فى السير عن هناد واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن ابن نمير وعلى بن محمد قوله (اكتبوا) وفى رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهى اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا بها اكتبوا وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل نخاف وهو استفهام تعجب يعنى كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودى بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التى للمتكلم اى فلقد رايت نفسنا ويروى فلقد رأينا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء وحاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحن الف وخمسمائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله ﷺ الى ان الرجل يصلى وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووى لعله اراد انه كان فى بعض الفتن التى جرت بعد رسول الله ﷺ وكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا يخاف من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة والحرب *

٢٥٧ - ﴿ حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ فوجدْناهم خمسمائةٍ قال أبو معاويةَ ما بَيْنَ ستمائةٍ إلى سبعمائةٍ ﴾

عبدالله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى هو محمد بن ميمون اليشكرى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة واشار البخارى بهذا الى ان كل واحد من ابى حمزة وابى معاوية خالف سفيان الثورى المذكور فى السند الذى قبله فى روايته عن سليمان الاعمش * اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة * واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخارى اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابى حمزة وابى معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه (فان قلت) طريق ابى معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وابو كريب واللفظ لابى بكر قالوا حدثنا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال احصوا لى كم من تلفظ بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا (قلت) انما اختار مسلم طريق ابى معاوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخارى رجح رواية الثورى عن الاعمش لكون الثورى احفظ من الكل مطلقا (فان قلت) ما وجه التوفيق بين الروايات (قلت) قال الداودى لعلهم كتبوا مرات فى مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبى وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة قال النووى قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث فذكر ماذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال فى الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخلو عن نظر لان العبيد والصبيان يدخلون فى لفظ الرجل فتامل والله اعلم *

٢٥٨ - ﴿ حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا سُفيانُ عن ابنِ جُريجٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إني كُتِبْتُ

في

في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وابونعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وفي آخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى آخره وفيه زيادة على هذا *

﴿ باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان الله الى آخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم ويأتي بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اي الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المائل *

٢٥٩ ــ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة فقيل يارسول الله الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي ﷺ إلى النار قال فكاد بعض الناس أراد أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين * احدهما عن ابي اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري * والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ابن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقال فلان شهيد قوله «شهدنا مع رسول الله ﷺ» لم يعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدي وآخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احفظنه خرج وقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريرة فهذا فكان بخيبر كما ذكره البخاري ولهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل الى آخره وهذا هو الصحيح لانهما قصتان قوله «فلما حضر القتال» قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قوله الذي قلت انه من اهل النار ويروى الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه واللام بمعنى في قوله فكاد بعض الناس اراد ويروى فكاد بعض الناس من افعال المقاربة قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان واثباتها مع كاد قليل قال الكرماني ويرتاب اي يشك في صدق رسول الله ﷺ اي يرتد عن دينه قوله فاخبر النبي ﷺ على صيغة المجهول قوله الانفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على انه

كان ليس مسلما والمسلم لايخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلايحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بانه ﷺ اطلع من امره على سره فعلم بكفره لان الوحى عنده عتيد قوله (ان الله ليؤيد) ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز فى ان هذه الفتح والكسر وقد قرىء فى السبعة (ان الله يبشرك) (فان قلت) يعارض هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك رواه مسلم قلت لاتعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعى اويقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن امية فى هوازن واستعار منه مائة درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوى قتال صفوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باختياره فلايعارض قوله (انا لانستعين بمشرك) وقال بعضهم هى تفرقة لادليل عليها ولااثر (قلت) كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم بالوحى انه لابد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله ﷺ ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تاييدهم للدين لامن احوالهم الخارجة ☼

﴿ بابُ مَنْ تأمَّرَ فى الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ إذا خافَ العَدُوَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تامر اى جعل نفسه اميرا على قوم فى الحرب من غير تامير الامام او نائبه وجواب من محذوف اى جاز ذلك ☼

۲۶۰ ـ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال خَطَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فاصيبَ ثُمَّ أخَذَها جعفرٌ فأُصيبَ ثُمَّ أخَذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ فاصيبَ ثُمَّ أخَذَها خالدُ بنُ الوَليدِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ عليهِ وما يَسُرُّني أوقالَ مايَسُرُّهُمْ أنَّهُمْ عِنْدَنا وقالَ وإنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ☼ ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقى وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية امه مولاة لبنى اسد وايوب هو السختيانى ومضى هذا الحديث فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة وهذا الحديث فى غزوة مؤتة وسيأتى باتم منه فى المغازى وكانت فى السنة الثامنة من الهجرة فى جمادى الاولى ☼ وكان السبب فى ذلك ماقاله الواقدى عن الزهرى بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عمير الغفارى فى خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادى القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بنى قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رأى ذلك اصحاب رسول الله ﷺ قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح فى القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبر بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة فى نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء فى مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهرام وبلى مائة الف منهم عليهم رجل من بلى ثم احد اراشه يقال له مالك بن نافلة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون فى امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضى له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال ياقوم ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل بعدد ولاقوة ولانقاتل الابهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اماظهور واماشهادة فصدقوه فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال

لها

لها مشارف ولما دنا العدو انحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل * قال ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين فى الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يامعشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال الواقدى لما اخذ خالد الراية قال رسول الله ﷺ الآن حمى الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله «خطب رسول الله ﷺ» قال الواقدى حدثنى عبدالجبار بن عمارة بن غزية عن عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ قوله «فاصيب» اى قتل قوله «ثم اخذها» اى الراية جعفر وهو ابن ابى طالب عم النبى ﷺ قوله «ثم اخذها عبدالله بن رواحة» بن ثعلبة بن امرىء القيس الانصارى الخزرجى قوله «من غير امرة» بلفظ المصدر النوعى اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض اليه الامام قوله «ففتح عليه» اى على خالد قوله «ومايسرنى» اوقال مايسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قوله «قال» اى قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الراء يعنى تسيلان دمعا وقال الداودى اى تدفعان وقيل تدمعان الدمع *

﴿ بابُ العَوْنِ بِالْمَدَدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان عون الجيش بالمدد وهو فى اللغة ما يمد به الشىء اى يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد * وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد *

۲٦۱ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قالَ حدَّثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ وسَهْلُ بنُ يُوسُفَ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهُ رِعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيانَ فزَعَمُوا أنَّهُمْ قدْ أسْلَمُوا واسْتَمَدُّوهُ على قَوْمِهِمْ فأمَدَّهُمُ النبىُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأنْصارِ قال أنَسٌ كُنّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ فانْطَلَقُوا بِهِمْ حتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتَلُوهُمْ فقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَنِى لِحْيانَ قالَ قَتادَةُ وحدثنا أنَسٌ أنَّهُمْ قَرَؤُا بِهِمْ قُرْآنًا ألا بَلِّغُوا عنّا قَوْمَنا أنّا قدْ لَقِينا رَبَّنا فرَضِىَ عنّا وأرْضانا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبى ﷺ بسبعين من الانصار وابن ابى عدى هو محمد ابن ابراهيم ابو عمرو السلمى البصرى وسهل بن يوسف ابو عبدالله الانماطى البصرى وسعيد هو ابن ابى عروبة البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب وفى المغازى عن عبدالاعلى بن حماد واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى موسى واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الحدود وفى الطب عن محمد بن عبدالاعلى وفى المحاربة عن ابى موسى به قوله «رعل» بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهى النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم * وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل فى سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حى من هذيل وقال الحافظ الدمياطى قوله فى هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء

ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابى الافلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذى اتاه ابو براء من بنى كلاب واجار اصحاب رسول الله ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم قوله « واستمدوه » اى طلبوا منه المدد قوله « بسبعين من الانصار » قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد قوله كنا نسميهم القراء جمع القارى وسموا بذلك لكثرة قراءتهم قوله يحطبون اى يجمعون الحطب قوله بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة فى صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت فى صفر على رأس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اى نسخت تلاوته وفى التوضيح وفيه انه يجوز النسخ فى الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القران رفع ذكرها وترك تلاوتها الا ان تكذب بخبر آخر مضادلها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرؤ فى القرآن لو ان لابن آدم واد بين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ☼

﴿ بابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فأقامَ عَلَى عَرْصَتِها ثَلاثاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها ☼

۲۶۲ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال حدَّثنا سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ قال ذَكَرَ لنا أنَسُ بنُ مالِكٍ عنْ أبي طَلْحَةَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق قوله (اذا ظهر) اى اذا غلب قوله (ثلاث ليال) وقال ابن الجوزى كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب ولقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كأن هذا منه لان الثلاث اكثر مايريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح هذا كله اذا كان فى امن من عدوه ☼

﴿ تابعَهُ معاذٌ وعبدُ الأعْلَى قال حدثنا سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ عنْ أبي طَلْحَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبرى اخرج متابعته الاسماعيلى عن ابى يعلى عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى وعبد الاعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ومتابعتهما اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقال فى اخره يعنى حديث انس وحديث انس هو الذى رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم ☼

باب

﴿ باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ﴾

اى هذا باب فى ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم فى دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها فى دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت فى دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذى الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت فى الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الاسلام ففى الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا فى دار الاسلام *

﴿ وقال رافع كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فاصبنا غنماً وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير ﴾

هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق مضى مسندا مطولا فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر اذا راى فى المسلمين قوة وممن اجاز قسمة الغنائم فى دار الحرب مالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا فى اول الباب فى قول الكوفيين على انهم قالوا وروى انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب والبيع فى معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة *

۲٦۳ ـ حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة ان انسا اخبره قال اعتمر النبى ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين *

مطابقة هذا ايضا ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن الاسود القيسى البصرى ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيبانى البصرى وقد مضى الحديث فى الحج فى باب كم اعتمر النبى ﷺ *

﴿ كمل بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه ويليه الجزء الخامس عشر واوله ﴿ باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ﴾ اعاننا الله على اتمامه انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير ﴾

فهرست

(الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى قدس الله سره)

صحيفة

صحيفة

التكبير

(تمت الفهرست)